

# المُتَّقِع

لموفق الدين أوى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى

٥٤١ - ٥٦٢٠

و:

# الشرحُ الكبِيرُ

لشمس الدين أوى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

# الإِصْطِافِ

فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ

لعلاء الدين أوى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرْدَاوِيّ

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور

عبد الفتح محمد داحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

الطهارة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ = ١٩٩٣م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

للشيخ فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووقفه لرضائه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

المقنع

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ؛ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا .

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

الشرح الكبير

(وهي ثمانية؛ الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً) وجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ مُعْتَادٍ ، كَالْبَوْلِ ، وَالْغَائِطِ ، وَالْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ ، وَالرَّيْحِ ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا .

الإنصاف

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

فائدتان ؛ إحداهما ، الحدّثُ يَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، كَالجَنَائَةِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ ؛ لَا يَحُلُّ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فَقَطْ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْحَدِّثِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْصَارِ » : يَجِبُ بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدِّثٍ وَنَجَسٍ قَبْلَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ إِذْنًا ، وَوُجُوبُ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي الْغُسْلِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَالْخِلَافُ لَفِظِيٌّ .

قوله : وهي ثمانية ؛ الخارج من السبيلين ، قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط .

حكاه ابن المُنْذِرِ . وَدُمُ الاسْتِحَاضَةِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ رَبِيعَةَ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، نَادِرٌ ، كَالدَّمِ ، وَالذُّودِ ، وَالْحَصَى ، وَالشَّعْرِ ، فَيَنْقُضُ الوُضُوءَ أَيضًا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ : لَيْسَ فِي الذُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الذُّبْرِ الوُضُوءُ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ ، أَشْبَهَ الْمَذَى ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتِحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَمَهَا غَيْرَ مُعْتَادٍ .

**فصل :** فَإِنْ خَرَجَتِ الرِّيحُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَنْقُضُ الوُضُوءَ . وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ ، فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرِّيحُ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، فِيهِهِ الوُضُوءُ [ ٥٠/١ هـ ] . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا فِي الرِّيحِ الْخَارِجِ مِنَ الذَّكَرِ ، أَنْ لَا يَنْقُضَ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَانَ لَيْسَ لَهَا مَنَفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ ،

قال ابن عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا فِي الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ ، أَنْ لَا يَنْقُضَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ : هُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِنَا . وَأُطْلِقَ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » الْوَجْهَيْنِ .

فوائد ؛ منها ، لو قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ثُمَّ خَرَجَ ، نَقَضَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ . وَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَتْنٍ يَصْحَبُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » : لَا يَنْقُضُ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَإِنْ خَرَجَ مَا قَطَّرَهُ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يَنْقُضْ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ

ولا جعلها أصحابنا جَوْفًا ، ولم يُيَطَّلُوا الصَّوْمَ بِالْحُقْنَةِ فِيهِ . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : ولا نَعْلَمُ لهذا وجودًا في حَقِّ أَحَدٍ . وقد قِيلَ : إِنَّهُ يُعْلَمُ بِأَنْ يُحْسَّ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ دَبِيبًا . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لَكَوْنِهِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ ، وَالطَّهَارَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ . فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ يَقِينًا ، نَقَضَ الطَّهَارَةَ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

**فصل :** فَإِنْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ، ثُمَّ عَادَ فَخَرَجَ ، نَقَضَ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، لَا يَخْلُو مِنْ بَلَّةٍ نَجِسَةٍ تَصْحَبُهُ ، فَيَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْإِحْلِيلِ وَالْمَثَانَةِ مَنَفَذٌ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ رَشْحًا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَصِلِ الدُّهْنُ إِلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، فَلَمْ يَنْقُضْ ،

تَمِيمٍ « فِيمَا إِذَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ : فِي نَجَاسَتِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي نَجَاسَتِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَاخْتَارَ أَنْ يَخْرُجَ سَائِلًا بَيْلَ نَجَسٍ ، وَإِلَّا فَلَا . وَمِنْهَا ، لَوْ احْتَشَى فِي قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ قُطْنًا أَوْ مِيلاً ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ بَلَّلٌ نَقَضَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . وَإِنْ خَرَجَ نَاشِئًا ؛ فَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ تَقْلِيدًا عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : يَنْقُضُ . رَجَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » عَمَّا إِذَا احْتَشَى قُطْنًا . وَقِيلَ : يَنْقُضُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ خَاصَّةً . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَمِنْهَا ، إِذَا خَرَجَتْ الْحُقْنَةُ مِنَ الْفَرْجِ نَقَضَتْ .

(١) انظر : المغنى ١/ ٢٣١ .

كسائر الطاهرات إذا خَرَجَتْ مِنَ الْبَدَنِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَقَوْلُهُ : لَا يَصِلُ  
 الدُّهْنُ إِلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ بَاطِنَ الذَّكَرِ نَجَسٌ مِنْ آثَارِ  
 البَوْلِ ، وَالْمَاءُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَيُطَهِّرُهُ ، فَيَتَنَجَّسُ بِهِ الدُّهْنُ . وَلَوْ احْتَشَى قُطْنًا  
 فِي ذَكَرِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَلٌ ، نَقَضَ الوُضُوءَ أَيضًا ؛ كَمَا لَوْ خَرَجَ البَلَلُ  
 مُتَفَرِّدًا . وَإِنْ خَرَجَ نَاشِئًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ  
 مِنَ السَّبِيلِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الخَارِجِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ المَثَانَةِ  
 وَالجَوْفِ مَنْفَذٌ ، وَلَمْ تَصْحَبْهُ نَجَاسَةٌ ، فَلَمْ يَنْقُضْ ، كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ .  
 وَنَقَلَ القَاضِي فِي « المُجَرِّدِ » عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا احْتَشَى  
 القُطْنَ فِي ذَكَرِهِ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَوَجَدَ بَلَلًا ، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَظْهَرَ .  
 يَعْنِي : جَارِيًا . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ البَلَلِ لَا يَنْقُضُ . وَلَوْ احْتَقَنَ فِي  
 دُبُرِهِ ، فَرَجَعَتْ أَجْزَاءُ مِنَ الحُقْنَةِ ، فَخَرَجَتْ مِنَ الفَرْجِ ، نَقَضَتْ  
 الوُضُوءَ . وَهَكَذَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الفَرْجِ ، فَدَبَّ مَاؤُهُ فَدَخَلَ الفَرْجَ

قال ابن تميم : نقضت وجهها واحدًا . قال صاحب « التهاية » : لا يختلف في  
 ذلك المذهب . وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه فدخل الفرج ثم  
 خرج منه ، نقض ولم يجب عليها الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل :  
 يغتسل منه . وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء ، فقيل : ينقض . وقيل : لا  
 ينقض . لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة نقض . وقدمه ابن رزين في  
 المني ، والحقنة مثله . قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرهما .  
 وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الزركشي » ،  
 و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « ابن عيدين » . وقيل : ينقض إذا  
 كانت الحقنة في الدبر دون القبل . وأطلقهن في « الفروع » ، و « ابن تميم » ،  
 و « حواشي المقنع » ، و « الرعاية الكبرى » . ومنها ، لو ظهرت مقعدته ،



ثم خَرَجَ ، نَقَضَ الوُضُوءَ ، وعليها<sup>(١)</sup> الاستنجاء ؛ لأنه خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ ، لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَصْحَبُهُ مِنَ الْفَرْجِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، النَّقْضُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْخُرُوجِ ، فَتَقْضَى كَالنَّوْمِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْقُضُ ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ . لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقِنُ قَدْ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَّاقَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، نَقَضَ الوُضُوءَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَدْخَلَ فِيهِ مِئَلًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ خَرَجَ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ ، فَتَقْضَى كَسَائِرِ الْخَارِجِ .

فَعَلِمَ أَنَّ عَلَيْهَا بَلَلًا ، لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ » . وَإِنْ جَهَلَ أَنَّ عَلَيْهَا بَلَلًا ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَنْتَقِضُ . وَجَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِذَا خَرَجَتْ مَقْعَدَتُهُ وَمَعَهَا بِلَّةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ عَنْهَا ثُمَّ عَادَتْ . وَمِنْهَا ، لَوْ ظَهَرَ طَرْفُ مُصْرَانٍ ، أَوْ رَأْسُ دَوْدَةٍ ، نَقَضَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . وَمِنْهَا ، لَوْ صَبَّ دُهْنًا فِي أُذُنِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ، لَمْ يَنْقُضُ . وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يَنْقُضُ . وَمِنْهَا ، إِذَا خَرَجَتْ الْحِصَاةُ مِنَ الدُّبْرِ فَهِيَ نَجِسَةٌ ، عَلَى [٢٧/١] الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ : الْحِصَاةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبْرِ ، طَاهِرَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ .

تَبْيِيهِ : قَوْلُهُ : قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا . قَالَ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ،

(١) فِي م : « وَعَلَيْهَا » .

**فصل** : قال أبو الحارث : سألتُ أحمدَ عن رجلٍ به عِلَّةٌ [ ٥١/١ ] ،  
رُبَّمَا ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ ؟ قال : إن عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى تَوَضُّأً ، وإن لم  
يَعْلَمْ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال شيخنا<sup>(١)</sup> ، رَحِمَهُ اللهُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ  
نَدَى يَنْفَصِلُ عَنْهَا ، فَأَمَّا الرُّطُوبَةُ اللَّازِمَةُ لَهَا فلا تَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهَا لا تَنْفَكُ عَنْ  
رُطُوبَةٍ ، فلو نَقَضَتْ لَنَقُضَ خُرُوجُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لم  
يَنْفَصِلُ عَنْهَا ، فلم يَنْقُضْ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا ، وقد قالوا في مَنْ أخرجَ لِسَانَهُ  
وهو صَائِمٌ ، وَعَلَيْهِ بَلَلٌ ، ثم أَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ ذَلِكَ البَلَلُ : لم يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّهُ لم  
يُثْبِتْ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِصَالِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

**فصل** : والمَدَى ما يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ زَلْجًا مُتَسَبِّبًا ، فيَكُونُ عَلَى  
رَأْسِ الذَّكْرِ ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِجْمَاعًا ، وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ الذَّكْرِ وَالْأُتَيْيْنِ  
منه ؟ فيه روايتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لما رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ ، قال : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛  
لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسأَلَهُ ، فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ  
وَأُتَيْيَتِهِ ، وَيَتَوَضَّأُ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وفي لَفِظٍ : « تَوَضَّأً وَأَنْضَحَ

وغيرهم : طاهراً كان أو نجساً .

**فائدة** : لو خرج من أحد فرجَي الخُنْثَى المُشَكَّلِ غيرُ بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، وكان  
يسيراً ، لم يَنْقُضْ ، على المذهبِ . قاله الزُّرْكَشِيُّ ، وغيره . قال في « الرَّعَايَةِ » :  
لم يَنْقُضْ في الأشْهَرِ .

(١) انظر : المغنى ١/٢٣٢ .

(٢) في : باب في المدى ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٤٧ ، ٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ،  
في : المسند ١/١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .

الثاني ، خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ  
بَوْلًا نَقَضَ قَلِيلُهَا ، .....

الشرح الكبير

فَرَجَكَ . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . والأمرُ للوجوبِ ، ولأنَّه خارجٌ بسببِ  
الشَّهْوَةِ ، فأوجبَ غَسْلًا زائدًا على مُوجبِ البولِ كالمَنِيِّ ، فعلى هذا يُجْزِئُهُ  
غَسْلَةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ المأمورَ به غَسْلٌ مُطلقٌ ، فيكفي ما يَقَعُ عليه الاسمُ ،  
وقد بيَّنه قوله في اللَّفْظِ الآخِرِ : « وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ » . وسواءٌ غَسَلَهُ قَبْلَ  
الوُضُوءِ أو بَعْدَهُ ؛ لأنَّه غَسَلٌ غيرُ مُرتَبِطٍ بالوُضُوءِ ، أشبهَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ .  
والثانيةُ ، لا يُوجبُ إلاَّ الاستِنْجاءَ والوُضُوءَ . روى ذلك عن ابنِ عباسٍ ،  
وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لما روى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ، قال : كُنْتُ أَلْقَى  
مِنَ الْمَذَى شِدَّةً وَعَنَاءً ، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » . رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ،  
وقال : حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّه خارجٌ لا يُوجبُ الغُسْلَ ، أشبهَ الْوَدْيَ ،  
وَالأمرُ بِالنَّضْحِ وَالغُسْلِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ .  
وقوله : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » . صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الْاِجْزَاءِ  
بِهِ . وَالْوَدْيُ مَاءٌ أبيضٌ ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ ، لَيْسَ فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ الْخارجِ  
إلاَّ الْوُضُوءُ ، سِوَى الْمَنِيِّ . يُروى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

١٢٢ - مسألة : ( الثاني ، خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ

قوله : الثاني ، خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا ،  
الإنصاف

(١) في : باب في المذى ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الوضوء  
من المذى ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٧٤/١ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٤/١ .  
(٢) في : باب في المذى يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٧٥/١ ، ١٧٦ . كما أخرجه =

كانت غَائِطًا أَوْ بَوْلًا ، نَقَضَ قَلِيلُهَا ) لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَقْضِ [ ٥١/١ هـ ]  
 الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِنْ مَخْرَجِهِمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ،  
 وَيَسْتَوِي قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا فِي ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ السَّبِيلَانِ مُنْسَدِّينِ أَوْ  
 مَفْتُوحَيْنِ ، مِنْ فَوْقِ الْمَعِدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ  
 انْسَدَّ الْمَخْرَجُ ، وَانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ الْمَعِدَةِ ، لَزِمَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ ،  
 قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ الْمَخْرَجُ  
 مَفْتُوحًا ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِنَاهِ عَلَى  
 أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ : أَمَرْنَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ، أَوْ سَفْرًا ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
 وَلِيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابِيَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ <sup>(٢)</sup> . هَذَا حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَلِأَنَّهُ غَائِطٌ وَبَوْلٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ ، فَنَقَضَ ،  
 كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

نَقَضَ قَلِيلُهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، أَعْنَى ، سِوَاءَ كَانَ السَّبِيلَانِ مَفْتُوحَيْنِ أَوْ  
 مَسْدُودَيْنِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ فَوْقِ الْمَعِدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ  
 الْاسْتِنْجَاءِ ، أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ ، وَغَيْرَهُ قَالُوا : الْحُكْمُ مُنَوِّطٌ بِمَا تَحْتَ الْمَعِدَةِ .  
**فَائِدَةٌ :** لَوْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ وَفُتِحَ غَيْرُهُ ، فَأَحْكَامُ الْمَخْرَجِ بَاقِيَةٌ مُطْلَقًا ، عَلَى

= أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٨/١ .

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى  
 ١٤٢/١ . والنسائي ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧١/١ .  
 وابن ماجه ، في : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٦١/١ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُمَا لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا كَثِيرُهَا ، وَهُوَ مَا فَحُشَ فِي الْمَقْعِ النَّفْسِ . وَحُكِيَ [٧٧] عَنْهُ أَنَّ قَلِيلَهَا يَنْقُضُ .

الشرح الكبير

١٣٣ - مسألة ؛ قال : ( وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُمَا ، لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا كَثِيرُهَا ، وَهُوَ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّ قَلِيلَهَا يَنْقُضُ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْخَارِجَ النَّجِسَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، يَنْقُضُ كَثِيرُهُ بغيرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وُضُوءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ مَعَ بَقَاءِ الْمَخْرَجِ ، فَلَمْ يَنْقُضْ ،

الإينصاف

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » : إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدًّا خِلْقَةً ، فَسَبِيلُ الْحَدِيثِ الْمُنْفَتِحِ وَالْمَسْدُودِ كَعَضْوِ زَائِدٍ مِنَ الْحُنْتَى . انْتَهَى . وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُنْفَتِحِ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْهُ . وَهُوَ مُخْرَجٌ لِلْمَجْدِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْأَسْتِنْجَاءِ فِيهِ فِي بَابِهِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُمَا ، لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا كَثِيرُهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحُكِيَ أَنَّ قَلِيلَهَا يَنْقُضُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، لَا يَنْقُضُ الْكَثِيرُ مُطْلَقًا . وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ ، لَا يَنْقُضُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ الْقَمِيِّ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْقُضُ الْفَيْحُ وَالصَّدِيدُ

(١) أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْفَقِيهِ ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَخَلَقَ ، وَوَلَّى قَضَاءَ الْمَصُورِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيرَازِيِّ ٦٦ . الْعَبْرُ ١٩٥/١ ، ١٩٦ .

(٢) تَقَدَّمَ فِي ٢٣٢/١ .

كالبصاق . ولأنه لا نصّ فيه ، ولا يصحُّ قياسه على الخارج من السبيل ؛  
 لكون الحكم فيه غير معلّل . ولأنّ الخارج من السبيل لا فرق بين قليله  
 وكثيره ، وطاهره ونجسه ، وههنا بخلافه ، فامتنع القياس . ولنا ، ما  
 روى أبو الدرداء ، أنّ النبيّ ﷺ قاء فتوضأ . قال ثوبان : صدق ، أنا  
 سكبت له وضوءه . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : هذا أصحُّ شيء في  
 الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم . ولأنّ النبيّ  
 ﷺ قال لفاطمة : « إنّه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة » . رواه  
 الترمذى<sup>(٢)</sup> . علل بكونه دم عرق وهذا كذلك . ولأنّه قول من سمينا من  
 الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم . ولأنّه خارج نجس ،  
 فنقض ، كالخارج [ ٥٢/١ ] من السبيلين . وقياسهم متقوض بما إذا انفتح  
 مخرج دون المعدة ، والبصاق طاهر ، بخلاف هذا .

والمدة ، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم ، وغيره . وتبعه

(١) في : باب الوضوء من القيء والرعاف ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٢٦/١ .  
 (٢) في : باب في المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٩٧/١ . كما أخرج البخاري ، في :  
 باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت  
 في شهر ثلاث حيض من كتاب الحيض . صحيح البخاري ٦٦/١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ،  
 في : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٦٢/١ . وأبو داود ، في : باب  
 في المرأة تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة ... ، وباب من روى أن الحيضة إذا أوبرت لا تدع الصلاة ، من  
 كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٣/١ - ٦٥ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر  
 الأقراء ، وباب الفروق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ذكر الاستحاضة وإقبال  
 الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى  
 ٩٦/١ ، ٩٧ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في المستحاضة التي  
 قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ . والإمام  
 مالك ، في : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٤/٦ .  
 والدارمي ، في : باب في غسل المستحاضة من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٨/١ .

**فصل : فأما القليل ، فظاهر المذهب أنه لا ينقض الوضوء .** حكاه القاضي رواية واحدة . وقال بعض أصحابنا : فيه رواية أخرى ، أن القليل ينقض ، قياساً على الخارج المعتاد . روى ذلك عن مجاهد . وهذا قول أبي حنيفة ، وسعيد بن جبير ، فيما إذا سأل الدم . قال : وإن وقف على رأس الجرح ، لم يجب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قاء أو رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(١)</sup> . ووجه الرواية الأولى ، أنه قد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ، قال أبو عبد الله : **عدّة من الصحابة تكلموا فيه ؛ وأبو هريرة كان يُدخِلُ أصابعه في أنفه ، وابنُ عمرَ عَصَرَ بَشْرَةً ، فخرَجَ دَمٌ ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ ، وابنُ أبي أوفى<sup>(٢)</sup> عَصَرَ دُمًّا ، وابنُ عباسٍ قال : إذا كان فاحشًا فعلية الإعادة . وجابرٌ أدخَلَ أصابعه في أنفه . ولم نَعْرِفْ لهم مخالفاً في عَصْرِهِمْ فكان إجماعاً ، وحديثهم لا نَعْرِفُ صحته ، ولم يذكره أصحاب السنن ، وقد تركوا العمل به ، فقالوا : إذا كان دون مِلءِ الفمِ ، لم يجب منه الوضوء .**

الزركشي . وعنه ، ينقض كثير القئ ويسيره ؛ طعاماً كان أو دمًا أو قيحًا أو دودًا ، أو نحوه . وقيل : إن قاء دمًا أو قيحًا الحق بدم الجروح . ذكره القاضي في « مقنعه » . وفيه ، لا ينقض القيح والصدئ والمدة ، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم ، وغيره . ونفى هذه الرواية المجتد . والنقض بخروج

(١) أخرج نحوه ابن ماجه ، في : باب ماجاء في البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة وسنها ٣٨٦/١ . والدارقطني ، في : باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٥٣/١ - ١٥٦ . وانظر : نصب الراية ٣٨/١ .

(٢) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي الصحابي ، شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة ، توفي سنة ست وثمانين . أسد الغابة ١٨٣/٣ .

**فصل :** وظاهر المذهب ، أن الكثير الذي ينقض الوضوء ، لا حد له إلا أن يكون فاحشاً . قيل : يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك . وروى نحو ذلك عن ابن عباس . قال الخلال : الذي استقرت عليه الرواية عن أبي عبد الله ، أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه . لقول النبي ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (١) . وقال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبدلين ، ولا الموسوسين ، كما رجعنا في سير اللقطة إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس . وقد روى عن أحمد ، أنه سئل عن الكثير ، فقال : شبر في شبر . وفي موضع قال : قدر الكف فاحش . وقال في موضع : إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح ، والصديد ، والقيء ، فلا بأس به . قيل له : فعشر أصابع . فرآه كثيراً . وقال فتادة

الإصاف الدود والدم الكثير من السبيلين ، من المفردات .

قوله : وهو ما فحش في النفس . وكذا قال في « المستوعب » ، هذا تفسير لحد الكثير ، وظاهر عبارته أن كل أحد بحسبه ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، ونقلها الجماعة . قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين : هي ظاهر المذهب . قال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد ، أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه . وتبعه ابن رزين في « شرحه » ، وغيره . قال الزركشي : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف ، والشارح . قال المجذ في « شرحه » : ظاهر المذهب ، أنه ما يفحش في القلب . وقدمه ابن

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا عمرو بن علي ، من أبواب القيامة . عارضة الأهودى ٣٢٠/٩ ، ٣٢١ . والنسائي ، في : باب الحث على ترك الشبهات ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٩٤/٨ .



في مَوْضِعٍ : الدَّرْهَمُ فَاحِشٌ . وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنه رَوَى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قال : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ »<sup>(١)</sup> . والصَّحِيحُ أَنَّ ذلكَ إِنَّمَا يُرْجَعُ [ ١/٥٢٢ هـ ] فيه إلى العُرْفِ ، فَإِنَّهُ لا حَدَّ له في الشَّرْعِ ، وما رَوَوْهُ فلا يَصِحُّ ، قال الحافظُ المَقْدِسِيُّ<sup>(٢)</sup> : هو مَوْضُوعٌ<sup>(٣)</sup> . وقال القاضي : إذا كان الدَّمُ قَطْرَةً أو قَطْرَتَيْنِ ، لم يَنْقُضْ ، وإن كان قَدْرُهُ إذا انْفَرَشَ شِبْرًا في شِبْرٍ ، نَقَضَ ، وما كان بَيْنَهُمَا ففيه رِوَايَتَانِ . وقال في القَيْءِ : إن كان مِلءَ الفَمِ نَقَضَ ، وإن كان مِثْلَ الحِمَصَةِ والنَّوَاةِ ، لم يَنْقُضْ ، رِوَايَةً واحدةً فِيهِمَا ، وما بَيْنَهُمَا على رِوَايَتَيْنِ . وما نَقَلَهُ الحَلَّالُ عنه أَوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولأنَّ اِعْتِبَارَ حَالِ الإِنْسَانِ بما يَسْتَفْحِشُهُ غيرُهُ حَرَجٌ ، فيَكُونُ مَنْفِيًّا .

تَمِيمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعنه ، ما فُحِشَ في نَفْسِ أَوْساطِ الإِنصافِ النَّاسِ . قال ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » : وكثيرٌ نَجِسٌ عُرْفًا . واختاره القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهُما . قال في « الفُرُوعِ » : اختاره القاضي ، وجماعةٌ كثيرةٌ . وصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . قال في « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : هذا الأظْهُرُ . وجَزَمَ به في « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإِفَادَاتِ » ، وغيرِهِم . وقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » . قلتُ : والنَّفْسُ تَمِيلُ إلى ذلكَ . وأطْلَقَهُمَا في « الفُرُوعِ » . وعنه ، الكثيرُ قَدْرُ الكَفِّ . وعنه ، قَدْرُ عَشْرٍ أَصَابِعَ . وعنه ، هو ما لو انْبَسَطَ جامِدُهُ ، أو

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٠١/١ .

(٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، ابن القيسراني ، الحافظ ، له مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه ، وجودة معرفته ، توفي سنة سبع وخمسمائة . وفيات الأعيان ٤/٢٨٧ .

(٣) اللآلئ المصنوعة ، للسيوطي ٤/٢ ، تذكرة الموضوعات ٤١ .

**فصل : والقَيْحُ والصَّدِيدُ كالِدَمِ فيما ذَكَرْنَا . قال أحمدُ : هما أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ . لَوْ قُوعَ الخِلافِ فِيهِمَا ، فَإِنَّهُ رُوي عن ابنِ عُمَرَ والحَسَنِ «أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا» القَيْحَ والصَّدِيدَ كالِدَمِ . وقال إسحاقُ : كُلُّ ما سِوَى الدَّمِ لا يُوجِبُ وُضوءًا . وقال مُجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والشَّعْبِيُّ ، وقتادةٌ ، والحَكَمُ : هو بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ . واختيارُ أبي عبدِ اللهِ مع ذلك إلحاقَهُ بالدَّمِ وإثباتُ مِثْلِ حُكْمِهِ فِيهِ ، قِياسًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خارِجٌ نَجِسٌ ، أَشْبَهَ الدَّمِ ، لَكِنَّ الَّذِي يَفْحُشُ مِنْهُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي يَفْحُشُ مِنَ الدَّمِ . والقَلَسُ كالِدَمِ ، يَنْقُضُ الوُضوءَ مِنْهُ ما فَحَشَ . قال الخَلالُ : الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصحابُ أبي عبدِ اللهِ ، أَنَّهُ إِذا كان فاحِشًا أَعادَ الوُضوءَ . وقد حُكِيَ عَنْهُ ، إِذا كان مِلءَ الفَمِ نَقَضَ ، وَإِنْ كان أَقلَّ مِنْ نِصْفِ الفَمِ لا يَتَوَضَّأُ . وَمِمَّنْ كان يَأْمُرُ بالوُضوءِ مِنَ القُتَيْءِ ؛ عَلِيٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ،**

انضَمَّ مُتَّفَرِّقُهُ كان شِبْرًا فِي شِبْرٍ . وَعَنهُ ، هو ما إِذا انبَسَطَ جامِدُهُ ، أو انضَمَّ مُتَّفَرِّقُهُ كان أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ فِي شِبْرٍ . وَعَنهُ ، هو ما لا يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ . حكاهُنَّ فِي «الرَّعايَةِ» . قال الرُّزْكَشِيُّ : ولا عِبْرَةَ بما قَطَعَ بِهِ ابنُ عَبْدِوسٍ ، وحكاهُ عن شَيْخِهِ ، أَنَّ الِيسِيرَ قَطْرَتانِ . وَيَأْتِي نَظِيرُ ذلك فِي بابِ إِزَالَةِ النِّجاسَةِ .

فوائد ؛ إِحداها ، لو مَصَّ العَلَقُ أو القَرادُ دَمًا كَثِيرًا نَقَضَ الوُضوءَ ، ولو مَصَّ الذُّبابُ أو البَعوضُ لم يَنْقُضْ ؛ لِقلَّتِهِ ومَشَقَّةِ الاحتِرازِ مِنْهُ . ذَكَرَهُ أَبُو المَعالي . الثانيةُ ، لو شَرِبَ ماءً وَقَدَفَهُ فِي الحالِ ، نَجَسَ وَنَقَضَ الوُضوءَ كالقُتَيْءِ ، عَلَي الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . ذَكَرَهُ الأَصحابُ ؛ مِنْهُم القاضِي . وَجَزَمَ بِهِ ابنُ تَمِيمٍ ، وَ «الرَّعايَةُ» وَغَيرُهُما . وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» . وَوَجَّهَ تَحْرِيجًا واحْتِمالًا ؛ أَنَّهُ

(١-١) فِي م : «أَمَّا لَمْ يَرَوْا» .

الثَّالِثُ ، زَوَالَ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا . وَعَنْهُ ، المقنع  
 أَنَّ نَوْمَ الرَّاِكِعِ وَالسَّاجِدِ لَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ .

والأوزاعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . والمذهبُ إلحاقه بالدمِّ ؛ لأنَّه في معناه . الشرح الكبير  
 وهذا قولُ حمادِ بنِ أبي سليمان<sup>(١)</sup> . وكذلك الحُكْمُ في الدُّودِ الخارجِ  
 من الجُروحِ ؛ لأنَّه خارجُ نجسٍ ، أشبهَ الدمَّ . فأما الجُشاءُ والبُصاقُ ،  
 فلا وُضوءَ فيه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك التُّخامةُ ، سواءَ حَرَجتْ من  
 الرَّأْسِ أو مِنَ الصَّدْرِ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيها ، ولا هي في مَعْنَى المَنْصُوصِ ،  
 ولأنَّها طاهرةٌ ، أشبَهَتِ البُصاقَ . واللهُ أعلمُ .  
 ١٣٤ - مسألة ؛ قال : ( الثَّالِثُ ، زَوَالَ الْعَقْلِ ، إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ

كالقئِ ، بشرطِ أنْ يَتَغَيَّرَ . الثالثةُ ، لا يَنْقُضُ بَلْعَمُ الرَّأْسِ ، وهو ظاهرٌ على  
 المذهبِ . والصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ بَلْعَمُ الصَّدْرِ أَيضًا ، وهو ظاهرٌ ،  
 ونصره أبو الحسينِ ، وغيره . قال في « الفروع » : والأشهرُ طهارةُ بَلْعَمِ الرَّأْسِ  
 والصَّدْرِ . ذكره في بابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . وقدمه ابنُ عبيدان . [٣٨/١] وعنه ، يَنْقُضُ ، وهو  
 نجسٌ . وجزم به ابنُ الجوزيِّ . وأطلقهُما ابنُ تميمٍ ، وابنُ حمدانَ في  
 « رعايته » . قال أبو الحسينِ : لا يَنْقُضُ بَلْعَمٌ كَثِيرٌ في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وعنه ،  
 بَلَى . فظاهرُه إِدخالُ بَلْعَمِ الرَّأْسِ في الخِلافِ . قال في « الفروع » : وقيل :  
 الرَّوَايَتَانِ أَيضًا في بَلْعَمِ الرَّأْسِ إِذَا انْعَقَدَ وَازْرَقَ . وقال ابنُ تميمٍ : ولا يَنْقُضُ بَلْعَمُ  
 الرَّأْسِ ، وهو ظاهرٌ ، وفي بَلْعَمِ الصَّدْرِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَنْقُضُ وفي نَجَاسَتِهِ  
 وَجْهَانِ . والثَّانِيَةُ ، هي كالمَنْيِّ . وفي « الرَّعاية » قريبٌ من ذلك . ويأتي حُكْمُ  
 طهارته ونجاسته في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِأَنَّمْ مِنْ هَذَا .  
 قوله : الثالثُ ، زَوَالَ الْعَقْلِ ، إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ ، جَالِسًا أَوْ قَائِمًا . زَوَالَ الْعَقْلِ

(١) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي ، أحد أئمة الفقهاء ، وشيخ أبي حنيفة ، توفي =

جَالِسًا أَوْ قَائِمًا . وعنه ، أَنَّ نَوْمَ الرَّايِعِ وَالسَّاجِدِ لَا يَنْقُضُ يَسِيرَهُ ( زَوَالَ الْعَقْلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ نَوْمٍ ، وَغَيْرِهِ . فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ ، وَنَحْوُهُ مِمَّا يُزِيلُ الْعَقْلَ ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرَهُ وَكَثِيرَهُ إِجْمَاعًا ، وَلَآنَ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهًا عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكِدٌ مِنْهُ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، النَّوْمُ ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ [ ١ / ٥٣ / ٥٣ ] ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مِجَلَزٍ <sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يُزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ <sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> . وَقَوْلُ

بِغَيْرِ النَّوْمِ لَا يَنْقُضُ إِجْمَاعًا ، وَيَنْقُضُ بِالنَّوْمِ فِي الْجُمْلَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ ، لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ بِحَالٍ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طَهْرِهِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . قَالَ الْخَلَّالُ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ خَطَأٌ بَيْنٌ . إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ يَسِيرَهُ ، وَيَنْقُضُ كَثِيرَهُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَنْقُضُ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْجَالِسِ ، وَلَوْ

= سنة عشرين ومائة . الجواهر المضية ١٥٠/٢ - ١٥٢ .

(١) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصرى ، تابعى ، ثقة ، له أحاديث ، توفي سنة مائة ، أو بعد المائة . تهذيب التهذيب ١١/١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) الوكاء : ماتشد به رأس القربة ونحوها . والسه : من أسماء الدبر .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١١ .

صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ : لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> .  
 وَلَأَنَّ النَّوْمَ مِثْلَةُ الْحَدَثِ ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَائِنِ فِي وُجُوبِ  
 الْغُسْلِ ، أَقِيمَ مَقَامَ الْإِنزَالِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :  
 أَحَدُهَا ، نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ ، فَيَنْقُضُ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ ، عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ  
 بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ . الثَّانِي ، نَوْمُ الْقَاعِدِ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ ، رِوَايَةً  
 وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ،  
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ قَوْمٌ : مَتَى خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ نَقَضَ بِكُلِّ حَالٍ .  
 وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ الْمُثَنِّدِ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ  
 عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : كَانَ  
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . وَعَنْهُ قَالَ :

كَانَ كَثِيرًا . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . قَالَ الزَّرَّكَشِيُّ :  
 وَحَكِيَ عَنْهُ ، لَا يَنْقُضُ غَيْرَ نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ .

**فائدة :** يُسْتَنَى مِنَ النَّقْضِ بِالنَّوْمِ ، نَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ كَثُرَ ،  
 عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . ذَكَرُوهُ فِي خِصَائِصِهِ ، فَيُعَابَى  
 بِهَا . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ نَوْمَ الْقَائِمِ كَنَوْمِ الْجَالِسِ ، فَلَا يَنْقُضُ الْيَسِيرُ  
 مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » : الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةَ  
 بَيْنَ الْجَالِسِ وَالْقَائِمِ . وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْحَلَّالُ ، وَالْقَاضِي ،  
 وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَالشَّيرَازِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٢ .

(٢) في : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٨٤/١ .  
 كما أخرجه الترمذی ، في : باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ١٠٤/١ .

كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأن النوم يكثر من منتظري الصلاة ، فعفى عنه لمشقة التحرز عنه . وقال الشافعي : لا ينقض وإن كثر ، إذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحديث إلى الأرض ؛ لحديثي أنس ، وبهما يتخصص عموم الحديثين الأولين ، ولأنه متحفظ عن خروج الحديث ، فلم ينقض ، كاليسير . ولنا ، عموم الحديثين الأولين ، خصصناهما بحديث أنس ، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة ، فحملناه على القليل ؛ لأنه اليقين ، وما زاد عليه محتمل لا يترك له العموم المتيقن ، ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحديث ، ومع الكثرة والعلة لا يحس بما يخرج منه ، بخلاف اليسير ، وبهذا فارق اليسير الكثير ، فلا يصح قياسه عليه . الثالث ، ما عدا ذلك ، وهو نوم القائم والراكع والساجد ، ففيه روايتان [ ٥٣/١ ظ ] ؛ إحداهما ، ينقض . وهو قول الشافعي ؛ لأنه لم يرد فيه نص ،

البناء ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . قال المصنف في « الكافي » : الأولى إلحاق القائم بالجالس . وقطع به الخرقى ، وصاحب « البلغة » ، و « الوجيز » ، و « المذهب الأحمد » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « الإفادات » ، وغيرهم . وقدمه في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « النظم » ، و « المحرر » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وعنه ، ينقض منه ، وإن لم ينقض من الجالس . قدمه في

(١) في : باب في الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٥/١ .

ولا هو في معنى المنصوص ؛ لكون القاعدة متحفظاً معتمداً<sup>(١)</sup> بمحلّ  
 الحدّث على الأرض ، فهو أبعد من خروج الخارج ، بخلاف غيره .  
 والثانية ، حكمه حكم الجالس قياساً عليه ، ولأنّه على حالة من أحوال  
 الصلاة ، أشبه الجالس . والظاهر عن أحمد ، رحمه الله ، التسوية بين نوم  
 القائم والجالس . وهذا قول الحكم ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ؛ لما  
 روى ابن عباس ، قال : بثّ ليلة عند خالتي ميمونة ، فقلت لها : إذا قام  
 رسول الله ﷺ فأيقظيني . فقام ﷺ ، فقمْتُ إلى جنبه الأيسر ، فأخذ  
 يدي فجعلني في شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني .  
 رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . ولأنهما يشتهان في الانخفاض واجتماع المخرج ،  
 وربما كان القائم أبعد من الحدّث ؛ لكونه لو استثقل في النوم سقط ،

« المستوعب » ، و « الفائق » ، وابن رزّين في « شرحه » . وأطلقهما في  
 « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الشرح » ، و « الفروع » . وأمّا  
 نوم الرّاعع والسّاجد إذا كان يسيراً ، فقدّم المصنّف هنا أنّه يتقضى . وهو المذهب  
 على ما اصطّلحناه . اختاره الحلال ، والمصنّف . قال في « الكافي » : الأولى  
 إلحاق الرّاعع والسّاجد بالمضطجع . وهو ظاهر « الخرقى » ، و « العمدة » ،  
 و « التسهيل » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه  
 في « الفائق » ، وابن رزّين في « شرحه » ، و « المستوعب » . وعنه ، أن نوم  
 الرّاعع والسّاجد لا يتقضى يسيره . وعليه جمهور الأصحاب ؛ منهم القاضي ،  
 والشّريف ، وأبو الخطّاب ، في « خلافيهما » ، وابن عقيّل ، والشّيرازي ، وابن  
 البنا ، وابن عبدوس في « تذكّرتّه » ، وغيرهم . قال الشيخ تقيّ الدين : اختاره

(١) في م : « معتمداً » .

(٢) في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٨/١ .

فأما الركوع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع ؛ لأنه ينفرج محلّ الحدث ، فلا يتحفظ ، فهو كالمضطجع . ويحتمل التفريق بين الركوع والساجد ، فيلحق الركوع بالقائم ؛ لكونه لا يستثقل في النوم ، إذ لو استثقل سقط ، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه ، بخلاف الساجد ، فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض ويستثقل في النوم ، فيشبهه المضطجع ، فلا يحس بما يخرج . وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد ، أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وحده .

**فصل :** واختلفت الرواية عن أحمد ، في القاعد المستند والمحتبى ، فعنه : لا ينقض يسيره ، كالقاعد الذى ليس بمستند . وعنه : ينقض بكل حال . وهو ظاهر المذهب . قال القاضى : متى نام مضطجعا أو مستندا ، أو متكئا إلى شيء ، متى أزيل عنه سقط ، نقض الوضوء قليلا وكثيره ؛ لأنه

القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . وقدمه فى « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، و « المذهب الأحمدي » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « إدراك الغاية » ، و « مجمع البحرين » . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين ، وصاحب « الفائق » . وأطلقهما فى « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، و « ابن عيّدان » . وعنه ، لا ينقض نوم القائم والراكع ، وينقض نوم الساجد .  
 تبيّه : دخل فى كلام المصنّف ، أن نوم المستند والمتوكئ والمحتبى اليسير ، ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، لا ينقض . وأطلقهما فى « الحاويين » .



مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ كَالْمُضْطَجِعِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمُحْتَبَى وَالْمُسْتَنْدِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : الْمُتَسَانِدُ كَأَنَّهُ أَشَدُّ . يَعْنِي مِنَ الْمُحْتَبَى . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَالأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ عَلَى الأَرْضِ ، أَن لا يَنْقُضَ مِنْهُ إِلَّا الكَثِيرُ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي القَاعِدِ لا تَفْرِيقَ فِيهِ ، فَيُسَوَّى بَيْنَ أَحْوَالِهِ .

**فصل :** واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِّ الِيسِيرِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي لا يَنْقُضُ ؛ فَقَالَ القَاضِي : لَيْسَ لِلْقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، فَعَلِيَ هَذَا [ ١/٥٤١ ] يُرْجَعُ إِلَى العُرْفِ . وَقِيلَ : حَدُّ الكَثِيرِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ النَّائِمُ عَنْ هَيْئَتِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى الأَرْضِ ، أَوْ يَرَى حُلْمًا . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا حَدَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلا تَوْقِيفَ ، فَمتَى وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الكَثَرَةِ ، مِثْلَ سَقُوطِ المْتَمَكِّنِ ، انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ ، وَإِلَّا فلا ، وَإِنْ شَكَّ فِي كَثَرَتِهِ لم يَنْتَقِضْ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةَ ، فلا تَزْوُلُ عَنِ اليَقِينِ بِالشَّكِّ .

**فوائد :** إِحْدَاهَا ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ بِشَرْطِهِ . وَعَنْهُ ، لا يَنْقُضُ النَّوْمُ مُطْلَقًا . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إِذْ ظَنَّ بقاءَ طَهْرِهِ ، وَاخْتَارَهُ فِي « الفائقِ » . قَالَ الخَلَّالُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، مِقْدَارُ النَّوْمِ الِيسِيرِ مَا عُدَّ يَسِيرًا فِي العُرْفِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . اخْتَارَهُ القَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقِيلَ : هُوَ مَا لا يَتَغَيَّرُ عَنْ هَيْئَتِهِ كَسَقُوطِهِ وَنَحْوِهِ .

(١) انظر : المغنى ١/٢٣٧ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٣٧ .

المقنع الرَّابِعُ ، مَسُّ الذِّكْرِ بِيَدِهِ ، يَبْطِنُ كَفَّهُ ، أَوْ بَظْهَرِهِ ، .....

الشرح الكبير

**فصل :** والنَّوْمُ الْعَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ ، فَمَنْ لَمْ يُغَلِّبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> . السُّنَّةُ ابْتِدَاءُ النَّعَاسِ فِي الرَّأْسِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ صَارَ نَوْمًا ، قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٢)</sup> :

وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ  
وَلَأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالَ الْعَقْلِ ، فَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَحِسَّهُ غَيْرَ زَائِلٍ ،  
مِثْلَ مَنْ يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ وَيَفْهَمُهُ ، لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ . وَإِنْ شَكَّ  
فِي النَّوْمِ ، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ شَيْءٌ لَا يَدْرِي أَرُوِيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ ، فَلَا وُضُوءَ  
عَلَيْهِ ١٣٥ - مَسْأَلَةٌ : ( الرَّابِعُ ، مَسُّ الذِّكْرِ بِيَدِهِ ، يَبْطِنُ كَفَّهُ أَوْ بَظْهَرِهِ )

الإيضاح

وجزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،  
وَ « الرَّعَايَةِ الصُّعْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .  
وَقِيلَ : هُوَ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ نَوْمِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدَّرُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ يَسِيرًا . وَعِنَهُ ،  
إِنْ رَأَى رُؤْيَا فَهُوَ يَسِيرٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهِيَ أَظْهَرُ . الثَّلَاثَةُ ، حَيْثُ يَنْقُضُ  
النَّوْمُ فَهُوَ مَظْنَّةٌ لَخُرُوجِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ خُرُوجِهِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ .  
وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « شَرْحِ الْخَرْقِيِّ » وَجْهًا ؛ أَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ حَدَثٌ ، لَكِنْ  
يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ .

قَوْلُهُ: الرَّابِعُ، مَسُّ الذِّكْرِ. الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ  
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ. وَعِنَهُ، لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ [٣٨/١ظ]

(١) سورة البقرة ٢٥٥ .

(٢) البيت لعدي بن الرقاع ، وهو في تفسير الطبري (شاکر) ٢٥٥/٥ . وانظر لتخرجه وشرحه حاشيته .

اختلفت الرواية عن أحمد ، في مس الذكر على ثلاث روايات ، إحداهما ، لا ينقض بحال . روى ذلك عن علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وحذيفة<sup>(١)</sup> ، وعمران بن حصين<sup>(٢)</sup> ، وأبي الدرداء<sup>(٣)</sup> . وهو قول ربيعة ، والثوري ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ؛ لما روى قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فقال رجل : مسست ذكري - أو - الرجل يمس ذكره في الصلاة ، عليه وضوء ؟ قال : « لا ، إنما هو

مطلقاً ، بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ تقي الدين في « فتاويه » . وعنه ، لا ينقض مسه سهواً . وعنه ، لا ينقض مسه بغير شهوة . وعنه ، لا ينقض مس غير الحشفة . قال الزركشي : وهو بعيد . قال في « الفروع » ، و « الرعايتين » : والقلفة كالحشفة . وحكى ابن تميم وجهها ؛ لا ينقض مس القلفة . وعنه ، لا ينقض غير مس الثقب . قال الزركشي أيضاً : وهو بعيد . وعنه ، لا ينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه ، لا ينقض مس ذكر الطفل . ذكره الآمدي . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع . وقال ابن أبي موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء ، قولاً واحداً . وهل ينقض مسه لغير لذة ؟ على روايتين .

تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : مس الذكر بيده . أن المماسّة تكون من غير

(١) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (جسل) بن جابر العبسي الصحابي ، من أعيان المهاجرين ، وكان النبي ﷺ قد أسر إليه أسماء المناققين ، فسمى صاحب السر ، توفي بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ - ٣٦٩ .

(٢) أبو نجيح عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، ولم يجارب مع علي رضي الله عنه ، توفي سنة اثنتين وخمسين . سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ - ٥١٢ .

(٣) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، حكيم الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، توفي سنة اثنتين وثلاثين . سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ - ٣٥٣ .

بَضْعَةٌ مِنْكَ» . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ عَضُوٌّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَنْقُضْ ، كَسَائِرِ أَعْضَائِهِ<sup>(٣)</sup> . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ . وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup> ، وَالتُّرَيْحِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ ؛ لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ

الشرح الكبير

حَائِلٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَنْقُضُ إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : مَسُّ الذَّكْرِ . عَدَمُ التَّقْضِ بِغَيْرِ الْمَسِّ ، فَلَا يَنْقُضُ بِإِتِّشَارِهِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ ، مِنْ غَيْرِ مَسٍّ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَنْقُضُ بِذَلِكَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : يَنْقُضُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ دُونَ دَوَامِ الْفِكْرِ . الثَّلَاثُ ، شَمِلَ قَوْلُهُ : مَسُّ الذَّكْرِ . ذَكَرَ نَفْسِهِ ، وَذَكَرَ غَيْرِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى ابْنُ الزَّائِدِ رِوَايَةً بِاخْتِصَاصِ التَّقْضِ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ . الرَّابِعُ ، وَشَمِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا : الذَّكْرَ . الصَّحِيحُ وَالْأَشْتَلُ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : مَسُّ الذَّكْرِ الْأَشْتَلُ كَمَسِّ ذَكَرٍ زَائِدٍ ، فَلَا يَنْقُضُ فِي الْأَصَحِّ . الْخَامِسُ ، مُرَادُهُ بِالذَّكْرِ ، ذَكَرٌ

الإنصاف

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٤/١. والترمذي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٦/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢/٤، ٢٣. (٢) ساقطة من: «م» .

(٣) في م: «الأعضاء» .

(٤) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة، كان من علماء الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة، مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ - ٢٣٠.

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وعن جابرٍ مِثْلُ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (١) . قال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ بُسْرَةٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال البُخَارِيُّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ . وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [ ١/٤٥٤ هـ ] . فَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسٍ ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (٢) : قَيْسٌ مِمَّنْ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ . وَوَهْنَاهُ . وَلَمْ يُثْبِتَاهُ . ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَنَا مُتَأَخَّرٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ (٣) ، وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ ، إِنَّمَا صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَكَانَ قُدُومُ طَلْقِ عَلِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ يُوسِّسُونَ الْمَسْجِدَ ، فَيَكُونُ حَدِيثُنَا نَاسِخًا لَهُ . وَقِيَاسُ الذِّكْرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا ؛ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِإِبْلَاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ مَسَّهُ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٤) : قِيلَ

الْآدِمِيُّ ، فَالْأَيْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ ، فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ ذِكْرِ غَيْرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْإِنْصَافِ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَفِي مَسِّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ اِحْتِمَالٌ بِالنَّقْضِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ أَبِي الْفَهْمِ ، شَيْخُ ابْنِ تَمِيمٍ . السَّادِسُ ، ظَاهِرٌ

(١) في : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦٢ . كما أخرج حديث بسرة أبو داود ، في : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٤١ . والترمذي ، في : باب الوضوء من مس الذكر ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١١٤/١ . والنسائي ، في : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتابي الطهارة والغسل . المجتبى ١/٨٣ ، ٨٤ ، ١٧٧ . والدارمي ، في : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/١٨٤ ، ١٨٥ . والإمام مالك ، في : باب الوضوء من مس الفرج ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي ، أبو حاتم . الإمام الحافظ الكبير الحجة ، أحد الأئمة الأعلام . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . مقدمة الجرح والتعديل ، تهذيب التهذيب ٩/٣١ - ٣٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب ماروى في لمس القبل والذبر والذكر والحكم في ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١/١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٣٣ .

(٤) أحمد بن الحسين بن حسان ، من أهل سرمن رأى ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه أشياء . طبقات الخنابلة ١/٣٩ .

لأحمد : الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ ؟ فقال : هكذا . وقَبَضَ على يَدِهِ . يَعْنِي إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ <sup>(١)</sup> : إِنْ مَسَّهُ يُرِيدُ وَضُوءًا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَسٌ ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لغيرِ قَصْدِ كَلْمَسِ النِّسَاءِ . وَسِوَاءَ مَسِّهِ بِيَطْنِ كَفِّهِ أَوْ بظَهْرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بظَاهِرِ الْكَفِّ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ مَسَّهُ <sup>(٢)</sup> بَفَخِذِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ

قوله : بِيَدِهِ . أَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ بِأَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ ، كَالِإصْبَعِ وَالْيَدِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعنه ، لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِزَائِدٍ . السَّبْعُ ، مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : بِيَدِهِ . غَيْرُ الظُّفْرِ ، فَإِنَّ مَسَّهُ بِالظُّفْرِ لَمْ يَنْقُضْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : هُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ . هَذَا جَادَةٌ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللَّمْسُ بِالظُّفْرِ كَلْمَسِهِ . يَعْنِي مِنَ الْمَرْأَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . قَالَ : وَهُوَ مُتَّجَةٌ . وَقِيلَ : يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . الثَّامِنُ ، مَفْهُومٌ قَوْلِهِ : بِيَدِهِ . أَنَّهُ لَوْ مَسَّهُ بِغَيْرِ يَدِهِ لَا يَنْقُضُ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ ؛ فَإِنَّهُ تَارَةً يَمَسُّهُ بِفَرْجٍ غَيْرِ ذَكَرٍ ، وَتَارَةً يَمَسُّهُ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ مَسَّهُ بِفَرْجٍ غَيْرِ ذَكَرٍ ، نَقَضَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ : اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ ، يَنْقُضُ مَسَّهُ بِفَرْجٍ ، وَالْمُرَادُ لِأَنَّهُ لَا ذَكَرَهُ بِذَكَرٍ غَيْرِهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ

(١) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، مولاهم، بصرى ثقة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة.

تهذيب التهذيب ٣/٣٨-٤٠.

(٢) في م : « مسحه » .

النبي ﷺ : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » . رواه الإمام أحمد ، والدارقطني<sup>(١)</sup> . وظاهر كفه من يده ، والإفضاء اللمس من غير حائل . ولأنه جزء من يده أشبه باطن الكف . وإنما ينتقض وضوءه إذا لمسه من غير حائل ؛ لما ذكرنا . وذكر القاضي عن أحمد رواية ، أنه لا ينتقض إلا لمس الثقب الذي في رأس الذكر ، ولا ينتقض لمس غيره . قال : والأول أصح ؛ لعموم الأحاديث الدالة على النقض ، وذكر أبو الخطاب رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> ، أنه لا ينتقض إلا لمس الحشفة خاصة . والأول أصح ، لعموم النص .

احتمال للمجد في « شرجه » ، وهو مفهوم كلام المصنف هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض ، قولاً واحداً . ويأتي لو مست المرأة فرج الرجل ، أو عكسه ، هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟ التاسع ، ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر ، فلا ينتقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها ، مع بقاء المخرج وعدمه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح غيره ، نقض في الأضعف . قاله في « الرعاية » .

قوله : يظن كفه أو يظهره . وهذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب . وعنه ، لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وقدمه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » . وأطلقهما في « الرعاية الكبرى » ، و « ابن تميم » . فعلى القول بعدم النقض بظهر يده ، ففي نقضه بحرف كفه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الزركشي » . قلت : الأوّلَى النقض ،

(١) انظر تخرج حديث أبي هريرة المتقدم قبل قليل .

(٢) سقط من : « م » .

المقنع وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ .

الشرح الكبير

١٣٦ - مسألة؛ قال: ( وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ ) . وعنه، يَنْقُضُ ؛  
لأنَّه مِنْ يَدِهِ ، وهو قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ  
الْمُعَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُوعِ ، بِدَلِيلِ قَطْعِ  
السَّارِقِ وَغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، وَلأنَّه لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ ، أَشْبَهَ الْعَضْدَ ،  
وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالْعَضْدِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .

**فصل :** ولا فرق بين ذكره وذكر غيره ، خلافاً لداود ، قال : لأنَّ  
النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ذِكْرِهِ . ولنا ، أَنَّهُ إِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ مَسُّ ذِكْرِهِ مَعَ كَوْنِ  
الْحَاجَةِ تَدْعُو إِلَى [ ٥٥/١ ] مَسِّهِ ، وهو جائزٌ ، فَلأنَّ يَنْقُضُ بِمَسِّ ذِكْرٍ  
غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً أَوْلَى ، وَلأنَّ نَصَّهُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ ذِكْرِهِ  
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةً ، تَنْبِيهُ عَلَى نَقْضِهِ بِمَسِّ ذِكْرٍ غَيْرِهِ . وَلأنَّ فِي بَعْضِ  
أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ : « مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وَحُكْمُ ذِكْرِ الْكَبِيرِ  
وَالصَّغِيرِ وَاحِدٌ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَنْقُضُ  
مَسُّ ذِكْرِ الصَّغِيرِ ؛ لِأنَّه يَجُوزُ مَسُّهُ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلِما  
رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَّ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> . وَذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ رِوَايَةً  
عَنْ أَحْمَدَ . وَلنا ، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ ، وَخَبَرُهُمْ لَيْسَ بِثَابِتٍ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ

الإنصاف

وهو ظاهر النص .

قوله : وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ،  
يَنْقُضُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،  
وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَحَكَاهُمَا فِي

(١) أخرج البيهقي أنه عليه السلام قبل زبية الحسن . السنن الكبرى ١/١٣٧ . وانظر : تلخيص الحبير ١/١٢٧ .



## وَفِي مَسِّ الذَّكْرِ المَقْطُوعِ وَجْهَانِ .

المقنع

أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ، وَجَوَازُ مَسِّهِ الشَّرْحُ الكَبِيرُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ يَبْطُلُ بِذِكْرِ نَفْسِهِ . وَذَكَرَ المَيْتِ كَذَكَرِ الحَيِّ ؛ لِبَقَاءِ الاسمِ وَالحُرْمَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لِأَوْضُوءِ عَلَيْهِ .. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، كَالمرأةِ المَيِّتَةِ .

١٣٧ - مسألة : ( وَفِي مَسِّ الذَّكْرِ المَقْطُوعِ وَجْهَانِ ) أَحَدُهُمَا ، يَنْقُضُ ؛ لِبَقَاءِ اسمِ الذَّكْرِ . وَالثَّانِي ، لا يَنْقُضُ ؛ لِذَهَابِ الحُرْمَةِ ، فَهُوَ كَيْدُ المرأةِ المَقْطُوعَةِ . وَلَوْ مَسَّ القُلْفَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الذَّكْرِ ، وَإِنْ مَسَّهَا بَعْدَ القَطْعِ ، فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ ؛ لِزَوَالِ الاسمِ وَالحُرْمَةِ ، وَإِنْ انْسَدَّ المَخْرَجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ ، لَمْ يَنْقُضْ مَسُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ .

الإيضاح

« التَّلْخِيسِ » ، وَ « البُلْعَةِ » وَجْهَيْنِ .

قوله : وَفِي مَسِّ الذَّكْرِ المَقْطُوعِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « الهَادِي » ، وَ « المُغْنِي » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ ، وَابْنُ مُنْجَى ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، فِي « شُرُوحِهِمْ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « الفُرُوعِ » [ ٣٩١/١ ] ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَنْقُضُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : عَدَمُ النَّقْضِ أَقْوَى . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ فِي « إِدْرَاكِ الغَايَةِ » : يَنْقُضُ مَسُّهُ وَلَوْ مُنْفَصِلًا ، فِي وَجْهِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « المُنُورِ » ، وَ « نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « المُتَّحَبِ » ، فَقَالُوا :

يُنْقَضُ مَسُّ الذِّكْرِ الْمُتَّصِلِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالثَّانِي ، يَنْقُضُ . وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْرَازِيُّ .

فَنَبِيهِ ، حَكَمِي الْخِلَافِ وَجَهَيْنِ ، كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ ، جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَحَكَاهُ رِوَايَتَيْنِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، مُرَادُهُ بِالْمَقْطُوعِ ، الْبَائِنُ . وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْبَاقِي مِنْ أَصْلِ الْمَقْطُوعِ حُكْمُ الْبَائِنِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ ، وَأَبُو الْمَعَالِي : يَنْقُضُ مَحَلَّ الذِّكْرِ . قَالَ الْأَزْجِيُّ فِي « نَهَائِهِ » : لَوْ جُبَّ الذِّكْرُ ، فَمَسَّ مَحَلَّ الْجَبِّ ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ وَانْكَسَى بِالْجِلْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الذِّكْرِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ . الثَّانِيَةُ ، لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْقُلْفَةِ إِذَا قُطِعَتْ ؛ لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ ، وَلَا مَسُّ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ مِنْ امْرَأَةٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : غَيْرَ فَرْجِهَا . الثَّلَاثَةُ ، حَيْثُ قُلْنَا : يَنْقُضُ مَسُّ الذِّكْرِ . لَا يَنْقُضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . حَكَاهُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ : وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى ذِكْرِ أَبِي الْخَطَّابِ لَهُ فِي أُصُولِ مَسِّ الْخُنْثَى ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي جَعْلِهِ مِنْ أُصُولِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَتَانِ فِي الْمَلْمُوسِ ذَكَرَهُ ، كَمَا هِيَ فِي مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ . وَرَدَّهُ الْمَجْدُ ، وَبَيَّنَّ فَسَادَهُ . وَيَأْتِي

وَإِذَا لَمَسَ قَبْلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِـلِ وَذَكَرَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَإِنَّ مَسَّ الْمُتَعِّقِ أَحَدَهُمَا لَمْ يَنْتَقِضْ ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ .

١٣٨ - مسألة : ( وَإِذَا لَمَسَ قَبْلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِـلِ وَذَكَرَهُ ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ . وَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَنْتَقِضْ ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ ) لَمَسُ الْخُنْثَى الْمُشْكِـلِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَمَسَّ فَرْجَ نَفْسِهِ ، فَمَتَى لَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيْهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً . وَإِنْ لَمَسَهُمَا جَمِيعًا ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ بَيِّنٌ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ اللَّامِسُ رَجُلًا ، فَإِنَّ مَسَّهُمَا جَمِيعًا لِعَبَرِ شَهْوَةٍ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ مَسَّهُمَا لِشَهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّهَا لِشَهْوَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا لَمَسَ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ مَسَّ الْقَبْلَ وَحَدَهُ ، أَوْ مَسَّ الذَّكَرَ لِعَبَرِ شَهْوَةٍ ، لَمْ يَنْتَقِضْ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمَلَامِسَةَ تَنْقُضُ

ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْ هَذَا بَعْدَ نَقْضِ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ .

قوله : وَإِذَا لَمَسَ قَبْلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِـلِ وَذَكَرَهُ ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَإِنَّ مَسَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَنْتَقِضْ ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْهِدَايَةِ» : إِذَا مَسَّ قَبْلَ الْخُنْثَى اثْنَتَيْنِ لَنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَسُّ الذَّكَرِ . وَالثَّانِي ، مَسُّ النِّسَاءِ . وَالثَّلَاثُ ، مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا . وَالرَّابِعُ ، هَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ أَمْ لَا ؟ قُلْتُ : وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ فِي حَقِّهِ مَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَعَدَمَهُ ، تَمَسَّكْنَا بَيِّنِي الطَّهَارَةِ وَلَمْ نُزَلِّهَا بِالشَّكِّ . وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّامِسَ يَخْتَلِفُ ؛ هَلْ هُوَ لِلْفَرْجَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الْخُنْثَى نَفْسِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْهُمَا ؟

الْوَضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ . فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِلَمْسِ الذَّكَرِ وَحَدِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُثْنَى فَقَدْ مَسَّهَا . الثَّالِثُ ، أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً ، فَإِنْ مَسَّتَهُمَا جَمِيعًا [ ٥٥٥/١ ظ ] انْتَقَضَ وُضُوءُهَا ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّ مَسَّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ . وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ مَسَّتْ أَحَدَهُمَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّتِ الذَّكَرَ لَشَهْوَةٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ امْرَأَةٍ . وَإِنْ مَسَّتِ الْفَرْجَ لَشَهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وُضُوءُهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ مَسَّتَهُ لَشَهْوَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أُثْنَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا . الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ اللَّامِسُ حُثْنَى مُشَكِّلًا ، فَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَنْتَقِضْ ، سِوَاءَ كَانَ لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا . وَإِنْ مَسَّهَا جَمِيعًا انْتَقَضَ وُضُوءُهَا ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ مَسَّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ

وَهَلِ الْغَيْرُ ذَكَرٌ ، أَوْ أُثْنَى ، أَوْ حُثْنَى ؟ وَاللَّمْسُ مِنْهُمْ هَلْ هُوَ لَشَهْوَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِهَا ؟ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؟ فَتَلَحَّصْ هُنَا اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ صُورَةً ؛ لِأَنَّهُ تَارَةٌ يَمَسُّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ، وَامْرَأَةٌ قُبْلَهُ ، أَوْ عَكْسَهُ ، لَشَهْوَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْهُمَا . وَتَارَةٌ تَمَسُّ امْرَأَةً قُبْلَهُ ، أَوْ حُثْنَى آخَرَ ذَكَرَهُ ، أَوْ عَكْسَهُ ، لَشَهْوَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْهُمَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ، وَحُثْنَى آخَرَ قُبْلَهُ ، أَوْ عَكْسَهُ ، لَشَهْوَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْهُمَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ حُثْنَى آخَرَ ، لَشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ الْحُثْنَى قُبْلَ نَفْسِهِ ، وَيَمَسُّ الْقُبْلَ أَيْضًا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ حُثْنَى آخَرَ ، لَشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ الْحُثْنَى ذَكَرَ نَفْسِهِ ، أَوْ يَمَسُّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ حُثْنَى قُبْلَهُ ، لَشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ الْحُثْنَى قُبْلَ نَفْسِهِ ، وَيَمَسُّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ حُثْنَى آخَرَ ذَكَرَهُ ، لَشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ الْحُثْنَى قُبْلَ نَفْسِهِ أَوْ ذَكَرَ نَفْسِهِ ، وَيَمَسُّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ حُثْنَى فَرْجِيهِ جَمِيعًا ، لَشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا . وَتَارَةٌ يَمَسُّ رَجُلٌ فَرْجِيهِ ، وَامْرَأَةٌ أَحَدَهُمَا ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ يَمَسُّ رَجُلٌ فَرْجِيهِ ، وَحُثْنَى آخَرَ

الْوَضوءَ . وَإِنْ مَسَّ أَحَدُ الْحُثِّيَيْنِ ذَكَرَ الْآخَرَ ، وَمَسَّ الْآخَرَ فَرَجَهُ ، وَكَانَ  
 اللَّمَسُ لَشَهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وَضوءُ أَحَدِهِمَا قَطْعًا ؛ لِأَنَّهِمَا إِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ فَقَدْ  
 وَجَدَ بَيْنَهُمَا لَمَسٌ ذَكَرٍ ، وَإِنْ كَانَا أُتْبِئِينَ فَقَدْ وَجَدَ بَيْنَهُمَا مَسُّ فَرْجِ امْرَأَةٍ ،  
 وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى فَقَدْ وَجَدَتْ بَيْنَهُمَا مَلَامَسَةً لَشَهْوَةٍ ، وَلَا يُحْكَمُ بِنَقْضِ  
 وَضوءِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنُ الطَّهَارَةِ ، شَاكٌّ فِي الْحَدَثِ . وَإِنْ كَانَ  
 لغيرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوسُ ذَكَرَهُ امْرَأَةً ،  
 وَالْمَمْسُوسُ فَرَجَهُ رَجُلًا . وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ الْآخَرَ أَوْ قُبْلَهُ  
 لَمْ يَنْتَقِضْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا امْرَأَتَيْنِ فِي الْأُولَى وَرَجُلَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ . وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ .

أَحَدَهُمَا ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ تَمَسَّ امْرَأَةٌ فَرَجِيَهُ ، وَخُتْنَى آخَرَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ عَكْسَهُ .  
 فَهَذِهِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ صُورَةً ، يَحْصُلُ النَّقْضُ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا ؛ فَمِنْهَا ، إِذَا لَمَسَ  
 فَرَجِيَهُ ، سِوَاءَ كَانَ اللَّامِسُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُتْنَى آخَرَ ، أَوْ هُوَ نَفْسَهُ . وَمِنْهَا ، إِذَا  
 مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَمِنْهَا ، إِذَا لَمَسَتْ امْرَأَةٌ قُبْلَهُ  
 بِشَهْوَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ  
 هُنَا عَدَمُ النَّقْضِ . وَهُوَ وَجْهٌ . فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ . وَأَمَّا الْخُتْنَى نَفْسَهُ ، فَيُتَصَوَّرُ  
 نَقْضُ وَضُوئِهِ إِذَا قُلْنَا بِنَقْضِ وَضوءِ الْمَلْمُوسِ فِي صُورٍ ؛ مِنْهَا ، إِذَا لَمَسَ رَجُلٌ  
 ذَكَرَهُ ، وَامْرَأَةٌ قُبْلَهُ ، أَوْ عَكْسَهُ ، لَشَهْوَةٍ مِنْهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ لَمَسَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ  
 لَشَهْوَةٍ ، وَمَسَّهُ الْخُتْنَى نَفْسَهُ أَيضًا . وَمِنْهَا ، لَوْ لَمَسَ الْخُتْنَى ذَكَرَ نَفْسِهِ ، وَلَمَسَ  
 رَجُلٌ قُبْلَهُ لَشَهْوَةٍ . وَمِنْهَا ، لَوْ لَمَسَ الْخُتْنَى قُبْلَ نَفْسِهِ ، وَلَمَسَتْ امْرَأَةٌ قُبْلَهُ أَيضًا  
 لَشَهْوَةٍ . وَمِنْهَا ، لَوْ لَمَسَ الْخُتْنَى قُبْلَ نَفْسِهِ [٣٩/١] ، وَلَمَسَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ . وَمِنْهَا ، لَوْ  
 لَمَسَ الْخُتْنَى ذَكَرَ نَفْسِهِ ، وَلَمَسَ رَجُلٌ فَرَجِيَهُ جَمِيعًا لَشَهْوَةٍ . وَمِنْهَا ، لَوْ لَمَسَ  
 الْخُتْنَى قُبْلَ نَفْسِهِ ، وَلَمَسَتْ امْرَأَةٌ فَرَجِيَهُ جَمِيعًا لَشَهْوَةٍ . فَهَذِهِ ثَمَانِ مَسَائِلَ .

وَيَتَصَوَّرُ نَقْضَ وُضُوءِ أَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنَهُ فِي مَسَائِلَ ؛ مِنْهَا ، لَوْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ،  
 وَامْرَأَةٌ قُبْلَهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ مَسَّ رَجُلٌ قُبْلَهُ ، وَامْرَأَةٌ ذَكَرَهُ ، لِغَيْرِ  
 شَهْوَةٍ ، أَوْ شَهْوَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّ فَرْجًا أَصْلِيًّا . وَمِنْهَا ، لَوْ  
 مَسَّتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَهُ ، وَخُنْتَى آخَرَ قُبْلَهُ ، فَقَدْ مَسَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهُ الْأَصْلِيَّ يَقِينًا .  
 وَمِنْهَا ، لَوْ مَسَّ رَجُلٌ قُبْلَهُ ، وَخُنْتَى آخَرَ ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَسَّ فَرْجِ  
 أَصْلِيٍّ . وَمِنْهَا ، لَوْ مَسَّ الْخُنْتَى ذَكَرَ نَفْسِهِ ، وَامْرَأَةٌ قُبْلَهُ ، لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا  
 رَجُلٌ لَمَسَ ذَكَرَهُ ، أَوْ امْرَأَةٌ لَمَسَتْ امْرَأَةً فَرْجَهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ مَسَّ الْخُنْتَى قُبْلَ  
 نَفْسِهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَهُ ، لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا رَجُلٌ لَمَسَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ امْرَأَةٌ  
 مَسَّتْ فَرْجَهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ مَسَّ الْخُنْتَى قُبْلَ نَفْسِهِ ، وَامْرَأَةٌ ذَكَرَهُ ، لِغَيْرِ شَهْوَةٍ .  
 وَمِنْهَا ، لَوْ مَسَّ الْخُنْتَى قُبْلَ نَفْسِهِ ، وَخُنْتَى آخَرَ ، لِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَمَا أَشْبَهَ  
 ذَلِكَ . وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ؛ لِتَيَقُّنِ زَوَالِ طُهْرِ  
 أَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنَهُ . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِمَا .

تنبيه : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين ، أمّا إن وجد من واحد ؛ فإن مس  
 أحدهما ، لم ينتقض ، إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، وإن مسهما جميعاً ، انتقض ،  
 سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا  
 عشرة مسألة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل ، انتقض وضوء  
 الخنثى ، وينتقض وضوء الرجل ، إن وجد منهما ، أو من أحدهما شهوة ، وإلا  
 فلا . ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله ، انتقض وضوءهما ، إن كان  
 لشهوة منهما أو من أحدهما ، ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله ،  
 فلا نقض في حقهما ، فإن مس أحدهما ذكر الآخر ، والآخر قبيل الأول ، انتقض  
 وضوء أحدهما لا بعينه ، إن كان لشهوة ، وإلا فلا ، فيلحق حكمه بما قبله . وإذا

## وَفِي مَسِّ الدُّبْرِ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رَوَاتَانِ .

المقنع

الشرح الكبير

١٣٩ - مسألة : ( وفي مسِّ الدُّبْرِ ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رَوَاتَانِ )  
 إِحْدَاهُمَا ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ  
 فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ<sup>(١)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ :  
 حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسِّ الدُّبْرِ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ  
 الْفَرْجَيْنِ ، أَشْبَهَ الذَّكَرَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَنْقُضُ . قَالَ الْحَلَّالُ : الْعَمَلُ  
 وَالْأَشْيَعُ فِي قَوْلِهِ ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الدُّبْرِ . وَكَذَلِكَ رَوَى الْمَرْوُذِيُّ ،  
 أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ ، فِي الْجَارِيَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا : عَلَيْهَا وَضُوءٌ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ  
 فِي هَذَا بَشْيَءٍ . لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ، وَهَذَا لَيْسَ  
 فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَسَّهُ ، وَلَا يُفْضِي إِلَى خُرُوجِ خَارِجِهِ ، فَلَمْ  
 يَنْقُضْ ، كَلِمَسِ الْأُنْثِيِّينِ .

الإنصاف

تَوَضَّأَ الْخُنْثَى ، وَلَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيْهِ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَحَدَتْ وَطَهَّرَ ، وَلَمَسَ  
 الْآخَرَ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَوْ فَاتَتْهُ ، لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا دُونَ الْوُضُوءِ . قُلْتُ : فَيُعَانِي  
 بِهَا .

قَوْلُهُ : فِي مَسِّ الدُّبْرِ ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ، رَوَاتَانِ . يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِنَقْضِ  
 مَسِّ الذَّكَرِ ، أَمَّا مَسُّ حَلْقَةِ الدُّبْرِ ، فَأُطْلِقُ الْمُصَنِّفَ الرَّوَاتَيْنِ فِيهِ ، وَأُطْلِقُهُمَا فِي  
 « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،  
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ  
 عُيَيْنَانَ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْقُضُ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي  
 « الْفُرُوعِ » : يَنْقُضُ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « التَّهَابَةِ » : وَهِيَ أَصَحُّ . قَالَ  
 الزَّرْكَشِيُّ : وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ ؛ الشَّرِيفِ ، وَأَبِي

(١) فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٦٢ .

الخطَّابِ ، والشِّيرازِيَّ ، وابنِ عَقِيلِ ، وابنِ البَنَّا ، وابنِ عَبْدِوسِ . وجَزَمَ به في « المَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الهِدَايَةِ » . وقَدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفَائِقِ » . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَنْقُضُ . قال الخَلَّالُ : العَمَلُ عليه ، وهو الأَشْبَهُ في قَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لا يَنْقُضُ في أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . قال في « الفُرُوعِ » : وهى أَظْهَرُ . واختارها جَماعَةٌ ؛ منهم المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ به في « الوَجِيزِ » . وقَدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » : وصَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » . وهو ظاهِرٌ كِلامِهِ في « المُنَوَّرِ » ، و « المُنتَحَبِ » ؛ فَإِنَّهُمَا ما ذَكَرَا إِلا الذَّكَرَ . وَأَمَّا مَسُّ المِراةِ فَرَجَها ؛ فَأُطْلِقَ المُصَنِّفُ فِيهِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأُطْلِقَهُمَا في « المُعْنَى » ، و « الكافي » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ عُيُودانِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إِحْداهِما ، يَنْقُضُ . وهو المَذْهَبُ . قال في « الفُرُوعِ » : يَنْقُضُ على الأَصَحِّ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : هذه الرَّوَايَةُ هِى الصَّحِيحَةُ . وصَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » . وقَطَعَ به في « النِّهائَةِ » . وقَدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . والثَّانِيَةُ ، لا يَنْقُضُ كِاسْكَتِيها . قال ابنُ عُيُودانِ : وظاهِرُ كِلامِ الشَّيْخِ في « المُعْنَى » عَدَمُ التَّقْضِ . قلتُ : وهو ظاهِرٌ كِلامِهِ في « المُنَوَّرِ » ، و « المُنتَحَبِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كِلامِ المُصَنِّفِ وغيرِهِ أَنَّهُ سِوَاءَ ما كان المَلْمُوسُ فَرَجَها ، أو فَرَجَ غيرِها . وهو صَحِيحٌ . وهو المَذْهَبُ . وقال في « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » : يَنْقُضُ مَسُّ فَرَجِ المِراةِ ، وفي مَسِّها فَرَجَ نَفْسِها وَجْهان . قال الزَّرْكَشِيُّ : وفيهِ نَظَرٌ . انتهى . قلتُ : لو قِيلَ بالعَكْسِ لكان أَوْجَهُ ، قِياسًا على الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَها ابنُ الرَّاعُونِيِّ في مَسِّ ذَكَرٍ غيرِهِ .



١٤٠ - مسألة ؛ قال : ( وعنه : لا يَنْقُضُ مَسُّ الْفَرْجِ بِحَالٍ )  
لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ <sup>(١)</sup> ، وَقياسًا على سائر الأعضاء .

**فصل :** ولا يَنْتَقِضُ <sup>(٢)</sup> الوُضُوءُ بِمَسِّ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ مِنَ الْبَدَنِ فِي قَوْلِ  
الْأَكْثَرِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْأَثْنَيْنِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ :  
مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلَيْتَوَضَّأَ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ  
فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ . وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ فَرَجُهُ  
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ [ ١/٥٦٦ ] إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي اللَّامِسِ . وَلَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ  
فَرْجِ الْبَهِيمَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ  
أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ ، وَلَا هُوَ <sup>(٣)</sup> فِي مَعْنَاهُ .

**فائدتان ؛** إحداهما ، قال الزُّرْكَشِيُّ : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ  
لِلنَّقْضِ بِذَلِكَ الشَّهْوَةُ ، وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاشْتَرَطَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ  
جَارٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ . الثَّانِيَةُ ، هَلْ مَسُّ الرَّجُلِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَ  
الرَّجُلِ مِنْ قَبِيلِ مَسِّ النِّسَاءِ ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَسِّ الْفَرْجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا  
الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ» . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَ«الرَّعَايَةُ» ، وَغَيْرُهُمْ .  
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ مَسِّ الْفَرْجِ [ ١/٤٠١ ] ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ  
شَهْوَةٌ . قَالَ فِي «التُّكْتِ» : وَهُوَ الْأَطْهَرُ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَسِّ النِّسَاءِ .  
اشْتَرَطَ الشَّهْوَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧ .

(٢) في م : « ينقض » .

(٣) زيادة من : « م » .

الخامس ، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة . وعنه ، لا ينقض .  
وعنه ، ينقض لمسها بكل حال .

١٤١ - مسألة : ( الخامس ، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة .  
وعنه : لا ينقض . وعنه : ينقض لمسها بكل حال ) اختلفت الرواية عن  
أحمد ، رحمه الله ، في الملامسة ، فروى عنه أنها تنقض الوضوء بكل حال .  
وهو مذهب الشافعي . ويروى إيجاب الوضوء من القبلة مطلقاً عن عبد الله  
ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، والزهرى ، وعطاء ، والشعبي ،  
والنخعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعي ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ  
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (١) . قال ابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها

قوله : الخامس ، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة . هذا المذهب ، وعليه  
جماهير الأصحاب . وعنه ، لا ينقض مطلقاً . اختاره الأجرى ، والشيخ تقي الدين  
في « فتاويه » ، وصاحب « الفائق » ، ولو باشر مباشرة فاحشة . وقيل : إن انتشر  
نقض ، وإلا فلا . وعنه ، ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام أحمد أنه رجع عنها .  
وأطلقهن في « المستوعب » .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : لا ينقض مس الأنثى . استحب الوضوء  
مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ  
تقي الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، وإلا فلا . الثانية ، حكم مس المرأة بشرة  
الرجل ، حكم مس الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به  
الأكثر . وعنه ، لا ينقض مس المرأة للرجل ، وإن قلنا : ينقض لمسها لها . وهى  
ظاهر « المعنى » . وأطلقهما في « الكافي » ، و « ابن عبيدان » ، و « ابن  
تميم » .

الْوُضُوءُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَسْرُوقٍ <sup>(١)</sup> . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : مَنْ قَبَّلَ حَلَالًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَبَّلَ حَرَامًا فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ . فَإِنْ بَاشَرَ لَشَهْوَةٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ، وَانْتَشَرَ ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَعْقُوبَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عَائِشَةَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَا : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ

تَبْيِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَفْهُومُ كَلَامِهِ ، أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، وَمَسَّ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَنْقُضُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . فَيَنْقُضُ مَسُّ أَحَدِهِمَا لِلْخُنْثَى ، وَمَسُّهُ لَهَا . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَخَرَجَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » النَّقْضَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةِ السَّحَاقِ . الثَّانِي ، دَخَلَ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ الْمَيْتَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْعَجُوزُ وَذَاتُ الْمَحْرَمِ ، فَهِنَّ كَالشَّابَةِ الْحَيَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَهِيَ كَالْحَيَّةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ الْمُتَقَدِّمُ ، وَابْنُ الْبَنَّا .

(١) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي الفقيه العابد ، توفي سنة ثلاث وستين . طبقات الفقهاء للشوزاري ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢٠ / ١٠٩ - ١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٠ / ١ . والترمذي ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٢٤ / ١ . والنسائي ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٨٦ / ١ ، ٨٧ .

(٣) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي ، كان من العباد ، مات ولم يبلغ أربعين سنة ، توفي سنة اثنتين وتسعين . تهذيب التهذيب ١٧٦ / ١ ، ١٧٧ .

النَّسَائِيُّ: ليس في هذا الباب شيءٌ أَحْسَنُ من هذا الحديثِ ، وإن كان مُرْسَلًا . وعن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَعنها : قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَ «الْكَافِي» ، وَ «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ لَمْسُهَا . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَذْهَبِ» ، وَ «الْمُعْنَى» ، وَ «الشَّرْحِ» ، وَ «ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَ «الْفَائِقِ» . وَأَمَّا الصُّغَيْرَةُ فَهِيَ كَالْكَبِيرَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ «التَّلْخِصِ» ، وَ «الْإِفَادَاتِ» ، وَ «الْمُعْنَى» ، وَ «الْكَافِي» ، وَ «الشَّرْحِ» ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» ، وَ «ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَ «الْفَائِقِ» ، وَ «ابْنِ عُيَيْدَانَ» ،

(١) في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٢/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٣/١. والترمذي، في: باب في دعاء الوتر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ٧٢/١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة، وفي: باب نصب القدمين في السجود، وباب نوع آخر من باب الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق، وفي: باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ١/٨٥، ١٦٦/٢، ١٧٦، ٢٥٠/٨. وابن ماجه، في: باب ماجاء في القنوت في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب ما استعاذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ١/٣٧٣، ١٢٦٣/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الدعاء، من كتاب مس القرآن. الموطأ ١/٢١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/٦، ٢٠١.

وفي الباب عن علي، رضي الله عنه، في ذكر دعاء رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٢٩/١. والنسائي، في: باب الدعاء في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/٢٠٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٩٦، ١١٨، ١٥٠.

رسول الله ﷺ ورجلاني في قبليته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وللنسائي : مَسْنَى بِرِجْلِهِ<sup>(٢)</sup> . والآية أريد بها الجماع ،  
 قاله ابن عباس . ولأن المراد بالمس الجماع ، فكذلك اللمس . ولأنه  
 ذكره بلفظ المفاعلة ، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين . والرواية الثالثة  
 وهي ظاهر المذهب ، أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها ، جمعا  
 بين الآية والأخبار . ولأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص

وغيرهم . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وقيل : لا ينقض . وقدمه في « الرعاية  
 الصغرى » . وهو ظاهر « الوجيز » . وأطلقهما في « الفروع » . وصرح المجدد  
 أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التي توشتهي . قلت : لعلة مراد من  
 أطلق . وأما العجز فهي كالتشابة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام  
 كثير من الأصحاب . وجزم به في « المستوعب » ، و « المغني » ،  
 و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « الشرح » ، وابن رزين في « شرحه » ،  
 و « الإفادات » ، و « ابن تميم » ، و « الرزكشي » . وصححه الناظم .  
 وقدمه ابن عبيدان ، و « الرعاية الكبرى » . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الفراش ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي  
 يسجد ، وباب التطوع خلف المرأة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، من أبواب  
 العمل في الصلاة . صحيح البخاري ١/١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨/٢ ، ٨١/٢ . ومسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي  
 المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ، من  
 كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٣ . والنسائي ، في : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من  
 كتاب الطهارة . المجتبى ١/٨٥ . وابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب إقامة الصلاة .  
 سنن ابن ماجه ١/٣٠٧ . والدارمي ، في : باب المرأة تكون بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي  
 ١/٣٢٨ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في صلاة الليل ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١١٧ . والإمام  
 أحمد ، في : المسند ٦/٣٧ ، ٥٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(٢) انظر التخریج السابق .

ابن الرِّبِيع ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> [ ٥٦١/١ هـ ] . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا . وَلِأَنَّ اللَّمَسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَاعٍ إِلَى الْحَدَثِ ، فَاعْتَبِرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي يَدْعُو فِيهَا إِلَى الْحَدَثِ ، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْغُرْ لغيرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ يَنْقُضْ ، كَلَمَسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ

« الْفُرُوعِ » : وَحَكَاهُمَا رَوَيْتَيْنِ ابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُ . (٢) أَنْتَهَى . قُلْتُ : الصَّوَابُ نَقْضُ وَضُوءِهَا إِنْ حَصَلَ لَهَا شَهْوَةٌ ، لَا نَقْضُ وَضُوءِهَا مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup> . وَأَمَّا ذَاتُ الْمَحْرَمِ فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِيِّ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « الرَّعَايَةَ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَحَكَاهُمَا ابْنُ عُيَيْدَانَ وَغَيْرُهُ ، رَوَيْتَيْنِ .

الإيضاح

**فائدة :** قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : لَوْ لَمَسَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٧/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاقِعِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ٢١١/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ١٠/٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١٧٠/١ .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ش .

قَوْلِيهِ : لا يَنْقُضُ لَمَسُ ذَاتِ الْمَحْرَمِ ، ولا الصَّغِيرَةِ ؛ لأنَّ لَمَسَهُمَا لا يُفْضِي إلى خُرُوجِ خَارِجٍ ، أشَبَهَ لَمَسَ الرَّجُلِ . ولنا ، عُمُومُ النَّصِّ ، وَاللَّمْسُ النَّاقِضُ مُعْتَبَرٌ بِالشَّهْوَةِ ، فَمَتَى وُجِدَتْ فلا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ . فَأَمَّا لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَنْقُضُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَكَمَا يَجِبُ الْعُسْلُ بِوَطْئِهَا . وَالثَّانِي ، لا يَنْقُضُ . اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ .

**فصل :** ولا يَخْتَصُّ اللَّمْسُ النَّاقِضُ بِالْيَدِ ، بل أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ لا قَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ عَضْوًا أَصْلِيًّا ، أَوْ زَائِدًا . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، لا يَنْقُضُ اللَّمْسُ إِلَّا بِأَحَدِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِعُمُومِ النَّصُوصِ ، وَالتَّخْصِيسُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحْكَمٌ ، فلا يُصَارُ إِلَيْهِ .

لها شهوة ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

**فائدة :** قَدَّمَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » إِلْحَاقَ الْأَرْبَعَةِ بغيرِهِمْ ، (أعلى رواية النَّقْضِ بِشَهْوَةٍ ، وَقَدَّمَ) عَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ مُطْلَقًا عَدَمَ الْإِلْحَاقِ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » فِي الثَّانِي .

**فائدة :** لَمَسُ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لِشَهْوَةٍ لا يَنْقُضُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، بَلَى . قَالَ الْقَاضِي فِي « مُقْنِعِهِ » : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، النَّقْضُ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : وَهُوَ بَعِيدٌ .

**فصل :** فإن لَمَسَهَا مِنْ وِراءِ حائِلٍ ، لم يَنْتَقِضْ وُضوءُهُ . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال مالِكٌ وَاللَّيْثُ : يَنْقُضُ إِذَا كانَ ثَوْبًا رَقيقًا . وكذلك قال رِيبَعَةُ : إِذا عَمَزَها مِنْ وِراءِ ثَوْبٍ رَقيقٍ لَشَهْوَةٍ ؛ وذلك لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مَوْجُودَةٌ . ولنا ، أَنَّهُ لَمَسَ ، فلم يَنْقُضْ مِنْ وِراءِ حائِلٍ ، كَلَمَسَ الذَّكَرَ ، ولأنَّهُ لم يَلْمَسْ جِسمَ المِراةِ ، أَشَبَهَ ما لو لَمَسَ ثِيابَها لَشَهْوَةٍ ، والشَّهْوَةُ لا تُوجِبُ الوُضوءَ بِمُجَرَّدِها ، كما لو وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ بِغَيْرِ لَمَسٍ .

**فصل :** فإن لَمَسَتِ المِراةُ رَجُلًا لَشَهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وُضوءُها في إِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ . وقد سئِلَ أَحمدُ عَنِ المِراةِ إِذا مَسَّتْ زَوْجَها ؟ قال : ما سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرِّجْلِ ، يُعْجِبُنِي أَنَّ تَتَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّها مُلامِسةٌ تَنْقُضُ الوُضوءَ ، فَاسْتَوَى فِيها الرِّجْلُ والمِراةُ ، كالجِماعِ . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَنْتَقِضُ وُضوءُها . وللشافِعِيِّ قولانِ كالرِّوايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ النِّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ في الرِّجَالِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُها عَلَيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ [ ٥٧١ ] مِنَ الرِّجْلِ مَعَ الشَّهْوَةِ مِطْنَةٌ لِخُرُوجِ المَذْيِ النَّاقِضِ ، فَأَقِيمَ مَقامَهُ ، ولا يُوجَدُ ذلكِ في حَقِّ المِراةِ ، وَإِذا لم يَكُنْ نِصٌّ ولا قِياسٌ فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ .

**تنبيه :** شَمِلَ قولُ المُصَنِّفِ : أَنَّ تَمَسَّ بِشَرَّتِهِ بِشَرَّةِ أُنتَى . المَسَّ بِخِلْقَةٍ زائِدَةٍ مِنَ اللَّامِيسِ أو المَلْمُوسِ ؛ كَاليَدِ والرِّجْلِ والإصْبَعِ . وهو صَحيحٌ . وهو المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحابُ . وقيل : لا يَنْقُضُ المَسُّ بزائِدٍ ، ولا مَسُّ الزَّائِدِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لا يَنْقُضُ عَلَي ما وَقَعَ لِي ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الأَصْلِ ، بِدَلِيلِ ما لو مَسَّ الذَّكَرَ الزَّائِدَ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ ، كذا هُنا . قال صَاحِبُ « النِّهايةِ » : وهذا ليس بِشَيْءٍ . وقيل : لا يَنْقُضُ مَسُّ أَصْلِيٍّ بزائِدٍ ، بِخِلافِ



## وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالْأَمْرَدِ .

المفنع

الشرح الكبير

١٤٢ - مسألة : ( ولا يَنْقُضُ لَمَسُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ) وهذا ظاهرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وكذلك لَمَسُهَا بِشَعْرِهِ وَسِنَّهُ وَظْفْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِقَاعِهِ عَلَيْهِ وَلَا الظُّهَارُ ، فَأَشْبَهَ الثُّوبَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَنْقُضَ لَمَسُ السِّنِّ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْأَمْرَدِ ؛ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ ، ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ ؛ لِأَنَّ لَمَسَ المَرَأَةِ إِنَّمَا نَقُضَ لَوْجُودِ الشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى خُرُوجِ المَذْيِ ، وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُ الأَمْرَدِ ، وَلَا لَمَسُ الرَّجْلِ ، وَلَا لَمَسُ المَرَأَةِ المَرَأَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الآيَةِ ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِشَهْوَةِ الأَخْرِ شَرْعًا . وَقَالَ القَاضِي فِي « المُجَرَّدِ » : إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، أَوْ المَرَأَةُ المَرَأَةَ ، « وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَهْوَةٌ » انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِلَمَسِ

العكس . وشمل كلامه أيضًا اللَّمَسَ بِيَدِ سَلَاءٍ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ المَذْهَبُ ، الإِنصاف ، وَعَلَيْهِ الجَمْهُورُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالشَّعْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَا رُوحَ فِيهَا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : لَا يَنْقُضُ مَسُّ أَصْلَبِيٍّ بِأَشَلٍّ ، بِخِلَافِ العَكْسِ .

قوله : وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ . وَهَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ [ ٤٠/١ ط ] . وَقِيلَ : يَنْقُضُ .

قوله : وَالْأَمْرَدُ . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ لَمَسُهُ وَلَوْ كَانَ لِشَهْوَةٍ . وَهُوَ المَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ . وَخَرَّجَ أَبُو الحَطَّابِ رِوَايَةَ بِلِغَتِهِ إِذَا

(١ - ١) فِي م : « بِشَهْوَةٍ » .

## وَفِي نَقْضِ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ رَوَايَتَانِ .

المنع

الْبَهِيمَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا بِمَسِّ خُنْثَى مُشَكِّلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً . وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْخُنْثَى بِمَسِّ امْرَأَةٍ وَلَا رَجُلٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ بِالطَّهَارَةِ ، شَاكٌّ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا<sup>(١)</sup> . وَإِنْ مَسَّ عُضْوُ امْرَأَةٍ مَقْطُوعًا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرْأَةِ ، وَلَا هُوَ مَحَلٌّ لِلشَّهْوَةِ .

الشرح الكبير

١٤٣ - مسألة : ( وفي نقض وضوء الملموس روايتان ) ؛ إحداهما ، يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُ بِالتَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ يَسْتَوِي فِيهِ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، كَالْجَمَاعِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّقْضِ فِي اللَّامِسِ ، فَاخْتَصَّ بِهِ ، كَلْمَسِ الذَّكَرِ ، وَلِأَنَّ الشَّهْوَةَ مِنَ اللَّامِسِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَلْمُوسِ فَاِمْتَنَعَ الْقِيَاسُ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ .

كَانَ بِشَهْوَةٍ . وَحَكَاهَا ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَحَكَاهُ فِي « الْإِيضَاحِ » رَوَايَةً . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ . وَنَصَرَهُ . قُلْتُ : وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ . وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، أَنَّهُ يَنْقُضُ مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ ، فَهَذَا بِطَرِيقِ أَوْلَى .

الإيضاح

قَوْلُهُ : وَفِي نَقْضِ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ رَوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي

(١) انظر : المعنى ١/٢٦٢ .

« شَرْحِهِ » ، و « ابن تَمِيمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُنْقَضُ ، وَإِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُ اللَّامِسِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا يُنْقَضُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَالْأَزْجِيُّ فِي « النَّهَائَةِ » ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « التَّصْحِيحِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُنْقَضُ وَضُوءُهُ أَيْضًا . صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهَا ابْنُ عَبْدِوسٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَحَكَى الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » إِنْ كَانَ الْمَلْمُوسُ رَجُلًا انْتَقَضَ طَهْرُهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُنْقَضُ وَضُوءُ الْمَرَأَةِ وَحْدَهَا . وَقِيلَ : مَعَ الشَّهْوَةِ مِنْهَا .

تَسْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْمَلْمُوسِ إِذَا قُلْنَا : يُنْتَقِضُ وَضُوءُ اللَّامِسِ . فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : لَا يُنْتَقِضُ . فَالْمَلْمُوسُ بِطَرِيقِ أَوْلَى .

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَمْ يَعْتَبِرْ أَصْحَابُنَا الشَّهْوَةَ فِي الْمَلْمُوسِ . قَالَ فِي « النُّكْتِ » عَنْ قَوْلِهِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اكْتِفَاءً مِنْهُمْ بَيَانُ حُكْمِ اللَّامِسِ ، وَأَنَّ الشَّهْوَةَ مُعْتَبَرَةٌ مِنْهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَفَاقًا لِلشَّيْخَيْنِ ، يَعْنِي بَهُمَا الْمُصَنِّفَ وَالْمَجْدَ ، فِيمَا إِذَا وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنَ الْمَلْمُوسِ . قَالَ الْمَجْدُ : يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ رِوَايَةُ النَّقْضِ عَنْهُ عَلَى مَا إِذَا التَّدَّ الْمَلْمُوسُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : إِذَا قُلْنَا بِالنَّقْضِ فِي الْمَلْمُوسِ ، اُعْتَبَرْنَا الشَّهْوَةَ فِي الْمَشْهُورِ ، كَمَا نَعْتَبِرُهَا مِنَ اللَّامِسِ ، حَتَّى يُنْتَقِضَ وَضُوءُهُ إِذَا وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْهُ دُونَ اللَّامِسِ ، وَلَا يُنْتَقِضُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ اللَّامِسِ . انْتَهَى .

فَائِدَةٌ : لَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ فَرَجُهُ ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أُثْنِي ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ فِي

المفتح  
السَّادِسُ ، غُسْلُ الْمَيِّتِ .

الشرح الكبير

١٤٤ - مسألة : ( السَّادِسُ ، غُسْلُ الْمَيِّتِ ) وهو ناقِضٌ لِلْوُضوءِ في قولِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَغْسُولُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وهو قولُ النَّحَعِيِّ ، وإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضوءِ . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : أَقَلُّ مَا فِيهِ الْوُضوءُ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الْغَاسِلَ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ غَالِبًا ، فَاقِيمَ مَقَامَهُ ؛ كَالنَّوْمِ مع الْحَدَثِ . وقال أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَنْتَقِضُ . وهو قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . قال شيخُنَا : وهو الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ

الإِنصاف

« التُّكْتِ » : وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ رِوَايَةً بِالنَّقْضِ . وَحَكَى الْخِلَافَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » وَجَهَيْنِ ، وَأَطْلَقَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : رِوَايَتَانِ . وَقِيلَ : لَا يَنْتَقِضُ وَضوءُ الْمَلْمُوسِ ذَكَرَهُ ، بِخِلَافِ لَمَسِ قُبُلِ الْمَرْأَةِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بَعْدَ ذِكْرِهِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَلْمُوسِ : وَحَكَى عَدَمَ النَّقْضِ إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ فَرْجَ امْرَأَةٍ ، لَمْ يَنْتَقِضْ طَهْرُهَا بِحَالٍ . قَالَ : وَعَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ ؛ إِنْ كَانَ لَشَهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وَضوءُهَا ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : لَا يَنْتَقِضُ وَضوءُ الْمَلْمُوسِ فَرْجُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ ، فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى مَسِّ الذَّكَرِ .

قوله : السَّادِسُ ، غُسْلُ الْمَيِّتِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ يَنْقُضُ الْوُضوءَ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، لَا يَنْقُضُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ . وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ احْتِمَالُ بَعْدَمِ النَّقْضِ إِذَا غَسَّلَهُ فِي قَمِيصٍ . قَالَ فِي

السَّابِعُ ، أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأُوا مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ » .

الشرح الكبير

صحيح ، ولا هو في معنى [ ٥٧/١ ] المنصوص عليه ، ولأنه غُسل آدمي ، أشبه غُسل الحي<sup>(١)</sup> . وكلام أحمد يدل على أنه مُستحب غير واجب ؛ فإنه قال : أحب إلى أن يتوضأ . وعلل نفى وجوب الغُسل من غُسل الميت ، بكون الحبر الوارد فيه موقوفاً على أبي هريرة ، فإذا لم يوجب الغُسل بقول أبي هريرة ، مع احتمال أن يكون مرفوعاً ، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله ، مع عدم هذا الاحتمال أولى ، ولأن الأصل عدم وجوبه ، فيبقى على الأصل .

١٤٥ - مسألة : ( السَّابِعُ ، أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ ) وجُملة ذلك أن أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، سِوَاءَ أَكَلَهُ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ، نِيًّا أَوْ

« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وهى أظهر .

الإنصاف

تنبيه : قيّد في « الرَّعَايَةِ » مسألة نقض الوضوء بغُسله ، بما إذا قلنا : يَنْقُضُ مَسُّ الْفَرْجِ . وهو ظاهرٌ تعليل كثير من الأصحاب ، وظاهرٌ كلام كثير من الأصحاب ، الإطلاق . وقد يكون تعبدياً .

فائدتان ؛ إحداهما ، غُسل بعض الميت كغُسل جميعه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يَنْقُضُ غُسل البعض . قال في « الرَّعَايَةِ » : وهو أظهر . الثانية ، لو يَمَمَ الميت لتعدّر الغُسل ، لم يَنْقُضْ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال أنه كالغُسل . قوله : السَّابِعُ ، أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ . هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص

(١) انظر : المغنى ٢٥٦/١ .

مَطْبُوحًا ، في ظاهرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup> ، ومحمدِ بنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> ، وأبِي خَيْثَمَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَيَحْيَى بنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup> ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأحدُ قَوْلِي الشافعيِّ . قال الحَطَّابِيُّ : ذَهَبَ إلى هذا عَامَّةُ أَصْحَابِ الحديثِ . وَرَوَى عن أبي عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ قال : إن كان لا يَعْلَمُ ، فليس عليه وُضُوءٌ ، وإن كان قد عَلِمَ وَسَمِعَ ؛ فعليه الوُضُوءُ وَاجِبٌ ، ليس هو كَمَنْ لا يَعْلَمُ . قال الخَلَّالُ : وعلى هذا اسْتَقَرَّ قولُ أبي عبدِ اللَّهِ . وقال الثَّورِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا وُضُوءَ عليه بحالٍ . وحكاها ابنُ عَقِيلٍ روايةً عن أحمدَ ؛ لما رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « الوُضُوءُ

عليه . وعليه عَامَّةُ الأَصْحَابِ . وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ . وجَزَمَ به في « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » وغيره . وعنه ، إن عَلِمَ النَّهْيُ ، نَقَضَ ، وإلَّا فلا . اختاره الخَلَّالُ وغيره . قال الخَلَّالُ : على هذا اسْتَقَرَّ قولُ أبي عبدِ اللَّهِ . وأطْلَقَهُمَا في « المَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وعنه ، لا يَنْقُضُ مُطْلَقًا . اختاره يوسُفُ الجوزيُّ ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، يَنْقُضُ نَتْنَهُ فقط . ذكرها [١/٤١١] ابنُ حامِدٍ . وعنه ، لا يعيدُ إذا طالتِ المُدَّةُ وَفُحِشَتْ . قال الزُّرْكَشِيُّ : كَعَشْرِ سِنِينَ . وقيل :

(١) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفي سنة ست وسبعين . سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣-١٨٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٣/٧-٥٥ .

(٣) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حذيج الجعفي الكوفي، كان حافظا متقنا، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٥١/٣-٣٥٣ .

(٤) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة ست وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٢-٥١٩ .

وهو غير أبي محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربري الأندلسي، صاحب الإمام مالك، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩-٥٢٥ .

مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ»<sup>(١)</sup>. وقال جابرٌ: كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. ولأنَّه مَأْكُولٌ فَلَمْ يَنْقُضْ، كَسَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ. ولنا، ماروى البراء بن عازبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قال: «لَا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي<sup>(٣)</sup>. وروى جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ مثله. أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان؛

لا يعيد متأول. وقيل: فيه مطلقاً روايتان. فعلى الرواية الثانية، عدم العلم بالتهني هو عدم العلم بالحديث. قاله الشيخ تقي الدين وغيره، فمن علم لا يعدر. وعنه، بلى، مع التأويل. وعنه، مع طول المدة.

(١) أخرجه الدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/١٥١. والبيهقي، في: باب التوضى من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/١٥٩. والهيتمي، في: باب ترك الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الطهارة. مجمع الروايات ١/٢٥٢. وذكر أن الطبراني أخرجه في الكبير.

(٢) في: باب ترك الوضوء مما مسّت النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٣. كما أخرجه الترمذي، في: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٢. والنسائي، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤١. والترمذي، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٨٨، ٣/٣٠٣.

(٤) في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٥. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٨٦، ٤/٨٨، ٤/٩٢، ٤/٩٣، ٤/٩٧، ٤/٩٨، ٤/١٠٠، ٤/١٠٢، ٤/١٠٥، ٤/١٠٦، ٤/١٠٨. كما أخرجه عن ذى الغرة، في: المسند ٤/٦٧، ٥/١١٢.

حديث البراء ، وجابر بن سمرة . فأما حديث ابن عباس ؛ فإنه هو من قوله ، موقوف عليه ، ولو صحَّ لوجب تقديم حديثنا عليه ؛ لكونه أصحَّ وأخصَّ ، والخاصُّ يُقدَّم على العامِّ . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا ؛ لصحَّته وخصوصه . فإن قيل : فحديث جابر متأخَّر ، فيكون ناسخًا . قلنا : لا يصحُّ أن يكون ناسخًا ؛ لوجوه أربعة ؛ أحدها ، أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخَّر عن نسخ الوضوء مما مسَّت النار ، أو مقارن له ؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء [ ٥٨١/١ ] من لحوم العنم ، وهى مما مسَّت النار ، فأما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي ، أو بشيء قبله ؛ ( فإن كان حصل به ، كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنًا لنسخ الوضوء مما مسَّت النار ، فلا ) يكون ناسخًا له ، إذ من شروط النسخ تأخُّر النسخ ، وكذلك إن كان بما قبله ؛ لأنَّ الشيء لا يُنسخ بما قبله . الثاني ، أنَّ النقص بلحوم الإبل يتناول ما مسَّت النار وغيره ، ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى ، كما لو حرمت المرأة بالرضاع ، وبكونها ربيبةً ، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة . الثالث ، أنَّ خبرهم عامٌّ ، وخبرنا خاصٌّ ، فالجمع بينهما ممكنٌ بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص ، ومن شروط النسخ تعدُّر الجمع بين النصين . الرابع ، أنَّ خبرنا أصحُّ من خبرهم وأخصُّ ، والناسخ لا بدُّ أن يكون مساويًا للمنسوخ ، أو راجحًا عليه . فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ، ويحتمل



أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الطَّعَامِ قَرِينَةٌ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ، وَخُصَّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ <sup>(١)</sup> مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَمُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ ، مِنْ وُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْجُوبُ . الثَّانِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ حُكْمِ هَذَا اللَّحْمِ ، فَأَجَابَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ، فَلَوْ حَمِلَ عَلَى غَيْرِ الْجُوبِ كَانَ تَلْيِيسًا لَا جَوَابًا . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هَهُنَا نَهْيُ الْإِجَابِ لَا التَّحْرِيمِ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِجَابِ ؛ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لَكَوْنِ غَسْلِ الْيَدِ بِمُفْرَدِهَا غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِسَادَهُ . الثَّانِي ، أَنَّ الْوُضُوءَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْهُ التَّكَلُّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ عَنِ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا ، وَالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ ظَاهِرًا . الرَّابِعُ ، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَسْلَ الْيَدِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْعَنَمِ ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ مِنْهُمَا مُسْتَحَبٌّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الزُّهُومَةِ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ أَمْرٌ يَسِيرٌ ، لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ ، وَصَرَّفَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَدَلِيلَ قُوَى بِقَدْرِ قُوَّةِ الظُّوَاهِرِ الْمَتْرُوكَةِ ، وَأَقْوَى مِنْهَا ، فَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فَهُوَ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى فِيهِ ، وَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ [ ١ / ٥٨٥ ط ] ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى ، لَا لَكَوْنِهِ

فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ، .....

مَأْكُولًا . وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ مُخَالَفِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْجِبُوا الْوُضُوءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ تُخَالِفُ الْأُصُولَ ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَهُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا ، بِحَدِيثِ مُرْسَلٍ مِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَوْجَبَاهُ بِمَسِّ الذِّكْرِ ، بِحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، مُعَارِضٍ بِمِثْلِهِ ، دُونَ مَسِّ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَتَرَكَوْا هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ ، مَعَ بُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَقُوَّةِ دَلَالَتِهِ ، لِقِيَاسِ طَرْدِيٍّ لَا مَعْنَى فِيهِ .

١٤٦ - مسألة : ( فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ) إِحْدَاهُمَا ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « تَوْضُؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا » . وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ :

قوله : فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ . يَعْنِي إِذَا قُلْنَا : يَنْقُضُ اللَّحْمُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَ « الْمَجْرَدِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنُ عُيَيْنَانَ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْقُضُ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اخْتَارَهَا الْكَثِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ . وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ « الْخَرْقِيُّ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَصَاحِبُ « التَّصْحِيحِ » . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا الْمَنْصُورُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هُوَ كَاللَّحْمِ . جَزَمَ بِهِ

وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طَحَّالِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

« لَا تَتَوَضَّعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا » . رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> . وروى عن عبد الله بن عمر نحوه<sup>(٢)</sup> . والثانية ، لا وضوء فيه ؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم . وحديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج ابن أرتاة ، قال الإمام أحمد والدارقطني : لا يحتج به . وحديث عبد الله ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب ، وقد قيل : عطاء اختلط في آخر عمره . قال أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . والحكم في اللحم غير معقول ، فيجب الإقتصار عليه .

١٤٧ - مسألة : ( وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طَحَّالِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ) أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ . والثاني ، يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

الإيضاح

في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويتين » .

تبيينه : حكى الأصحاب الخلاف روايتين ، وحكماها في « الإرشاد » وَجْهَيْنِ .

قوله : وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طَحَّالِهَا ، فعلى وجهين . وأطلقهما في « المجرد » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « المغنى » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، وابن منجى في « شرحه » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه

١٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٤ .

(٢) انظر : ابن ماجه في الموضوع السابق .

جُمْلَةَ الْجَزُورِ ، وَاللَّحْمُ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جُمْلَةِ الْحَيَوَانِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ  
الْخِنْزِيرِ يَتَنَاوَلُ جُمْلَتَهُ ، كَذَلِكَ هُنَا ، وَحُكْمُ سَائِرِ أَجْزَائِهِ غَيْرِ اللَّحْمِ ؛  
كَالسَّنَامِ ، وَالكَرْشِ ، وَالذُّهْنِ ، وَالْمَرَقِ ، وَالْمُصْرَانِ ، وَالْجِلْدِ ، حُكْمُ  
الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا سِوَى لَحْمِ الْجَزُورِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ .  
وَهَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ فِيهِ خِلَافًا .  
وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ  
الْخِنْزِيرِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ .  
وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ  
النَّارُ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرُ  
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  
وَعَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » . رَوَاهُمَا

و « الفروع » ، و « ابن عبيدان » ، و « الفائق » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقُضُ . وَهُوَ  
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِينَ . وَهُوَ  
ظَاهِرُ كَلَامِ « الْخِرَقِيِّ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ،  
وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَقْتِصَارِهِمْ عَلَى اللَّحْمِ . وَصَحَّحَهُ  
فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ عُبَيْدَانَ » ، وَقَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
لَا يَنْقُضُ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَنْقُضُ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَالثَّانِي ،  
يَنْقُضُ .

تَبِيهَاتٍ ؛ أَحَدُهَا ، حَكَى الْخِلَافَ رَوَايَتَيْنِ ، فِي « الْمَجْرَدِ » ،

مسلم<sup>(١)</sup> . ولنا ، [ ٥٩/١ ] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ » . وحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٢)</sup> . وثبت أن رسول الله ﷺ أكل من كيف شاة ، وصلى ولم يتوضأ . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقدمه في « المستوعب » . وحكى أكثرهم الخلاف وجهين . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . الثاني ، ظاهر كلام المصنّف أنّه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره . واعلم أن الخلاف جارٍ في بقية أجزائها غير اللحم ، ويحتمله كلام المصنّف . قال في « الفروع » : وفي بقية الأجزاء والمرق واللبن رويتان . وقال المصنّف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم ؛ كالسنام ، والكرش ، والدهن ، والمرق ، والمصران ، والجلد ، حكم الطحال والكبد . وقال في « الرعاية الكبرى » : وفي سنّامه ، ودُهْنه ، ومرقّه ، وكرشيه ، ومُصرانه ، وقيل : وجلده وعظمه . وجهان . وقيل : رويتان . وقال في « المستوعب » : في شحومها وجهان . وحكى الخلاف في ذلك ابن تميم ، و « الرعاية الصغرى » ،

(١) في : باب الوضوء مما مسّت النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ .

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في الوضوء مما مسّت النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٤/١ . والترمذي ، في : باب الوضوء مما غيرت النار ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٠٨/١ . والنسائي ، في : باب الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٨٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٥/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٣/١ . ومسلم ، في : باب نسخ الوضوء مما مسّت النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ترك الوضوء مما مسّت النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٣/١ . والإمام مالك ، في : باب ترك الوضوء مما مسسته النار ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/١ ، ٣٦٦ .

المفتع الثامن ، الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير

١٤٨ - مسألة : ( الثامن ، الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ ) الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ يَبْطُلُ بِهَا الْوُضُوءُ وَالْتِمُّمُ ، وَهِيَ الْإِثْبَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ نَطْقًا ،

الإنصاف

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الثَّالِثُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّ أَكْلَ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَنْقُضُ الطَّعَامُ الْمُحَرَّمُ . وَعَنْهُ ، يَنْقُضُ اللَّحْمُ الْمُحَرَّمُ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، يَنْقُضُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَقَطْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ تُخْرَجُ عَلَيْهِ . حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْثِ الْمُبَاحِ لِلضَّرُورَةِ ؛ كَلَحْمِ السَّبَاعِ ، فَيَنْبَغِي الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَّ النُّقْضَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ ، بَلْ هُوَ أَوْلَعُ مِنْهُ ؟ أَنْتَهَى . قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هُوَ الْمَشْهُورُ . وَقِيلَ : هُوَ مُعَلَّلٌ ؛ فَقَدِ قِيلَ : إِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، ( وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ » )<sup>١</sup> ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْرَثَ ذَلِكَ قُوَّةَ شَيْطَانِيَّةٍ ، فَشَرِّعَ وَضُوءَهُ مِنْهَا ؛ لِيُذْهِبَ سُورَةَ الشَّيْطَانِ .

قوله : الثامن ، الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَاخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : لَا تَنْقُضُ . وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ رِوَايَتَيْنِ فِي النُّقْضِ بِهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا نَصَّ فِيهَا .

فائدة : لم يذكر القاضى فى « الجامع » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الخِصَالِ » ،

(١-١) زيادة من : . والحديث أخرجه الدارمى ، فى : باب ما جاء أن على كل ذروة بعير شيطاناً ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

أو اعتقاداً ، أو شكاً ، فمتى عاودَ الإسلامَ لم يُصَلِّ حتى يتوضَّأَ . وهذا قولُ الأوزاعيِّ ، وأبي ثورٍ . وقال أبو حنيفةً ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا يبطلُ الوضوءُ بذلك . وللشافعيِّ في بطلانِ التيممِ به قولان ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ (١) . ولأنَّها طهارةٌ ، فلم تبطلْ بالردِّ ، كالطهارةِ الكبرى . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٢) . والطهارةُ عملٌ ، وحكمها باقٍ ، فيجبُ أن يحبطَ بالآيةِ ، ولأنَّها عبادةٌ يُفسدُها الحدُّ ، فبطلتْ بالشركِ ، كالصلاةِ . ولأنَّ الردَّ حدٌّ ، لما روى عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْحَدُّ حَدَثَانِ ، حَدُّ الْفَرْجِ ، وَحَدُّ اللَّسَانِ » (٣) وَحَدُّ اللَّسَانِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْفَرْجِ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ » . رواه الشيخُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في كتاب « التَّحْقِيقِ » . وتكلَّم فيه وقال : بَقِيَّةٌ يُدَلِّسُ (٤) . وما ذكروه تَمَسُّكٌ بِالْمَفْهُومِ ، وَالْمَنْطُوقِ رَاجِحٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَقَدْ زَالَ حُكْمُهُ ، وَعِنْدَنَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ أَيْضًا .

وأبو الخطابِ في « الهدايةِ » ، وابنُ البنا في « العقودِ » ، وابنُ عقيلٍ في الإِنصافِ « التَّدْكِيرَةُ » ، وَالسَّامَرِيُّ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالْفَخْرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةُ » ، وَغَيْرُهُمْ ، الرَّدَّةُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ؛ فَقِيلَ : لِأَنَّهَا لَا تَنْقُضُ عِنْدَهُمْ . وَقِيلَ : لِإِثْمَاتِ رُكُوعِهَا لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعُدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) سورة الزمر ٦٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) انظر : العلل المتناهية ١/٣٦٥ .

**فصل :** ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ما عدا الرِّدَّةَ مِنَ الكَذِبِ ، والغِيبَةِ ، والرَّفَثِ ، والقَدْفِ ، ونَحْوِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ مَنْ نَحَفَظُ قَوْلَهُ مِنْ عِلْمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَدْفَ ، وَقَوْلَ الرُّورِ ، وَالكَذِبَ ، وَالغِيبَةَ ، لَا يُوجِبُ ظَهَارَةً وَلَا يَنْقُضُ وُضُوءًا . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ ، أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَبِيثِ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَنَا مِنْ أَمْرٍ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ وُضُوءًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ . [٤١/١٧] وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » ، فَقَالَ : لَا مَعْنَى لِجَعْلِهَا مِنَ التَّوَاقُضِ ، مَعَ وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَهُ فَائِدَةٌ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا نُوَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَالْعُسْلَ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِالْعُسْلِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعُسْلُ . انْتَهَى . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : قُلْتُ : وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقَاضِي أَنَّ وُجُوبَ الْعُسْلِ مُلَازِمٌ لَوْجُوبِ الطَّهَّارَةِ الصَّغْرَى ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَوْجِبَاتِ الْعُسْلِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، السَّامِرِيُّ . وَحَكَى ابْنُ حَمْدَانَ وَجْهًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ بِالِاتِّقَاءِ بِحَائِلٍ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ « أَمْرَاتِ اللَّاتِ وَالْعَزَى » ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارًا مِنْ كُفْرِ أَخَاهُ مَتَاوَلًا أَوْ جَاهِلًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِثْنَانِ ، وَفِي : بَابِ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى وَلَا بِالطَّوَانِيَّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٦/٦ ، ٣٢٢/٨ ، ٨٢٢ ، ١٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٢٦٧ ، ١٢٦٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَلْفِ بِالْأَنْدَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٩٨ ، ١٩٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّنْذِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٩ ، ٣٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْمُجْتَمِعُ ٧/٧ ، ٨ . وَالإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٣٠٩ . وَانظُرْ : جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١/٧٧٣ .



**فصل : والفَهْمَةُ لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ بِحَالٍ .** رُوِيَ ذلك عن عُرْوَةَ ، وعطاء [ ٥٩١/١ ] ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٍ ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . وذهب الثَّورِيُّ ، والحسنُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، إلى أَنَّها تُبْطِلُ الوُضُوءَ داخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِها ؛ لِما رَوَى أُسامَةُ ، عن أبيه ، قال : بَيْنما نحنُ نُصَلِّي خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إِذ أَقْبَلَ رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَتَرَدَّى في حُفْرَةٍ ، فَضَحِكْنَا مِنْه ، فَأَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ كامِلاً ، وإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِها . رواه الدارقُطَنِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طُرُقٍ كَثيرةٍ ، وَضَعَفَها وقال : إِنَّما رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي العالِيَةِ<sup>(٢)</sup> مُرسَلاً . وقال نَحْوَ ذلك الإمامُ أحمدُ ، وعبدُ الرحمنِ . بنُ مَهْدِيٍّ<sup>(٣)</sup> . ولنا ، أَنَّهُ مَعْنَى لا يُبْطِلُ

بالإسلام ، وإِذَنْ يَنْتَفِي الخِلافُ بَيْنَ الأَصحابِ في المسأَلَةِ . انتهى .

الإِنصاف

**فائدة :** اقتصارُ المُصنِّفِ على هذه الثَّمانِيَةِ ظاهراً على أَنَّهُ لا يَنْقُضُ غيرُ ذلك ، والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أَنَّ كَلَّ ما يوجبُ الغُسلَ يوجبُ الوُضُوءَ ، وإن لم يكنْ خارِجاً مِنَ السَّبيلِ ؛ كالتَّقاءِ الخِثائِنِ وإن لم يَنْزِلْ ، واثتِقالِ المَنِيِّ وإن لم يَظْهَرَ ، والرَّدَّةِ ، والإسلامِ ، والإيلاجِ بِحائِلٍ إن قُلنا بِوُجوبِ الغُسلِ ، على ما يَأْتِي في أوَّلِ بابِ الغُسلِ . جزم به في « المُسْتَوْعِبِ » ، كما تَقَدَّمَ . وَقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ، وغيره . قال ابنُ عُبيدانٍ : ذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ مِنْ أَصحابِنا . قلتُ : منهم المَجْدُ . قال

(١) في : باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٦٢/١ - ١٦٤ .

(٢) أبو العالِيَةِ ربيع بن مهران الرياحي مولاهم ، البصري ، المقرئ المفسر ، توفي سنة ثلاث وتسعين . العبر ١٠٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ - ٢٨٦ .

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ ، أحد أركان الحديث بالعراق ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ - ٢٠٩ .

الشرح الكبير  
 الوضوء خارج الصلاة ، فلم يُبطله داخلها كالكلام ، ولأنه لا نص فيه ،  
 ولا في شيء يقاس عليه ، وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه . قال ابن سيرين :  
 لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ؛ فإنهما لا يُباليان عمن أخذوا .  
 والفقهه أن يضحك حتى يتحصّل من ضحك حرفان . ذكره ابن عقيل .

الزركشي : وممن صرح بذلك الخرقى ، والسامري ، وابن حمدان . وقيل :  
 لا ، ولو ميتا . وقال ابن تميم : وما أوجب الغسل ، غير الموت ، يجب منه  
 الوضوء ، إلا انتقال المني ، والإيلاج مع الحائل ، وإسلام الكافر ، على أحد  
 الوجهين ، والثاني ، يجب الوضوء بذلك أيضا . وقال في « الرعاية الكبرى » :  
 ومنها ، ما أوجب غسلا ؛ كالتقاء الختائين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال ، في  
 الأصح فيه ، وانتقال المني بلا إنزال ، على الأصح فيه ، وإسلام الكافر في وجهه ،  
 إن وجب غسله في الأشهر . انتهى . وأطلق في « الرعايتين » الوجهين في وجوب  
 الوضوء ، على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر ، في باب الغسل . وظاهر  
 كلام المصنّف أيضا أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه في « المستوعب » ،  
 و « الرعاية » ، وغيرهما . من النواقض زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه  
 مطلقا ، وخروج وقت صلاة وهي فيها ، في وجهه ، وبطلان المسح بفرغ مدته  
 وخلع حائله ، وغيرهما مطلقا ، وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها ،  
 وانتقاض كور أو كورين من الإمامة في رواية ، وخلعها ، وبطلان التيمم الذي  
 كمل به الوضوء وغيره ، بخروج وقت الصلاة ، وبرؤية الماء وغيرهما ، وزوال ما  
 أباحه ، وغير ذلك . انتهى . قلت : كل ذلك مذكور في كلام المصنّف وغيره في  
 أماكنه ، ولم يذكره المصنّف هنا اعتمادا على ذكره في أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو  
 مشترك ، فأما المخصوص فيذكر عند حكم ما اختص به . وظاهر كلام المصنّف  
 أيضا أنه لا نقض بالغبية ونحوها من الكلام المحرم . وهو المذهب ، وعليه

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي  
الطَّهَّارَةِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، [ ٧ ظ ]

الشرح الكبير

١٤٩ - مسألة : ( وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ  
الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ) أَمَا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ  
فِي الطَّهَّارَةِ ، فَهُوَ مُحَدِّثٌ يُلْغِي الشَّكَّ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ  
خِلَافًا . فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، وَشَكَّ هَلْ أَحَدَثَ أَوْ لَا ، بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ .  
وبهذا قال عامة أهل العلم . وقال الحسن : إن شكَّ وهو في الصلاة ، مَضَى  
فيها ، وإن كان قبل الدُّخُولِ فيها ، تَوَضَّأَ . وقال مالكٌ : إذا شكَّ في الْحَدَثِ  
إِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ كَثِيرًا ، فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ كَثِيرًا ، تَوَضَّأَ ؛

الأصحابُ . وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً بِالنَّقْضِ بِذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا  
نَقْضَ بِإِزَالَةِ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَنَحْوِهِمَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يَنْقُضُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ غَرِيبٌ .  
قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا يَنْطَلُ بِذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

فائدة : اقتصَرَ يوسُفُ الجوزيُّ في كتابه « الطَّرِيقُ الْأَقْرَبُ » عَلَى النَّقْضِ  
بِالْحُمْسَةِ الْأُولَى ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بغيرِهَا .

تبييه : دَخَلَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ  
الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ . مَسَائِلٌ ؛ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ هُنَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا  
وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نُظِرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحَدِّثٌ ، وَإِنْ  
كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ . وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ  
كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يَنْتَهَرُ مُطْلَقًا ، كَمَا لَوْ جَهَلَ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ  
الْأَرْجَئِيُّ فِي « النَّهَائِيَةِ » : لَوْ قِيلَ : يَنْتَهَرُ . لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ يَقِينِ الطَّهَّارَةَ قَدْ  
عَارَضَهُ يَقِينُ الْحَدَثِ ، وَإِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ اخْتِيَابًا لِلصَّلَاةِ ،

لأنه<sup>(١)</sup> لا يَدْخُلُ في الصلاة مع الشكِّ . ولنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ ، قال : شَكِيَ إلى النبيِّ ﷺ ، الرجلُ يُخَيَّلُ إليه وهو<sup>(٢)</sup> في الصلاة أَنَّهُ يَجِدُ الشيءَ ، فقال : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ<sup>(٣)</sup>

فإنَّه يكونُ مُؤَدِّيًا فَرَضَهُ بَيِّنِينَ . ومنها ، لو تَيَقَّنَ فَعَلَ طَهَارَةً رَافِعًا بِهَا حَدَثًا ، وَفَعَلَ حَدَثٌ نَاقِضًا بِهِ طَهَارَةً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا قَطْعًا . ومنها ، لو جَهَلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ عَيَّنَ وَقَتًا لَا يَسَعُهُمَا ، فَهَلْ هُوَ كَحَالِهِ قَبْلَهُمَا ، أَوْ ضِدُّهُ ؟ فِيهِ وَجْهَان . وقيل : رَوَاتَان . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى » . وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . قُلْتُ : وَجُوبُ الطَّهَارَةِ أَقْوَى وَأَوْلَى . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ، وَغَيْرِهِ ، فِيمَا إِذَا جَهَلَ [١/٤٢٧] حَالَهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الثُّكَّتِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، أَنَّهُ يَكُونُ كَحَالِهِ قَبْلَهُمَا .<sup>(٤)</sup> وَاخْتَارَ أَبُو الْمَعَالِي فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ، فِيمَا إِذَا عَيَّنَ وَقَتًا لَا يَسَعُهُمَا ، أَنَّهُ يَكُونُ كَحَالِهِ قَبْلَهُمَا . وَجَزَمَ فِي

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والديور ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشتبهات ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٤٦٦/١ ، ٥٥ ، ٧١/٣ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث . فله أن يصل بطهارته تلك ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا شك في الحدث ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٩/١ . والترمذى ، في : باب في الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٩٨/١ . والنسائي ، في : باب الوضوء من الريح ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٨٣/١ . وابن ماجه ، في : باب لا وضوء إلا من حدث ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠/٤ .

(٣) في م : « أوجر » .

(٤) سقط من : ش .

فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا ، وَشَكَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحَدِّثٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ .

أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا<sup>(١)</sup> ، فَلَا يَخْرُجُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . ولأنه إذا شكَّ تعارضَ عنده الأمران ، فيجبُ سقوطُهُما ، كالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْيَقِينِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا ، أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوتَةً بِضَابِطٍ [١/٦٠] شَرْعِيٌّ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا ، كَمَا لَا يُلْتَفَتُ الْحَاكِمُ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ بغيرِ دَلِيلٍ .

١٥٠ - مسألة : ( فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا ، وَشَكَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، فَهُوَ مُحَدِّثٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا ، فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ) مِثَالُهُ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً ، وَمُحَدِّثًا

« الْمُسْتَوْعِبِ » فِي مَسْأَلَةِ الْحَالَيْنِ ، أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ فَعَلَهُمَا فِي وَقْتٍ لَا يَتَسَبَّحُ لهُمَا ، تَعَارَضَ هَذَا الْيَقِينُ وَسَقَطَ ، وَكَانَ عَلَى حَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، مِنْ حَدَثٍ أَوْ طَهَارَةٍ . قَالَ فِي « التَّنْكِتِ » : وَأُظُنُّ أَنَّ وَجِيهَ الدِّينِ ابْنَ مَنْجَى أَخَذَ اخْتِيَارَهُ مِنْ هَذَا ، وَنَزَلَ كَلَامَ مَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ .<sup>(٤)</sup> وَمِنْهَا ، لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ ، وَلَا يَدْرِي الْحَدَثَ عَنْ طَهْرٍ أَوْ لَا ؟<sup>(٥)</sup> فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ مُطْلَقًا . وَمِنْهَا ، لَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا أَوْ فِعْلًا

(١) في م : « لم يخرج » والمثبت في : الأصل ، وصحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم : « يخرج » .

(٣) في : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، من كتاب الحيض .

صحيح مسلم ٢٧٦/١ .

(٤ - ٤) سقط من : ش .

أُخْرَى ، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلَ الْآخِرِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَطَهَّرًا ، فَهُوَ الْآنَ مُحَدَّثٌ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِحَدَثٍ ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِطَهَارَةِ أُخْرَى ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ الَّتِي يَتَيَقَّنُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ ، فَلَمْ يَزُلْ يَتَيَقَّنُ الْحَدَثَ بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

**فصل :** فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ طَهَارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهَّرًا ، فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ تِلْكَ الطَّهَارَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الطَّهَارَةِ ، وَنَقَضَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ الثَّانِيَةَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ عَنِ اليَقِينِ بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا ، فَهُوَ الْآنَ مُحَدَّثٌ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ بَعْدَ الْحَدَثِ الثَّانِي طَهَارَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَذِهِ جَمِيعُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ بَعِيرِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَالْوَضُوءِ . وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِهِمْ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِيهَا يَقُولُونَ حُجَّةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

طَهَارَةٍ فَقَطْ ، فَهُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا . وَمِنْهَا ، لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ ، وَلَا يَدْرِي الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ أَمْ لَا ؟ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ مُطْلَقًا .

وَمَنْ أَحَدَّثَ حَرْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ، وَالطَّوْافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ . المنقح

الشرح الكبير

١٥١ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَحَدَّثَ حَرْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالطَّوْافَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ) أَمَا الصَّلَاةَ ؛ فَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَالطَّوْافَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ <sup>(٢)</sup> . وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ دَاوُدُ : يُبَاحُ مَسُّهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ . وَأَبَاحَ الْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ مَسَّهُ بظَاهِرِ الْكُفِّ ؛ لِأَنَّ آلَةَ

قوله : وَمَنْ أَحَدَّثَ حَرْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَالطَّوْافَ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ . أَمَا تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ فَبِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَا الطَّوْافُ فَتَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . فَيَحْرُمُ فِعْلُهُ بِلا طَهَارَةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ بَدَمٌ . وَعَنْهُ ، وَكَذَا الْخَائِضُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : لَا دَمَ عَلَيْهَا لِعُذْرٍ . وَقَالَ : هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ لَهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : التَّطَوُّعُ أَيْسَرُ . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب فى الصلاة ، من كتاب الخليل . صحيح البخارى ٤٦/١ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب للطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٠٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٤/١ . والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الریح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/٢ ، ٣١٨ .

(٢) موقوفًا على ابن عمر وابن عباس بمعناه . مسند الشافعى ٧٥ . وقد روى نحوه الترمذى مرفوعًا ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٨٢/٤ . والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٤/٢ . وانظر : إرواء الغليل ١٥٤/١ .

(٣) ساقطة من : « م » .

[ ٦٠/١ ط ] اللَّمسُ بِاطْنِ الْيَدِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ النَّهْيُ دُونَ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ <sup>(٢)</sup> : « أَنْ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ <sup>(٣)</sup> . فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ ، وَالْآيَةُ فِي الرَّسَالَةِ أَوْ فِي كِتَابِ فِقْهِهِ وَنَحْوِهِ لَا تَمْنَعُ مَسَّهُ ، وَلَا يَصِيرُ بِهَا الْكِتَابُ مُصْحَفًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ قِيَاسًا عَلَى الْيَدِ . قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَسَّ يَخْتَصُّ بِاطْنِ الْيَدِ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ لَاقَى شَيْئًا فَقَدَ مَسَّهُ .

الْحَيْضِ ، وَفِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ طَافَ مُحَدِّثًا لَمْ يُجْزِئَهُ . وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ كِتَابَتِهِ وَجِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ ؛ لِشُمُولِ اسْمِ الْمُصْحَفِ لَهُ ، بِدَلِيلِ الْبَيْعِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَسُّ بِصَدْرِهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » ، قَالَ : لِشُمُولِ اسْمِ الْمُصْحَفِ ، لَجَوَازِ جُلُوسِهِ عَلَى بَسَاطٍ عَلَى حَوَاشِيهِ كِتَابَةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » : لِلجُنُبِ مَسُّ مَا لَهُ قِرَاءَتُهُ . وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » جَوَازُ مَسِّ الْجِلْدِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَمَسُّ الْمُحَدِّثُ مُصْحَفًا . وَقِيلَ : وَلَا جِلْدَهُ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّهُ ؛ وَهُوَ تَارَةٌ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعِ

(١) سورة الواقعة ٧٩ .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، أبو الضحاك . شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على نجران ، روى عن النبي ﷺ كتابا كتبه له ، فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك . مات بعد الخمسين من الهجرة . الإصابة ٤/٦٢١ .

(٣) أخرجه الدارمي ، في : باب لا طلاق قبل نكاح ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦١/٢ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/١٩٩ .



**فصل :** وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَحَمَادٍ . وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ . وَلِأَنَّهُ مُكَلِّفٌ مُحَدِّثٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍ ، فَلَمْ يُمْنَعْ ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ الْمَسَّ ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ ، وَقِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مَسُّهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ ، وَالْحَمْلُ لَا أَثَرَ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ

رِوَايَةً بِالْجَوَازِ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهَا . وَتَارَةً يَمَسُّ الْمَكْتُوبَ فِي الْأَوْحَادِ ، فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » . وَتَارَةً يَمَسُّ اللَّوْحَ أَوْ يَحْمِلُهُ ، فَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَفِي مَسِّ الصَّبَّانِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمَا . ( قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَجُوزُ فِي رِوَايَةِ مَسِّ صَبِيٍّ لَوْحًا كُتِبَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَهُوَ أَظْهَرُ ) . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « مُسْتَدْرَكِ الصَّغِيرِ » : لَا بَأْسَ بِمَسِّهِ لِبَعْضِ الْقُرْآنِ ، وَيُمنَعُ مِنْ جُمْلَتِهِ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمنَعَ مِنْ لَهُ عَشْرٌ فَصَاعِدًا ، بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

**فوائد :** مِنْهَا ، لَا يَحْرُمُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا فِي غِلَافِهِ ، أَوْ كُمِّهِ ، أَوْ تَصَفُّحِهِ

وبينه مما لا يتبع في البيع ، جاز ، وعندهم لا يجوز . ويجوز تقليبه بعود  
ومسه به ، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه ، وذكر ابن عقيل في  
ذلك كله ، وفي حمله بعلاقته روايتين . وفي مسه بكمه روايتان ، ووجههما  
ما تقدم . والصحيح في ذلك كله الجواز ، قاله شيخنا ؛ لأن النهي إنما  
تناول مسه ، وهذا ليس بمس<sup>(١)</sup> .

بكمه ، أو بعود ، أو مسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب ، وعليه  
الجمهور . وقدمه في « الفروع » ، و « الشرح » ، و « ابن عبيدان » ،  
وغيرهم . وصححه المصنف ، وغيره . قال الزركشي : هو المشهور . وقطع به  
أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب « التلخيص » . واختاره القاضي ، وأبو  
محمد . قال القاضي : وعنه ، يخرم . وقيل : يخرم إلا لوراق ؛ لحاجته . وعنه ،  
المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضي ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل .  
وأبى ذلك طائفة من الأصحاب ؛ منهم المصنف في « المغنى » ، وفرق بأن كمه  
وعبائه متصلاً به ، أشبهت أعضائه . وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته ، أو في  
غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، في « المستوعب » ، و « المحرر » ،  
و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « مجمع البحرين » ،  
و « الفائق » . ومنها ، هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه  
وجهان أو روايتان . روى ابن عبيدان ؛ في الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل :  
وجهان . وأطلقهما في « الكافي » ، و « المغنى » ، و « الشرح » ، و « ابن  
تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « مجمع البحرين » ، و « ابن  
عبيدان » ، و « الزركشي » . وأطلقهما في « المستوعب » ،  
و « التلخيص » ، في الفضة المنقوشة . قال في « الفروع » : ويجوز في رواية مس

(١) انظر : المغنى ١/٢٠٣ .

**فصل :** وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَالرِّسَائِلِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ ، وَلِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ ثَوْبًا مُطَّرَّرًا بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي مَسِّ الصَّبِيَّانِ أَلْوَا حَهُمُ التِّي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ أَدَّى إِلَى تَغْيِيرِهِمْ عَنْ حِفْظِهِ . وَالثَّانِي ، الْمَنْعُ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ . وَفِي الدَّرَاهِمِ

ثَوْبٍ رُقْمَ بِهِ ، وَفِضَّةٍ نُقِشَتْ بِهِ . قَالَ الرَّزَّكَسِيُّ : ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْجَوَازُ . قَالَ فِي « النَّظْمِ » ، عَنِ الدَّرْهَمِ الْمُنْقُوشِ : هَذَا الْمَنْصُورُ . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ وَجْهٌ فِي « الْمُعْنَى » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، [٢١/٤٢٥] وَقَالَ : لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَاعِدِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّخْرِيجِ : مَا لَا يُتَعَامَلُ بِهِ غَالِبًا لَا يَجُوزُ مَسُّهُ ، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ . وَقَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » : وَقَطَعَ الْمَجْدُ بِالْجَوَازِ فِي مَسِّ الْخَاتَمِ الْمَرْقُومِ فِيهِ قُرْآنٌ . وَاخْتَارَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ ثَوْبٍ كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ . وَمِنهَا ، يَجُوزُ حَمْلُ خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ وَفِيهِ مُصْحَفٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَسِوَاءَ كَانَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوْ تَحْتَهُ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ وَهُوَ فِيهِ . وَمِنهَا ، يَجُوزُ مَسُّ كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَنَحْوِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْمَنْعِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : فِيهِ وَجْهَانِ . وَقِيلَ : رِوَايَتَانِ أَيْضًا فِي حَمْلِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ . وَقِيلَ : وَفِي مَسِّ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » مِنْ ذَلِكَ ، مَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ لِلْحَاجَةِ ، فَيَكْتُبُ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ فَقَالَ : بَعْضُهُمْ يَكْرَهُهُ . وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ . وَقَالَ : الصَّحِيحُ الْمَنْعُ مِنْ حَمْلِ ذَلِكَ وَمَسِّهِ . انْتَهَى . وَمِنهَا ، يَجُوزُ مَسُّ الْمُنْسُوخِ وَتِلَاوَتُهُ ، وَالْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

المَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْمَنْعُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَتْ الْوَرَقَ . وَالثَّانِي ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ ، أَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ ، وَلِأَنَّ فِي الْاِحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةٌ ، أَشْبَهَتْ أَلْوَاحَ الصَّبْيَانِ . وَمَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَبَعْضُ أَعْضَائِهِ

قُلْتُ : وَالْمَنْعُ مِنْ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَقْوَى وَأَوْلَى . وَمِنْهَا ، لَوْ رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضْوِءِ ، ثُمَّ مَسَّ بِهِ الْمُصْحَفَ لَمْ يَجُزْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قُلْنَا : يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ عَنْهُ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ إِذَا قُلْنَا : يَرْتَفِعُ عَنْهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنِ الْعُضْوِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْوَضْوِءِ وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعَى ؛ فَإِنْ كَمَلَهُ ارْتَفَعَ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ : لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِعَمَلِ الْجَمِيعِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ . ( وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَوْ رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْ عُضْوٍ ، لَمْ يَمَسَّهُ بِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَصْحَحِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَوْ رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْ عُضْوٍ ، لَمْ يَمَسَّ بِهِ الْمُصْحَفَ حَتَّى يُكْمَلَ طَهَارَتُهُ <sup>(١)</sup> . وَمِنْهَا ، يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِعُضْوٍ نَجِسٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ . قُلْتُ : هَذَا خَطَأٌ قَطْعًا . وَمِنْهَا ، لَا يَحْرُمُ مَسُّهُ بِعُضْوٍ طَاهِرٍ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ نَجَاسَةٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، عَنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : قَالَهُ بَعْضُهُمْ . قُلْتُ : صَرَّحَ ابْنُ تَمِيمٍ بِالثَّانِيَةِ ، وَالزَّرْكَشِيُّ بِالْأُولَى ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ فِي « التَّبْصِيرَةِ » : لَا تُعْتَبَرُ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِطَهَارَةِ التَّمِيمِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . فَإِنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لِتَكْمِيلِ الْوَضْوِءِ ، تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ثُمَّ

نَجِسٌ ، فَمسَّ المَصْحَفَ بِالْعَضُو الطَّاهِرِ ، جازَ ؛ لِأَنَّ [ ١٧١/١ ] حُكْمُ النَّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ . وَإِنْ احتَاجَ الْمُحَدِّثُ إِلَى مَسِّ المَصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، تَيَمَّمَ وَمَسَّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ المَاءِ . وَلَوْ غَسَلَ الْمُحَدِّثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إِثْمَامِ وُضُوءِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسَلِ الجَمِيعِ .

مَسَّهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ مَسُّهُ قَبْلَ تَكْمِيلِهَا بِالتَّيَمُّمِ بِخِلَافِ المَاءِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : وَهُوَ سَهْوٌ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الخَرْقِيِّ . وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ . وَعِنَهُ ، يَحْرَمُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » . وَقِيلَ : هُوَ كالتَّقْلِيلِ بِالْعُودِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ جازَ التَّقْلِيلُ بِالْعُودِ . وَلِلْمُجِدِّ احْتِمَالٌ بِالْجَوَازِ لِلْمُحَدِّثِ دُونَ الجُنْبِ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يَحْمِلْهُ ، عَلَى مُقْتَضَى مَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا .

تَنْبِيهِ : خَرَجَ مِنَ كَلَامِ المُصَنِّفِ الذَّمُّ ؛ لِانْتِفَاءِ الطَّهَارَةِ مِنْهُ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنْ لَهُ نَسْخُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : بَدُونِ حَمَلٍ وَمَسٍّ . قَالَ القَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذْكِيرَةِ » : يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الكَافِرِ عَلَى كِتَابَةِ المَصْحَفِ إِذَا لَمْ يَحْمِلْهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّ المَصَاحِفَ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَهَا النَّصَارَى . وَقَالَ القَاضِي فِي « الجَامِعِ » : يَحْتَمِلُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ : يُكْتَبُهُ . مُكْتَبًا<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَحْمِلْهُ ، وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مَسَّ القَلَمِ لِلحَرْفِ كَمَسِّ العُودِ لِلحَرْفِ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : يُعْجَبُكَ أَنْ تَكْتَبَ النَّصَارَى المَصَاحِفَ ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي . قَالَ

(١) زيادة من : « ش » .

**فصل :** ولا يجوزُ المُسافَرةُ بالمصحفِ إلى دارِ الحَربِ ؛ لما روى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ » (١) .

الزَّرْكَشِيُّ : فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةً بِالْمَنْعِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » : يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمَصْحَفَ فِي حَالِ كِتَابَتِهَا . وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : ظَاهِرُهُ كِرَاهَةُ ذَلِكَ ، وَكَرِهَهُ لِلخِلَافِ . وَقَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » : يُمْنَعُ مِنْهُ . وَأُطْلِقَ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . وَيُمْنَعُ مِنَ قِرَائَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : التَّخْرِيجُ لَا يُمْنَعُ ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ مِنْ مَسَّهُ . انْتَهَى . وَيُمْنَعُ مِنْ تَمَلُّكِهِ ، فَإِنْ مَلَكَه بَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ الزَّرْمُ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ .

**فانقدتان ؛** إحداهما ، كَرِهَ أَحْمَدُ ، رَجِمَهُ اللهُ ، تَوَسَّدَهُ . وَفِي تَخْرِيجِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَاجْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ » التَّحْرِيمَ . وَقَطَعَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّارِحِ » . قَالَ فِي « الْأَدَابِ » : وَقَدَّمَ هُوَ عَدَمَ التَّحْرِيمِ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا . وَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ ، وَإِلَّا كَرِهَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ : إِنْ خَافَ سَرِقَةً ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابُنَا مَدَّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى جِهَةِ ذَلِكَ ، وَتَرَكُهُ أَوْلَى ، أَوْ يُكْرَهُ . الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ إِلَّا مَعَ غَلْبَةِ السَّلَامَةِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يُكْرَهُ بَدْوُنَ غَلْبَةِ السَّلَامَةِ . وَيَأْتِي بَقِيَّةُ أَحْكَامِهِ فِي الْبَيْعِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْإِجَارَةِ .

(١) أخرجه البخارى، في: باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٦٨/٤. ومسلم، في: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٤٩٠، ١٤٩١. وأبو داود، في: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٣٥٢. وابن ماجه، في: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. سنن ابن ماجه ٢/٩٦١. والإمام مالك، في: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. الموطأ ٢/٤٤٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨.

## بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ ؛ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ، .....

## بَابُ الْغُسْلِ

( وَمُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ ) غَسَلَ الْجَنَابَةَ ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ . ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّ<sup>(١)</sup> . وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ : الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ<sup>(٢)</sup> . وَالْغُسْلُ مَا غَسِلَ بِهِ الرَّأْسُ . أَحَدُهَا ( خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ) وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرَأَةِ ، فِي الْيَقْظَةِ وَالنَّوْمِ . وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةٌ الْفُقَهَاءِ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرَأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ

## بَابُ الْغُسْلِ

تَنِيهِه : قَوْلُهُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ . مُرَادُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِهِ ، وَلَوْ خَرَجَ دَمًا ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(١) أبو محمد عبد الله بن برى بن عبد الجبار المصرى النحوى اللغوى ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة .

إنباه الرواة ١١٠/٢ ، وفيات الأعيان ١٠٨/٣ ، ١٠٩ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت ، اللغوى النحوى ، كتبه جيدة نافعة ، قتل سنة أربع وأربعين

ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠١ - ٢٠٣ . وقوله فى إصلاح المنطق ٣٣ .

(٣) انظر : عارضة الأحمدي ١٨٨/١ .

فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ .

الْمَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَمَاءُ الرَّجْلِ غَلِيظٌ أَيْبُضُ ، وَمَاءُ الْمَرَأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : فَقَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ! إِنْ مَاءَ الرَّجْلِ غَلِيظٌ أَيْبُضُ ، وَمَاءُ الْمَرَأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

الشرح الكبير

١٥٢ - مسألة : ( فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ ) يَعْنِي إِذَا خَرَجَ شَبِيهُ الْمَنِيِّ ؛ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ <sup>(٣)</sup> ، مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

قوله : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، يُوجِبُ الْغُسْلُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . وَاتَّبَتَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِوَسْرِ الْمُتَقَدِّمُ ،

الإيضاح

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحياء فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب إذا احتلمت المرأة ، من كتاب الغسل ، وفى : باب ما لا يستحيى من الحق للفقهاء فى الدين ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤٤٤/١ ، ٧٩ ، ٣٦/٨ . ومسلم ، فى : باب وجوب الغسل على المرأة بمجرد المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥١/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٧/١ . والدارمى ، فى : باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٥/١ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠/٢ ، ٢٩٢/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .

(٢) فى : باب وجوب الغسل على المرأة بمجرد المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٠/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢١/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ .

(٣) فى م : « برد » . والإبردة ، بالكسر : برد فى الجوف .



ومالك . وقال الشافعيُّ : يَجِبُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرْقِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَعَم ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . وَقَوْلِهِ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (١) . وَلِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ فَأَوْجِبَ الْغُسْلُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالَ الْإِغْمَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ بِأَنَّهُ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَقَالَ لَعَلِيٌّ « إِذَا فَضَخْتُ الْمَاءَ (٢) فَاعْتَسِلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَالْفَضْخُ خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ (٤) : بِالْعَجَلَةِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . يَعْنِي فِي الْاِحْتِلَامِ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ فِي الْاِحْتِلَامِ لَشَهْوَةٍ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَنْسُوخٌ ، وَيُمْكِنُ مَنَعُ [ ٦١/١ ] كَوْنِ هَذَا مَنِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ بِصِفَةٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا .

وغيره . وبعضهم تخريجًا ؛ منهم المجدد ، من رواية وجوب الغسل إذا خرج المني بعد البول ، دون ما قبله ، على ما يأتي قريبًا . قال ابن تميم : فإن خرج لغير شهوة ، فروايتان ؛ أصحهما لا يجب . وقال في « الرعاية » : وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقًا ؛ أصحهما عدم وجوبه . ثم قال : وإن صار به سلس المني ،

(١) أخرجه مسلم ، في : باب إنما الماء من الماء ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٦٩/١ . وأبو داود ، في : باب في الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٩/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء أن الماء من الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٦٨/١ . والنسائي ، في : باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٦/١ . وابن ماجه ، في : باب الماء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٩/١ . والدارمي ، في : باب الماء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢١ ، ٤١٦/٥ ، ٢٩/٣ .

(٢) في م : « المنى » .

(٣) في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الغسل من المنى ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/١ .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرني الحنبلي الحافظ ، تفقه على الإمام أحمد ، وبرع ، وصنف التصانيف الكثيرة . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين . العبر ٧٤/٢ ، طبقات الحنابلة ٨٦/١ - ٩٣ .

**فصل** : فإن رأى أنه قد احتلم ، ولم يرَ بللاً ، فلا غُسلَ عليه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ على هذا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . يُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ (١) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِذَا لَمْ تَرَهُ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، قَالَ : « يَغْتَسِلُ » . وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ احْتَلَمَ ، وَلَمْ يَجِدِ الْبَلَّلَ ، قَالَ : « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ » . قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعْلِهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ

أَوِ الْمَذْيِ ، أَوِ الْبَوْلِ ، أَجْزَاءُ الْوُضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضوءُ بِلَا نِزَاعٍ .

الإصناف

تنبیه : مراده بقوله : فإن خرج لغير ذلك لم يُوجب . اليقظان ، فأما النائم إذا رأى منياً في ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل ، لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قيد الأَرَجِيُّ وأبو المعالي المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه . قلت : وهو صحيح ، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر . وحيث وجب عليه الغسل ، فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن ، فيعمل باليقين في ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعلبة ظنه .

تنبیه : المراد بالوجوب ، إذا أمكن أن يكون المنى منه ؛ كإحدى عشر ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي ، وابن عقيل : ابنُ اثنتي عشرة سنة . قاله ابنُ تميمٍ . وفيه وجه ؛ ابنُ تسع سنين . جزم به في « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، ويأتي ذلك في كلام المصنّف في كتاب اللعان .

(١) سقط من : « م » .

الرَّجَالِ» . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود<sup>(١)</sup> . وذكر ابنُ أبي موسى في مَنْ احْتَلَمَ وَوَجَدَ لَذَّةَ الْإِنْزَالِ ، ولم يَرِ بِلَلًا ، رِوَايَةٌ فِي وُجُوبِ الْعُسْلِ عَلَيْهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ إِنْ مَشَى فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ ، أَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ ، فعليه العُسلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ انْتَقَلَ ، وَتَخَلَّفَ خُرُوجُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ ، وَإِنْ انْتَبَهَ فَرَأَى مَنِيًّا ، وَلَمْ يَذْكُرْ اجْتِلاَمًا ، فعليه العُسلُ . قال شيخنا : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِاجْتِلاَمِ نَسِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

فوائد ؛ إحداهما ، لو انتبه بالعمى أو من يُحتمل بلوغه ، فوجد بللاً وجهل أنه منيٌّ ، وجب العُسلُ مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، يجب مع الحُلم . وعنه ، لا يجب مطلقاً . ذكرها الشيخ تقي الدين . قال في « الفروع » : وفيه نظرٌ . قال الزُّركشيُّ : فهل يُحكَّمُ بأنه منيٌّ وهو المشهور ، أو مذمى ، وإليه ميلُ أبي محمدٍ ؟ فيه روايتان ؛ فعلى المذهبِ يُعسلُ بدنه وثوبه احتياطاً . قال في « الفروع » : ولعلَّ ظاهره لا يجب ؛ ولهذا قالوا : وإن وجدته يَقَطَّةً وشكَّ فيه ، توضحاً ولا يلزمه غُسلُ ثوبه وبدنه . وقيل : يلزمه حكمُ غيرِ المنِيِّ . قال في

(١) في : المسند ٢٥٦/٦ . وأبو داود ، في : باب الرجل يجد البيلة في منامه ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٤/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب في من يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٧٢/١ . وابن ماجه ، في : باب من احتلم ولم ير بللاً ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ . والدارمي ، في : باب من يرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٥/١ .

(٢) انظر : المغنى ٢٦٩/١ .

**فصل** : فَإِنْ أَتَيْتَهُ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بِلَلًا ، لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا وَجَدَ بِلَةً اغْتَسَلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ إِبْرِدَةٌ ، أَوْ لَاعَبَ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ رَبُّمَا حَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ انْتَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَتَذَكُّرٍ أَوْ رُؤْيَا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَذْيٌ ، لَوْجُودِ سَبَبِهِ ، فَلَا يَجِبُ الْعُسْلُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْعُسْلُ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَالْأَوْلَى الْإِغْتِسَالُ ؛ لِمُوَافَقَةِ الْخَبَرِ ، وَعَمَلًا بِالْإِحْتِيَاظِ .

« الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالُ يَلْزُمُهُ حُكْمُهُمَا . انْتَهَى . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْعُسْلُ ؛ لَا يَلْزُمُهُ أَيْضًا <sup>(١)</sup> غُسْلُ نَوْبِهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» ، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ . وَقَالَ : يُتَّبَعُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ قَبْلَ غَسْلِهِ ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ وَجُودَ الْمُفْسِدِ لِلصَّلَاةِ لَا مَحَالَةَ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ نَوْمَهُ مَلَاعِبَةً ، أَوْ بَرْدًا ، أَوْ نَظْرًا ، أَوْ فِكْرًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَإِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبِ الْعُسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، يَجِبُ . وَعَنهُ ، يَجِبُ مَعَ الْحُلْمِ . قَالَ فِي «النُّكْتِ» : وَقَطَعَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » بِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْعُسْلُ إِنْ ذَكَرَ إِحْتِمَالًا ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ نَوْمَهُ فِكْرًا ، أَوْ مَلَاعِبَةً أَوْ لَا . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَلًا ، لَمْ يَجِبِ الْعُسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّبِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا . وَعَنهُ ، يَجِبُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَأَعْرَبَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي حِكَايَتِهِ رِوَايَةً بِالْوَجُوبِ . وَعَنهُ ، يَجِبُ إِنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْإِنْتِزَالِ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّلَاثَةُ ، لَا يَجِبُ

(١) سقط من : الأصل ،

**فصل :** فإن رأى في ثوبه منياً ، وكان لا ينام فيه غيره ، وهو ممن يمكن أن يحتلم ، كابن أثنى عشرة سنة ، فعليه الغسل ، [ ١/٦٢ و ] وإلا فلا ؛ لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما ، ولأن الظاهر أنه منيه<sup>(١)</sup> ، ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه ، إلا أن يرى أماره تدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها . فأما إن كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم ، فلا غسل على واحد منهما ؛ لأن كل واحد منهما منفرداً<sup>(٢)</sup> شك فيما يوجب الغسل ، والأصل عدم وجوبه ، وليس لأحدهما الائتمام بالآخر ؛ لأن أحدهما جنب يقيناً .

**فصل :** فإن وطئ امرأته دون الفرج ، فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج ، أو وطئها في الفرج ، فاغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها ، فلا غسل عليها . وبه قال قتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال الحسن : تغتسل ؛ لأنه منى خارج ، فأشبهه ماءها . والأول أولى ؛ لأنه ليس منيها ، أشبه غير المنى ؛ ولأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص .

الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاختلام ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، يجب . وأطلقهما في « القواعد الفقهية » . فعلى المذهب ، لا يجوز أن يضافه ، ولا يائتم أحدهما بالآخر . وتقدم نظيرها في الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما ، ولا يعلم من أيهما هي . وكذا كل اثنين يُقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

(١) في م : « منه » .

(٢) في م : « مفرد » .

وَأَنَّ أَحْسَنَ بَانْتِقَالِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١٥٣ - مسألة : ( فَإِنَّ أَحْسَنَ بَانْتِقَالِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فعلى رِوَايَتَيْنِ ) إحداهما ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُسْلُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْقَاضِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا ، قَالَ : لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَبَاعُدُ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَقَدْ وَجِدَ ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً ، فَيَجِبُ بِهَا الْعُسْلُ . وَلِأَنَّ الْعُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ ، وَقَدْ حَصَلَتْ بَانْتِقَالِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا عُسْلَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْاِغْتِسَالَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . وَقَوْلِهِ : « إِذَا فَضَحَتْ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنْبًا لِمُجَانِبَتِهِ الْمَاءَ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ ، أَوْ لِمُجَانِبَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ

قوله : فَإِنَّ أَحْسَنَ بَانْتِقَالِهِ ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فعلى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ الْعُسْلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ [ ٤٣/١ ظ ] جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَحَرْبٌ . قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » وَغَيْرِهِمْ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، الْمُخْتَارَةُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِنَّ جُمْهُورَهُمْ جَزَمُوا بِهِ . وَاخْتَارَهَا الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلَافًا . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : يَجِبُ عَلَى

مع الخُرُوجِ لم يَلْزَمَ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ ، فَإِنَّ الاِسْتِثْقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الاَطْرَادُ ، وَمُرَاعَاةُ الشَّهْوَةِ فِي الْحُكْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَ وَصْفِي الْعِلَّةِ وَشَرْطَ الْحُكْمِ مُرَاعَى لَهُ ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ ذَلِكَ « بَلْمَسِ النِّسَاءِ » ، وَبِمَا لَوْ وَجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْتَقَلَ ، لَزِمَ مِنْهُ الخُرُوجُ ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ ، وَكَذَلِكَ يَتَأَخَّرُ العُسْلُ إِلَى [ ٦٢/١ ] ظ [ حين خُرُوجِهِ .

الإيضاح . ونصرتها المجدد في « شرحه » . قال في « الرعاية » : النص وجوبه . وأتكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع . وصححه في « التصحيح » . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « شرح ابن رزين » ، و « الفائق » ، و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم<sup>٢</sup> . وهو من مفردات المذهب . والثانية ، لا يجب العسل حتى يخرج ، ولو لغير شهوة . اختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب « الفائق » ، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال في « الفروع » : اختاره جماعة . قال في « الرعاية » : فعليها يعيد ما صلى لما انتقل . انتهى . وما رأيت له غيره . فإذا خرج اغتسل ، بلا نزاع . فعلى المذهب ، لا يثبت حكم البلوغ ، والفطر ، وفساد النسك ، ووجوب الكفارة ، وغير ذلك ، على أحد الوجهين . وهو ظاهر اختياره في « الرعاية الكبرى » . وفيه وجه آخر ؛ ثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضي في « تعليقه » التزاماً . وقدمه الزركشي . قلت : وهو أولى . قال في

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢ - ٢) زيادة من : « ش » .

فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ .  
وَعَنْهُ ، يَجِبُ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ ، دُونَ مَا بَعْدَهُ .

١٥٤ - مسألة : ( فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ ) وَقُلْنَا : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ  
بِالِانْتِقَالِ . لَزِمَهُ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ مَنِ خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلُ ؛  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . وَلِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَكَأَلُو  
خَرَجَ حَالَ انْتِقَالِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنْزَلْ ، فَيَغْتَسِلُ

« الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ .  
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ،  
وَ« الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِخُرُوجِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ ،  
لَمْ يَجِبْ بِانْتِقَالِهِ ، بَلْ أَوْلَى .

تَبِيْهِه : قَالَ فِي « الْفَائِقِ » ، لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ إِلَى قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ ، أَوْ فَرَجِ الْمَرَاةِ ،  
وَجَبَ الْغُسْلُ ، بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَحَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنْ  
بَعْضِ الْأَصْحَابِ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ . يَعْنِي  
عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالِانْتِقَالِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : تَوَاتَرَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا  
الْوَضُوءُ ، بَالٍ أَوْ لَمْ يُبَلِّ ، عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ  
عُيَيْنَانَ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ« مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . زَادَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالْأَقْوَى . وَهُوَ ظَاهِرُ  
كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ  
بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَنَحَّبِ » ،



ثم يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، أَفْضَى إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، مَعَ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَخُرُوجِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ الْغُسْلُ بِالِانْتِقَالِ . لَمْ يَجِبْ بِالْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِانْتِقَالِهِ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ لَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ غُسْلٌ ثَانٍ ، كَبَقِيَّةِ الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْخَلَّالُ : تَوَاتَرَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ ، بَالٍ أَوْ لَمْ يُبَلِّ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالتَّوْرِيِّ . وَلِأَنَّهُ مَنِيُّ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الدَّفْقِ وَاللَّدَّةِ ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ فِي الْمَرَضِ . وَلِأَنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلَانِ ، كَالْوَخْرَجِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهُ يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِخُرُوجِهِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا

وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَعَنْهُ ، يَجِبُ . اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يَجِبُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ ، دُونَ مَا بَعْدَهُ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، عَكْسُهَا ؛ فَيَجِبُ الْغُسْلُ لَخُرُوجِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، دُونَ مَا قَبْلَهُ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَمِنْهَا ، خَرَجَ الْمَجْدُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزُّرْكَشِيُّ . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ الشَّهْوَةُ .

لِلْغُسْلِ<sup>(١)</sup> . قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلَانٌ . يَبْطُلُ بِمَا إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِالْإِنْزَالِ مَعَ وُجُوبِهِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، وَحَمَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ قَارِنَتَهُ شَهْوَةٌ حَالُ خُرُوجِهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تُقَارِنَهُ شَهْوَةٌ فَهُوَ كَبَقِيَّةِ الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَتْ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ ، اغْتَسَلَ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَغْتَسِلْ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبَوْلِ بَقِيَّةٌ مَا خَرَجَ بِالذَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ كَالأَوَّلِ ، وَبَعْدَ الْبَوْلِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَقِيَّةَ الْأَوَّلِ لَمَا تَحَلَّفَ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَقَدْ خَرَجَ بِغَيْرِ ذَفْقٍ وَشَهْوَةٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup> فِي « الْمَجْرَدِ »<sup>(٣)</sup> فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ [ ١٦٣/١ ] بَعْدَ الْبَوْلِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ ، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ وَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَذَلِكَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ هُنَا ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ ، فَقَالَ : وَإِنْ جَامَعَ وَأَكْسَلَ ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ أَنْزَلَ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا غُسْلَ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ لِشَهْوَةٍ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَالنَّصُّ يَغْتَسِلُ ثَانِيًا . وَمِنْهَا ، قِيَاسُ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ ، انْتِقَالُ الْحَيْضِ . قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَمِنْهَا ، لَوْ خَرَجَ مِنْ امْرَأَةٍ مَنِيٌّ رَجُلٌ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا ، وَيَكْفِيهَا الْوَضُوءُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَلَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَدَبَّ مَأْوُهُ فَدَخَلَ

(١) انظر : المعنى ٢٦٩/١ .

(٢ - ٢) سقط من : « م » .

الثَّانِي ، التِّقَاءُ الخِتَانَيْنِ ؛ وَهُوَ تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ فِي الفَرْجِ ، قُبْلًا  
كَانَ أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بِهِمَةِ ، حَتَّى أَوْ مَيِّتٍ .

١٥٥ - مسألة : ( الثَّانِي : التِّقَاءُ الخِتَانَيْنِ ، وَهُوَ تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ  
فِي الفَرْجِ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بِهِمَةِ ، حَتَّى أَوْ مَيِّتٍ ) مَعْنَى  
التِّقَاءِ الخِتَانَيْنِ : تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ فِي الفَرْجِ . كَمَا ذَكَرَ ، سِوَاءَ كَانَا مُخْتَتِنَيْنِ  
أَوْ لَا ، وَسِوَاءَ مَسَّ خِتَانُهُ خِتَانَهَا أَوْ لَا ، فَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعُسْلِ ، وَلَوْ مَسَّ  
الخِتَانُ الخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ ، لَمْ يَجِبِ العُسْلُ إجماعًا . وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ  
عَلَى وَجُوبِ العُسْلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ . وَقَالَ دَاوُدُ : لَا يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :  
« الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (١) . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَرُوِيَ  
فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَتْ رُحْصَةً أُرْخِصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُسْلِ ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا  
يَقُولُونَ : إِنَّ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » رُحْصَةٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا  
فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهَا . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،

الفَرْجِ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَا عُسْلَ عَلَيْهَا أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ  
عَقِيلٍ أَنَّ عَلَيْهَا العُسْلَ . وَهُوَ وَجْهٌ ، حَكَاهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » وَغَيْرِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا  
فِيهَا ، وَفِيمَا إِذَا دَخَلَ فَرْجَهَا مِنْ مَنِيِّ امْرَأَةٍ بِسِحَاقٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَالنَّصُّ عَدْمُهُ فِي ذَلِكَ  
كُلَّهُ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَهُوَ المَنْصُوصُ المَقْطُوعُ بِهِ . وَتَقَدَّمَ الوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ  
البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

تَبِيهَاتٍ ؛ أَحَدُهَا ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ : الثَّانِي ، التِّقَاءُ الخِتَانَيْنِ . وَهُوَ تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ  
فِي الفَرْجِ ، أَوْ قَدْرَهَا . قَالَه الأَصْحَابُ . وَصَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ فِي بَابِ الرَّجْعَةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨١ .

والتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . وروى أبو هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . زاد مسلمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » . وحديثهم مَنْسُوخٌ بحديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

**فصل :** وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِئٍ وَمَوْطُوءٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغُسْلِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْفَرْجِ ، قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا ، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوَطْءِ الْمَيِّتَةِ وَلَا الْبَهِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ . ولنا ، أَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فَرْجٍ ، فَوَجَبَ بِهِ الْغُسْلُ ، كَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي حَيَاتِهَا ، وَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ دَاخِلٍ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْعَجُوزِ وَالشَّوْهَاءِ .

وذكر القاضي أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ تَوْجِيهًا [ ١/٤٤١و ] بوجوبِ الْغُسْلِ ، بِعَيَّبِيَّةِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ . انتهى . ومُرَادُهُ ، إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ بِلا حَائِلٍ ، فَإِنْ وَجَدَ حَائِلًا ؛ مِثْلُ أَنْ لَفَّ عَلَيْهِ خِرْقَةً ، أَوْ أَذْخَلَهُ فِي كَيْسٍ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٩/١ ، والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في أن الماء من الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٦٧/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٥ ، ١١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٨٠/١ . ومسلم ، في : باب نسخ « الماء من الماء » ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧١/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٩/١ . والنسائي ، في : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٢/١ . والدارمي ، في : باب في مس الختان الختان ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٥٢٠ .

**فصل :** فَإِنْ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَمْ يُنْزَلْ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْبِقَاءُ الْخِتَائِينَ وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ . وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْحَشْفَةُ ، فَأَوْلَجَ الْبَاقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَكَانَ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ ، وَجِبَ الْغُسْلُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ ؛ مِنْ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ .

**فصل :** فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشَكِّلٍ ، أَوْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ ، أَوْ وَطِئَ أَحَدَهُمَا [ ٦٣١/١ ظ ] أَوْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً . فَإِنْ أَنْزَلَ الْوَاطِئُ أَوْ أَنْزَلَ الْمَوْطُوءُ مِنْ قُبُلِهِ ، فَعَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْغُسْلُ . وَيَثْبُتُ لِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ حُكْمُ الرِّجَالِ ، وَلِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ فَرْجِهِ حُكْمُ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

« الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ أَيْضًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . فَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » وَأُطْلِقَهُمَا . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَجُوبُ الْوَضُوءِ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي تَوَاقُضِ الْوَضُوءِ ، نَبَدَ قَوْلِهِ : الرَّدُّ مِنَ الرَّدَّةِ . فِي الْفَائِدَةِ . الثَّانِي ، دَخَلَ فِي كَلَامِهِ لَوْ كَانَ نَائِمًا ، أَوْ مَخْجُونًا ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةُ الْحَشْفَةَ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى النَّائِمِ وَالْمَخْجُونِ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا . وَقِيلَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ؛ فَقَالَا : وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ

أَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ،  
أَنَّهُ لَا يُحَكِّمُ لَهُ بِالذُّكُورِيَّةِ بِالْإِنْزَالِ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَلَا بِالْأُنُوثِيَّةِ بِالْحَيْضِ مِنْ  
فَرْجِهِ ، وَلَا بِالْبُلُوغِ بِهَذَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمْرٌ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ ،  
فَكَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ ، كَالْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ مِنْ قُبُلِهِ . وَلَا تَنْزِلُ الْمَاءَ الدَّافِقُ  
لشَهْوَةٍ ، فَوَجَبَ الْعُسْلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

حَشَفَةَ نَائِمٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ بِهَيْمَةٍ اغْتَسَلَتْ . وَقِيلَ : وَيَغْتَسِلُ النَّائِمُ إِذَا  
اِثْتَبَهُ ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ . قُلْتُ : يُعَالَى بِهَا أَيْضًا . الثَّلَاثُ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ  
أَيْضًا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ حَشَفَةَ مَيِّتٍ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُسْلُ . وَهُوَ وَجْهٌ ؛ فَيُعَادُ غُسْلُهُ .  
فَيُعَالَى بِهَا . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ غُسْلُ الْمَيِّتِ . قَدَّمَهُ فِي  
« الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : فَيُعَالَى بِهَا أَيْضًا . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْعُسْلُ فِي الْمَسَائِلِ  
الثَّلَاثِ . وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ بِهَيْمَةٍ ، فَكَوَطَءَ الْبِهَيْمَةَ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ  
قَرِيبًا . الرَّابِعُ ، شَمِلَ قَوْلُهُ : تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ . الْبَالِغُ وَغَيْرُهُ ؛ أَمَّا الْبَالِغُ فَلَا  
زِنَاعَ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ ، فَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَالْبَالِغِ مِنْ حَيْثُ  
الْجُمْلَةُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ غُسْلُ .  
اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ ابْنُ الزَّأغُونِيِّ  
فِي « فِتَاوِيهِ » : لَا نُسَمِّيهِ جُنُبًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ شَهْوَةً لَزِمَهُ ، وَإِلَّا أَمَرَ  
بِهِ لِيَعْتَادَهُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِجَامِعٍ مِثْلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي  
« التَّلْخِصِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ وَابْنُ  
تَمِيمٍ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ فِي  
« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » وَغَيْرِهِمْ :  
يُشْتَرَطُ كَوْنُ الذَّكَرِ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، وَالْأُنْثَى تِسْعًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ  
بِهَذَا مَا قَبْلَهُ . يَعْنِي ، كَوْنُ الذَّكَرِ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةَ تِسْعٍ . وَهُوَ الَّذِي

**فصل :** فإن كان الواطئُ أو الموطوءةُ صَغِيرًا ، فقال أحمدُ : يَجِبُ عليهما العُسلُ . وقال : إذا أتى على الصَّبِيَّةِ تِسْعَ سِنِينَ ، ومثلها يُوطأُ ، وَجِبَ عليها العُسلُ . وسُئِلَ عن الغلامِ يُجامِعُ مثلهُ ولم يَبْلُغْ ، فجامَعِ المرأةَ ، يَكُونُ عليهما العُسلُ ؟ قال : نعم . قيل له : أنزَلْ أو لم يُنزَلْ ؟ قال : نعم . وقال : تُرَى عائِشةٌ حيثُ كان يَطُوبُها النبيُّ ﷺ لم تَكُنْ تَعْتَسِلُ ! ويُرَوَى عنها : « إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْعُسْلُ » (١) . وحَمَلَ القاضي كلامَ أحمدَ على الاستِحبابِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، وأبى ثَوْرٌ ؛ لأنَّ الصَّغِيرَ لا يَتَعَلَّقُ به المائِثُ ، ولا هو مِن أَهْلِ التَّكْلِيفِ ، ولا تَجِبُ عليه الصلاةُ

يُجامِعُ مثلهُ . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، وليس عنه خِلافه . انتهى . ويَرْتَفِعُ حَدُّهُ بِعُسْلِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ . وعلى المذهبِ المنصوصِ أيضًا ، يَلْزَمُهُ العُسلُ ، على الصَّحِيحِ ، عندَ إرادَةِ ما يَتَوَقَّفُ عليه العُسلُ أو الوضوءُ ، أو ماتَ شهيدًا قَبْلَ فِعْلِهِ . وعدَّ في « الرَّعَايَةِ » ، وغيره هذا قولًا واحِدًا . ذكره في كتابِ الطَّهارةِ ، قَبْلَ بابِ المِياهِ . قال في « الفروعِ » : والأوَّلَى أَنَّ هذا مُرادُ المنصوصِ ، أو يُعَسَّلُ لو ماتَ . ولعله مُرادُ الإمامِ . انتهى .

**فائدة :** يَجِبُ على الصَّبِيِّ الوضوءُ بمُوجِبَاتِهِ . وجعلَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ مثلَ مسألةِ العُسلِ ، إلزامه باستِجْمارِ ونحوه .

**فائدة :** قال النَّاطِمُ : يتعلَّقُ بِالتَّقْائِ الخِتَانَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ حُكْمًا . فقال :

وتَقْضَى مُلاقاةَ الخِتَانِ بعدةٍ	وحدِّ وعُسلٍ مع ثُيُوبَةٍ نُهْدِ
وتَقْريرِ مَهْرٍ ، واستِباحَةِ أوَّلِ	وإلحاقِ أنسابِ ، وإحصانِ مُعتدِّ
وقِيعةِ مُوَالٍ مَعَ زوالِ لِعْنَةٍ	وتَقْريرِ تكفيرِ الطَّهارِ فَعَدِّدِ

(١) تقدم تخريجه في ٢٦٨/١ .

التي تَجِبُ لها الطهارةُ ، فأشبهتِ الحائِضَ . قال شيخُنَا : ولا يصحُّ حَمْلُ كلامِ أحمدَ على الاستِحبابِ ؛ لتصرُّيحه بالوُجوبِ ، وذمه قولُ أصحابِ الرَّأْيِ بقوله : هو قولٌ سَوِيءٌ . واحتجَّ بفعلِ عائِشةَ ، وروايتها للحديثِ العامِّ في حَقِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ولأنَّها أجابتُ بفعلِها وفعلِ النبيِّ ﷺ ، بقولِها : فَعَلْتُهُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتَسَلْنَا . فكيفَ تَكُونُ خارِجَةً منه ! وليس مَعْنَى وُجوبِ الغُسلِ في حَقِّ الصَّغِيرِ التَّائِيْمَ بتركيه ، بل مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، والطَّوَّافِ ، وإباحةِ قِراءةِ القُرْآنِ ، وإِنَّمَا يَأْتُمُّ البالِغُ بتأخيرِهِ

وإفسادِها كَفَّارَةٌ في ظَهارةِ وَكُونِ الإِمَا صارتُ فِرَاشًا لسيِّدٍ وتَحريمِ إِصهارِ وَقَطْعِ تَتَابُعِ الصِّيامِ وَحِنْتِ الحالِفِ المُتَشَدِّدِ انتهى . والذي يَظْهَرُ لِي ، أَنَّ الأحكامَ المُتعلِّقَةَ بِالتَّقْيَةِ الخِتانِيْنَ ؛ كالأحكامِ المُتعلِّقَةَ بِالوَطْءِ الكامِلِ ، لا فارقَ بَيْنَهما . وقد رأيتُ لبعضِ الشافِعِيَّةِ عَدَدَ الأحكامِ المُتعلِّقَةَ بِالتَّقْيَةِ الخِتانِيْنَ ، وَعَدَّها سَبْعِينَ حُكْمًا ، أَكثَرُها مُوافِقٌ لمذهِبِنا ، وَعَدَّ النَّازِمُ ليس بِحَصْرٍ .

تنبيه : مُرادُهُ بقوله : قُبْلاً . القُبْلُ الأَصْلِيُّ ، فلا غُسلُ بوطءِ قُبْلٍ غيرِ أَصْلِيٍّ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأَصحابُ . وقيل : يَجِبُ . قال القاضِي أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : لو أَوْلَجَ رَجُلٌ في قُبْلٍ خُنْثَى مُشَكَّلٍ ، هل يَجِبُ عليه الغُسلُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لو جامعَ كُلَّ واحدٍ مِنَ الخُنْثِيَيْنِ الأخرَ بالدُّكْرِ في القُبْلِ ، لَزِمَهُما الغُسلُ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وتَبِعَهُ في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » : هذا وَهْمٌ فاحِشٌ ، ذَكَرَ نَقِيضَهُ بَعْدَ أُسْطَرٍ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو سَهْوٌ .

قوله : [١/٤٤٤] أو دُبْرًا . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . فيجِبُ على الواطئِ والموطوءِ ،



في موضعٍ يتأخَّر الواجبُ بتركيه ، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يَأْتُمْ ، والصَّيْبُ لا صلاةَ عليه ، فلم يَأْتُمْ بالتأخير ، وبَقِيَ في حَقِّه شرطاً ، كما في حَقِّ الكَبِيرِ ، فإذا بَلَغَ كان حُكْمُ الحَدَثِ في حَقِّه باقياً ، كالحَدَثِ الأصغرِ ، يَنْقُضُ الطهارةَ في حَقِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يجبُ . وأطلقهما النَّاطِمُ . وقيل : يجبُ على الواطئِ دُونَ الموطوءِ .

قوله : من آدميٍّ أو بهيمَةٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، حتى لو كان سَمَكَةً . حكاه القاضي في « التعلُّيقِ » . وقال ابنُ شَهَابٍ : لا يجبُ بمُحَرِّدِ الإيلاجِ في البهيمَةِ غُسْلٌ ، ولا فِطْرٌ ، ولا كَفَّارَةٌ . قال في « الفروعِ » : كذا قال . ذكره عنه في باب ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وبابِ حَدِّ الزَّنى .

قوله : حَيٌّ أو مَيِّتٌ . الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، وجوبُ الغُسْلِ بوطءِ المَيِّتِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به أكثرُهم . وقيل : لا يجبُ الغُسْلُ بوطءِ الميتِ ، فأما المَيِّتُ فلا يُعادُ غُسْلُهُ إذا وُطئَ ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وقيل : يُعادُ غُسْلُهُ . قال في « الحاوي الكبيرِ » : وَمَنْ وُطئَ مَيِّتًا بعدَ غُسْلِهِ ، أُعيدَ غُسْلُهُ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . واختاره في « الرِّعاية الكُبرى » . قال في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » : ويجبُ الغُسْلُ على كُلِّ واطئٍ وموطوءٍ ، إذا كان من أَهْلِ الغُسْلِ ، سواءً كان الفَرْجُ قَبْلاً أو دُبْرًا ، من كُلِّ آدميٍّ أو بهيمَةٍ ، حَيًّا أو مَيِّتًا . انتهى . وقال ابنُ تَمِيمٍ : هل يجبُ غُسْلُ المَيِّتِ بإيلاجٍ في فَرْجِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وتابعه ابنُ عبيدانَ على ذلك . وتقدَّم قريبا لو استُدْخِلَتْ حَشَقَةُ مَيِّتٍ ، هل يعادُ غُسْلُهُ ؟

فائدة : لو قالت امرأةٌ : لى جِنِّي يُجامِعُنِي كالرَّجُلِ . فقال أبو المَعَالِي : لا

(١) انظر : المغنى ١/ ٢٧٤ .

الثَّالِثُ ، إِسْلَامُ الْكَافِرِ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا  
غُسْلَ عَلَيْهِ .

١٥٦ - مسألة : ( الثالث : إسلام الكافر ، أصليًّا كان أو مرتدًّا .  
وقال أبو بكرٍ : لا غُسلَ عليه ) [ ١/٤٤٦ ] وجُمِلَتْهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَجِبَ  
عليه الغُسلُ ، أصليًّا كان أو مُرتدًّا ، سواءً اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا ، وَجَدَ  
منه في زَمَنِ الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الغُسلَ أَوْ لَمْ يُوجَدَ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبي  
ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو بكرٍ : يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
قد وَجَدَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِهِ ، فعليه الغُسلُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ  
الإِسْلَامِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ عليه الغُسلُ  
بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ العَدَدَ الْكَثِيرَ وَالجَمَّ العَفِيرَ أَسْلَمُوا ، فَلَوْ أَمَرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ  
بِالغُسلِ ، لَنَقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا

غُسلَ عليها ؛ لِعَدَمِ الإِيلاجِ وَالإِحْتِلَامِ . قال في « الفروع » : وفيه نظرٌ . وقد  
قال ابنُ الجوزيِّ ، في قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْفٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ (١) فيه  
دليلٌ على أَنَّ الجِنِّيَّ يَغْشَى المرأةَ كالأُنْسِ . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ وجوبُ  
الغُسلِ .

قوله : الثالثُ ، إسلامُ الكافرِ ، أصليًّا كان أو مُرتدًّا . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ،  
وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بكرٍ في « التَّنْبِيهِ » . وسواءً وَجَدَ مِنْهُ ما يوجبُ  
الغُسلَ أَوْ لَا ، وسواءً اغْتَسَلَ له قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا . وعنه ، لا يَجِبُ بِالإِسْلَامِ غُسلُ ،  
بل يُسْتَحَبُّ . قلتُ : وهو أوْلَى ، وهو قولٌ في « الرَّعَايَةِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو  
قولُ أبي بكرٍ في غيرِ « التَّنْبِيهِ » . وقال أبو بكرٍ : لا غُسلَ عليه ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مِنْهُ فِي

إلى اليمين<sup>(١)</sup> لم يذكر له الغسل ، ولو كان واجباً لأمرهم به ؛ لأنه أوّل واجبات الإسلام . ولنا ، ما روى قيس بن عاصم<sup>(٢)</sup> ، أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي<sup>(٤)</sup> ، وقال : حديث حسن . والأمر

حال كفره ما يوجب الغسل ؛ من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاها المذهب في « الكافي » رواية ، وليس كذلك . قال الزركشي : وأغرب أبو محمد في « الكافي » ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه . فعلى المذهب ، لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل ، في حال كفره ، لم يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب ، بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في « الفروع » وغيره . وجزم به

(١) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٣٠/٢ ، ١٥٨ ، ٢٠٤/٥ ، ١٤٠/٩ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٥٠/١ ، ٥١ . وأبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٦/١ . والنسائي ، في : باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣/٥ ، ٤١ . وابن ماجه ، في : باب فرض الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٦٨/١ . والدارمي ، في : باب في فضل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٧٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/١ .

(٢) قيس بن عاصم بن سنان التميمي الميمني ، أبو علي . وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم فأسلم ، كان سيّداً جواداً ، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية . توفي سنة اثنتين وثلاثين . انظر : الإصابة ٤٨٣ - ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٨ ، ٤٠٠ .

(٣) السدرة : شجرة النبق... وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون . المصباح المنير .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٦/١ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨٤/٣ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٥ .

لِلوُجُوبِ ، وما ذَكَرُوهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ ، فلا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوْجَبَ الغُسْلَ على مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الجَنَابَةِ في كُفْرِهِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أن البَالِغَ لا يَسْلَمُ مِنْهَا ، على أَنَّ الحَبَرَ إِذَا صَحَّ كان حُجَّةً مِنْ غيرِ اعْتِبَارِ شَرْطِ آخَرَ . وقد رَوَى أَنَّ أُسَيْدَ ابنَ حُضَيْرٍ وسَعْدَ بنَ مُعَاذٍ ، حينَ أَرادَا الإِسْلامَ ، سَأَلَا مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ : كيفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ في هَذَا الأَمْرِ ؟ قالَ : نَغْتَسِلُ ونَشْهَدُ شَهَادَةَ الحَقِّ (١) . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ كان مُسْتَفِيضًا . ولأنَّ الكافِرَ لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةِ تَلَحُّقِهِ ، وَنَجاسَةِ تُصَيِّبِهِ ، وهو لا يَصِحُّ غُسْلُهُ ، فَأَقِيَمَتِ المِظَنَّةُ مَقامَ حَقِيقَةِ الحَدَثِ ، كما أَقِيَمَ النَّوْمُ مَقامَ الحَدَثِ .

ابنُ تَمِيمٍ وغيرُهُ . وقالَ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ : أسبابُهُ الموجِبَةُ لهُ في الكُفْرِ كَثيرةٌ . وبناهُ أبو المَعالي على مُخاطَبَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ قُلنَا : هُم مُخاطَبُونَ . لَزِمَهُ الغُسْلُ ، وإلَّا فلا . وعلى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، يَلزِمُهُ الغُسْلُ . اختارَهُ أبو بَكْرٍ ، وَمَنْ تابَعَهُ ، كما تَقَدَّمَ ؛ لوجودِ السَّبَبِ المُوجِبِ للغُسْلِ ، كالوُضوءِ . قالَ ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحبُ « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يوجبُ الإِسْلامُ غُسْلًا ، إلاَّ أن يَكُونَ وُجِدَ سَببُهُ قَبْلَهُ ، فَلزِمَهُ بِذلكِ في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ . انتهى . وقيلَ : لا يَلزِمُهُ عليهما غُسْلٌ مُطلقًا . ذَكَرَهُ الأَصْحابُ ، فلو اغْتَسَلَ في حالِ كُفْرِهِ ، أعادَ على قولِهِم جَميعًا ، على الصَّحِيحِ . قالَ في « الرُّعايَةِ » : لم يُعْجِزْهُ غُسْلُهُ حالَ كُفْرِهِ ، في الأَشْهَرِ . وَقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وقالَ القاضِي في « شَرْحِهِ » : هذا إِذا لم تُوجِبِ الغُسْلُ . وقيلَ : لا يَعيدُهُ . وقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا إِعادَةَ عَلَيْهِ ، إِنْ اعتَقَدَ وُجُوبَهُ . قالَ : بِناءٍ على أَنَّهُ يُثابُ على الطَّاعَةِ في حالِ كُفْرِهِ إِذا أَسْلَمَ ، وَأَنَّهُ كَمَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ ثَلانًا مُعتَقِدًا حِلَّها ، وفيهِ رِوايتانِ . انتهى .

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٤٣٦/٢ .

**فصل : فَإِنْ أَجْنَبَ الْكَافِرُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ ، سِوَاءَ اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلِ .** وهذا قول من أوجب غسل الإسلام ، وقول أبي حنيفة . وقال الشافعي : عليه الغسل . وهو قول أبي بكر ؛ لأنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْغُسْلِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَاعْتِسَالَهُ فِي كُفْرِهِ لَا يَرْفَعُ حَدْثَهُ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْحَبُ نِيَّةٍ مِنَ الصَّبِيِّ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ ، كَالصَّلَاةِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِمَّنْ [١/٦٤٦] أَسْلَمَ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِينَ الْمُتَزَوِّجِينَ ، وَلِأَنَّ الْمَطْنَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْحَدَثِ ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدَثِ ، كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ . وَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ شَعْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ » . رواه أبو داود (١) .

**تنبیه :** هذا الحكم في غير الحائض ، أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها ، أو سيدها المسلم ، فإنه يصح ، ولا يلزمها إعادته ، على الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : في الأصح . وقيل : هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره ، على ما تقدم . قال أبو الفرج ابن أبي الفهم : إذا اغتسلت الذميمة من الحيض لأجل الزوج ، ثم أسلمت ، يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهَا . وقال في « الرعاية » : لو اغتسلت كتابية عن حيض ، أو نفاس ، لو طء زوج مسلم ، أو سيده مسلم ، صح ولم يجب . وقيل : يجب على الأصح . وفي غسلها

(١) في : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٨٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤١٥ .

المفنع **الرَّابِعُ ، الْمَوْتُ . وَالْخَامِسُ ، الْحَيْضُ . السَّادِسُ ، النَّفَاسُ .**

الشرح الكبير **١٥٧ - مسألة : ( الرَّابِعُ ، الْمَوْتُ . الْخَامِسُ ، الْحَيْضُ .**  
**السَّادِسُ ، النَّفَاسُ ) . وَسَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .**

الإِنصاف **مِنْ جَنَابَةِ وَجْهَانٍ . وَقِيلَ : رِوَايَتَانِ . فَإِذَا أَسْلَمْتَ قَبْلَ وَطْئِهِ ، سَقَطَ . وَقِيلَ : لَا .**  
**وَقِيلَ : إِنْ وَجَبَ حَالَ الْكُفْرِ بَطْلُهَا ، فَالْوَجْهَانُ . وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ كَافِرَةٍ غَيْرِهَا .**  
انتهى .

**تَبْيِيهِ : أَلْحَقَّ الْمُصَنِّفُ الْمُرْتَدَّ بِالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،**  
**وَعَلَيْهِ [ ٤٥/١ ر ] جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا غُسْلَ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ عَلَى**  
**الْأَصْلِيِّ .**

**قَوْلُهُ : وَالرَّابِعُ ، الْمَوْتُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَجُوبُ**  
**الْغُسْلِ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ مَعَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا .**  
**قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » بَعْدَ ذَلِكَ : قُلْتُ : إِنْ قُلْنَا : يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْحَيْضِ ، فَانْقِطَاعُهُ**  
**شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ غُسْلُهَا لِلجَنَابَةِ قَبْلَ الْانْقِطَاعِ . وَجَبَ غُسْلُ الْحَائِضِ**  
**الْمَيْتَةِ ، وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى .**

**قَوْلُهُ : وَالْخَامِسُ ، الْحَيْضُ ، وَالسَّادِسُ ، النَّفَاسُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،**  
**وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَجُوبُ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ . جَزَمَ بِهِ**  
**فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ**  
**الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ الْمَجْدِ » ،**  
**وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ**  
**عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالطُّهْرِيُّ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ : هَذَا تَجَوُّزٌ**  
**مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ؛ فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ فِي التَّحْقِيقِ ، هُوَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ،**  
**وَانْقِطَاعُهُ شَرْطُ وَجُوبِ الْغُسْلِ وَصِحَّتِهِ ، فَسَمَّاهُ مُوجِبًا . انْتَهَى . وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا**

القول في « المعنى » . وقيل : لعله يجب بانقطاعه . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال في « الرعاية الصغرى » ، و « الجاوى الكبير » : ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعاً . قال في « الرعاية الكبرى » : وهو أشهر . وقال ابن عقيل في « التذكرة » كقول الخرقى ، وقال ابن البنا : قال القاضى في « المجرد » : وانقطاع دم الحيض والنفاس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر ؛ فإن قلنا : يجب الغسل بخروج الدم . وجب غسلها للحيض . وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع . لم يجب الغسل ؛ لأن الشهيدة لا تغسل ، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « الفروع » ، و « الرعاية » ، وغيرهم . قال الطوفى في « شرح الخرقى » : وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر ، هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان ؛ إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم . غسلت لسبق الوجوب . وإن قلنا : لا يجب بالانقطاع . لم يجب . انتهى . وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولتين ، منهم المصنف ؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له ، ولم يوجد . قال الطوفى في « شرحه » ، بعد ما ذكر ما تقدم : وعلى هذا التفرع إشكال ؛ وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا ، فإن نزل منزله لزم وجوب الغسل ؛ لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولتين ، وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم ، فهي في حكم الحائض على القولتين فلا يجب غسلها ؛ لأننا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع . فسبب الوجوب منتف ، وإن قلنا : الموجب خروج الدم . فشرط الوجوب وهو الانقطاع منتف ، والحكم ينتفى لانتفاء شرطه . انتهى . وذكر أبو المعالى على القول الأول ، وهو وجوب الغسل بالخروج ، احتمالين لتحقق الشرط بالموت ، وهو غير

موجب . انتهى . قال الزركشي : وقد يبنى أيضا على قول الخرقى أنه لا يجب ، بل لا يصح غسل مية مع قيام الحيض والنفس ، وإن لم تكن شهيدة ، وهو قوي في المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجناية قبل انقطاع دمها لا يصح ؛ لقيام الحد ، كما هو رأى ابن عقيل في « التذكرة » ، وإذا لا يصح غسل الموت بقيام الحد كالجناية ، وإذا لم يصح لم يجب حذرا من تكليف ما لا يطاق ، والمذهب صحة غسلها للجناية قبل ذلك ، فينتفى هذا البناء . انتهى . قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل المية لا يلتفت إليه ، والذى يظهر أنه مخالف للإجماع ، وتقدم قريبا . وقال الطوفى في « شرح الخرقى » : فرغ ، لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم ؛ فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقا . لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام ، فيتداخل الغسلان ، وإن قلنا : لا يجب . خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجه ؛ إن قلنا : يجب بخروج الدم . فلا غسل عليها ؛ لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، والتقدير أن لا يغسل على من أسلم ، وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزاءها ، وإن قلنا : يجب بالانقطاع . لزمها الغسل ؛ لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام ، فصارت كالمسلمة الأصلية . قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد ، ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين ، وإنما أقول هذا حيث قلته ؛ تمييزا للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى .

فائدة : لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجناية ونحوها ، ولكن يصح على الصحيح من [٤٥/١ ظ] المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « ابن تميم » . واختاره في « الحاوى الصغير » . وقدمه في « الفروع » ، و « الفائق » في هذا الباب . وعنه ، لا يصح . جزم به ابن عقيل في



## وَفِي الْوِلَادَةِ الْعَارِيَةِ عَنِ الدَّمِ وَجْهَانٍ .

المقنع

الشرح الكبير

١٥٨ - مسألة ؛ قال : ( وفي الولادة وجهان ) يعنى إذا عريت عن الدَّم ؛ أحدهما ، يَجِبُ الغُسْلُ ؛ لأنها مَظَنَّةُ النَّفَاسِ المُوَجِّبِ ، فَأُقِيمَتْ مُقَامَهُ ، كالتقاء الختائين ، ولأنه يَحْصُلُ بها بَرَاءَةُ الرَّجْمِ ، أَشْبَهَتْ الحَيْضَ . ولأصحاب الشافعي فيها وجهان . والثاني ، لا يَجِبُ . وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بالغُسْلِ ، ولا هو في معنى المنصوص . قولهم : إنَّ ذلك مَظَنَّةٌ . قلنا : إنما يُعْلَمُ جَعْلُهَا مَظَنَّةً بِنَصِّ أو إجماع ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما ، والقياس الآخر مُجَرَّدُ طَرْدٍ لا معنى تحته ، ثم قد اختلفا في كثيرٍ مِنَ الأحكام ، فليس تشبيهه في هذا الحُكْمِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ في غيره . وهذا الوجه أَوْلَى .

الإنصاف

« التذكرة » ، و « المستوعب » في باب الحيض . وأطلقهما في « الرعاية الكبرى » في موضع ، و « الفائق » في باب الحيض . وعنه ، يجب . وجزم في « الرعاية الكبرى » ، أنه لا يصح وضوؤها . قال في « التكت » : صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح . فعلى المذهب يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تميم . قال في « مجمع البحرين » : يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره المجتهد . انتهى . وعنه ، لا يستحب . قدمه في « المستوعب » . ويصح غسل الحيض . ( قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة<sup>(١)</sup> ، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض . وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله : وفي الولادة العريّة عن الدَّم وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الهداية » ، و « الفصول » ، و « المذهب » ، و « التلخيص » ،

(١ - ١) سقط من : ش .

**فصل** : فإن كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تتغسل حتى ينقطع حيضها في المنصوص . وهو قول إسحاق ؛ لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام . وعنه ، أن عليها الغسل قبل الطهر . ذكرها ابن أبي موسى ، والصحيح الأول ؛ لما ذكرناه . فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها ،

و « البلغة » ، و « المذهب الأحمدي » ، و « الخلاصة » ، و « المنحرر » ، و « النظم » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « مجمع البحرين » ، و « ابن عبيدان » ، و « الفائق » ، و « تجريد العناية » ، و « الزركشي » . قال ابن رزين : والوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم ، فقيل : لا غسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى ؛ أحدهما ، لا يجب . وهو المذهب ، وهو ظاهر « الخرقى » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « الطريق الأقرب » ، وغيرهم ؛ لعدم ذكرهم . كذلك قال الطوفي في « شرح الخرقى » : هذا الأفقه ، وصححه في « التصحيح » وغيره ، واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وابن منجى في « شرحه » . وقدمه في « الفروع » ، و « الكافي » ، وابن رزين في « شرحه » في باب الحيض . والوجه الثاني ، يجب . وهو رواية في « الكافي » . اختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل في « التذكرة » ، وابن البنا . وجزم به القاضي في « الجامع الكبير » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الإفادات » . وقدمه في « المستوعب » ، و « الرعاية الكبرى » في باب الحيض .

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : العريئة عن الدم . من زوائد الشارح . الثاني ، حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « المغنى » ، و « الشرح » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المجد » ، و « النظم » ، و « ابن

صَحَّ غُسْلُهَا ، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْحَيْضِ لَا يَزُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : لَا تَغْتَسِلُ . إِلَّا عَطَاءً ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَهَذَا لِأَنَّ بَقَاءَ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الْآخَرَ ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ الْمُحَدِّثُ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ .

الإنصاف ، « تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَائِيَّينِ » ، و « الْحَاوِيَّينِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، و « ابْنِ رَزِينَ » ، وَالطُّوفِيَّ فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : فَإِنَّ عَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفَاسٍ ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي السَّقَطِ ، فَهَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَحَكَى الْخِلَافَ رِوَايَتَيْنِ فِي « الْكَافِي » ، و « الْفُرُوعِ » .

**فائدة :** اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العريية عن الدم ؛ فقيل ، وهو الصحيح عندهم : إنَّ الولادة مظنة لدم النفاس غالبًا ، وأقيمت مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنَّه منى منعد . وبه علل ابن منجى في « شَرْحِهِ » ، فقال : لأنَّ الولد مخلوق أصله المنى ، أشبه المنى ، ويستبرأ به الرجم ، أشبه الحيض . انتهى . ورد ذلك بخروج العلقة والمضغة ، فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما ابن تميم . فعلى الأول ، يحرّم الوطء قبل الغسل ، ويبيط الصوم . وعلى الثاني ، لا يحرّم الوطء ، ولا يبيط الصوم . قاله ابن تميم . قال : وقال القاضي : « متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . انتهى . وكذا بنى صاحب « الفائق » والزركشي هذه الأحكام على التعليلين . وأطلق في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » ، في تحريم الوطء ، وبطلان الصوم به قبل الغسل ، الخلاف على القول بوجوبه .

المقنع وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حُرْمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا .

الشرح الكبير

١٥٩ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حُرْمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا ، وَفِي بَعْضِ آيَةِ رِوَايَتَانِ ) رُوِيَ الْكِرَاهَةُ لِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ (١) . ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا ﴾ (٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

الإنصاف

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْوَلَدَ طَاهِرٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْوَلَدُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ بِطَاهِرٍ ، فَيَجِبُ غُسْلُهُ . وَهِيَ وَجْهَانٌ مُطْلَقًا . وَفِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْوَلَدِ مَعَ الدَّمِ وَجْهَانٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . قُلْتُ : الْأَوْلَى وَالْأَقْوَى الْوُجُوبُ ؛ لِمَلَابَسَتِهِ لِلدَّمِ وَمُخَالَطَتِهِ .

تبيينه : ظاهراً كلام المصنّف ، أنّه لا يُوجِبُ الْغُسْلُ سِوَى هَذِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَيَأْتِي بَعْضُ مَسَائِلَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ فِيهَا خِلَافٌ ، فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ .

قوله : وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، حُرْمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَةٍ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، يَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَنَحْوِهَا . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَقِيلَ : يُخْرَجُ مِنْ تَصْحِيحِ حُطْبَةِ الْجَنْبِ جَوَازُ قِرَاءَةِ آيَةٍ ، مَعَ اسْتِثْرَاطِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « وَاضِحِهِ » ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِعْجَازِ : لَا يَحْصُلُ التَّحْدِي بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ ،

(١) سورة الزخرف ١٣ .

(٢) سورة المؤمنون ٢٩ .

يَقْرَأُ وَرَدَّهُ [ ١/٦٥٠ ] . وقال سعيد بن المسيَّب : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَلَيْسَ هُوَ فِي جَوْفِهِ ! وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ لِلْحَائِضِ دُونَ الْجُنْبِ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ ، فَلَوْ مَنَعْنَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ نَسِيَتْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ، أَوْ قَالَ : يَحْجُبُهُ ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا التُّفْسَاءُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> .

ولهذا جَوَزَ الشَّرْعُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ تِلَاوَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ قَرَأَ آيَةٌ لَا تَسْتَقِيلُ بِمَعْنَى أَوْ بِحُكْمٍ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> أَوْ ﴿ مُدْهَاهَا مِثْلَانِ ﴾<sup>(٤)</sup> لَمْ يَحْرَمْ ، وَإِلَّا حَرَّمَ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقِيلَ : لَا تَمْنَعُ الْحَائِضُ مِنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَنَقَلَ [ ١/٤٦٦ ] الشَّافِعِيُّ كِرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَقْرَأُ ، وَالْحَائِضُ أَشَدُّ . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَوَّلَ بَابِ الْحَيْضِ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الجنب يقرأ القرآن ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٢/١ . والنسائي ، في : باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١١٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٥/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٤٣/١ . ولفظه كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢٤ ، ١٠٧ ، ٨٤/١ .

(٢) في : باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢١/١ .

(٣) سورة المدثر ٢١ .

(٤) سورة الرحمن ٦٤ .

**فصل :** وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فِصَاعِدًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَأَمَّا بَعْضُ الْآيَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ كَالْتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ ، أَوْ كَانَ مَا قَرَعُوهُ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلِمَا رَوَى

قوله : وَفِي بَعْضِ آيَةِ ، رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْكَافِي» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» ، وَ«الْبُلْغَةِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَابْنُ مُنْجَى فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْجَوَازُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» : وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ آيَةٍ عَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ . قَالَ فِي «الْإِفَادَاتِ» : لَا يَقْرَأُ آيَةً . وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَيَجُوزُ بَعْضُ آيَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ وَلَوْ كَرَّرَ ، مَا لَمْ يَتَّحِيلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمِ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» . قَالَ فِي «الْمُنَوَّرِ» ، وَ«الْمُنْتَحَبِ» : وَلَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ تَبْرُكًا . قُلْتُ : الْأَوْلَى الْجَوَازُ إِنْ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، كَأَيَّةِ الدِّينِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» . قَالَ فِي «الشَّرْحِ» :

(١) فِي : بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَاتِمِ فِي الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧٠/٦ ، ١٥٣ .

أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُئِلَ عَنِ الْجُنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا حَرْفًا<sup>(١)</sup> . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُنْعٌ مِنْهُ كَالْآيَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُمْنَعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْجَازُ ، وَلَا يُجْزَى فِي الْخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ الذِّكْرَ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ .

أَظْهَرُهُمَا لَا يَجُوزُ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .  
**فائدة** : يَجُوزُ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ لَا تُجْزَى فِي الصَّلَاةِ ؛ لِإِسْرَارِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ نَقْلِهِ أَبُو الْمَعَالِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهُ تَحْرِيكٌ شَفْتِيهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَهُ تَهَجِّيهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » : وَلَهُ تَهَجِّيهِ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي بَطْلَانِ صَلَاةٍ بِتَهَجِّيهِ . هَذَا الْخِلَافُ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : تَبْطُلُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ .

**فائدة** : قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : لَهُ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ تَبْرُكًا وَذِكْرًا . وَقِيلَ : أَوْ تَعُودًا ، أَوْ اسْتِرْجَاعًا فِي مُصِيبَةٍ لَا قِرَاءَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَى الْوَضُوءِ ، وَالْعُسْلِ ، وَالتَّيْمُمِ ، وَالصَّيْدِ ، وَالذَّبْحِ . وَلَهُ قَوْلٌ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، إِذَا لَمْ يُرِدِ الْقِرَاءَةَ ، وَلَهُ التَّفَكُّرُ فِي الْقُرْآنِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا وَلَمْ يَقْصِدْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَالذِّكْرُ . وَعَنْهُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ . وَعَلَّلَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنِيِّ ؛ بِأَنَّهُ كَلَامٌ مَجْمُوعٌ . انْتَهَى . وَكَرِهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْجُنْبِ الذِّكْرَ ، لَا لِلْحَائِضِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟ من كتاب الطهارة . المصنف ١/٣٣٦ .

المفتح وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي [ ٥٨ ] الْمَسْجِدِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِيهِ ،  
إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ .

الشرح الكبير ١٦٠ - مسألة : ( وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ ) يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . ولقول النبي ﷺ : « لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . فإن خاف على نفسه أو ماله ، أو لم يُمكنه الخُروجُ أو الغُسلُ والوضوءُ ، تيممَ وأقامَ في المسجدِ ؛ لأنه روى عن عليٍّ وابن عباسٍ ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ : يَعْنِي مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً ، فَيَتَيَمَّمُونَ . وقال بعضُ

الإنصاف فائدة : قال أبو المعالي في « التَّهَائِيَةِ » : وله أن ينظرَ في المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةٍ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ سَاكِتٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُنْسَبُ إِلَى قِرَاءَةٍ .  
قوله : يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ . يجوزُ لِلْجُنُبِ عبورَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِإِطْلَاقِهِمْ إِبَاحَةَ الْعُبُورِ لَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا الْحَاجَةُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ . وَحَمَلَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى ذَلِكَ .

(١) سورة النساء ٤٣ .

(٢) في: باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٣/١ .



أصحابنا : يَلْبَثُ بغيرِ تَيْمُمٍ ؛ لأنه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ . وهو غيرُ صحيحٍ ؛ لمخالفتِهِ قَوْلَ الصَّحَابَةِ ، ولأنَّهُ أَمْرٌ تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، فَوَجَبَ لَهُ التَّيْمُمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ ، كسائرِ ما تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ . ويُباحُ لَهُ العُبُورُ فِي المَسْجِدِ ؛ لِلآيَةِ ، وَإِنَّمَا يُباحُ العُبُورُ لِلحَاجَةِ ؛ مِنْ [ ٦٥/١ ] أَخَذَ شَيْءٌ أَوْ تَرَكَهُ فِي المَسْجِدِ ، أَوْ كَوَّنَ الطَّرِيقَ فِيهِ ، فَأَمَّا لغيرِ ذَلِكَ فلا . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي العُبُورِ ابنُ مَسْعُودٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالكُ ، والشافعيُّ . وقال الثَّورِيُّ وإسحاقُ : لا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا ، فَيَتَيْمَّمُ . وهو قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا أَحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » . رواه أَبُو داوُدَ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلا عابِري سَبِيلٍ ﴾ . والاسْتِثْناءُ مِنَ النِّهْيِ إِباحَةٌ ،

فائدة : كَوَّنَ المَسْجِدَ طَرِيقًا قَرِيبًا حَاجَةً . قاله المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَتَبِعَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَ « ابنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ : وَكَوَّنَ الطَّرِيقَ أَقْصَرَ ، نَوْعُ حَاجَةٍ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . انْتَهَى . قال فِي « الفُرُوعِ » ، فِي آخِرِ الوَقْفِ : كَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا ، وَمَنَعَ شَيْخُنَا مِنَ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا . انْتَهَى . وَأَمَّا مُرُورُ الحائِضِ وَالتَّنْفِيسِ ، فَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي أوَّلِ بابِ الحَيْضِ ، وَإِنْ شَمِلَهُ كَلامُ المُصَنِّفِ هُنَا ، وَيَأْتِي قَرِيبًا ، إِذا انْقَطَعَ دَمُها .

فائدة : حَيْثُ أَبْحَنَّا لِلكَافِرِ دُخُولَ المَسْجِدِ ، ففِي مَنعِهِ وَهُوَ جُنْبٌ وَجْهَانُ . قاله فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الآدَابِ الكُبْرَى » ، وَ « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ ذَكَرَهُ فِي بابِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، وَ « الفُرُوعِ » ذَكَرَهُ فِي بابِ أَحْكامِ الذِّمَّةِ . قلتُ : ظاهِرُ كَلامِ مَنْ جَوَّزَ لَهُمُ الدُّخُولَ الإِطْلَاقِي ، وَأَكْثَرُهُمْ يَحْصُلُ لَهُ الجَنابَةُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قالَ بِاسْتِفسارِهِمْ ،

وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ » .  
 قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » . رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى

وَهُوَ الْأَوْلَى ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ . وَبَنَى الْخِلَافَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى  
 مُحَاطَبَتِهِمْ بِالْفُرُوعِ وَعَدَمِهَا .

فَائِدَةٌ : يُمْنَعُ السَّكْرَانُ مِنَ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
 وَلِلْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » جَوَابٌ بَأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ . وَيُمْنَعُ أَيْضًا مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مِنَ  
 اللَّبِّبِ فِيهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ ، وَتَعَدَّى ، كظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي .  
 قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَتَيَمَّمُ لَهَا عُذْرٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ . قُلْتُ : لَوْ  
 قِيلَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ صِيَانَةٌ لَهُ عَنْ دُخُولِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ مِنْ  
 غَيْرِ عُذْرٍ . وَيُمْنَعُ أَيْضًا الْمَجْنُونُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ  
 كَصَغِيرٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِ . وَأَطْلَقَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » مَنَعَ  
 الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ : يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الصَّبِيَانُ الْمَسَاجِدَ . وَقَالَ فِي

(١) الخمرة : هي السجادة ، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده ؛ من حصر أو نسيجة من  
 خوص ، وسميت حمرة ؛ لأنها تحمر الوجه ، أي تغطيه .

(٢) في : باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٥/١ .  
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحائض تناول من المسجد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود  
 ٦٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، من أبواب الطهارة : عارضة  
 الأحمدي ٢١٦/١ . والنسائي ، في : باب استخدام الحائض ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب استخدام  
 الحائض ، من كتاب الحيض . المجتبى ١٢٠/١ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الحائض ، من كتاب  
 الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٧/١ . والدارمي ، في : باب الحائض تبسط الخمرة ، وفي : باب الحائض  
 تمشط زوجها ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١٩٧/١ ، ٢٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند  
 ٢/٧٠ ، ٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ .

جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . فَإِنْ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَتَحَدَّثُ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيُخَصُّ عُمُومَ الْحَدِيثِ . وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ ؛ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَثَرُمُ . وَحُكْمُ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا حُكْمُ الْجُنُبِ ، فَأَمَّا فِي حَالِ حَيْضِهَا فَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ ؛ لِأَنَّ وُضُوءَهَا لَا يَصِحُّ .

« النَّصِيحَةِ » : يُمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنَ اللَّعِبِ فِيهِ ، لِإِلْصَاقِهِ وَقِرَاءَتِهِ . وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ .

قوله : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِي غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَوَضَّأَ . نَقَلَهَا أَبُو الْفَرَجِ [٤٦/١] الشَّيْرَازِيُّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ . ذَكَرَهَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَنَقَلَهَا الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ . وَقِيلَ : فِي جُلُوسِهِ فِيهِ بِلَا غُسْلٍ وَلَا وُضُوءٍ رَوَايَتَانِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْكَافِرِ إِذَا جَازَ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

فوائد ؛ منها ، لو تَعَدَّرَ الْوُضُوءَ عَلَى الْجُنُبِ ، وَاحْتِاجَ إِلَى اللَّبْثِ ، جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَيْمُمٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَأَبُو الْمَعَالِي : يَتَيْمَّمُ . قَالَ فِي « الْمَعْنَى » : الْقَوْلُ بَعْدَ التَّيْمُمِ غَيْرُ صَحِيحٍ . قَالَ فِي

## فصل : والأغسالُ المُستَحَبَّةُ ثلاثةَ عَشَرَ غُسلًا ؛ لِلْجُمُعَةِ ،

الشرح الكبير

**فصل :** فأما المُستَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، فَلَهُمُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَاللُّبْتُ فِيهِ ، إِذَا أُمِنُوا تَلْوِيئَهُ ؛ لِمَارَوْتِ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصَّفْرَةَ ، وَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . فَأَمَّا إِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حَشِيَّتِ الْحَائِضُ ذَلِكَ بِالْعُبُورِ فِيهِ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا ، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ .

## فصل : ( والأغسالُ المُستَحَبَّةُ ثلاثةَ عَشَرَ غُسلًا ) أَحَدُهَا ، غُسلُ

الإِنصاف

« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي . وَأَمَّا لُبُّهُ فِيهِ لِأَجْلِ الْغُسْلِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ وَغَيْرُهُ : وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَفِيهِ بُعْدٌ ، مَعَ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَتَيَمَّمُ . وَمِنْهَا ، مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَمَنْعَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » الْحَائِضُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا فِي « النَّصِيحَةِ » مِنْهُ . وَأَمَّا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ ، فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَمِنْهَا ، حُكْمُ الْحَائِضِ وَالتَّقْسَاءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، حُكْمُ الْجُنُبِ فِيمَا تَقَرَّرَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا يَبَاحُ لَهَا مَا يَبَاحُ لِلْجُنُبِ كَمَا قَبْلَ طَهْرِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَيْضِ .

قوله: والأغسالُ المُستَحَبَّةُ ثلاثةَ عَشَرَ غُسلًا ؛ لِلْجُمُعَةِ . يَعْنِي ؛ أَحَدُهَا ، الْغُسلُ

(١) فِي : بَابِ الْاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٥/١ .  
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٧٦/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٥٦٦/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْكِدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢١٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٣١/٦ .

الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَفِيهِ [ ١/ ١٦٦ ] آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ مِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ آمَى مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ

لِلْجُمُعَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا ، وَأَوْجِبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ عَرَقٍ أَوْ رِيحٍ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ . وَهُوَ مِنَ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ أَيْضًا .

تبيينه : محل الاستحباب أو الوجوب حيث قلنا به ، أن يكون في يومها الحاضر لها إن صلى .

فائدة : الصحيح من المذهب ، أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . نص

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة .... إلخ ، وباب حدثنا أبو نعيم ... إلخ ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأخرى ٢ / ٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المحببى ٣ / ٧٦ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٥ ، ٤٦ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ .

المقنع وَالْعِيدَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ،

الشرح الكبير

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم ، وقد قيل : إنه إجماع . حكاه ابن عبد البر ، وسيد ذكر ذلك في موضعه بأبسط من هذا ، إن شاء الله تعالى . الثاني ، غَسْلُ الْعِيدَيْنِ ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لما روى ابن عباس والفاكه بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> . الثالث ، الاستسقاء ؛ لأنها عبادة يجتمع لها الناس ، فاستحب لها الغسل ، كالجمعة . الرابع ، الكسوف ؛ لأنه كالأستسقاء . الخامس ، الغسل من غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ

الإنصاف

عليه . وقيل : يُسْتَحَبُّ لها . قال القاضي وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يُسَنُّ لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه ، سن له الغسل . وقدمه ابن تميم ، و « الرعاية » . وجزم به في « الفائق » . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ للصبي والمُسافر . ويأتي في الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل هو آكد الأغسال ؟

قوله : والعِيدَيْنِ . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب .

(١) في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٤/٢ ، ٩ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري الأوسي الصحابي ، شهد صفين مع علي ، وقتل بها . أسد الغابة ٤/٣٤٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عنهما ، في : باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤١٧ . والإمام أحمد عن الفاكه ، في : المسند ٤/٧٨ .

قال: « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وليس بواجب، يروى ذلك عن ابن

تنبيه: محل الاستنجاب أو الوجوب أن يكون حاضرهما ويصلى، سواء صلى وحده أو في جماعة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى في جماعة. وقال في « التلخيص »: ليس لمن حضره وإن لم يصل.

قوله: والاستسقاء والكسوف. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قطع به كثير منهم. وقيل: لا يستحب الغسل لهما. ذكره في « التبصرة ». وأطلقهما ابن تميم.

فائدة: وقت مسنونية الغسل من طلوع فجر يوم العيد، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو قول القاضي، والآمدي. وقدمه في « الفروع »، و « الرعاية »، و « مجمع البحرين »، و « ابن تميم »، و « ابن عيدين »، وغيرهم. وعنه، له الغسل بعد نصف ليلته. قال ابن عقيل: والمتنصوص أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده. وقال أبو المعالي: في جميع ليلته أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه أقرب. قال في « الفروع »: فيجىء من قوله وجة ثالث يختص بالسحر كالأذان. قلت: لو قيل: يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعده. لكان له وجة. ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة فعل التسلك الذي يغتسل له، قرياً منه.

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧٩/٢. والترمذى، في: باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٤/٤. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٦/٤، ٤٧٢، ٤٥٤، ٤٣٣، ٢٨٠/٢، ١٣٠، ١٠٣/١.

عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . ورؤي عن علي ، وأبي هريرة ، أنهما قالوا : مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهرى ؛ لما ذكرنا من الحديث : وذكر أصحابنا في وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين ؛ إحداهما ، لا يجب ، كالمسلم . والثانية ، يجب ؛ لما روى أن النبي ﷺ أمر علياً أن يغتسل حين غسل أباه<sup>(١)</sup> . ولنا ، قول صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كنا مسافرين ، أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا من جنابة<sup>(٢)</sup> . حديث حسن . ولأنه غسل آدمي ، فلم يوجب الغسل ، كغسل الحي . وحديثهم موقوف على أبي هريرة ، قاله أحمد . وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت ، ولذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامليه ، لا نعلم به قائلًا . وأما حديث علي ، فقال أبو إسحاق الجوزجاني : ليس فيه أنه غسل أبا طالب ، إنما قال له النبي ﷺ :

قوله : ومن غسل الميت . الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . وعنه ، لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضي ، وابن عقيل ؛ قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه ، يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحي أيضاً . وقيل : يجب مطلقاً .

(١) رواه الإمام أحمد في : المسند ١/١٠٣ ، ١٣٠ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٢ .



وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، .....

الشرح الكبير

« اذْهَبْ فَوَارِهِ ، وَلَا تُحَدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي » . قال : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ . وَذَكَرَ بَعْضُ [ ١ / ٦٦ ط ] أَصْحَابِنَا رِوَايَةً فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ غُسْلِ الْحَيِّ الْكَافِرِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَيِّتِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَيِّتَ يَجِبُ مِنْ غُسْلِهِ الْوُضُوءُ ، بِخِلَافِ الْحَيِّ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى افْتِرَاقِ حَالَ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . السَّادِسُ ، الْغُسْلُ مِنَ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ ، إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ،

الإنصاف

قوله : وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِهَذَا الْقَيْدِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، لَا يَجِبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَ وَجُودِ الْبِلَّةِ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَا يَجِبُ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ غُسْلٌ وَإِنْ وَجَدَ بِلَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ . وَعَنهُ ، يَجِبُ بِيَهُمَا . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ بِلَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي « الْهِدَايَةِ » وَغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ الْبَنَّا : إِنْ قِيلَ : إِنْ الْمَجْنُونُ يُنْزَلُ . وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . قَالَ الطُّوفِيُّ فِي « شَرْحِ الْخَرْقِيِّ » ، بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ الْبَنَّا [ ١ / ٧٤ و ] : وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْتِيبِ الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونُ يُنْزَلُ أَوْ لَا يُنْزَلُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ تَيَقَّنَ الْحُلْمَ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَيَقَّنَ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ . قُلْتُ : مَا أَخَذَهَا إِذَا التَّرْتِيبُ عَلَى احْتِمَالِ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، أَوِ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِنْزَالِ تَارَةً ، وَإِلَى الْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ الْإِنْزَالِ تَارَةً أُخْرَى . قُلْتُ : التَّحْقِيقُ أَنْ يَقَالَ : إِنْ تَيَقَّنَ الْإِنْزَالَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَوْ عَدَمَهُ فَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَإِنْ ظَنَّهُ ظَنًّا فَهَلْ يَلْحَقُ بِمَا إِذَا تَيَقَّنَ ،

مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْإِغْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .  
 وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَشْعُرْ ، وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ ، بَلْ أَوْلَى ؛  
 لِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطْوِيلٌ ، فَيَكُونُ وُجُودُ الْإِحْتِلَامِ فِيهِ أَكْثَرَ ، وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ  
 لِذَلِكَ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛  
 إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ ، وَهِيَ أَصَحُّ ؛  
 لِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ ، وَالْإِنْزَالُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا  
 يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ ثُبُتَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالُ ، فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ

أَوْ بِمَا إِذَا شَكَّ فِيهِ ؟ أَوْ يُخْرَجُ عَلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ؟ إِذِ الظَّاهِرُ الْإِنْزَالُ ،  
 وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ : إِنْ تَحَقَّقَ الْإِنْزَالُ وَجَبَ ، وَإِلَّا خُرَجَ عَلَى  
 فِعْلِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، هَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ ، أَوِ اللَّذْبِ ؟ عَلَى مَا عَرِفَ  
 فِي الْأَصُولِ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ . هَذَا التَّفْهِيمُ يَفْتَضِي أَنَّهُ وَاجِبٌ  
 مُطْلَقًا ، ثَبُتَ الْإِنْزَالُ أَوْ لَا ، وَلَكِنِ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَدُونِ ثَبُتِ الْإِنْزَالِ ؛  
 اطَّرَاحًا لِلشَّكِّ ، وَاسْتِصْحَابًا لِلْيَقِينِ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ مَعَ  
 احْتِمَالِهِ وَالْإِحْتِلَافِ فِيهِ عَنِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ عَجِيبٌ . انْتَهَى كَلَامُ الطُّوفِيِّ .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ . أَنَّهُمَا إِذَا احْتَلَمَا مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ  
 الْغُسْلُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ  
 الصُّغْرَى » : وَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ مُطْلَقًا رِوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ أَنْزَلَ  
 وَجَبَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ فِي « الْكُبْرَى » : وَفِي الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : بَلَا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٦/١ .  
 ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٣١١/١ . كما  
 أخرجه النسائي ، في : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٧٨/٢ . والإمام أحمد ،  
 في : المسند ٥٢/٢ ، ٢٥١/٦ .

## وَعُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، .....

من جُمْلَةِ الْمُوجِبَاتِ<sup>(١)</sup> . السابع ، عُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَسَنَدُ كُرْهِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّ انْقِطَاعَ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ يُوجِبُ الْعُسْلَ .

اِحْتِلَامٍ ، رَوَيْتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا ، وَقِيلَ : أَوْ مَا يَحْتَمِلُهُ ، وَجِبَ الْعُسْلُ ، وَالْأَسْنُ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَفِي الْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ بِلَا حُلْمٍ رَوَيْتَانِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ مِنْهُمَا الْإِنْزَالُ فَلَا عُسْلَ عَلَيْهِمَا . انْتَهَى . وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ « الرَّعَاتَيْنِ » أَنَّ لَنَا رِوَايَةً بَعْدَ الْوُجُوبِ وَإِنْ أَنْزَلَ ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا مَعَ تَحَقُّقِ الْإِنْزَالِ .

قَوْلُهُ : وَعُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، يَجِبُ . حَكَاهَا فِي « التَّبَصُّرَةِ » وَمَنْ بَعْدَهُ . قَالَ فِي « الرَّعَاتَيْنِ » : يُسَنُّ عُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ جَمْعٌ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ . وَقِيلَ : فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً مَعَ الْوُضُوءِ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ . وَعَنهُ ، يَجِبُ عُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَقِيلَ : إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا . انْتَهَى .

(١) فِي م : « الْوَأَجِبَاتِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ ... إلخ ؛ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ٦٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِعْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١/٩٩ ، ١٤٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ... مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٢٠٤/١ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ١/١٩٩ ، ٢٠٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٢/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .

المقنع وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، وَالطَّوَافِ .

الشرح الكبير الثامن ، الغسل للإحرام ، وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . التَّاسِعُ ، دُخُولُ مَكَّةَ . الْعَاشِرُ ، الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . الْحَادِي عَشَرَ ، الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ . الثَّانِي عَشَرَ ، رَمَى الْجِمَارِ . الثَّلَاثُ عَشَرَ ، الطَّوَافِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ

الإصاف تنبيه : ظاهرُ قوله : والغسل للإحرام . دخولُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالطَّاهِرُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ . وَهُوَ صَحِيحٌ . صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ .

قوله : ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والطواف . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، وَقَالَ : وَلَوْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، كَانَ الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ نَوْعٌ عَبَثٌ لَا مَعْنَى لَهُ .

فائدة : قال في « المُسْتَوْعِبِ » وغيره : يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمِثْلُهُ أَغْسَالُ الْحَجِّ .

تنبيه : ظاهرُ حصره الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الثَّلَاثَةِ عَشَرَ الْمُسَمَّاءِ ، أَنَّهُ لَا

(١) في : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٨ .  
كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ .

عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup> . وَرَوَى الْعُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٢)</sup> . وَأَلَتْهَا أَنْسَاكَ تَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ ، فَاسْتَحَبَّ لَهَا الْعُسْلُ ، كَالِإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ [ ١٧٧/١ ] مَكَّةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يُسْتَحَبُّ الْعُسْلُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبَقِيَ مَسَائِلٌ لَمْ يَذْكُرْهَا ؛ مِنْهَا ، مَا نَقَلَهُ صَالِحٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ الْحَرَمِ . وَمِنْهَا ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّأغُونِيِّ أَيْضًا فِي « مَنْسِكِهِ » ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّعْيِ . وَمِنْهَا ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّأغُونِيِّ فِي « مَنْسِكِهِ » أَيْضًا ، وَصَاحِبُ « الإِشَارَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَيْلَى مَنَى . وَمِنْهَا ، اسْتِحْبَابُهُ لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةَ ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ يُسْتَحَبُّ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ وَالْإِبْتَاتِ . وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ . وَمِنْهَا ، الْعُسْلُ لِلْحِجَامَةِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَالْمَجْدُ فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من نزل بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ .  
ومسلم ، في : باب استحباب البيت بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ .  
كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ . والنسائي ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ . والدارمي ، في : باب دخول البيت نهارًا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤ ، ١٥٧ . والبيهقي ، في : باب الغسل لدخول مكة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .  
(٢) في : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .

**فصل :** ولا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ مِنَ الحِجَامَةِ ، وَذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فِي اسْتِحْبَابِهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ ، أَشْبَهَ الرُّعَافَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« شَرْحُ الهِدَايَةِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَصَحَّحَاهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَعَنهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ .

فَوَائِدُ ؛ الأُولَى ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ الغُسْلَ مِنَ غُسْلِ المَيِّتِ آكَدُ الأَغْسَالِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ غُسْلُ الجُمُعَةِ آكَدُ الأَغْسَالِ . وَقِيلَ : غُسْلُ الجُمُعَةِ آكَدُ مُطْلَقًا . ( وَصَحَّحَهُ فِي « الرُّعَايَةِ » قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ) . وَأَطْلَقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لَهُ لِلحَاجَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ [٤٧/١] المَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ صَالِحٌ فِي الإِحْرَامِ . وَقِيلَ : لَا يَتَيَمَّمُ . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ فِي الإِحْرَامِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَأَطْلَقَهُمَا ابنُ عُيَيْدَانَ . وَقِيلَ : يَتَيَمَّمُ لغيرِ الإِحْرَامِ . وَالثَّلَاثَةُ ، يَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لَهُ لِعُدْرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ » ، أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لغيرِ عُدْرِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَتَيَمُّمُهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، يَحْتَمِلُ عَدَمَ المَاءِ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا فِي رَدِّهِ السَّلَامَ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ المَقْصُودُ ، وَهُوَ رَدُّهُ عَلَى الفُورِ . وَجُوزَ المَجْدُ وَغَيْرُهُ التَّيَمُّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَحَفَّ أَمْرُهَا . وَتَقَدَّمَ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ فِي بَابِ الوُضُوءِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ .

(١ - ١) بعد هذا في : « وصححه في الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد مطلقًا » .

## فصل في صفة الغسل

وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ كَامِلٌ يَأْتِي فِيهِ بَعْشَرَةُ أَشْيَاءَ ؛ النَّيَّةُ ، وَالتَّسْمِيَّةُ ، وَغَسَلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلِ مَا بِهِ مِنْ أَدَى ، وَالْوُضُوءِ ، وَيَحْتِئِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، يُرَوَّى بِهَا أُصُولُ الشَّعْرِ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل في صفة الغسل : ( وهو ضربان ؛ كامل ) ومجزئ ؛ فالكامل ( يأتي فيه بعشرة أشياء ؛ النيَّة ، والتَّسْمِيَّة ، وغسل يديه ثلاثًا ، وغسل ما به من أذى ) وقد ذكرنا الدليل على ذلك ( والوضوء ، ويحْتِئِي على رأسه ثلاثًا ، يُرَوَّى بها أصول الشعر ، ويُفِيضُ الماءَ على سائر جسده ثلاثًا ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ ، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ) ويستحبُّ أن يُحَلَّلَ أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه ؛

قوله في صفة الغسل : وهو ضربان ؛ كامل يأتي فيه بعشرة أشياء ؛ النيَّة ، والتَّسْمِيَّة ، وغسل يديه ثلاثًا . قبل الغسل . وغسل ما به من أذى ، والوضوء . الصحيح من المذهب ، أنه يتوضأ وضوءًا كاملًا قبل الغسل ، وعليه الأصحاب ، وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا . وعنه ، الأفضل أن يُؤَخَّرَ غسل رجليه حتى يغتسل . وعنه ، غسل رجليه مع الوضوء ، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضل . وأطلقهنَّ ابن تميم . وعنه ، الوضوء بعد الغسل أفضل . وعنه ، الوضوء قبله وبعده سواء .

تنبيه : يحتمل قوله : ويحْتِئِي على رأسه ثلاثًا يُرَوَّى بها أصول الشعر . أنه يُرَوَّى

وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُحْلِلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ

بِمَجْمُوعِ الْعُرْفَاتِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ هُنَا ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ ، وَابْنِ تَمِيمٍ ، وَابْنِ حَمْدَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَوَى بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : بِكُلِّ مَرَّةٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُرَوَى رَأْسَهُ ، وَالْأَصْحَحُ ثَلَاثًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِحِ » . وَاسْتَحَبَّ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ تَحْلِيلَ أَصُولِ شَعْرِ رَأْسِهِ<sup>(٣)</sup> وَلِحَيْتِهِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ .

قوله : وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْإِيضَاحِ » ، وَ« الْفُصُولِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ،

(١) فِي م : « بِيَدِهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَبَابِ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغَسْلِ ، وَبَابِ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرِ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٢/١ - ٧٤ ، ٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٥٣/١ - ٢٥٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ غَسْلِ الْجَنْبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءُ ، وَبَابِ ذِكْرِ وَضُوءِ الْجَنْبِ قَبْلَ الْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَبَابِ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَبَابِ اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ . الْمُجْتَبَى ١٠٩/١ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٤٤/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١١٥/٦ ، ٢٣٧ . (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ش .



الحائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ . فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ . وَالْبِدَايَةُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ (٢) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ . مُتَّفَقٌ

و « النَّظْمِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْفَاتِقِ » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : مَرَّةً . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، و « الْعُمْدَةِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، وَجَمَاعَةٍ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ . بِلَا نِزَاعٍ . وَيَذَلُّكَ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ . بِلَا نِزَاعٍ أَيْضًا . قَالَ الْأَصْحَابُ : يَتَعَاهَدُ مِعَاطِفَ بَدَنِهِ وَسُرَّتَهُ وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ ، وَمَا يُنَوُّ عَنْهُ الْمَاءُ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : كَلَامُ أَحْمَدَ قَدْ يَحْتَمِلُ وَجُوبَ الدَّلِيلِ .

(١) أخرجه البخارى، في: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ٧٧/١. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٤/١. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٥٣/١. والنسائي، في: باب غسل الرجلين في غير المكان الذى يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، وفي: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، من كتاب الغسل. المجتبى ١١٣/١، ١٦٨. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٥/٦.

(٢) الجلاب: إناء يحلب فيه، يسع قدر حلبة الناقة.

المقنع وَمُجْزِيٌّ؟ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَيَنْوِي، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ،

الشرح الكبير

عليه<sup>(١)</sup>. وقد اختلف<sup>(٢)</sup> عن أحمد في غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فقال في رواية: بَعْدَ الوُضوءِ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ. وقال في رواية: العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وفيه أَنَّهُ تَوَضُّأً لِلصَّلَاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ. وقال في مَوْضِعٍ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، سَوَاءً. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ [٦٧/١] الغَسْلِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَصْلُ الغَسْلِ.

١٦١ - مسألة؛ قال: ( وَمُجْزِيٌّ وهو أَنْ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَيَنْوِي، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ ) مثلُ أَنْ يَنْعَمَسَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، أَوْ جَارٍ غَامِرٍ،

الإنصاف

قوله: وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطع به أَكْثَرُهُمْ. قال في «التَّسْهِيلِ» وغيره: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً، لَا فِي حَمَامٍ وَنَحْوِهِ. وقال في «الفائقِ»: ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنِ مَوْضِعِهِ. وعنه، لا. وعنه، إِنْ خَافَ التَّلَوُّثَ. قوله: فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. هذا المذهبُ مطلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وقيل: لَا يُعِيدُ غَسْلَهُمَا إِلَّا لِطِينٍ وَنَحْوِهِ؛ كَالوَضُوءِ.

تنبيه: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: وَمُجْزِيٌّ. وهو أَنْ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى يُصِيبُهُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مُرَادَهُ، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَعْمَمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُرَادُهُ النَّجَاسَةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري، في: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٧٣/١، ٧٤. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٥/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٥/١. والنسائي، في: باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى ١٦٩/١. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٤٤/١.

(٢) أي النقل.

أَوْ يَقِفَ تَحْتَ صَوْبِ الْمَطَرِ ، أَوْ مِيزَابٍ ، حَتَّى يَعْصَمَ الْمَاءُ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، فَيُحْرِثَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . وَقَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ حَصَلَ الْغُسْلُ ، فُتَبَّحُ لَهُ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَلَا يَجِبُ إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُورُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى بَدَنِهِ إِلَى حَيْثُ تَنَالُ وَاجِبٌ . وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . قَالُوا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . وَلَا يُقَالُ : أُغْتَسِلَ . إِلَّا لِمَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ ، وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ ، فَوَجِبَ فِيهَا إِمْرَارُ الْيَدِ ، كَالْتَّيْمِمِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا مُمْسَكَةَ فِي

أَوْلَى . وَحَمَلَ ابْنُ عُيَيْنَانَ كَلَامَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ أَدَّى ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَدَثِ . وَقَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَلَى الْفَرْجِ مِنَ نَجَاسَةٍ ، <sup>(٣)</sup> أَوْ مِنْبِيٍّ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَالْمُرَادُ مَا عَلَيْهِ مِنَ نَجَاسَةٍ <sup>(٤)</sup> . قَالَ : وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ : أَنْ يُغْسَلَ فَرْجُهُ . انْتَهَى . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : مُرَادُهُ النَّجَاسَةُ . وَاعْلَمْ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ ، فَتَارَةً تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَتَارَةً لَا تَمْنَعُ ؛ فَإِنْ مَنَعَتْ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَدَنِ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي تَوَقُّفِ

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣-٣) سقط من : ش .

غُسِّلِ الْجَنَابَةَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . ولأنَّه غُسِّلَ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ إِمْرَارُ الْيَدِ ، كَغَسَلِ النَّجَاسَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : غَسَلَ الْإِنَاءَ . وَإِنْ لَمْ يَذَلِّكْهُ . وَالتَّيْمُمُ أَمْرُنَا فِيهِ بِالْمَسْحِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالْتُّرَابِ ، وَيَتَعَدَّرُ فِي الْغَالِبِ إِمْرَارُ التُّرَابِ إِلَّا بِالْيَدِ .

**فصل:** وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ . وَقَالَ : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . فَكَيْفَمَا اغْتَسَلَ فَقَدْ حَصَلَ التَّطَهُّرُ<sup>(٢)</sup> وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلَا يَجِبُ فِيهِ مُوَالَاةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

صِحَّةُ الْغُسْلِ عَلَى زَوَالِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَمْنَعُ ، فَقَدَّمَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَصَحَّحُوهُ ، أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا مَعَ آخِرِ غَسَلَةٍ طَهَّرَ عِنْدَهَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ فِي « النَّظْمِ » : هُوَ الْأَقْوَى . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْغُسْلَ يَصِحُّ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ كَالطَّاهِرَاتِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : لَا يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ إِلَّا بَعْسَلَةٍ مُفْرَدَةٍ بَعْدَ طَهَارَتِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ . فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْغُسْلِ عَلَى الْحُكْمِ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ . قَالَ

(١) في : باب حكم ضفائر المغتسلة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٨/١ . والترمذي ، في : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٥٨/١ . والنسائي ، في : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٠٨/١ .  
(٢) في م : « التطهير » .

قال حَبْلٌ : سألتُ أحمدَ عَمَّنْ اغْتَسَلَ وعليه خائِمٌ ضَيِّقٌ ؟ قال : يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخائِمِ . قلتُ : فإنْ جَفَّ غُسْلُهُ ؟ قال : يَغْسِلُهُ ، ليس هو بمنزلةِ الوُضوءِ . قلتُ : فإنْ صَلَّى ، ثم ذَكَرَ ؟ قال : يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ ، ثم يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقال ربيعةُ : مَنْ تَعَمَّدَ ذلكَ أعادَ الغُسْلَ . وهو قولُ اللَّيْثِ . واختلفَ فيه عن مالكٍ . وفيه وَجْهٌ لأصحابِ الشافعيِّ قياساً على الوُضوءِ . وذكر الشيخُ أبو الفَرَجِ في « الإيضاحِ » ، أنَّه شرطٌ . والأولى قولُ الجُمهورِ ؛ لأنَّها طهارةٌ لا ترتيبٌ فيها ، فلم تجب فيها مَوَاةٌ ، كغسلِ النَّجاسةِ . فعلى هذا تَكُونُ واجباتُ [ ١/٦٨٧ ] الغُسْلِ شَيْئَيْنِ ؛ النَّيَّةُ ، وتعميمُ البدنِ بالغسلِ ، وقد ذَكَرْنَا الاختلافَ في التَّسْمِيَةِ فيما مَضَى .

الرُّرُكْشِيُّ : وهو ظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ في « المُقنعِ » . ثم قال : لكنَّ لفظَهُ يُوهِمُ زَوَالَ ما به مِنْ أَدَى أَوَّلًا ، وهذا الإيهامُ ظاهرٌ ما في « المُستوعِبِ » [ ١/٤٨٧ ] ؛ فَإِنَّهُ قال في المُجْرِي : يُزِيلُ ما به مِنْ أَدَى ، ثم يَنْوِي . وتَبِعَا في ذلكَ ، والله أعلمُ ، أبا الحَطَّابِ في « الهدايةِ » ، لكنَّ لفظَهُ في ذلكَ أَبينُ مِنْ لفظِهِما ، وأجْرَى على المذهبِ ؛ فَإِنَّهُ قال : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثم يَنْوِي . وكذلك قال ابنُ عَبْدِوسٍ في المُجْرِي : يَنْوِي بعدَ كمالِ الاستنجاءِ ، وزوالِ نجاستِهِ إنْ كانت . ثم قال الرُّرُكْشِيُّ : وقد يُحْمَلُ كلامُ أبي محمدٍ ، والسَّامِرِيُّ ، على ما قال أبو الحَطَّابِ ، ويكونُ المرادُ بذلكِ الاستنجاءُ بشرطِ تَقَدُّمِهِ على الغُسْلِ ، كالمذهبِ في الوضوءِ ، لكنَّ هذا قد يُشْكِلُ على أبي محمدٍ ؛ فَإِنَّ مُختارَهُ في الوضوءِ أَنَّهُ لا يَجِبُ تَقَدُّمُ الاستنجاءِ عليه . قال : ويتلخَّصُ لي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الغُسْلِ تَقَدُّمُ الاستنجاءِ عليه ، إنْ قُلْنَا : يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهُ على الوضوءِ . وإنْ لم نَقُلْ ذلكَ ، وكانتِ النَّجاسةُ على غيرِ السَّبِيلَيْنِ ، أو عليهما غيرَ

**فصل :** وإن اجتمع شيئان يُوجبان الغُسل ؛ كالحَيْضِ والجَنَابَةِ ، والتَّقَاءِ الخِتَائِنِ والإِنزَالِ ، فنَوَاهُمَا بَعْثُهُمَا ، أَجْزَأُهُمَا . وهو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ ، فِي الْحَائِضِ الْجُنُبِ <sup>(١)</sup> : تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجِمَاعِ إِلَّا اغْتِسَالًا <sup>(٢)</sup> وَاحِدًا ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ التَّقَاءَ الخِتَائِنِ وَالإِنزَالَ غَالِبًا ، وَلِأَنَّهُمَا سَبَبَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ ، فَأَجْزَأُ الْغُسْلُ الْوَاحِدُ عَنْهُمَا ؛ كَالْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى ؛ كَالنَّوْمِ وَاللَّمْسِ وَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ ، فَنَوَاهَا بِطَهَارَتِهِ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا فِيهِ وَجْهَانِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا .

خَارِجَةٌ مِنْهُمَا ، يُشْتَرَطُ التَّقْدِيمُ ، ثُمَّ هَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ مَعَ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ بَزْوَالِهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . انْتَهَى كَلَامُ الزُّرْكَشِيِّ . وَذَكَرَ صَاحِبُ « الْحَاوِي » مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْمَجْدُ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا مَعَ آخِرِ غَسَلَةٍ طَهَّرَ عِنْدَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُجْزِئِ غَسْلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، فَظَاهِرُهُ التَّنَاقُضُ .

تَنْبِيهِ : حَكَى أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ الْخِلَافَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَحَكَاهُ فِي « الْفُرُوعِ » رِوَايَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : وَيَعْمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ . فَشَمِلَ الشَّعْرَ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » : وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ

(١) فِي م : « وَالْجَنُبِ » .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ « م » .

**فصل:** إذا بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ ، فَمَسَحَهَا بِيَدِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ ، أَوْ عَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَدَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ . قَالَ : نَعَمْ ، آخُذْ بِهِ<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup> وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِيبْهُ مَاءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ ، أَجْرَاكَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : يَأْخُذُ لَهَا مَاءً جَدِيدًا ، فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بَعْضُ شَعْرِهِ . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَرَ لِمَتِّهِ عَلَى لُمْعَةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ<sup>(٥)</sup> . فَضَعَّفَهُ ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ . قَالَ

الأصحاب. قلتُ: وصرّح به كثيرٌ منهم. وقيل: لا يجبُ غسلُ الشعرِ المُسترسِلِ. ذكره في «الفروع». وأطلقَهُمَا في «القواعد». فظاهِرُهُ إِدْخَالُ الظُّفْرِ فِي الخِلَافِ. <sup>(٦)</sup> وَنَصْرُ فِي «المعنى»، أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ المُسْتَرَسِلِ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ هُوَ وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»: وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرْقِيِّ. لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا يَظْهَرُ لِي وَجْهُ احْتِمَالِ كَلَامِ الخِرْقِيِّ لِذَلِكَ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ. اخْتَارَهُ الدِّينَوْرِيُّ؛

(١) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، أرسل عن النبي ﷺ، كان من عبّاد أهل البصرة وقرائهم، توفي سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب ١٨١/٨، ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٣/١.

(٣) ٣ - ٣) في م: «وروي علي».

(٤) في الموضوع السابق، ٢١٨/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق، ٢١٧/١.

(٦) ٦ - ٦) سقط من: ش.

شَيْخُنَا : وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَلَلِ الْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ ، وَجَرَى مَاؤُهُ <sup>(١)</sup> عَلَى اللُّمَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَعَسَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ ، فَلأَوَّلَى غَسَلُهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَسَلِ الْخَفِيفِ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْعَسَلَ الْخَفِيفَ يُسَمَّى مَسْحًا . وَإِنْ عَصَرَ شَعْرَهُ فِي الْعَسَلَةِ الْأَوَّلَى ، أَتَيْنَى عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ ، عَلَى مَا مَضَى .

فَقَالَ : بَاطِنُ شَعْرِ اللُّحْيَةِ الْكثِيفَةِ فِي الْجَنَابَةِ كَالْوَضِئِ . وَقِيلَ : يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ فِي الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَمَكَّنَ غَسْلُهُ مِنْ بَاطِنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ؛ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَا نَجَاسَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا أَصَحُّ . وَقَدَّمَ ابْنَ تَمِيمٍ ، وَابْنَ عُبَيْدَانَ ، وَ« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقُ » . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَهَا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا ؛ لِإِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، كَحَشْفَةِ الْأَقْلَفِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الذَّكْرُ إِنْ كَانَتْ نَيْبًا ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَا . قَالَ : فَعَلَى هَذَا لَا تُفْطِرُ بِإِذْخَالِ الْإِصْبَعِ وَالْمَاءِ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ وَجِبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ ، وَلَا يَجِبُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا . وَمِنْهَا ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مُلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ ، وَمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْقَعُودِ عَلَى رِجْلَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ . قَالَ فِي « الْحَاوِيِ » وَغَيْرِهِ . وَمِنْهَا ، يَجِبُ غَسْلُ حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ الْمَفْتُوقِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَمِنْهَا ،

(١) فِي م : « مَاؤُهَا » .

(٢) انظُر : الْمَعْنَى ٢٩٣/١ .



**فصل :** ولا يجبُ على المرأةِ نَقْضُ شَعْرِهَا لِعُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، إِذَا رَوَّتْ أَصُولَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّهُ [ ٦٨/١ ط ] رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحَعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ . فَقَالَتْ :

يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لِعُسْلِ الْخَيْضِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ مُخْتَارٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الزَّرَّاعُونِيُّ رِوَايَةً . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّدْكِرَةِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَالْأَوْلَى حُمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .

تَبْيِيهِ : كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَكَى الْخِلَافَ نَصًّا وَوَجْهًا ، وَبَعْضُهُمْ حَكَاهُ وَجْهَيْنِ ، وَحَكَاهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمَا رِوَايَتَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ نَقْلُ ابْنِ الزَّرَّاعُونِيِّ . وَمِنْهَا ، لَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ

(١) تقدم في صفحة ١٣٢ .

(٢) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، قاص أهل مكة، مكى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ثمان وستين. تهذيب التهذيب ٧١/٦.

يا عَجَبِي لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا ، يَا مُرَّ النَّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَا مُرُّهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ الْمَرْأَةِ حَشْوٌ أَوْ سِدْرٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا لَا يَمْنَعُ ، لَمْ تَجِبْ .

**فصل :** فَأَمَّا غُسْلُ الْحَيْضِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا فِيهِ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، تَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَنْقُضُهُ » (٢) . وَاخْتَلَفَ فِيهِ

مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يَجِبُ . وَقِيلَ : يَجِبُ إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ، وَإِلَّا فَلَا . اخْتَارَهُ ابْنُ الرَّازِغُونِيِّ . قُلْتُ : الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ كَالْحَائِضِ ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ .

**فائدة :** قَوْلُهُ (٣) : وَيَعْمُ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ . بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ يَكْتَفِي فِي الْإِسْبَاغِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يُحْرَكُ حَائِمَةٌ فِي الْغُسْلِ ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ

تَسْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ فِي الْغُسْلِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، كَالْتَرْتِيبِ . وَعِنَهُ ، تُشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ . حَكَاهَا ابْنُ حَامِدٍ . وَحَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ وَجْهًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْإِيضَاحِ »

(١) فِي : بَابِ حَكْمِ ضِفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١٩٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣/٦ .

(٢) لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ذَكَرَ نَقْضَ الشَّعْرِ أَوْ عَدَمَ نَقْضِهِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالنَّقْضِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ . وَيَأْتِي تَخْرِيجُ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ش .

أصحابنا ؛ فمنهم من أوجبَه ، وهو قولُ الحسنِ وطاؤسٍ ؛ لما روى عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها ، إِذْ كَانَتْ حَائِضًا : « خُذِي مَاءَكَ وَسِدْرَكَ وَامْتَشِطِي »<sup>(١)</sup> . وَلَا يَكُونُ الْمَشْطُ إِلَّا فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ . وللبخارى<sup>(٢)</sup> : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي » . ولأنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ نَقْضِ الشَّعْرِ ؛ لِتَيَقُّنِ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَعَفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ . وقال بعضُ أصحابنا : هو مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ . روى ذلك عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وأكثَرُ الْعُلَمَاءِ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : أَفَانُقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ

فِي آخِرِ الْبَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْوَضْعِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْمُوَالَاةِ . وقال في « الرَّعَايَةِ » : وعنه ، تجبُ الْبَدَاءَةُ بِالْمَضْمُومَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ فِي الْغُسْلِ . فعليها يجبُ التَّرتِيبُ بَيْنَهُمَا [٤٨/١] ط وبين بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهَا فِي سُنَنِ

(١) أخرجه الدارمي ، في : باب في غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٧/١ ، بلفظ : « خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى وأنقى ، ثم صبى على رأسك حتى تبلغى شئون الرأس » .  
(٢) في : باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفي : باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ ، من كتاب الحج ، وفي : باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ، وباب الاعتار بعد الحج بدون هدى ، من كتاب العمرة ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/٨٦ ، ٨٧ ، ١٧٢/٢ ، ٤/٣ ، ٥ ، ٢٢١/٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ . وأبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١/٤١٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاعتسال للإحرام ، من كتاب الطهارة . وفي : باب في المهلة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ١/١٠٩ ، ١٢٩/٥ . وابن ماجه ، في : باب العمرة من التعميم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٨ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢٤٦ . وهو طرف من الحديث الآتي :  
« دعى عمرتك .... »

والجَنَابَةِ؟ قال: « لا ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وهذه زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا. وهذا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ غُسْلُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْغُسْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ. وَلَوْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ، حُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ [١/٦٩٦] جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ الْمَشْطُ وَالسِّدْرُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَى.

**فصل:** وَيَجِبُ غَسْلُ بَشْرَةِ الرَّأْسِ، كَثِيفًا كَانَ الشَّعْرُ أَوْ خَفِيفًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، كَجِلْدِ اللَّحْيَةِ؛ لِمَا رَوَتْ أَسْمَاءُ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبَلِّغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَّ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. قَالَ: وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** إِذَا فَاتَتِ الْمُوَالَاةُ فِي الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ، وَقَلْنَا بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَلَا بُدَّ لِلْإِثْمَامِ مِنْ نِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا.

(١) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٢) فِي: بَابِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٧/١. كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٩٦/١.

**فصل :** فأما غَسْلُ ما اسْتَرْسَلَ مِنَ الشَّعْرِ ، وبَلُّ ما على الجَسَدِ منه ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يَجِبُ . وهو ظاهرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْتَقُوا البَشْرَةَ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأنَّ شَعْرَ نَابِتٍ في مَحَلِّ الفَرَضِ ، فَوَجِبَ غَسْلُهُ ، كَشَعْرِ الحَاجِئِينَ . والثاني ، لا يَجِبُ . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ » . مع إخبارِها إِيَّاهُ بِشَدِّ ضَفْرِ رَأْسِها ، ومِثْلُ هذا لا يُبَلُّ الشَّعْرَ المَشْدُودَ ضَفْرَهُ في العادَةِ ، ولو وَجِبَ غَسْلُهُ لَوَجِبَ نَقْضُهُ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ المَاءَ قد وَصَلَ إِيَّاهُ ، ولأنَّ الشَّعْرَ ليس مِنَ الحَيَوَانِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ مَسَّهُ مِنَ المَرَأَةِ ، ولا تَطْلُقُ بِإيقاعِ الطَّلَاقِ عليه ، فلم يَجِبْ غَسْلُهُ كَتَوْبِها . وأما حَدِيثُ : « بَلُّوا الشَّعْرَ » . فيرويه الحارثُ بنُ وَجِيهِ<sup>(٢)</sup> وَحَدَهُ ، وهو

**تبيينان ؛ الأوَّلُ ،** ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وَجوبُ غَسْلِ داخِلِ العَيْنَيْنِ . وهو رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ . واختارَها صاحِبُ « النَّهْيَةِ » . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، لا يَجِبُ ، وعليه الجُمهورُ ، بل لا يُسْتَحَبُّ ، وتقدَّم ذلك مُستوفى في الكلامِ على غَسْلِ الوَجْهِ في الوضوءِ . والثاني ، لم يذْكَرِ المُصنِّفُ هنا التَّسْمِيَةَ ، وهو ما شرَّ على اِخْتِيَارِهِ في عَدَمِ وَجوبِها في الوضوءِ ، كما تقدَّم ذلك . واعلم أنَّ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ على الغَسْلِ كَهَيِّ على الوضوءِ ، خِلافًا ومَذْهَبًا واختيارًا . وقيل : لا تَجِبُ التَّسْمِيَةُ لَغَسْلِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٦١/١ . وابن ماجه ، في : باب تحت كل شعرة جنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٦/١ .

(٢) أبو محمد الحارث بن وجيه الراسبي البصري . انظر تضعيفه في تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ . وانظر قول الترمذي فيه ، في موضعه من التخریج السابق .

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> . وَالْحَاجِبَانِ إِنَّمَا وَجِبَ غَسْلُهُمَا مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَرْتَهُمَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَعْرٍ لَا يُمَكِّنُ غَسْلَ بَشَرْتِهِ إِلَّا بَعْسِلَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ . فَإِنْ قُلْنَا بِوَجُوبِ غَسْلِهِ ، فَتَرَكَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتِمَّ غَسْلُهُ . فَإِنْ قَطَعَ الْمَتْرُوكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ ، أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ . وَلَوْ غَسَلَهُ ، ثُمَّ تَقَطَّعَ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ ، كَمَا لَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ .

**فصل :** وَغُسْلُ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعَ بِهَا مَجْرَى الدَّمِ ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ [ ٦٩/١ ] الْمَاءُ مِنْ فَرْجِهَا ؛ لِيُزُولَ عَنْهَا زُفُورَةُ الدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسْكَاً فَغَيْرُهُ مِنَ الطَّيِّبِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِالْمَاءِ كَافٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ : « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَطْهَرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُوُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا »<sup>(٢)</sup> . قَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ

الذَّمِيَّةَ مِنَ الْحَيْضِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَيُحْسَنُ بِنَاءُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُمْ

الإنصاف

هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟

**فائدة :** يُسْتَحَبُّ السُّدْرُ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمَيْمُونِيِّ ، وَكَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَوَجُوبُ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ تَأْخُذَ مَسْكَاً فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ شَيْءٍ ، وَتَجْعَلَهُ فِي فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قُطْنًا لَتَقَطَّعِ الرَّائِحَةَ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الطَّيْنَ . وَقَالَ فِي

(١) مالك بن دينار السامي البصري الزاهد ، أبو يحيى ، ثقة ، قليل الحديث . توفي سنة ١٣٠ هـ . تهذيب

التهذيب ١٠/١٤ ، ١٥ .

(٢) ٢-٢) سقط من : « الأصل » .

وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأُهُ .  
المقنع

الشرح الكبير

تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبِعِينَ  
بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . الْفِرْصَةُ : هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .  
وَالْمِسْكُ : الْأَذْفَرُ الْخَالِصُ .

١٦٢ - مسألة ؛ قَالَ : ( وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، فَإِنْ  
أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأُهُ ) الْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ،

الإنصاف

« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا : فَإِنْ تَعَدَّرَ الطَّيْنُ ، فِيمَاءٍ طَهُورٍ .  
وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي غُسْلِ الْخَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ : كَمَيْتٍ . قَالَ الْقَاضِي فِي « جَامِعِهِ » :  
مَعْنَاهُ يَجِبُ مَرَّةً ، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا ، وَيَكُونُ السُّدْرُ وَالطَّيْبُ كَغُسْلِ الْمَيْتِ .  
وَيُسْتَحَبُّ فِي غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ السُّدْرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَالزَّالَةِ  
شَعْرِهِ . وَأَوْجَبَهُ فِي « التَّنْبِيهِ » ، وَ « الْإِرْشَادِ » .

تنبيه : قوله : ( وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ) ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ  
أَنَّ الصَّاعَ هُنَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ ، كَصَاعِ الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ ، وَعَلَيْهِ  
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَأَوْمَأَ  
فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَشِيْشٍ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ فِي الْمَاءِ خَاصَّةً ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي  
« الْخِلَافِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَالَ : هُوَ الْأَقْوَى . وَتَقَدَّمَ قَدْرُ الرَّطْلِ  
فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ( وَالْخِلَافُ فِيهِ . وَالْمُدُّ ، رُبْعُ الصَّاعِ ) <sup>(٢)</sup> .

(١) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ .  
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦١/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي  
دَاوُدَ ٧٥/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْخَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢١٠/١ .  
وَإِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٤٧/٦ ، ١٤٨ . وَشَوْوْنُ الرَّأْسِ : مَوْضِعُ قِبَالِهَا .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ش .  
(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ مَشِيْشِ الْبَغْدَادِيِّ ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَوَى عَنْهُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ يَقْدِمُهُ  
وَيَعْرِفُ حَقَّهُ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٢٤٠/٣ .

وهو خمسة أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وهو بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ، الذى هو سِتْمَانَةٌ دِرْهَمٍ ، رَطْلٌ وَسَبْعٌ ، والمُدُّ رُبْعُهُ ، وهو ثلاثُ أَوْاقٍ ، وثلاثةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ . والرَّطْلُ العِرَاقِيُّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وذلك تِسْعُونَ مِثْقَالًا . والمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup> . ولا خِلافٌ فى حُصُولِ الأجزاءِ بالمُدِّ فى الوُضوءِ ، والصَّاعِ فى العُسلِ ، فى ما عَلِمْنَا ؛ وذلك لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وعن سَفِينَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ « مِنْ المَاءِ » مِنَ الجَنَابَةِ ،

قوله : فَإِنْ أَسْبَعَ بَدُونَهُمَا أَجْزَأَهُ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وجَزَمَ به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المعروفُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ . وقيل : لا يُجْزَى . ذَكَرَهُ ابنُ الزَّاعُونِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ ، وقد أَوْمَأَ إليه أحمدٌ . فعلى المذهبِ ، هل يكونُ مَكْرُوهًا بَدُونَهُمَا ؟ فيه وَجْهان . وأُطْلِقَهُمَا فى « الفروعِ » ؛ أَحَدُهُما ، يُكْرَهُ . وجَزَمَ به فى « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » . والثَّانِي ، لا يُكْرَهُ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ .

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه البخارى، فى : باب الوضوء بالمُدِّ ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٢/١ . ومسلم، فى : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٨/١ . كما أخرجه أبو داود، فى : باب ما يجزى من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٩/٣ . ولفظ : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكايىء . أخرجه مسلم، فى : الموضوع السابق ٢٥٧/١ . والنسائى، فى : باب القدر الذى يكفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه . المجتبى ١٤٧/١ . والدارمى، فى : باب كم يكفى فى الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧٥/١ .

(٣ - ٣) سقط من : « الأصل » .



وَيُوضَّئُهُ الْمُدُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسَلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَالصَّاعُ وَالْمُدُّ مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَالْمُدُّ رَطْلَانٌ ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . وَهُوَ رَطْلَانٌ . وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ<sup>(٣)</sup> : « أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّ الْفَرْقَ

(١) في: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. كما أخرجه الترمذى، في: باب الوضوء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٧٥/١. والدارمي، في: باب كم يكفى في الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٢/٥. كما أخرجه، عن صفية بنت شيبة، أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢١/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢١/٦، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخارى، في: باب الغسل بالصاع ونحوه، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ٧٢/١. ومسلم، في: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٨٩/١.

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى، أبو محمد. مدني له صحبة، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية. توفي سنة ثلاث وخمسين. الإصابة ٥٩٩/٥، ٦٠٠.

(٤) أخرجه البخارى، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١٦٤/١. ومسلم، في: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٦١/٢. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في المحرم يلحق رأسه في إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. عارضة الأحمدي ١٧٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٢/٤ - ٢٤٤.

ثلاثة أضع ، والفرق ستة عشر رطلا ، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث . وروى أن أبا يوسف دخل المدينة ، فسألهم عن الصاع ، فقالوا : خمسة أرطال وثلاث . فطالبهم بالحجة ، فقالوا : غدا . فجاء من العديسبون شيخا ، كل منهم أخذ صاعا تحت رداءه ، فقال : صاعى ورثته من أبى ، عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبى ﷺ . فرجع أبو يوسف عن قوله . وهذا تواتر [ ٧٠/١ ] يحصل به القطع ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة »<sup>(١)</sup> . وحديثهم تفرّد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث . قاله الدارقطنى<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** فإن أسبغ بدونهما أجزاءه . معنى الإسباغ ، أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها ؛ لأن هذا هو الغسل ، وقد أمرنا بالغسل . نص عليه أحمد . وهذا مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم . وقد قيل : لا يجزئ في الغسل دون الصاع ، ولا في الوضوء دون المذ . وحكى ذلك عن أبى حنيفة ؛ لأن جابرا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يجزئ من الوضوء مذ ، ومن الجنابة صاع »<sup>(٣)</sup> . والتقدير بهذا يدل على أنه لا

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قول النبى ﷺ : المكيال مكيال المدينة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٠/٢ . والنسائى ، فى : باب كم الصاع ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب الرجحان فى الوزن ، من كتاب البيوع .

المجتبى ٤٠/٥ ، ٢٥٠/٧ .  
(٢) فى : باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ٩٤/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢١/١ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة . سنن ابن ماجه ٩٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٣/٣ .

يَحْصُلُ الْإِجْرَاءُ بِدُونِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغُسْلِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِثَلَاثِي مُدٍّ <sup>(٢)</sup> . وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا يُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَإِنْ ذَكَرُوهُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ فَمَا ذَكَرْنَاهُ مَنْطُوقٌ ، وَهُوَ رَاجِعٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ لِي رَكُوعَةً <sup>(٣)</sup> أَوْ قَدْحًا ، مَا يَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ أَوْ نَحْوَهُ ، ثُمَّ أَبُولُ ، ثُمَّ أَتَوَضَّأُ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ فَضْلًا . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ <sup>(٤)</sup> : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ : إِنِّي لِأَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزِ الْحُبِّ مَرَّتَيْنِ .

**فصل :** فَإِذَا زَادَ عَلَى الْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ ، وَعَلَى الصَّاعِ فِي الْغُسْلِ ، جَازٍ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ

- (١) في: باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٦/١.
- (٢) أخرجه البيهقي، في: باب جواز النقصان عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١٩٦/١. وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٢١/١. والنسائي، في: باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٠/١.
- (٣) الركوة: دلو صغير.
- (٤) أبو محمد، عبد الرحمن بن عطاء القرشي، مولاهم، ثقة، قليل الحديث، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٢٣٠/٦، ٢٣١.
- (٥) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي، أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد. وثقه ابن معين. تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢، ١٦١.

فَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ<sup>(١)</sup> . وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصَعٍ . وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ<sup>(٣)</sup> يَسَعُ رَطْلَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا السَّرْفُ » ؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَيَّ نَهْرٍ جَارٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> . وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ

الشرح الكبير

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الرجل مع امرأته ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٢/١ .  
 ومسلم ، فى : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٥/١ .  
 وأبو داود ، فى : باب مقدار الماء الذى يجزى فى الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٥/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر القدر الذى يكفى به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الدليل على أنه لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٠٥/١ ، ١٠٦ ، ١٦٥ . والدارمى ، فى : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٢/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٥/١ .  
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧/٦ ، ١٩٩ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٤٤ .

(٣) فى م : « بالماء » .

(٤) فى : باب ما يجزى من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢١/١ . وبنحوه أخرجه البخارى ، فى : باب الوضوء بالمد ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٢/١ . ومسلم ، فى : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ . والنسائى ، فى : باب القدر الذى يكفى به الرجل من الماء للوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٠/١ .

وَإِذَا اغْتَسَلَ يَتَوَى الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ  
 حَتَّى يَتَوَضَّأَ عَنْهُمَا .  
 المقنع

الشرح الكبير

رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا ، [ ٧٠/١ ط ] يُقَالُ لَهُ وَلَهَانَ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » . رواه أحمد وابن ماجه (١) .

١٦٣ - مسألة : ( وَإِذَا اغْتَسَلَ يَتَوَى الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا . وعنه : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) ظاهر المذهب أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنِ الطَّهَارَتَيْنِ إِذَا نَوَاهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وعنه : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدِيثَ وَجِدَامَهُ ، فَوَجَبَ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ ، كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ . وَوَجَّهَ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢) . جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ يَجِبُ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ ، فَدَخَلَتِ الصَّغْرَى فِي الْكُبْرَى ، فِي الْأَفْعَالِ دُونَ النَّيَّةِ ؛ كَالْحَجِّ

قَوْلُهُ : وَإِذَا اغْتَسَلَ يَتَوَى الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، إِمَّا قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ . وَهُوَ مِنَ الْمُنْفَرِدَاتِ . وَسَوَاءٌ وَجَدَ مِنْهُ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ أَوْ لَا ، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ ، فَانْتَقَلَ الْمَنْئَى . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْبَابِ قَبْلَهُ . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا إِذَا أُنِيَ بِحُصَائِصِ الْوَضُوءِ ؛

(١) أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٣٦ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب كراهية الإسراف في الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٧٦ .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

والعُمرة . قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : الْمُعْتَسِلُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَعَمَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنْبِ الْغُسْلَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ ، دُونَ الْوُضُوءِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> .

مِنَ التَّرْتِيبِ ، وَالْمُوَالَاةِ ، وَمَسْحِ رَأْسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : أَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ رِجْلَيْهِ أَحْيَرًا . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ الْجُنْبُ مَعَ الْغُسْلِ وَضُوءٌ بَدُونَ حَدَثٍ يُوجِبُهُ ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَذَكَرَهُ الدِّيْنَوَرِيُّ وَجَهًا ؛ أَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ ، فَلَا تَدْخُلُ . وَقِيلَ : مَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ ، أَوْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، يَكْفِيهِ الْغُسْلُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَيَأْتِي كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ قَرِيبًا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَوْ غَسَلَ بَدَنَهُ نَاقِيًا لَهَا ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَلَا تَرْتِيبَ . وَقِيلَ : لَوْ زَالَتِ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ لَهَا لَمْ يَتَدْخَلْ ، وَإِنْ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ تَدْخَلْ . وَقِيلَ : لَوْ غَسَلَ الْجُنْبُ كُلَّ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَغَسَلَ لَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ . انْتَهَى . قَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : لَوْ أَجْنَبَ فغَسَلَ

(١) انظر : الاستذكار ١/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢-٢) سقط من : « الأصل » .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب في الوضوء بعد الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ترك الوضوء من بعد الغسل ، من كتاب الطهارة ، وفي الباب نفسه ، من كتاب الغسل . المحجتي ١/١١٣ ، ١٧١ . وابن ماجه ، في : باب في الوضوء بعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩١ .

**فصل :** وإن لم يَتَوَّ الوُضُوءَ ، لم يُجْزِهِ إِلَّا عن العُغْسِلِ ؛ لقَوْلِهِ عليه السلامُ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى »<sup>(١)</sup> . فَإِن تَوَاهُمَا ، ثم أَحَدَتْ في أَثْنَاءِ عُسْلِهِ ، أتمَّ عُسْلَهُ ، ثم يَتَوَضَّأُ . وقال الحسنُ : يَسْتَأْنِفُ العُغْسِلَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الحَدَثَ الأصْعَرَ لا يُنَافِي العُغْسِلَ ، فلا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فيه ، كغيرِ الحَدَثِ .

**فصل :** وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ والمُوالاةُ في أَعْضَاءِ الوُضُوءِ ، إِذا قُلْنَا : العُغْسِلُ يُجْزِي عَنْهُمَا . لأنَّهُمَا عِبَادَتَانِ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَى ، فَسَقَطَ حُكْمُ الصُّغْرَى ، كالعُمْرَةِ مع الحَجِّ . نَصَّ عليه أحمدُ . فلو اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ الوُضُوءِ ، لم يَجِبِ التَّرْتِيبُ فيها ؛ لأنَّ حُكْمَ الجَنَابَةِ باقٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ والآمِدِيُّ ، في مَنْ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثم أَحَدَتْ : يَجِبُ التَّرْتِيبُ في الأَعْضَاءِ الثلاثةِ ؛ لِانْفِرَادِهَا في الحَدَثِ الأصْعَرَ دُونَ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الحَدَثَيْنِ فِيهِمَا . وَيُعَايَى بها ، فيُقَالُ : طَهَارَةٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ في بَعْضِهَا ، ولا يَجِبُ في البَعْضِ .

جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثم أَحَدَتْ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ . قال : وليس في الأَصُولِ وضوءٌ يُوَجِبُ التَّرْتِيبَ في ثَلَاثَةِ أَعْضَاءٍ ، ولا يَجِبُ في الرَّجْلَيْنِ إِلَّا هَذَا . وَعَلَّاهُ "فِيُعَايَى بها" . وقال : إنَّ أَجْنَبا فغَسَلَ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ ، ثم أَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ ، غَسَلَ ما بَقِيَ مِنْ بَدَنِهِ عن الجَنَابَةِ ، وغَسَلَ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ عن الحَدَثِ على التَّرْتِيبِ ، وإنَّ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ ثم أَحَدَتْ ،

(١) تقدم تحريجه في ٣٠٨/١ .

(٢-٢) سقط من : ش .

المقنع [ ٨ ظ ] وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، أَوْ الْأَكْلَ ، أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا  
 أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ .

الشرح الكبير ١٦٤ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الْوَطْءَ  
 ثَانِيًا ، أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ ) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو<sup>(١)</sup> [ ١/٧١ و ] . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ إِلَّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ

الإصناف غَسَلَ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ تَرْتِيبٌ . انْتَهَى . <sup>(٢)</sup> أَعْلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ نَوَى رَفَعَ  
 الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ ، ارْتَفَعَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup> : وَظَاهِرُ  
 كَلَامِ جَمَاعَةٍ عَكْسُهُ ، كَالرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْوَضُوءُ فَقَطْ .  
 تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى فَقَطْ ، لَا يُجْزَى عَنْ  
 الصُّغْرَى [ ١/٤٩ و ] ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ  
 بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَرْتَفِعُ الْأَصْغَرُ أَيْضًا مَعَهُ . وَقَالَ الْأَزْجِيُّ أَيْضًا .  
 وَحَكَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَيْرْمَكِيُّ رِوَايَةً . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةَ عَشَرَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، مَثَلُ نِيَّةِ الْوَضُوءِ وَالْعُسْلِ ، لَوْ نَوَى بِهِ اسْتِيبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ  
 أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوَضُوءِ وَالْعُسْلِ ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ ، لَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ  
 وَنَحْوِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَوْ نَوَتْ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَغْسِلِهَا حَلَّ الْوَطْءِ ، صَحَّ عَلَى  
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَوَتْ مَا يُوْجِبُ الْعُسْلَ ، وَهُوَ  
 الْوَطْءُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، أَوْ الْأَكْلَ ، أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا ، أَنْ يَغْسِلَ  
 فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ . إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ النَّوْمَ ، يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ وَوَضُوءُهُ مُطْلَقًا ،

(١) في م : « عمر » .

(٢-٣) زيادة من :



المُسَيَّبِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، وَيَتَمَضَّمُضُ . وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ إِمَامِنَا ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) . وَقَالَ مَالِكٌ : يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا أَدَى . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَنَامُ ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٢) . وَلَنَا ، أَنْ عُمَرَ سَأَلَ

عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ فَقَطْ . (٣) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا ظَاهَرَهُ وَجُوبُهُ . فَعَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ يُكْرَهُ تَرْكُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَإِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ وَكَذَا الشَّرْبَ ، اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءُهُ قَبْلَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ فَقَطْ . وَعَنْهُ ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُضُ فَقَطْ . وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ ، لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ ، وَبَابٍ مِنْ قَالَ : الْجَنْبُ يَتَوَضَّأُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٠/١ ، ٥١ . وَالتَّنَسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَبَابِ اقْتِصَارِ الْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١١٤/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ يَجْزِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٩٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٢/٦ ، ١١٩ ، ١٩٢ ، ٢٧٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ [فِي] الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغَسْلَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٢/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٩٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١١/٦ ، ١٤٦ ، ١٧١ .

(٣-٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ١ .

النبي ﷺ: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ» .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى  
 أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ  
 عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. يَعْنِي وَهُوَ  
 جُنُبٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ؛ فَأَحَادِيثُنَا أَصَحُّ، وَيُمْكِنُ  
 الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِحَمْلِهَا عَلَى الْجَوَازِ وَحَمْلِ أَحَادِيثِنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ .

يُكْرَهُ تَرْكُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ،  
 وَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ»، وَغَيْرُهُمَا. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ». وَقِيلَ: يُكْرَهُ.  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الْوُطْءِ، اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ  
 وَوَضُوءُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ،  
 يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ فَقَطْ. ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَعَلَيْهَا لَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
 الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: لَا يُكْرَهُ فِي الْمَنْصُوصِ. وَقَدَّمَهُ فِي  
 «الرَّعَايَةِ». وَقِيلَ: يُكْرَهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في: باب نوم الجنب، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ٨٠/١. ومسلم، في: باب  
 جواز نوم الجنب إنخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٨/١، ٢٤٩. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الجنب ينام،  
 من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٠/١. والترمذي، في: باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، من أبواب  
 الطهارة. عارضة الأحوذى ١٨٣/١. والنسائي، في: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من كتاب الطهارة.  
 المنجى ١١٥/١. وابن ماجه، في: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من كتاب الطهارة.  
 سنن ابن ماجه ١٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧/٢، ٤٦، ٧٩، ١٠٢، ١١٢، ٣٩٢.  
 (٢) في: باب جواز نوم الجنب إنخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٩/١. كما أخرجه الترمذي،  
 في: باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٣٣/١. وابن ماجه،  
 في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٣/١. والإمام أحمد، في:  
 المسند ٢٨/٣.

(٣) في: باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥١/١.

(٤-٤) زيادة من: ١.

**فصل :** وإذا غَمَسَتِ الحَائِضُ ، أو الجُنْبُ ، أو الكَافِرُ ، أَيْدِيَهُمْ في الماءِ ، فهو طاهرٌ ما لم يَكُنْ على أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ ؛ لأنَّ أَيْدِيَهُمْ طَاهِرَةٌ ، وهذه الأَحْدَاثُ لَا تَقْتَضِي تَنْجِيسَ الماءِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ عَرَقَ الجُنْبِ طَاهِرٌ . يُرَوَى ذلك عن عائِشَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ . وهو قَوْلُ مالِكٍ والشافِعِيِّ ، ولا نَعْلَمُ عن غيرِهِم خِلافًا . وقدرَوى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ في بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ ، قال : فإِنْ خَسَبْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ، ثم جِئْتُ ، فقال : « أَيْنَ كُنْتِ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ » قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، كُنْتُ جُنْبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجالِسَكَ وَأنا على غيرِ طَهارةٍ ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

ورَوَى أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسائِهِ قَصَعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْها ، فقالتِ امْرَأَةٌ : إِنِّي غَمَسْتُ يَدَيَّ فِيها وَأنا جُنْبٌ . فقال : « الماءُ لَا يُجْنِبُ » (٢) . وكان النَبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ سُوْرِ عائِشَةَ وهى حائِضٌ . وَتَوَضَّأَ النَبِيُّ ﷺ مِنْ مَزادَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وأجاب النَبِيُّ ﷺ

تَنْبِيه : الحائِضُ والنَّفْساءُ ، بَعْدَ انْقِطاعِ الدَّمِ كالجُنْبِ ، وَقَبْلَ انْقِطاعِهِ لا يُسْتَحَبُّ لهما الوضوءُ لأَجْلِ الأَكْلِ والتَّوْمِ . قاله الأَصحابُ . وقال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : قلتُ : واسْتِحبابُ غَسْلِ جَنائِبِها ، وهى حائِضٌ عِنْدَ الجُمهورِ ، يُشعِرُ باسْتِحبابِ وضوئِها للتَّوْمِ هنا .

فوائد ؛ منها ، لو أَحْدَثَ بَعْدَ الوضوءِ لم يُعْذَرُ ، في ظاهِرِ كلامِهِمْ ؛ لتَعْلِيلِهِمْ بِخِفةِ الحَدَثِ ، أو بالنَّشَاطِ . قاله في « الفُرُوعِ » . وقال : وظاهِرُ كلامِ الشَّيخِ

(١) تقدم تحريجه في ٦٤/١ .

(٢) تقدم تحريجه في ٦٢/١ .

يَهُودِيًّا أَضَافَهُ بِخُبْرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَحَةٍ<sup>(١)</sup> . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : وَيَخْرُجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الَّذِي لَا يَأْكُلُ [ ٧١/١ ظ ] الْمَيْتَةَ وَالْخَنْزِيرَ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْكُلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ ، كَقَوْلِنَا فِي آيَتِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا<sup>(٣)</sup> .

**فصل : فَاَمَّا طُهُورِيَّةُ الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْحَائِضَ وَالْكَافِرَ لَا يُؤْتَرُ غَسُّهُمَا أَيَدِيَهُمَا فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَدَثَهُمَا لَا يَرْتَفِعُ ، وَأَمَّا الْجُنُبُ ، فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ بَعْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ رَفَعَ الْحَدَثَ عَنْهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ : عَمَسْتُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ وَأَنَا جُنُبٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » .**  
وَلِأَنَّ الْحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، أَشْبَهَ عَمَسَ الْحَائِضِ . وَإِنْ نَوَتْ رَفَعَ حَدِيثَهَا ، فَحُكْمُ الْمَاءِ حُكْمُ مَا لَوْ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ ، كَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا<sup>(٤)</sup> . وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدِ قَالُوا : إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ إِذَا اخْتَلَطَ

تَقَى الدِّينَ أَنَّهُ يَعِيدُهُ ، حَتَّى يَبِيَّتَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ . وَقَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ » . وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ فِي « الْفَاتِقِ » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ فِي الثَّلَاثَةِ : وَالْوَضُوءُ هُنَا لَا يَبْطُلُ بِالنُّومِ . وَمِنْهَا ، غَسُّهُ عِنْدَ كُلِّ مَرَّةٍ أَفْضَلُ .

وَمِنْهَا ، يُكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ ، وَبَيْعُهُ ، وَإِجَارَتُهُ . وَحَرَمَهُ الْقَاضِي . وَحَبَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَى الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : يُكْرَهُ كَسْبُ الْحَمَامِيِّ . وَفِي « نَهَائِهِ

(١) انظر ما تقدم في الجزء الأول صفحات ١٥٦ ، ١٥٨ .

(٢) انظر : المغني ٢٨١/١ .

(٣) انظر الجزء الأول صفحة ١٥٥ .

(٤) في الموضوع السابق .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٣/١ . ولم نجده عند الدارقطني .

بالماء الطهور ، إنما يُوَثَّرُ فيه إذا كان بحيث لو كان مائِعًا آخَرَ غَيْرَهُ ،  
والمُنْفَصِلُ عن اليَدِ ههنا يَسِيرٌ ، فَيَنْبَغِي إذا كان الماءُ كَثِيرًا ، بحيث لا يُوَثَّرُ  
فيه المُنْفَصِلُ عن غَسْلِ اليَدِ لو غُسِلَتْ مُنْفَرِدَةً بِمَاءٍ ، ثم صَبَّ فيه ، أن لا  
يُوَثَّرُ ههنا ؛ لِأَنَّهُ في مَعْنَاهُ . وإن كان الماءُ يَسِيرًا ، بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ  
أنَّ قَدَرَ المُنْفَصِلُ عن اليَدِ يُوَثَّرُ فيه لو غُسِلَتْ مُنْفَرِدَةً ، ثم صَبَّ فيه ، أَثَرُ  
ههنا . وقد رَوَى عن أَحْمَدَ ما يُدَلُّ على هذا ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عن جُنْبٍ ، وُضِعَ  
له ماءٌ ، فأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ ، قال : إن كان أَصْبَعًا فَأَرْجُو أَنْ  
لا يَكُونُ به بَأْسٌ ، وإن كانتِ اليَدُ أَجْمَعُ . فكَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

**فصل :** قال بعضُ أصحابنا : إذا نَوَى رَفَعَ الحَدِيثِ ، ثم غَمَسَ يَدَهُ  
في الماءِ ؛ لِيَعْرِفَ بها ، صار الماءُ مُسْتَعْمَلًا . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : والصَّحِيحُ ،  
إن شاء اللهُ ، أن ذلك لا يُوَثَّرُ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الاعْتِرَافِ مَنَعَ قَصْدَ غَسْلِهَا ،

الأَرْجَى : « الصَّحِيحُ لا يُكْرَهُ ، وله دخوله . نصَّ عليه . وقال ابنُ البَنَّا : يُكْرَهُ .  
وجزَمَ به في « الغُنْيَةِ » . وإن عَلِمَ وَقُوعَهُ في مُحَرَّمٍ ، حَرَّمَ . وفي « التَّلْخِيصِ » ،  
و « الرُّعَايَةِ » ، له دخوله مع ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا ، وللمرأةِ دخوله لِعُدْرِ ، وإلَّا  
حَرَّمَ . نصَّ عليه . وكَرِهَهُ بَدُونُ عُدْرِ ابنِ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوَزِيِّ . قال في  
« الفَائِقِ » : وقيل : يجوزُ لَضَرَرٍ يَلْحَقُهَا بتركِ الاغْتِسَالِ فيه لِنِظَافَةِ بَدَنِهَا . اختارَهُ  
ابنُ الجَوَزِيِّ ، وشيخنا . انتهى . وقال في « عُيُونِ المَسَائِلِ » : لا يجوزُ للنِّسَاءِ  
دخوله ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ يُصْلِحُهَا الحَمَامُ . واعتبرَ القاضِي والمُصَنِّفُ مع العُدْرِ ، تَعَدَّرَ  
غُسْلِهَا في بَيْتِهَا ؛ لتَعَدُّرِهِ ، أو خَوْفِ ضَرَرٍ ونحوِهِ . وظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، لا يُعْتَبَرُ .  
وهو ظاهرُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرُّعَايَةِ » . وقيل : واعتيَادُ دُخُولِهَا عُدْرَ

(١) في الموضوع السابق .

على ما بيناه في المتوضئ إذا اغترَف من الإِناءِ لِعَسْلِ يَدَيْهِ بَعْدَ وَجْهِهِ . وَإِنْ  
انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ فَهِيَ قَبْلَ الْعُسْلِ كَالجُنْبِ فِي مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ .  
وقد اختلف<sup>(١)</sup> عن أحمد في هذا ؛ فقال في موضع ، في الجُنْبِ والحائِضِ  
يَعْمَسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ : إِذَا كَانَا نَظِيفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وقال في موضع :  
كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، ثُمَّ حُدِّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ  
ابنِ عُمَرَ ، وَكَأَنِّي تَهَيَّبْتُهُ . وَسُئِلَ عَنْ جُنْبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ  
يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أُصْبَعًا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ،  
وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ أَجْمَعَ . فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ،  
وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَصُبُّ بِهِ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ ، تَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ،  
يَدُهُ وَفَمُهُ [ ١ / ٧٢٢ ] وَاحِدٌ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَا ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ  
مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ أَدْخَلَ  
الجُنْبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَفْسُدْ ، وَإِنْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فَسَدَ ؛ لِأَنَّ الْجُنْبَ نَجِسٌ ،

لِلْمَشَقَّةِ . وَقِيلَ : لَا تَتَجَرَّدُ ، فَتَدْخُلُهُ بِقَمِيصٍ خَفِيفٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَأَوْمَأَ  
إِلَيْهِ . وَلَا يُكْرَهُ قُرْبَ الْغُرُوبِ ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، خِلَافًا « لِلْمِنْهَاجِ » ؛ لِاتِّشَارِ  
الشَّيَاطِينِ . وَتُكْرَهُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ صَالِحٌ : لَا يُعْجَبُنِي . وَقِيلَ : لَا  
تُكْرَهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، يُكْرَهُ السَّلَامُ . وَقِيلَ : لَا . وَلَا يُكْرَهُ الذِّكْرُ ، عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَسَطْحُهُ وَنَحْوُهُ  
كَبَقِيَّتِهِ . ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي .  
وَيَأْتِي هَلْ ثَمَنَ الْمَاءِ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ عَلَيْهَا ؟ فِي كِتَابِ التَّنْفِقَاتِ . وَيُكْرَهُ الْأَغْتِسَالُ فِي  
مُسْتَحَمٍّ وَمَاءٍ غُرْيَانًا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : عَلَيْهَا أَكْثَرُ نُصُوصِهِ . وَعَنْهُ ، لَا

(١) أَى: التَّفَلُّ.

فَعَفِيَ عَنْ يَدِهِ ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . وَكَرِهَ النَّحَعِيُّ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْحَائِضِ .  
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ،  
وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى طَهَارَةِ  
الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَصِحُّ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيمَا  
إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ ، كَذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ . قَالَ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
نَقُولَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ يُرَادُ بِهَا الْإِغْتِرَافُ ، وَقَصْدُهُ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ الْمَاءِ  
مُسْتَعْمَلًا ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الرَّجْلِ ، فَيُؤَثِّرُ غَمْسُهَا فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
**فُصُولٌ فِي الْحَمَامِ** : بِنَاءِ الْحَمَامِ ، وَكِرَاؤُهُ ، وَبَيْعُهُ ، وَشِرَاؤُهُ ،  
مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَامًا لِلنِّسَاءِ : لَيْسَ بَعْدِلٍ .  
وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَدُخُولِ النِّسَاءِ  
إِلَيْهِ .

**فصل** : فَأَمَّا دُخُولُ الْحَمَامِ ، فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ ، وَكَانَ يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ  
إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ ، وَنَظَرَ هُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ ابْنَ  
عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ الْحَسَنُ  
وَابْنُ سَبْرِينَ يَدْخُلَانِ الْحَمَامَ . رَوَاهُ الْحَلَّالُ . وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْلَمَ مِنْ  
ذَلِكَ ، كَرِهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَقُوعَهُ فِي الْمَحْظُورِ ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَاتِ  
النَّاسِ ، وَنَظَرُهُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا

يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُعْجِبُنِي ، إِنَّ لِلْمَاءِ  
سُكَّانًا .

(١) انظر : المغنى ١/٢٨٢ .

يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ » . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا تَمْشُوا عُورَةً » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كَلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ .

**فصل :** فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دُخُولُهُ ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السِّتْرِ ، إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ مِنْ حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْغُسْلِ ، وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا ، لِتَعُدِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، أَوْ خَوْفِهَا مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ ضَرَرٍ ، فَيُبَاحُ لَهَا إِذَا سَتَرَتْ عَوْرَتَهَا ، وَعَضَّتْ بَصَرَهَا . وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتْفُحْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ ، فَاْمَنْعُوا نِسَاءَكُمْ ، إِلَّا حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً » . وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ ، فَقَالَتْ [ ٧٢/١ ظ ] : لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> .

(١) الأول أخرجه مسلم ، في : باب تحريم النظر إلى العورات ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٢٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب [ماجاء] في التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٦٤/٢ . والترمذي ، في : باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢٣٨/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يرى عورة أخيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٣/٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب الاعتناء بحفظ العورة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٦٨/١ . كما أخرجه داود ، في الموضوع السابق .

(٢) في : باب دخول الحمام ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢ . كما أخرجهما أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٦٣/٢ . وأخرج الثاني الترمذي ، في : باب ما جاء في دخول الحمام ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢٤٦/١ . والدارمي ، في : باب في النهي =



**فصل :** وَمَنْ اغْتَسَلَ عُريَانًا بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَجْزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ جَاز ؛ لِأَنَّ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اغْتَسَلَ عُريَانًا ، وَأَيُّوبَ اغْتَسَلَ عُريَانًا . رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ سَتَّرَهُ إِنْسَانٌ بِثَوْبٍ ، فَلَا بَأْسَ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، وَيَغْتَسِلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا

= عن دخول المرأة الحمام ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١/٦ . ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٦٧ .

(١) في : باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، من كتاب الغسل . وأخرج الأول في باب حدثني إسحاق ابن نصر ، من كتاب الأنبياء . والثاني في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الضَّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٧٨/١ ، ١٨٤/٤ ، ١٩٠ ، ١٧٥/٩ . كما أخرج الأول الترمذي في : تفسير سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٩٦/١٢ ، ٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥١٤/٢ ، ٥١٥ .

وأخرج الثاني النسائي ، في : باب الاستئذان عند الاغتسال ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٦٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، من كتاب الغسل ، وفي : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ماجاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧٥/١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٠ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٨ . ومسلم ، في : باب تستر المعتسل بثوب ونحوه ، من كتاب الحيض ، وفي : باب استحباب صلاة الضحى إنغ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٤٩٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاستئذان عند الاغتسال ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الاغتسال في قصعة بها أثر المعجين ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٠٥/١ ، ١٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مرحبا ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمدي ١٠/١٩٤ . وابن ماجه ، في : باب التديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، وباب ما جاء في الاستئذان عند الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٥٨ ، ٢٠١ . والدارمي ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٥ ، ٤٢١ ، ١٧١ ، ٣٣٦/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب [ما جاء] في التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٦٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في حفظ العورة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠/٢٢٣ ، ٢٣٨ . وابن ماجه ، في : =

مُسْتَتِرًا ، إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا . لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، أَنَّهُمَا دَخَلَا الْمَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ ، فَقِيلَ لهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَا : إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا . وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتُرُ فَتَبَدُّو عَوْرَةَ مَنْ دَخَلَهُ عُرْيَانًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** وَيُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ مِنَ مَاءِ الْحَمَامِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأُتْبُوبَةِ . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاظِ ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ جَاز ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : مَاءُ الْحَمَامِ عِنْدِي طَاهِرٌ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي . وَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُهُ مَنْ يَتَحَرَّى وَمَنْ لَا يَتَحَرَّى . وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : مِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي . وَالثَّانِي ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِكَوْنِ الْأَصْلِ طَهَارَتَهُ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي شَكَّكْنَا فِي نَجَاسَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَقَوْلُهُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ الْمُتْلَاقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ جَارِيًّا أَثْرًا ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَفِيضُ مِنَ الْحَوْضِ وَيَخْرُجُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَخِيرًا يَدْفَعُ مَا فِي الْحَوْضِ ، وَيَثْبُتُ مَكَانَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا فِي الْحَوْضِ كَدِرًا ، وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ دُفْعٌ مِنَ الْمَاءِ صَافِيًا ، لَزَالَتْ كُدُورَتُهُ .

= باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣، ٤. وروى البخارى طرفه «الله أحق أن يستحي منه من الناس». في: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل (الترجمة). صحيح البخارى ١/٧٨١.

(١) انظر: المغنى ١/٣٠٨.

**فصل : ولا بأس بذكر الله في الحمام** ؛ فإن ذكره سبحانه حسنٌ في كل مكانٍ ، ما لم يرد المنع منه ، وقد روى أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله . وروت عائشة أن النبي ﷺ كان [ ٧٣/١ ] يذكر الله على كل أحيانه . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . فأما قراءة القرآن فيه ، فكرهها أبو وائل<sup>(٢)</sup> ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول . وحكاها ابن عقيل عن علي وابن عمر ؛ لأنه محل للتكشيف ، ويُفعل فيه ما لا يحسن في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه . ولم يكرهه النخعي ، ومالك ؛ لأننا لا نعلم حجةً توجب الكراهة ، فأما رد السلام ، فقال أحمد : ما سمعت فيه شيئاً . وقال ابن عقيل : يكره . والأولى جوازه من غير كراهة ؛ لعموم قوله عليه السلام : « أفشوا السلام بينكم »<sup>(٣)</sup> . ولأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة . والله أعلم .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١١٠ .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وخلق من الصحابة والتابعين ، ثقة ، قال خليفة بن خياط : مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين . وقال الواقدي : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . تهذيب التهذيب ٤/٣٦١-٣٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٧٤ .  
والترمذي ، في : باب ماجاء في فضل إطعام الطعام ، من أبواب الأطعمة ، وفي : باب حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٨/٤٤ ، ٤٥ ، ٩/٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب في الإيمان ، من المقدمة ، وباب ماجه في قيام الليل ، من كتاب الإقامة ، وباب إطعام الطعام ، من كتاب الأطعمة ، وباب إفشاء السلام ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١/٢٦ ، ٤٢٣ ، ٢/١٠٨٣ ، ١٢١٧ . والدارمي ، في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في إطعام الطعام ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب في إفشاء السلام ، وباب في النهي عن الجلوس في الطرقات ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ١/٣٤١ ، ٢/١٠٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢/١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٩٥ .



## بَابُ التَّيْمِ

وَهُوَ بَدَلٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ .

## بَابُ التَّيْمِ

التَّيْمُ فِي اللَّعَةِ : الْقَصْدُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ <sup>(٢)</sup> :

تَيَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظَّلَّ عَرَمُضُهَا طَامِي <sup>(٣)</sup>

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(٤)</sup> . أَيْ : أَقْصِدُوهُ . ثُمَّ

نُقِلَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ ، وَالْأَصْلُ

فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وَأَمَّا

السُّنَّةُ ، فَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمِ فِي

الْجُمْلَةِ ، وَلَهُ شُرُوطٌ ، وَفَرَائِضٌ ، وَسُنَنٌ ، وَمُبْطَلَاتٌ ، تَأْتِي فِي أَثْنَاءِ

الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٦٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَهُوَ بَدَلٌ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛

## بَابُ التَّيْمِ

فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : وَهُوَ بَدَلٌ . يَعْنِي لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ بِالْمَاءِ ؛ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَالطَّوَافِ ،

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) ديوانه ٤٧٦ ، فِي الشَّعْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْمَخْطُوطَاتِ ، وَهُوَ أَيْضًا فِي : اللِّسَانِ (ض ر ج ، ع ر م ض) ٣١٥/٢ ، ١٨٧/٧ ، وَمَعْجَمِ الْبِلْدَانِ ٤٦٠/٣ .

(٣) ضَارِحٌ : مَكَانٌ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَالْعَرْمُضُ : الطَّحْلُبُ الَّذِي يعلو الْمَاءَ . وَطَامٌ : عَالٌ .

(٤) سورة المائدة ٦ .

(٥) تَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٩٠ ، وَانظُرْ لَهَا أَيْضًا : نَصْبُ الرَّايَةِ ١٤٨/١ وَمَا بَعْدَهَا .

المقنع  
فَلَا يَجُوزُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا لِنَفْلِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهُ .

الشرح الكبير  
أَحَدُهُمَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ ، فَلَا يَجُوزُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا لِنَفْلِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهُ ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ ، إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ؛ لِعَدَمِهِ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « التُّرَابُ كَأَفِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ » (١) . وَلِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَةِ (٢) ، وَحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٣) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ ، فَلَا يَجُوزُ لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لَهَا ، وَلِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّيْمَمِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَيَمَّمَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَائِئَةٌ ، جَازَ التَّيْمَمُ لَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِجَوَازِ فِعْلِهَا فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ التَّيْمَمُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَأُبِيحَ تَقْدِيمُهَا

الإصناف  
وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ : إِنْ أَحْتَاجَ . وَكَوْطُءَ حَائِضٍ انْقَطَعَ دَمُهَا . نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْوَطْءُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً . وَصَحَّحَهَا ابْنُ الصَّبْرِ فِي عَنِّهِ .

فائدة : لَا يُكْرَهُ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . ذَكَرَهُ [ ٤٩/١ ] ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَحْفَ الْعَنْتَ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَعَالِي . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ

(١) تقدم تخريجه في ٥٧/١ .

(٢) يأتي تخريجه في صفحة ١٨٧ .

(٣) يأتي تخريجه في صفحة ١٧٣ .

على الوقت ، كسائر الطهارات . ورؤى عن [ ٧٣/١ ظ ] أحمد ، أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء ، أو يحدث . فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت . والصحيح الأول ؛ لأنها طهارة ضرورة ، فلم تجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة . وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ، ويفارق التيمم سائر الطهارات ؛ لكونها ليست لضرورة .

رزين . وأطلقهما في « المغنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، و « مجمع البحرين » ، و « المذهب » .

قوله : وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين ؛ أحدهما ، دخول الوقت ، فلا يجوز لفرض قبل وقته ، ولا لتفيل في وقت النهي عنه . هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وفي « المحرر » وغيره تحريج الجواز . وقال في « الرعاية الكبرى » : ولا يتيمم لفرض ولا لتفيل معين قبل وقتها . نص عليه . وخرج : ولا لتفيل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه ، يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، فالتفيل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقي الدين . قال ابن رزين في « شرحه » : وهو أصح .

تنبية : محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع ، فيجوز ذلك كما في كل وقت ، على ما يأتي بيانه عند قوله : ويطلق التيمم بخروج الوقت <sup>(١)</sup> .

فائدة : التذرع وفرض الكفاية كالفرض ، والجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف ، وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، والقراءة ، واللبث في المسجد ، كالتفيل . قال ذلك في « الرعاية » . وفي قوله : الجنازة كالتفيل . نظر ، مع قوله : وفرض الكفاية كالفرض . إلا أن يريد الصلاة عليها ثانياً ، ويأتي بيان

الثَّانِي ، الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ ، .....

الشرح الكبير

الشَّرْطُ ( الثاني ، الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ ) لِمَا ذَكَرْنَا . وَعَدَمُ الْمَاءِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِعَدْرِ عَدَمِ الْمَاءِ ، دُونَ مَنْ تَيَمَّمَ لغيرِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، طَلَبُ الْمَاءِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ نَذَرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

**فصل :** وَعَدَمُ الْمَاءِ يُبِيحُ التَّيْمُمَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ . وَالطَّوِيلُ مَا يُبِيحُ الْقَصْرَ ، وَالْقَصِيرُ مَا دُونَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَتَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : لَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ تُفَارِقُ الْبُنْيَانَ وَالْمَنَازِلَ ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً ، جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُبَاحُ إِلَّا فِي الطَّوِيلِ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ رُخْصِ السَّفَرِ . وَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ فِي كُلِّ سَفَرٍ ؛ وَلِأَنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ يَكْثُرُ ، فَيَكْثُرُ عَدَمُ الْمَاءِ

الإيضاح

وَقْتِ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَطَّلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ <sup>(٢)</sup> . تَبْيِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : الثَّانِي ، الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ . أَنَّ الْعَدَمَ سِوَاءَ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا ، وَسِوَاءَ كَانَ الْعَادِمُ مُطْلَقًا أَوْ مَحْبُوسًا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، لَا يُبَاحُ التَّيْمُمُ لِلْعَدْرِ <sup>(٣)</sup> ، إِلَّا فِي السَّفَرِ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ آخِرَ الْبَابِ ، مَنْ حُبِسَ فِي الْمَصْرِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، يَعِيدُ . وَجَزَمَ فِي « الْإِفَادَاتِ » بِأَنَّ الْعَاصِيَ

(١) سورة المائدة ٦

(٢) يأتي في صفحة ٢٣٨ .

(٣) في : « للعدم » .



فيه ، فيُحتاجُ إلى التَّيْمَمِ فيه ، فينبغي أن يسقطَ به الفَرَضُ ، كالطَّوِيلِ .  
والقياسُ على رُحْصِ السَّفَرِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ التَّيْمَمَ يُباحُ في الحَضَرِ ، على ما يَأْتِي ، ولأنَّ التَّيْمَمَ عَزِيمَةٌ ، لا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، بخِلافِ سائرِ الرُّحْصِ ،  
«ولا فَرْقَ بينَ سَفَرِ الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ ؛ لأنَّ التَّيْمَمَ عَزِيمَةٌ ، لا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، بخِلافِ بَقِيَّةِ الرُّحْصِ <sup>(١)</sup> . فإن تَيَّمَّ وصَلَّى ، فهل يُعيدُ ؟ ذَكَرَ القاضِي فيه اِحْتِمَالَيْنِ ؛ أَوْلَاهُما ، لا يُعيدُ ؛ لأنَّهُ عَزِيمَةٌ .

**فصل :** فإن عَدِمَ الماءَ في الحَضَرِ ، بأن انقَطَعَ عنهم الماءُ ، أو حُبِسَ وعَدِمَ الماءُ ، تَيَّمَّمَ وصَلَّى . وهذا قولُ مالِكٍ ، والثَّورِيِّ ، والأوزاعِيِّ ، والشافِعِيِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، في رِوَايَةٍ عنه : لا يُصَلِّي ؛ لأنَّ الله تعالى شَرَطَ السَّفَرَ لَجَوازِ التَّيْمَمِ ، فلا يَجُوزُ في غيرِهِ . وقد رَوَى عن أحمدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ حُبِسَ في دارٍ ، أو أُغْلِقَ <sup>(٢)</sup> عليه البابُ «بمَنْزِلِ المُضَيَّفِ <sup>(٣)</sup> ،

سَفَرِهِ يَعيدُ . ويَأْتِي هناك في كلامِ المُصَنِّفِ .

**فائدتان ؛** إحداهما ، يَجُوزُ التَّيْمَمُ في السَّفَرِ المُباحِ والمُحَرَّمِ ، والطَّوِيلِ والقَصِيرِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه جَمهورُ الأَصْحابِ . قال القاضِي : ولو خَرَجَ إلى ضَيْعَةٍ له ثِقارُبُ البُنيانِ والمَنازِلِ ، ولو بِخَمْسِينَ حُطْوَةً ، جازَ له التَّيْمَمُ ، والصَّلَاةُ على الرَّاحِلَةِ ، وأَكُلُ المَيْتَةِ للضَّرورةِ . وقيل : لا يُباحُ التَّيْمَمُ إلا في السَّفَرِ المُباحِ الطَّوِيلِ . فعلى هذا القولِ ، يُصَلَّى وَيَعيدُ بلا نِزاعٍ . وعلى المَذْهَبِ ، لا يَعيدُ على الصَّحِيحِ . وقَدَّمه في «الرَّعايَةِ الكُبرى» . وقيل : يَعيدُ .

(١ - ١) سقط من : «الأصل» .

(٢) في الأصل : «واغلق» .

(٣ - ٣) في الأصل : «بمنزلة الضيف» .

أَيْتِيْمٌ؟ قَالَ: لَا. وَلَنَا، مَارَوْى أَبُو ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّيِّدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا عَامٌّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، أَشْبَهَ الْمُسَافِرَ. فَأَمَّا الْآيَةُ، فَلَعَلَّ [١/٧٤٠] ذَكَرَ السَّفَرَ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لَكُونَ الْغَالِبِ أَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يُعَدُّ فِيهِ، كَمَا ذَكَرَ السَّفَرَ، وَعَدَمُ وُجُودِ الْكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا تُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً فَالْمَنْطُوقُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا تَيَّمَّمَ فِي الْحَضَرِ لَعَدَمِ الْمَاءِ، وَصَلَّى، فَهَلْ يُعِيدُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَضَاءُ، كَالْحَيْضِ فِي الصَّوْمِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الْخَبَرِ يُدَلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ حَبَسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى. وَلَمْ

وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. وَيَأْتِي إِذَا خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ بَلَدَهُ لِحَاجَةٍ؛ كَالِاخْتِطَابِ وَنَحْوِهِ. وَالثَّانِيَةُ، لَوْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَعَمَّنْ يُوضِيهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَادِمِ، وَإِنْ خَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ إِنْ أَنْتَظَرَ مَنْ يُوضِيهِ، تَيَّمَّمَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ، وَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْجَنْبِ تَيْمَمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٠/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ التَّيْمَمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٢/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الصَّلَاةِ تَيْمَمَ وَاحِدًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبِيُّ ١٣٩/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

يَذْكَرُ إِعَادَةً . وَذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدَمَ الْمَاءِ لِعُذْرٍ نَادِرٍ ، أَوْ يَزُولُ قَرِيْبًا ، كَرَجُلٍ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابَ ، أَمِثْلَ الضَّيْفِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَشَاغِلِ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَتَحْصِيْلِهِ . وَإِنْ كَانَ عُذْرًا مُمْتَدًّا وَيُوجَدُ كَثِيرًا ؛ كَالْمَحْبُوسِ ، وَمَنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ مِنْ قَرِيْبَتِهِ ، وَاحْتِاجَ إِلَى اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فَهَلِ التَّيْمُّ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادِمٌ لِلْمَاءِ بِعُذْرٍ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ ، وَلِأَنَّ عَدَمَ هَذَا لِلْمَاءِ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْمُسَافِرِ لَهُ ، فَالْتَّصُّ عَلَى التَّيْمِّ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيْهُ عَلَى التَّيْمِّ هُنَا . وَمَا قَالَهُ صَحِيْحٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

**فصل :** وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ ؛ كَالْحَرَاثِ ، وَالْحَصَادِ ، وَالْحَطَّابِ ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ لَوْضُوئِهِ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ مَعَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلَّا بِتَفْوِيْتِ حَاجَتِهِ ، فَهَلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِّ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَرْضٍ مِنْ عَمَلِ الْمِصْرِ ، أَشْبَهَ الْمُقِيمِ فِيهِ . فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَرْضِ قَرِيْبَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ .

وقيل : يَنْتَظِرُ مَنْ يُوضِيهِ وَلَا يَتَيَّمُّ ؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ يَنْتَظِرُ الْمَاءَ قَرِيْبًا ، فَأَشْبَهَ الْمُشْتَعِلَ بِالْإِنصَافِ .

(١) انظر : المعنى ٣١٢/١ .

(٢) في م : « الماء » .

(٣) في الأصل ، م : « قرية » .

أَوْ لِيُضَرَّرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، مِنْ جُرْحٍ ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ مَرَضٍ  
يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ ، .....

**فصل :** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً وَلَعَّ فِيهِ بَعْلٌ أَوْ حِمَارٌ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،  
أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورٍ هُمَا تَيَمَّمٌ مَعَهُ ، فَيُقَدِّمُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ .  
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِيَكُونَ عَادِمًا لِلْمَاءِ الْبَاقِي . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ فِي  
الْمَذْهَبِ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِيَحْصُلَ لَهُ تَأْذِيَةٌ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ . فَعَلَى  
هَذَا يُقَدِّمُ التَّيَمُّمَ ، وَيُصَلِّيُ ، [ ١ / ٧٤ ط ] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ؛ لِعَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ  
نَجِسًا ، وَلَا يَضُرُّ هُنَا تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ مَعَ كَوْنِهِ مُسَقِّطًا لِلْفَرَضِ ، كَمَا إِذَا  
اشْتَبَهَتْ الثِّيَابُ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً أُخْرَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَخْتَجِ  
إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ طَاهِرًا ، فَالْوُضُوءُ بِحَالِهِ ،  
وَإِنْ كَانَ نَجِسًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّرِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ  
فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهَا مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ تَأْذِيَةٌ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ ؛  
لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بِالْمَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَدِيمًا  
لِلطَّهَارَةِ الْأُولَى . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : وَيُمْكِنُ تَأْذِيَتُهُ بَيِّقِينَ ، بِأَنْ يَتَيَمَّمُ  
لِلْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَيُصَلِّيَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا ، فَقَدْ صَحَّتْ  
صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا ، فَقَدْ تَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ وَالْحَدِيثِ ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ .  
١٦٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( أَوْ لِيُضَرَّرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ ؛ مِنْ جُرْحٍ ، أَوْ  
بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ ) هَذِهِ تُشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلٍ ؛

قوله : أَوْ لِيُضَرَّرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ مِنْ جُرْحٍ . يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِذَا حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ  
بِاسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ بَقَاءِ شَيْءٍ ، أَوْ نَظَائِرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ

أَحَدُهَا ، التَّيْمُمُ لِحَوْفِ البَرْدِ ، متى أَمَكَّنَهُ تَسْخِينُ المَاءِ ، أو اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنِ الضَّرَرَ ، مثلُ أَنْ يَغْسِلَ عَضْوًا عَضْوًا ، كُلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالحَسَنُ : يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ . وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُ ذَلِكَ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ العَاصِرِ ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ ، وَأَنْتَ جُنُبٌ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . رَوَاهُ الحَلَّالُ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

الأصحابُ . وَيُصَلِّي وَلَا يَعِيدُ . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا خَافَ التَّلَفَ . اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ مِنَ المَفْرَدَاتِ .  
قوله : أو بَرْدٍ . يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِحَوْفِ البَرْدِ بَعْدَ غَسَلِ مَا يُمَكِّنُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، سِوَاءَ كَانِ فِي الحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ . وَعَنهُ ، لَا يَتَيَمَّمُ لِحَوْفِ البَرْدِ فِي الحَضَرِ . وَأَمَّا الإِعَادَةُ فَتَأْتِي فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ .  
فائدة : قوله : مِنْ جُرْحٍ ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَعْشَى زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَطَاوُلِهِ . وَكَذَا لَوْ خَافَ حَدُوثَ نَزْلَةِ ونَحْوِهَا .

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) في : باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٣/٤ . وأخرجه البخاري في ترجمة باب إذا خاف على نفسه المرض إلخ ، من كتاب التيمم . صحيح البخاري ٩٥/١ .

وسكوت رسول الله ﷺ يدل على الجواز ؛ لأنه لا يُقَرُّ على الخطأ . ولأنه خائف على نفسه ، أشبه المريض . وهل تلزمه الإعادة ، إذا قدر على استعمال الماء ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تلزمه . وهو قول [ ٧٥/١ ] الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وابن المنذر ؛ لحديث عمرو ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة ، ولو وجبت لأمره بها ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ولأنه خائف على نفسه ، أشبه المريض . والثانية ، تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر . وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ؛ لأنه عذر نادر غير متصل ، فلم يمنع الإعادة ، كسنيان الطهارة . قال الشيخ<sup>(١)</sup> : والأول أصح . ويفارق سنيان الطهارة ، فإنه لم يأت بما أمر به ، وإنما ظن أنه أتى به ، بخلاف مسألتنا . وقال الشافعي : يُعيد الحاضر . لما ذكرنا ، وفي المسافر قولان .

**فصل : الثاني ، الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله التيمم .** هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاوس ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . وقال عطاء والحسن : لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد . وحديث صاحب الشجرة<sup>(٢)</sup> . ولأنه يُباح له التيمم إذا خاف العطش ، أو خاف من سبُع ، فكذلك ههنا ؛ لأن الخوف لا يختلِف ،

(١) انظر : المغنى ١/٣٤٠ .

(٢) يأتي تخريجه في صفحة ١٨٧ .

أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ رَفِيقِهِ ، أَوْ ..... المقنع

الشرح الكبير

وَأَمَّا اِخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُ . وَاجْتَلَفُوا فِي الْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ ؛ فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يُبِيحُهُ إِلَّا خَوْفُ التَّلْفِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرِّ ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاحِشًا ، أَوْ أَلْمًا [ ٧٥/١ ] غَيْرَ مُحْتَمَلٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى ﴾ (١) . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ ضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ ؛ مِنْ لِصٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَلَأَن يَجُوزَ هَهُنَا أَوْلَى . وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَأْخِيرَ الصَّوْمِ فِي الْمَرَضِ ، لَا يَنْحَصِرُ فِي خَوْفِ التَّلْفِ ، فَكَذَا هَهُنَا . فَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، مِثْلُ مَنْ بِهِ الصَّدَاغُ وَالْحُمَّى الْحَارَّةُ ، وَأَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْحَارِّ (٢) ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّيْمُمِ لِنَفْيِ الضَّرْرِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ ، إِبَاحَةَ التَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقًا ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ ، وَالْآيَةُ اشْتَرَطَ فِيهَا عَدَمَ الْمَاءِ ، فَلَمْ يَتَنَاوَلَ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرَرِ .

١٦٧ - مسألة : ( أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ رَفِيقِهِ ، أَوْ

قوله : أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ . إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ ، حَبَسَ الْمَاءَ الْإِنْصَافَ

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) في م : « الجارى » .

بِهَيْمَتِهِ ) متى خاف العطش على نفسه ، جاز له التيمم ، ولا إعادة عليه إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش ، أنه يُقَى الماء للشرب ، ويتيمم ؛ منهم علي ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وإن خاف على رفيقه ، أو رقيقه ، أو بهائمهم ، فهو كما لو خاف على نفسه ؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه ، والخائف على بهائمهم خائف من ضياع ماله ، وعليه ضرر فيه ، فجاز له التيمم ، كالمرضى . وإن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه ، ويتيمم . قيل لأحمد : رجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوماً عطاشاً ، أحب إليك أن يسقيهم ، أو يتوضأ ؟ قال : لا ، بل يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ، ويحبسون الماء لشفاهم . وقال أبو بكر والقاضي : لا يلزمه بذله ؛ لأنه محتاج إليه . ولنا ، أن حرمة آدمي تُقدّم

وتيمم ، بلا نزاع . وحكاها ابن المنذر إجماعاً .  
 قوله : أو رفيقه . يعنى المحترم . قاله الأصحاب ، إذا وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : يجب الدفع إلى العطشان ، في أصح الوجهين . وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الرعاية » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « ابن عبيدان » ، و « التلخيص » ، وغيرهم . وجزم به في « مجمع البحرين » ، والشيخ تقي الدين . وقال أبو بكر في « مقنعه » ، والقاضي : لا يلزمه بذله ، بل يستحب .



على الصلاة ؛ بدليل ما لورأى حريقًا ، أو غريقًا ، عند ضيق وقت الصلاة ،  
أزيمه ترك الصلاة ، والخروج لإيقاظه ، فلأن يُقدّمها على الطهارة بالماء  
أولى ، وقد روى في حديث البغي أن الله غفر لها بسقي الكلب عند  
العطش<sup>(١)</sup> ، فإذا كان في سقي الكلب ، [ ١/٧٦ ] فالأدومى أولى .

فعلى المذهب ، هل يجب حبس الماء للعطش غير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما  
في « الفروع » ، و « شرح الهداية » للمجد ، و « ابن عبيدان » ، و « ابن  
نميم » ، و « الرزكشي » ؛ أحدهما [ ١/٥٠ ] ، لا يجب بل يستحب . قال المجد : وهو  
ظاهر كلام أحمد . وقدمه في « مجمع البحرين » ، و « الرعاية الكبرى » .  
والوجه الثاني ، يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ما جزم به  
الشارح . قال في « الفروع » : والوجهان أيضًا في خوفه عطش نفسه بعد دخول  
الوقت . وقال في « الرعاية » : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو  
عنده ، أو أمته ، لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بئنه ، إن وجب الدفع عن نفس  
العطشان ، وإلا فلا ، ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

فوائد ؛ منها ، إذا وجد الخائف من العطش ماءً طاهرًا ، أو ماءً نجسًا ، يكفيه  
كل منهما لشربه ، حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، فإن  
خاف ، حبسهما ، على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ،  
و « المغني » ، و « الشرح » ، و « ابن عبيدان » . وقال القاضي : يتوضأ  
بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد في « شرح الهداية » : وهو  
الصحيح . وأطلقهما ابن نميم . قال في « الفروع » : وذكر الأرجي ، يشرب

(١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا أبو اليمان ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٤/٢١١ . ومسلم ،  
في : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧٦١ . والإمام أحمد ، في :  
السند ٥٠٧/٢ .

**فصل** : إذا وجد الخائف من العطش ماءً طاهراً ، وماءً نجساً ، يكفيه أحدهما للشربه ، فإنه يحبس الطاهر لشربه ، ويريق النجس إن استغنى عنه . وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه ؛ لأنه وجد ماءً طاهراً يستغنى عن شربه ، أشبه ما لو كان الكل طاهراً . ولنا ، أنه لا يقدر على ما يجوز شربه والوضوء به إلا الطاهر ، فجاز له حبسه لشربه ، كما لو انفرد . وإن وجدتهما وهو عطشان ، شرب الطاهر ، وأراق النجس إذا استغنى عنه ، سواء كان في الوقت أو قبله . وقال بعض الشافعية : إن كان في الوقت شرب النجس ؛ لأن الطاهر مستحق للطهارة ، فهو كالمعدوم . ولا يصح ؛ لأن شرب النجس حرام ، وإنما يصير الطاهر مستحقاً للطهارة إذا استغنى عن شربه ، وهذا غير مستغن عن شربه ، فوجود النجس كعدمه .

الماء النجس . ومنها ، لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه ، فقال في « الفروع » : إطلاق كلامهم لا يلزمه ؛ لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه احتمال . يعنى باللزوم . ومنها ، لو مات رب الماء يمه رقيقه العطشان ، وغرم ثمنه في مكانه وقت إثلافه لورثته ، على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه في « النهاية » ، وإن غرمه مكانه فيمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر في « المقنع » ، و « التنبيه » : وقيل : رقيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى . ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .

**فائدة** : لو خاف فوت رقيقة ساع له التيمم . قال في « الفروع » : وظاهر كلامه ولو لم يحف ضرراً بفوت الرقيقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

أَوْ خَشْيَةً عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلْبِهِ ، ..... المقنع

١٦٨ - مسألة ؛ قال : ( أَوْ خَشْيَةً عَلَى «نَفْسِهِ أَوْ» مَالِهِ فِي طَلْبِهِ ) الشرح الكبير

متى خاف على نفسه ، أو ماله في طلب الماء ، كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو ، أو حريق ، أو لص ، فهو كالعادم ؛ لأنه خائف للضرر باستعماله أو التلّف ، فهو كالمريض . ولو كان الماء بمجمع الفساق ، تخاف المرأة على نفسها منهم ، فهي كالعادمة . وقد توقف أحمد عن هذه المسألة . وقال ابن أبي موسى : تَيَمَّمْ ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : والصحيح جواز التيمم لها ، وجهًا واحدًا ، ولا إعادة

تعيينان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أَوْ بِهِمَّتِهِ . أنه لا يَتَيَمَّمْ ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح من المذهب أنه يَتَيَمَّمْ لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تميم ، وابن عبيدان . وقدمه في « الفروع » . قلت : ويحتمله كلام المصنف ؛ فإن قوله : أَوْ رَفِيقَهُ أَوْ بِهِمَّتِهِ . يحتمل أن يعود الضمير في : ( بِهِمَّتِهِ ) إلى ( رَفِيقَهُ ) فتقديره : أَوْ بِهِمَةِ رَفِيقِهِ ، فيكون كلامه موافقًا للمذهب ، وهو أولى . وأطلقهما في « المذهب » . والثاني ، مراده بالبهيمة ؛ البهيمة المحترمة ؛ كالشاة ، والحمار ، والسنور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازًا من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ، ونحوهما .

تعيينه : شمل قوله : أَوْ خَشْيَةً عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلْبِهِ . لو خافت امرأة على نفسها فساقًا في طريقها . وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه ، وتَيَمَّمْ وتُصَلِّي ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تَتَيَمَّمْ ولا تعيد ، وجهًا واحدًا . قال

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢) انظر : المغنى ١/٣١٦ .

عليها ، بل لا يَجَلُّ لها الخُرُوجُ إلى الماءِ ؛ لِما فيه من التَّعَرُّضِ للزَّيِّ ، وَهَتَكِ  
نَفْسِها وَعَرَضِها ، وَتَنكِيسِ رُؤُوسِ أَهْلِها ، وَرُبَّما أَفْضَى إلى قَتْلِها ، وَقَدْ  
أُيِّحَ لها التَّيِّمُ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مالِها المُبَاحِ لها بِذَلكَ ، وَحِفْظًا نَفْسِها مِنْ  
زِيادَةِ مَرَضٍ ، أَوْ تباطُؤِ بَرِّ ، فَهَنا أَوْلَى . وَكَذلكَ إِنْ كانَ يَخافُ إِذا  
ذَهَبَ إلى الماءِ شُرُودَ دابَّتِهِ ، أَوْ سَرَقَتِها ، أَوْ يَخافُ على أَهْلِهِ لِصَّ ، أَوْ سَبَعًا ،  
فَهُوَ كَالعَادِمِ ؛ لِما ذَكَرنا . فَإِنْ كانَ خَوْفُهُ جُبْنًا ، لا عَن سَبَبٍ يُخافُ  
مِنْ مِثْلِهِ ، كَالذِي يَخافُ بِاللَّيْلِ وَليس شَيْءٌ يُخافُ مِنْهُ ، لَمْ يَجْزِلْهُ التَّيِّمُ .  
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُباحَ لَهُ التَّيِّمُ وَيُعِيدَ ، إِذا  
اشْتَدَّ خَوْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحائِفِ لِسَبَبٍ . وَمَنْ كانَ خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ ،  
مِثْلَ مَنْ رَأى سَوادًا ظَنَّهُ عَدُوًّا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيسَ بِعَدُوٍّ ، أَوْ رَأى كَلْبًا فَظَنَّهُ  
نَمْرًا ، فَتَيِّمَ وَصَلَّى ، فَبانَ خِلافُهُ ، فَهَلْ تَلَزَمُهُ الإِعادَةُ ؟ عَلى وَجْهَيْنِ ؛  
أَحَدُهُما ، لا تَلَزَمُهُ الإِعادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أتى بِما أَمَرَ بِهِ ، فَخَرَجَ عَن عَهْدَتِهِ .  
والثَّانِي ، تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَيِّمَ مِنْ غيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيِّمَ ، أَشَبَّهُ مَنْ نَسِيَ الماءَ  
بِمَوْضِعٍ يُمكِنُهُ اسْتِعْمالُهُ .

ابنُ أُمي موسى : تَتَيَّمُ ولا إِعادَةَ عَلَيْها ، في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ في  
« الفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقيلَ : تَعِيدُ . وَقَدَّمَهُ في « الرِّعايَةِ الكُبرى » .  
قالَ الزَّرْكَشِيُّ : أَبَعَدَ مَنْ قالَهُ . وَأَطْلَقَهُما في « المُسْتَوَعِبِ » . وَعَنهُ ، لا أَدْرى .  
تَنْبِيهاً ؛ أَحَدُها ، قولُهُ : أَوْ حَشِيَّةٌ على نَفْسِهِ ، أَوْ مالِهِ في طَلَبِهِ . لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
خَوْفُهُ مُحَقَّقًا ، عَلى الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، فَلَوْ كانَ خَوْفُهُ جُبْنًا ، لا عَن سَبَبٍ  
يُخافُ مِنْ مِثْلِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيِّمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلِيهِ الجَمْهُورُ . وَقالَ

(١) في الموضع السابق .

**فصل :** وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكََةِ ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَاءِ ، أَشْبَهَ مَنْ وَجَدَهُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ (مِنْهَا) . وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَهُوَ كَالْوَاوِدِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ (١) فِي الْوَقْتِ . وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالْحَسَنُ : لَهُ التَّيْمُّ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ عَادِمٌ فِي الْوَقْتِ ، أَشْبَهَ الْعَادِمَ مُطْلَقًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ مَجِيءَ مَنْ يُنَاوِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ يَنْتَظِرُ حُصُولَ الْمَاءِ ، أَشْبَهَ الْمُشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ .

المُصْنَفُ فِي « الْمَعْنَى » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لَهُ التَّيْمُّ وَيُعِيدُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ . الثَّانِي ، لَوْ كَانَ خَوْفُهُ لَسَبَبِ ظَنِّهِ ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ ؛ مِثْلُ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ، بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعِيدُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَالصَّحِيحُ لَا يُعِيدُ ؛ لِكَثْرَةِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ فِي الْأَسْفَارِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهَا نَادِرَةٌ فِي نَفْسِهَا (٢) ، وَهِيَ كَذَلِكَ أَنْدَرُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالثَّانِي ، يُعِيدُ . الثَّلَاثُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لَغَيْرِ الْأَعْدَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إِنْ احتَاجَ الْمَاءَ لِلْعَجْنِ ، وَالطَّبْخِ ، وَنَحْوِهَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَمْنِ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ

(١) - (١) سقط من : « الأصل » .

(٢) في : « نصها » .

**فصل :** وإذا وجد بئراً ، وقدر على النزول إلى مائها [ ٧٦/١ ظ ] من غير ضررٍ ، أو الاعتراف بشيءٍ أو ثوبٍ يئله ثم يعصره ، لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت ؛ لأن الاشتغال به كالأشتغال بالوضوء . وحكم من في السفينة في الماء ، كحكم واجد البئر ؛ إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة ، أو تحرير بالنفس ، فهو كالعادم . وهذا قول الثوري ، والشافعي . (١) وإذا كان الماء موجوداً ، إلا أنه إن اشتغل بتخصيله واستعماله فات الوقت ، لم يباح له التيمم ، سواء كان حاضراً أو مسافراً ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . وعن الأوزاعي والثوري ، أنه يتيمم . رواه عنهما الوليد بن مسلم (٢) . وروى عن مالك وابن أبي ذئب (٣) ، كقول الجمهور ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٤) . وهذا واجد ، ولقوله ، عليه السلام : « التراب كافيك ما لم تجد الماء » (٥) . ولأنه قادر على الماء ، فلم يجز له التيمم ، كما لو لم يحف فوت الوقت (١) .

ويُصلى ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، في غازي بقريه الماء ، يخاف إن ذهب على نفسه ، لا يتيمم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تميم .

الإنصاف

(١ - ١) زيادة من : « م » .

(٢) أبو العباس الوليد بن مسلم ، محدث الشام ، صنف التصانيف ، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ٣١٩/١ .

(٣) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ، ابن أبي ذئب ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة تسع وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٧ .

(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، والآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) تقدم تخريجه في ٥٧/١ .

أو تَعَدُّرِهِ إِلَّا بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ ثَمَنِ يَعْجِزُ عَنْ آدَائِهِ .  
المقنع

الشرح الكبير

١٦٩ - مسألة ؛ قال : ( أو تَعَدُّرِهِ إِلَّا بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ،  
أَوْ ثَمَنِ يَعْجِزُ عَنْ آدَائِهِ ) وَجُمَلْتُهُ ، أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ مَاءً بَثْمَنٍ مِثْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ ،  
لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الثَّمَنِ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ، لِقُوَّتِهِ وَمُؤْتَهُ سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً لَا  
تُجْحِفُ بِمَالِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُهُ  
شِرَاؤُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ ، قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ ،  
أَشْبَهَ مَا لَوْ خَافَ لِصَاحِبٍ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وَهَذَا وَاجِدٌ ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى ثَمَنِ الْعَيْنِ  
كَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَيْنِ ، فِي الْمَنَعِ مِنَ الْإِتْقَالِ إِلَى الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ بَاعَتْ بَثْمَنٍ

قوله : إِلَّا بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ . يُعْنَى ، يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ  
يُبَاحُ بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ عَلَى [٥٠/١] ثَمَنِ مِثْلِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .  
قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَصَحُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،  
وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،  
وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَ  
ذَا مَالٍ كَثِيرٍ لَا تُجْحِفُ بِهِ زِيَادَةُ لَزِمَهُ الشِّرَاءُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » .  
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ،  
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » .

تبيينه : مفهوم قوله : إِلَّا بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ . أَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، يَلْزِمُهُ  
شِرَاؤُهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي  
« النَّهَائَةِ » : وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يَلْزِمُهُ

مَثَلُهَا ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْمَالِ دُونَ ضَرَرِ النَّفْسِ ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَرِيضِ : يَلْزِمُهُ  
 الْغُسْلُ مَا لَمْ يَخْفِ التَّلَفُ . فَتَحَمَّلُ الضَّرَرَ الْيَسِيرَ فِي الْمَالِ أُخْرَى . وَمَا  
 ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الثَّمَنِ ،  
 فَهُوَ كَالْعَادِمِ ؛ (لأنه عاجز عن استعمال الماء . وإن بُذِلَ له ثمنه ، لم  
 يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَّةٌ . فَأَمَّا إِنْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ<sup>١</sup>) ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ  
 عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَلَا مَنَّةَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً  
 تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا كَثِيرًا ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً  
 لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ  
 لِلْمَاءِ ، قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ بِمَالِهِ ، فَلَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لِلآيَةِ ، وَكَمَا  
 لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ، وَلِمَا ذَكَرْنَا  
 فِي الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ .

عَلَى الْأَصَحِّحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ  
 الصُّغْرَى » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِمْ .  
 وَهُوَ ظَاهِرُ « الْوَجِيزِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَعَنْهُ ، لَا يَلْزِمُهُ . ذَكَرَهُمَا أَبُو الْحُسَيْنِ  
 فَمَنْ بَعْدَهُ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَهُمَا احْتِمَالٌ . وَأَطْلَقَهُمَا وَجْهَيْنِ فِي  
 « الْمَعْنَى » ، وَقَالَ : أَحْمَدُ تَوَقَّفَ .

فَاتَّذَنَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، ثَمَنُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِي شِرَاءِ الْمُسَافِرِ لَهُ فِي  
 تِلْكَ الْبُقْعَةِ ، أَوْ مِثْلِهَا غَالِبًا ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ بِأَجْرَةِ النَّقْلِ . قَدَّمَهُ فِي  
 « الْفَائِقِ » . وَهُمَا احْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي « التَّلْخِصِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 الثَّمَنُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ ، وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ ، عَلَى  
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ . قَالَ الشَّارِحُ فِي



**فصل :** فإن بُدِّلَ له بَثْمَنٍ في الذِّمَّةِ يَقْدِرُ على أدائِهِ في بَلَدِهِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ ؛ لأنَّهُ قَادِرٌ على أَخْذِهِ بما لا مَضْرَرَةَ فيه . وقال الآمِدِيُّ : لا يَلْزَمُهُ ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا في بَقَاءِ الدَّيْنِ في ذِمَّتِهِ ، وَرُبَّمَا تَلَفَ مَالُهُ قَبْلَ أدائِهِ . وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى . وإن لم يَكُنْ له في بَلَدِهِ ما يُؤَدِّي ثَمَنَهُ ، لم يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا . وإن لم يَبْدُلْهُ له ، وكان فاضِلًا عن حاجتِهِ ، لم يَجْزُ له أَخْذُهُ منه قَهْرًا ؛ لأنَّ [ ٧٧/١ ] الضَّرُورَةُ لا تَدْعُو إليه ، ولأنَّ هذا له بَدَلٌ ، وهو التَّيْمُمُ ، بِخِلافِ الطَّعَامِ في المَجَاعَةِ .

باب الظَّهَارِ . وصَحَّحَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحَاوِيِ الإِنصافِ الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وقيل : يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ . اختارَهُ القاضى . قال في « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » : أو بَثْمَنٍ مِثْلَهُ ولو في ذِمَّتِهِ . وجَزَمَ به في « التَّلْخِصِ » . وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » . وأطْلَقَهُمَا في « المُعْنَى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ عُبَيْدَانَ » ، و « الفائقِ » .

تنبیه : قَوْلُهُ : أو تَعَدَّرَهُ إِلا بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ . قال في « المُطَّلَعِ » : تَقْدِيرُهُ ؛ يُباحُ التَّيْمُمُ للعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لَكِذَا وكِذَا ، أو لَتَعَدُّرِهِ إِلا بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ ، فهو مُسْتَثْنَى مِنْ مُثَبَّتِ ، والاسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، فظَاهِرُهُ أَنَّ تَعَدُّرَهُ في كُلِّ صُورَةٍ مُبِيحٌ للتَّيْمُمِ ، إِلا في صُورَةِ الاسْتِثْنَاءِ ، وهى حُصُولُهُ بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ على ثَمَنِ مِثْلِهِ ، وحُصُولُهُ بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ مُبِيحٌ أَيْضًا للتَّيْمُمِ ، وصُورَةُ الاسْتِثْنَاءِ مُوَافِقَةٌ للمُسْتَثْنَى مِنْهُ في الحُكْمِ ، قال في الجَوَابِ عن هذا : الإِشْكَالُ في اللَّفْظِ ، وتَضْحِيحُهُ أَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ مَنفِيٍّ مَعْنَى ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : أو تَعَدَّرَهُ . في مَعْنَى قَوْلِهِ : وبكُونِهِ لا يَحْصُلُ له المَاءُ إِلا بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ . فيصيرُ الاسْتِثْنَاءُ مُفْرَعًا ؛ لأنَّ بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَلِّقٌ بما لم

المقنع فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِيَ .

الشرح الكبير

١٧٠ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا ، تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِيَ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أَمَكَّنَهُ غَسْلُ بَعْضِ بَدَنِهِ دُونَ بَعْضٍ ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمَكَّنَهُ غَسْلُهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيَ . وَهُوَ قَوْلُ

الإصناف

يَحْضُلُ ، وَالاسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَغُ مَا قَبَلَ إِلَّا ، وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ كَلَامٌ وَاحِدٌ ، فَيَصِيرُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ، يُبَاحُ التَّيْمُّمُ بِأَشْيَاءَ ؛ مِنْهَا حُصُولُ الْمَاءِ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ ثَمَنِ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ عَلَى إِعْرَابِ هَذَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَشَايِخِنَا ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فَاسِدَةٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِمَّا قَالَ ، بِأَنْ يُقَالَ : اسْتِثْنَاءُ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْمَفْهُومِ . وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ ، وَلَكِنْ وَجِدْ ، وَمَا يُبَاحُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ ، أَوْ بِثَمَنِ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ قَرَضًا ، وَكَذَا ثَمَنِهِ ، وَلَهُ مَا يُؤْفِيهِ . قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْمُرَادُ . وَيَلْزِمُهُ قَبُولُهُ هِبَةً مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ إِذَا كَانَ عَزِيزًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ . وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ مُطْلَقًا . وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ ثَمَنِ الْمَاءِ هِبَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . (وعنه ، يَلْزِمُهُ . وَلَا يَلْزِمُهُ اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ) . وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ . الثَّانِيَةُ ، حُكْمُ الْحَبْلِ وَالذَّلْوِ حُكْمَ الْمَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَيَلْزِمُهُ قَبُولُهُمَا عَارِيَّةً .

قوله : فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا ، تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِيَ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّيْمُّمُ لِلْجُرْحِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَسْحَ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ عُبَيْدَانَ » . وَقِيلَ : يَمْسَحُ الْجُرْحَ بِالثَّرَابِ أَيْضًا . قَالَهُ

(١-١) زيادة من :

الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحًا ، غسله ولا يتيمم ، وإن كان أكثره جريحًا ، تيمم ولا غسل عليه ؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب ، كالصيام والإطعام . ولنا ، ماروى جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلًا منا شجة في وجهه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ثم يغسل سائر جسده » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأنها شرط من شرائط الصلاة ، فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها ، كالستارة ، وما ذكره ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية الأعضاء . فأما الذي قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل

القاضي في «مقنعه» . قال ابن تيمم ، وابن عبيدان : وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله لم يبح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف أنه يكفيه التيمم وحده ، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة ، وهو إحدى الروايات . واختاره القاضي . وقدمه في «المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الرعايتين» ، و«الشرح» ، وقال : هو اختيار الخرقى . وعنه ، يجرئه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : [١/٥١٠] لو كان به جرح ويخاف من غسله ، فمسحه بالماء أولى من مسح الجيرة ، وهو خير

(١) في : باب في المجرح يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٢/١ .

واحدٍ ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء<sup>(١)</sup> . وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ، حكمه حكم الجريح ، فإن لم يمكنه ضبطه ، وقدر أن يستنيب من يضبطه ، لزمه ذلك ، فإن عجز تيمم ، وصلّى ، وأجزأه ؛ لأنه عجز عن غسله ، فأجزأه التيمم عنه ، كالجريح .

**فصل :** ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك ، سواء كان معصوباً أو لا . هذا اختيار الخرقى . وقال ابن عقيل : نص أحمد في رواية صالح ، في المجروح إذا خاف : مسح موضع الجرح ، وغسل ما حوله . لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> . لأنه عجز عن غسله ، وقدر على مسحه ، وهو بعض

من التيمم . ونقله الميموني ، واختاره هو وابن عقيل . وقدمه في « التلخيص » ، و « الفائق » . وقيل : يتيمم . قدمه ابن تميم . وأطلقهما في « الحاوي الكبير » ، و « ابن عبيدان » ، و « الزركشي » . وعنه ، يتيمم أيضاً مع المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه في « الحاوي الكبير » ، و « ابن عبيدان » ، و « الزركشي » ، و « الفروع » . وأطلق الأولى والأخيرة في « التلخيص » . ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهراً ، أما إن كان نجساً فلا يمسح عليه ،

(١) سقط من : « م » .

(٢ - ٢) سقط من : « الأصل » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١١٧/٩ . ومسلم ، في : باب فرض الحج مرة في العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٥/٢ . والنسائي ، في : باب وجوب الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٨٣/٥ . وابن ماجه ، في : باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/٢ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ .

العَسَلِ ، فَوَجَبَ الْإِثْيَانُ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْإِيْمَاءِ . وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ؛ أَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ ، فَلَا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمُمِ ، كَالجَبِيْرَةِ ، فَإِذَا قُلْنَا : يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ ، فَهَلْ يَتَيَّمُ مَعَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَتَيَّمُ ، كَالجُرْحِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ ، وَالجَبِيْرَةِ عَلَى [ ١/٧٧٧ ظ ] الْكَسْرِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ التَّيْمُمُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَعْضُ الْعَسَلِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَيَّمَّ لِلْبَاقِي . وَيُفَارِقُ هَذَا الْجَبِيْرَةَ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ فِيهَا انْتَقَلَ إِلَى الْحَائِلِ ، فَهِيَ كَالْخُفَيْنِ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَرِيحَةً ، تَيَّمَّ لَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّيْمُمُ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، وَسَنَدَّكَرُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِيٍّ ؛ مَسْحُ الْبَشْرَةِ لِعُذْرِ الْإِنْسَانِ كَجَرِيحٍ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَهُوَ أَوْلَى .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، لَوْ كَانَ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابَةٌ ، أَوْ لَصُوقٌ ، أَوْ جَبِيْرَةٌ كَجَبِيْرَةِ الْكَسْرِ ، أَجْزَأُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، وَيَتَيَّمُ مَعَهُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْجَبِيْرَةِ ، فِي آخِرِ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مُسْتَوْفَى ، فَلْيُعَاوَدْ . وَمِنْهَا ، لَوْ كَانَ الْجُرْحُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالمُؤَالَاةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيْرِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » : يَلْزِمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالمُؤَالَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : أَمَّا الْجَرِيحُ الْمُتَوَضِّئُ ؛ فَعِنْدَ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ يَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، حَتَّى يَتَيَّمَّ لِلجُرْحِ ، نَظْرًا لِلتَّرْتِيبِ ، وَأَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ مَعَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِنْ اغْتَبَرَتِ الْمُؤَالَاةُ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيُرْتَّبُهُ غَيْرُ الْجُنْبِ

**فصل :** إذا كان الجريحُ جنبًا فهو مُخَيَّرٌ ، إن شاء قَدَّمَ التَّيْمَمَ على الغُسلِ ، وإن شاء أَخَّرَهُ ، بخِلافِ ما إذا كان التَّيْمَمُ لِعَدَمِ ما يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لِلْعَدَمِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مع وُجُودِ المَاءِ ، وَهَهُنَا التَّيْمَمُ لِلعَجْزِ ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ على كُلِّ حَالٍ . وَلِأَنَّ الجَرِيحَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عن غَسْلِ الجُرْحِ ، وَالْعَادِمُ لَا يَعْلَمُ القَدْرَ الذي يَتَيَمَّمُ له إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ ، فَلِزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ . وَإِنْ كان الجَرِيحُ يَتَطَهَّرُ لِلحَدَثِ الأَصْعَرِ ، فَذَكَرَ القاضِي أَنَّهُ يَلْزُمُهُ التَّرْتِيبُ ، فَيَجْعَلُ التَّيْمَمَ في مَكَانِ العَسَلِ الذي يَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنْهُ . فَإِنْ كان الجُرْحُ في الوَجْهِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، تَيَمَّمْ أَوَّلًا ، ثُمَّ أتمَّ الوُضُوءَ . وَإِنْ كان في بَعْضِ وَجْهِهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وَبَيْنَ التَّيْمَمِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ صَاحِبَ وَجْهِهِ وَيَتَمَّ الوُضُوءَ . وَإِنْ كان الجُرْحُ في عَضْوٍ آخَرَ ، لَزِمَهُ غَسْلُ ما قَبْلَهُ ، ثُمَّ كان فيه على ما ذَكَرْنَا في الوَجْهِ . وَإِنْ كان في وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، احتَاجَ في كُلِّ عَضْوٍ إلى تَيَمُّمٍ في مَحَلِّ غَسْلِهِ ؛ لِيحْصُلَ التَّرْتِيبُ ، وَلَوْ غَسَلَ صَاحِبَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ تَيَمَّمْ له وَلِيَدَيْهِ تَيَمُّمًا واحِدًا ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ

ونحوه ، ويؤايليه على المذهبِ فيهما . وقَدَّمه ابنُ رَزِينٍ . واختارَهُ القاضِي وغيرُهُ . وجزَمَ به في « المُسْتَوْعَبِ » وغيره إنْ جُرِحَ في أَعْضَاءِ الوُضُوءِ . وقيل : لا يَجِبُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالاةٌ . اختارَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وصاحِبُ « الحَاوِي الكَبِيرِ » . قال ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » : وَهُوَ الأَصَحُّ . قال المُصَنِّفُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبُ هَذَا التَّرْتِيبُ . وَعَلَّلهُ وَمالَ إليه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَنْبَغِي أَنْ لا يُرْتَّبَ . وقال أيضًا : لا يَلْزُمُهُ مُراعاةُ التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغيرِهِ . وَكانَ الفَصْلُ بَيْنَ أَنَّها في أَعْضَاءِ الوُضُوءِ تَيَمُّمٌ أَوْجَهٌ . وَأَطْلَقَهُما في

يُودَى إِلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ .  
فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَبْطُلُ بِالتَّيْمَمِ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ ، <sup>(١)</sup> حَيْثُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ  
عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً . قُلْنَا : إِذَا كَانَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ <sup>(٢)</sup> ،  
فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا ، وَإِنْ كَانَ عَنْ بَعْضِهَا ، نَابَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ ، فَاعْتَبِرْ  
فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَنْوُبُ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ . قَالَ شَيْخُنَا <sup>(٣)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا  
يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا ، وَلِأَنَّهُ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدَثِ  
الْأَصْغَرِ ، فَلَمْ <sup>(٤)</sup> يَجِبْ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنْ كُلِّ غُضْوٍ فِي مَوْضِعٍ غَسَلَهُ ، كَمَا لَوْ  
تَيَمَّمَ عَنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا ، فَيَنْدَفِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا  
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ  
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ هَذِهِ ، وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ <sup>(٧)</sup> عَنْهُ مِثْلَ الْقَوْلِ  
الْأَوَّلِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . [ ٧٨/١ ]

« الفروع » ، و « الفائق » ، و « ابن تميم » . فعلى المذهب ، يجعل محلَّ الإصناف

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

(٢) انظر : المعنى ٣٣٨/١ .

(٣) في م : « فلا » .

(٤) سورة الحج ٧٨ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، إمام جليل الشأن ، وهو صاحب « الحاوي »  
و « أدب الدنيا والدين » و « الأحكام السلطانية » ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى  
٢٦٧/٥ - ٢٨٥ .

(٦) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ، الشافعي ، صاحب « الشامل » في فقه الشافعية ،  
و « الكامل » في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى  
١٢٢/٥ - ١٣٤ .

**فصل** : وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ، ولم تبطل طهارته بالماء إن كان غسلاً للجناية أو نحوها ؛ لأن الترتيب والموالة غير واجبين فيها . وإن كانت وضوءاً ، وكان الجرح في وجهه ، فإن قلنا : يجب الترتيب بين التيمم والوضوء . بطل الوضوء ههنا ؛ لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت ، فلو لم يبطل ما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه ، فيفوت الترتيب . فإن قلنا : لا يجب الترتيب . لم يبطل<sup>(١)</sup> الوضوء ، ويجوز<sup>(٢)</sup> له التيمم لا غير . وإن كان الجرح في رجله ، فعلى قولنا : لا يجب الترتيب . لا تجب الموالة بينهما أيضاً ، وعليه التيمم وحده . وإن قلنا : يجب الترتيب . فينبغي أن يخرج وجوب الموالة ههنا على وجوبها في الوضوء ، وفيها روايتان ؛ فإن قلنا : تجب في الوضوء . بطل الوضوء ههنا ؛ لفواتها ، وإن قلنا : لا تجب . كفاه التيمم وحده ، قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : ويحتمل أن لا تجب الموالة بين الوضوء والتيمم وجهًا واحدًا ؛ لأنهما طهارتان ، فلم تجب الموالة بينهما ، كسائر الطهارات ، ولأن في إيجابها حرجًا ، فينتفى بقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه ، فلو كان الجرح في وجهه ، لزمه التيمم ، ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر ، لزمه غسل ما قبله ، ثم كان المحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه ، وإن كان في

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

(٢) في م : « جوز » .

(٣) انظر : المغنى ١/ ٣٣٨ .



وَأِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إِنْ  
كَانَ جُنُبًا ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٧١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ ، لَزِمَهُ  
اسْتِعْمَالُهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَ جُنُبًا . وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ  
اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ

الإنصاف

وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، اِحْتِاجَ فِي كُلِّ عَضْوٍ إِلَى تَيَمُّمٍ فِي مَحَلِّ غَسَلِهِ ؛ لِيَحْصَلَ  
التَّرتِيبُ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ مَعَ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ،  
وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ مَعَ وُضُوئِهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، إِنْ اُعْتَبِرَتِ الْمَوَالِدُ . صَرَّحَ بِهِ  
الْأَصْحَابُ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجُنُبُ جَرِيحًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ قَبْلَ  
غَسَلِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ، إِنْ  
كَانَ جُنُبًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ .  
قَالَ الْقَاضِي فِي « رِوَايَتِهِ » : لَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » :  
يَلْزَمُهُ فِي الْجَنَابَةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَعَنهُ ، لَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ .  
حَكَاهَا ابْنُ الزَّاعُونِيِّ ، فَمَنْ بَعْدَهُ .

تَنْبِيهِ : فِي قَوْلِهِ : لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي . إِشْعَارٌ أَنَّ تَيَمُّمَهُ يَكُونُ بَعْدَ  
اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ ابْنُ  
الْجَوَزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » : فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْجَنَابَةِ جَازَ . وَقَالَ هُوَ  
وغيرُهُ : يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَيَتَوَى بِهِ رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي  
« الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ،

بَدَنَهُ ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَتَيَمَّمَهُ لِلْبَاقِي . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِيهِ لَوْضُوئِهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ ، وَيَتَيَمَّمُ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ : يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُطَهِّرُهُ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، كَالْمُسْتَعْمَلِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وَخَبَرُ أَبِي ذَرٍّ <sup>(١)</sup> ، شَرَطَ فِي التَّيَمُّمِ عَدَمَ الْمَاءِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ جَسَدِهِ صَحِيحًا وَبَاقِيَهُ جَرِيحًا ، وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الشَّرْطِ ، فَلَزِمَهُ ؛ كَالسُّتْرَةِ ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سَلَّمَ ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ شَيْئًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ هَذَا . وَيُجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ قَبْلَ [ ٧٨/١ ] التَّيَمُّمِ ؛ لِتَحَقُّقِ الْعَدَمِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

و « الْبُلْعَةُ » ، وَ « النَّظْمُ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْخُلَاصَةُ » ، وَ « الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ » ، وَ « ابْنُ عُيَيْدَانَ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى الْجُمْهُورُ الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ ، كَالْمُصَنِّفِ . وَفِي « النَّوَادِرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ ، ١٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٨ .

الشرح الكبير

**فصل :** فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُحَدِّثُ الْحَدَّثَ الْأَصْعَرَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟  
 عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي  
 الْجُنْبِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا ، وَبَعْضُهُ جَرِيحًا . وَالثَّانِي ،  
 لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ شَرْطٌ فِيهِ ، فَإِذَا غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ ،  
 لَمْ يُفْعَدْ ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْجَنَابَةِ ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ  
 مَا لَمْ يُغْسَلْهُ فَقَطْ ، وَفِي الْحَدَّثِ الْأَصْعَرَ يَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاءُ الطَّهَارَةِ ، وَفَارَقَ  
 مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ بِيَعَضِ الْبَدَنِ  
 يُخَالِفُ الْعَجْزَ بِيَعَضِ الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ  
 رَقَبَةً لَزِمَهُ إِعْتَاقُهَا فِي كِفَّارَتِهِ ، وَلَوْ مَلَكَ الْحُرَّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعْتَاقُهُ .  
 وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ

و « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « تَجْرِيدُ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ  
 فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ .  
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا أَشْهُرُ الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا  
 يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ  
 الصُّغْرَى » .

تَنْبِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُ الْوَجْهَيْنِ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُوَالَاةِ . نَقَلَهُ ابْنُ  
 تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . [١/٥١٠ظ] وَقَالَ الْمَجْدُ : يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الْمُوَالَاةُ . فَهِيَ  
 كَالْجُنْبِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَرَدُّوهُ الْأَوَّلَ  
 بِأَصُولٍ كَثِيرَةٍ . وَقِيلَ : هَذَا يَتَّبَعُ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ النَّيِّ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ .  
 وَاخْتَارَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . فَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ . وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ  
 وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْحُفِّ ثُمَّ خَلَعَهُ ، يُجْزِئُهُ غَسْلُ

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلْبُهُ فِي رَحْلِهِ ، .....

الأدلة فيما إذا كان جنبًا قياسًا عليه ، وكما لو كان بعض أعضائه صحيحًا ، وما ذكره ؛ من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن ، يبطل بالجنب . وقولهم : إنه إذا وجد الماء في الحدث الأصغر ، يلزمه استئناف الطهارة . قلنا : هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء ، كالجريح . وإن منعوا ذلك ثم ، فهذا في معناه . والله أعلم . وإن قلنا : لا تجب الموالاة في الوضوء . فهو كالجنب سواء .

١٧٢ - مسألة ؛ قال : ( ومن عديم الماء لزمه طلبه في رحله ، وما

قدميه : لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه ، لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء . فوائد ؛ إحداهما ، إذا قلنا : لا يلزمه استعماله . فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب . قلت : فيعابى بها . وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الراغوني في « الواضح » ، في إراقته قبل تيممه روايتين . الثانية ، لو كان على بدنه نجاسة وهو مُحَدَّثٌ ، والماء يكفي أحدهما ، غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه ، قاله الأصحاب . قال المجتهد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث ، فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقًا لشروطه ، ولو كانت النجاسة في ثوبه ، فكذلك ، في أصح الروايتين . ويأتى ذلك في آخر الباب . الثالثة ، قال في « الرعايتين » : لو وجد ثرابًا لا يكفي للتيمم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو ثراب ، وإن تيمم في وجهه ، ثم وجد ماءً طهورًا يكفي بعض بدنه بطل تيممه . قلت : إن وجب استعماله بطل ، وإلا فلا . انتهى . قوله : ومن عديم الماء ، لزمه طلبه . هذا المذهب بشروطه ، وعليه جماهير

وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ، فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَزِمَهُ قَصْدُهُ. وَعَنْهُ، لَا يَجِبُ الطَّلَبُ. المقتنع

الشرح الكبير

قَرَّبَ مِنْهُ، فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا، لَزِمَهُ قَصْدُهُ. وَعَنْهُ، لَا يَجِبُ الطَّلَبُ ( الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، اشْتَرَا طَلَبُ الْمَاءِ؛ لَصِحَّةِ التَّمِيمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَأَفِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ قَبْلَ الطَّلَبِ، أَشْبَهَ مَنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ، وَوَجْهُ الْأَوْلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَلَا

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يلزمه الطَّلَبُ. اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في «شرح البخاري».

تنبیه: محل الخلاف في لزوم الطَّلَبِ إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطَّلَبُ، رواية واحدة. قاله غير واحد منهم ابن تميم. وإن ظن وجوده؛ إما في رحله، أو رأى خضرة ونحوها، وجب الطَّلَبُ، رواية واحدة. قاله ابن تميم. قال الزركشي: إجماعاً. وإن ظن عدم وجوده، فالصحيح من المذهب، يلزمه الطَّلَبُ. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يلزمه الطَّلَبُ والحالة هذه. ذكرها في «التبصرة». فعلى المذهب، وهو لزوم الطَّلَبِ حيث قلنا به، لو رأى ما يشكُّ معه في الماء بطل تيممه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل كما لو كان في صلاة. قال في «الفروع»: «جزم به الأصحاب، بخلافًا لظاهر كلام بعضهم».

فائدتان؛ إحداهما، يلزمه طلبه من رفيقه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه. اختاره ابن حامد. وقيل: يلزمه إن دُلَّ عليه. اختاره المصنف. الثانية، وقت الطَّلَبِ بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه قبل ذلك،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٦٦

يُقَالُ : لم يجِدْ . إِلَّا لَمَنْ طَلَبَ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَقْرِبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ ، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِ الْمُبْدِلِ ، كَالصِّيَامِ فِي الظُّهَارِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> مُحْتَصٌّ بِهَا ، فَلَزِمَهُ الاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ الإِعْوَازِ ، كَالقِبْلَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ شَيْئًا يُدُلُّ عَلَى المَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَقْرِبِهِ رُبُوءَةٌ أَوْ شَيْءٌ قَائِمٌ أَتَاهُ فَطَلَبَ عِنْدَهُ ، وَيَنْظُرُ [ ٧٩/١ ] وَرِوَايَةً وَأَمَامَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُفْقَةٌ يُدُلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْمَكَانِ سَأَلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ ، فَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ قَرِيبٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ يَخْشَى قَوَاتِ رُفْقَتِهِ ، وَلَمْ يَفْتِ الوَقْتُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَيَلْزِمُهُ الطَّلَبُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِشَرْطِهِ . الإِنْصَافُ

فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ . صِفَةُ الطَّلَبِ ؛ أَنْ يُفْتَشَّ فِي رَحْلِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ، وَيَسْأَلُ رُفْقَتَهُ عَنْ مَوَارِدِ مَاءٍ ، أَوْ عَنْ مَاءٍ مَعَهُمْ لِيَسْبِغُوهُ لَهُ ، أَوْ يَنْدُلُوهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْ صِفَتِهِ ؛ أَنْ يَسْعَى عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ ، إِلَى مَا قَرَّبَ مِنْهُ ، مِمَّا عَادَةُ القَوَافِلِ السَّعَى إِلَيْهِ لِطَلَبِ المَاءِ وَالمَرْعَى ، وَإِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ شَيْئًا يُدُلُّ عَلَى المَاءِ ، قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ ، وَإِنْ رَأَى تَشْرًا أَوْ حَائِطًا ، قَصَدَهُ وَاسْتَبَانَ مَا عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَادِمٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا طَلَبَهُ أَمَامَهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ ظَنَّنَهُ فَوْقَ جَبَلٍ بَقْرِبِهِ عِلَاهُ ، وَإِنْ ظَنَّنَهُ وَرَاءَهُ فَوَجَّهَانَ ، مَعَ أَمْنِهِ المَذْكَورِ فِيهِمَا .

قَوْلُهُ : فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ . يَعْنِي إِذَا دَلَّهُ نِقَّةٌ . وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَكِنْ

(١) فِي م : « فِي الصَّلَاةِ » .

الشرح الكبير

**فصل :** وإنما يكون الطلب بعد الوقت ، فإن طلب قبله ، لزمه إعادة الطلب بعده . ذكره ابن عقيل ؛ لأنه طلب قبل مخاطبة بالتيمم ، فلم يسقط فرضه ، كالشئيع إذا طلب الشئعة قبل البيع . وإن طلب بعد الوقت ، ولم يتيمم عقيبه ، جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

**فصل :** إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مرَّ بماء قبل الوقت ، فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة . وهو قول

لو خاف فوات الوقت ، لم يلزمه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، والإنصاف ، وكلام المصنّف مُقيّد بذلك . وعنه ، يلزمه .

« فائدة : القريب ما عدّ قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به في « الفروع » ، و « تذكرة ابن رزين » . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه . قال المجذ ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب « مجمع البحرين » : وهو أظهر . وفسروه بالعرف . وقيل : ما يلحقه الفتوت . ذكر الأخيرين في « التلخيص » ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مدُّ بصره . ذكره في « الرعاية » .

تنبيه : مفهوم قوله : قريباً . أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيداً ، وهو صحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعنه ، يلزمه<sup>١</sup> إن لم يخف فوات الوقت . قال في « التلخيص » : ومن أصحابنا من أطلق من غير اشتراط القرب . قال : وكلامه محمولٌ عندي على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم .

فوائد ؛ إحداهما ، لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ؛ كالجرائية ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ، ونحو ذلك حمل الماء ، على الصحيح من

الشافعيّ . وقال الأوزاعيّ : إن ظنَّ أنّه يُدركُ الماءَ في الوقتِ ، كقولنا<sup>(١)</sup> ، وإلاّ صَلَّى بالتَّيْمُمِ<sup>(٢)</sup> وعليه الإعادةُ ؛ لأنّه مُفَرِّطٌ . ولنا ، أنّه لم يَجِبْ عليه اسْتِعْمَالُهُ ، أشبهه ما لو ظنَّ أنّه يُدركُ الماءَ في الوقتِ . فأما إن أراق الماءَ في الوقتِ ، أو مرَّ به في الوقتِ فلم يَسْتَعْمِلْهُ ، ثم عَدِمَ الماءَ ، تَيَمَّمَ وصَلَّى . وفي الإعادةِ وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يُعِيدُ ؛ لأنّه صَلَّى بِتَيَمُّمٍ صَحِيحٍ ، فهو كما لو أراقه قبل الوقتِ . والثاني ، يُعِيدُ ؛ لأنّه وَجَبَتْ عليه الصلاةُ بوضوءٍ ، وهو قُوَّةُ القُدْرَةِ على نَفْسِهِ ، فَبَقِيَ في عَهْدَةِ الواجِبِ ،

المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يَحْمِلُهُ . فعلى المنصوصِ ، يَتَيَمَّمُ إن فاتتْ حاجتُهُ برُجوعِهِ ، على الصَّحِيحِ . وقيل : لا يجوزُ له التَّيْمُمُ . وعلى القولِ بالتَّيْمُمِ لا يُعِيدُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعِيدُ ؛ لأنّه كالمُقيمِ .

<sup>(٣)</sup> وَمَحَلُّ هَذَا إذا أمكنه حملُهُ ، أمّا إذا لم يُمكنه حملُهُ ، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلاّ بتفويتِ حاجتِهِ ، فله التَّيْمُمُ ولا إعادةَ عليه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بلى . ولو كانتْ حاجتُهُ في أرضِ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فلا إعادةَ عليه ، ولو كانتْ قَرْيَةً . قاله الزُّرْكَشِيُّ ، وغيرُهُ . الثَّانِيَةُ ، لو مرَّ بماءٍ قبلَ الوقتِ ، أو كان معه فأراقه ثم دخلَ الوقتَ وعَدِمَ الماءَ ، صَلَّى [ ٥٢/١ ] بالتَّيْمُمِ ولا إعادةَ عليه ، وإن مرَّ به في الوقتِ وأمكِنه الوضوءُ ، قال المَجْدُ وغيرُهُ : وَيَعْلَمُ أنّه لا يَجْدُ غيرَهُ ، أو كان معه فأراقه في الوقتِ ، أو باعَهُ في الوقتِ ، أو وَهَبَهُ فيه ، حَرَّمَ عليه ذلكَ بلا نزاعٍ ، ولم يَصِحَّ البَيْعُ والهِبَةُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . جَزَمَ به القاضي ، وابنُ الجَوَازِيِّ ، وأبو المَعَالِي ، والمَجْدُ ، وغيرُهُم . واختارَهُ القاضي ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال

(١) زيادة من : تش .

(٢) بعده في م : « من غير إعادة كقولنا وإلا صلى بالتيمم » .

(٣ - ٣) في الأصل : « فوائد أحدها هذه » .



وإن وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ تَصِحَّ هَبَتُهُ ، كَالْأَضْحِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . فَإِنْ تَيَمَّمَ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ لِمُحْتَاجٍ إِلَى شُرْبِهِ مِنَ الْعَطَشِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فِي « الْفُرُوعِ » : أَشْهَرُهَا لَا يَصِحُّ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : لَمْ يَصِحَّ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهِ ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا .<sup>(٢)</sup> قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا<sup>(٣)</sup> . وَقِيلَ : يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ . وَهُوَ احْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » فِيهِمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهَبَةِ ، فِي « التَّلْخِيصِ » . وَيَأْتِي إِذَا آثَرَ أَبُوْنِي بِالْمَاءِ آخِرَ الْبَابِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى بَعْدَ إِعْدَامِ الْمَاءِ ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِرَاقَةِ وَالْمُرُورِ وَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءً فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بَعْدَ مَا تَلَفَ ، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ« ابْنِ رَزِينَ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » .<sup>(٤)</sup> وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْإِرَاقَةِ وَالْهَبَةِ ، فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِي الصُّغِيرِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْإِرَاقَةِ ، وَالْمُرُورِ ، فِي « الْفَائِقِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ »<sup>(٥)</sup> . جَزَمَ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، بِالْإِعَادَةِ فِي الْإِرَاقَةِ ، وَالْهَبَةِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي الْمُرُورِ بِهِ وَالْإِرَاقَةِ ، وَفِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » فِي الْمُرُورِ بِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : فَإِنْ تَيَمَّمَ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ ، فَهُوَ كَالْإِرَاقَةِ . وَنَصَّ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » عَلَى عَدَمِ الْإِعَادَةِ فِي الْكُلِّ . وَقِيلَ : يُعِيدُ إِنْ أَرَاقَهُ ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ مَرَّ بِهِ . وَأُطْلِقَهُنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

(١) سقطت من : الأصل .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣ - ٣) زيادة من : .

المقنع **وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ .**

الشرح الكبير

١٧٣ - مسألة : ( وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَتَيَمَّمَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَطَعَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ : هَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ . وَرَوَى عَنْهُ التَّوَقُّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُجْزِئُهُ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ النَّسْيَانِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، أَشْبَهَ الْعَادِمَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا طَهَارَةٌ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنَّسْيَانِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى نَاسِيًا لِحَدَّثِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، أَوْ صَلَّى الْمَسِيحُ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ انْقِضَاءُ [ ٧٩١/١ ظ ] مُدَّةِ الْمَسْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ ، وَهَهُنَا هُوَ <sup>(١)</sup> مُفَرِّطٌ بَتْرَكِ الطَّلَبِ .

الإنصاف

قوله : وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْأَثَرِمْ ، وَمُهَنَّأُ ، وَصَالِحٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ <sup>(٢)</sup> ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الرَّقَبَةَ فَكَفَّرَ بِالضِّيَامِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الْمُجَرَّدِ » ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَالْأَمِيدِيِّ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، التَّوَقُّفُ . حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

فائدة : الجاهل به كالتاسي .

تنبیه : محلُّ كلامِ المُصنِّفِ فيما إذا ظهر الماءُ بمَوْضِعٍ يَظْهَرُ بِهِ تَفْرِيطُهُ

(١) سقطت من « م » .

(٢) أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن أبي عبيد ، وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسأله ، وكان من أهل العلم والفضل . تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ ، طبقات الحنابلة ١/٥٥١ ، ٥٦ .

**فصل** : وإن ضلَّ عن رَحْلِهِ الذي فيه الماء ، أو كان يَعْرِفُ بئراً فضاغَتْ عنه ، ثم وَجَدَهَا ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمَلُ أن يَكُونَ كالنَّاسِي . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا إِعادَةَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ ليس بواجِدٍ للماءِ ، فيَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ولأنَّهُ غيرُ مُفَرِّطٍ ، بخِلافِ النَّاسِي . وإن كان الماءُ مع عَيْدِهِ ، فنَسِيَهِ العبدُ حتى صَلَّى سَيِّدُهُ ، اِحْتَمَلَ أن يَكُونَ كالنَّاسِي ، واحْتَمَلَ أن لا يُعِيدَ ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غيرِهِ . فإن صَلَّى ، ثم بانَ أَنَّهُ كان بَقْرِبِهِ بئراً أو ماءً ، فإن كانت أعلامُهُ ظاهِرَةً ، فعليه الإِعادَةُ ؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ ، وإن كانت خَفِيَّةً ، وطَلَبَ فلم يَجِدْها ، فلا إِعادَةَ عليه ؛ لَعَدَمِ التَّفْرِيطِ . والله أعلم .

وتَقصِيرُهُ في طَلَبِهِ ؛ بأن يَجِدَهُ في رَحْلِهِ وهو في يَدِهِ ، أو يَبْئُرُ بَقْرِبِهِ أعلامُها ظاهِرَةً ، فأما إن ضلَّ عن رَحْلِهِ وفيهِ الماءُ وقد طَلَبَهُ ، أو كانت البِئْرُ أعلامُها خَفِيَّةً ولم يَكُن يَعْرِفُها ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ التَّيَمُّمُ ولا إِعادَةَ عليه ؛ لَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ ، وعليهِ الجمهورُ . وقيل : يُعِيدُ . واختارَهُ القاضي في البِئْرِ ، في مَوْضِعٍ مِنْ كَلامِهِ . وأطْلَقَها ابنُ تَمِيمٍ ، « فيما إذا ضلَّ عن رَحْلِهِ » . وأما إذا أُدرِجَ الماءُ في رَحْلِهِ ولم يَعْلَمْ بِهِ ، أو ضلَّ مَوْضِعَ البِئْرِ التي كان يَعْرِفُها ، فقيل : لا يُعِيدُ . اختارَهُ أبو المَعالي ، في « النُّهاية » ، في المسأَلَةِ الأولى ، فقال : الصَّحِيحُ الذي نَقَطَعَ بِهِ أَنَّهُ لا إِعادَةَ عليه ؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ في هذه الحالَةِ مُفَرِّطاً . وصَحَّحَهُ في « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » ، في الثَّانِيَةِ ، وكذلك المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقيل : يُعِيدُ . واختارَهُ وصَحَّحَهُ المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الحاوِي الكَبيرِ » ، في الأولى . وهو ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ فيها . وقَدَّمَ ابنُ رَزِينٍ في الثَّانِيَةِ أَنَّهُ كالنَّاسِي . وأطْلَقَها في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ عُبيدَانَ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وأطْلَقَها في الثَّانِيَةِ ، في

المقنع وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ [١٩٦] لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا .

الشرح الكبير

١٧٤ - مسألة : ( وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ) يَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ ، إِذَا وَجِدْتَ الشَّرَائِطُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ . وَيَجُوزُ لِلجَنَابَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَمَّارٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى التَّيْمُّمَ لِلجُنُبِ ،

الإِنصافِ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْأَوَّلَى فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَبْدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ السَّيِّدُ ، وَنَسِيَ الْعَبْدُ أَنْ يُعَلِّمَهُ حَتَّى صَلَّى بِالتَّيْمُّمِ ، فَقِيلَ : لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : هُوَ كِنَسْيَانِهِ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : يُعِيدُ إِذَا جَهَلَ الْمَاءَ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ رَزِينٍ » .

قوله : وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا . يَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ بِلا نِزَاعٍ ، وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، وَلَعَدَمِ الْمَاءِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ التَّيْمُّمُ لَهَا . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : فِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا يَجِبُ التَّيْمُّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ مُطْلَقًا ، وَنَصَرَهُ شَيْخُنَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يُشْرَعُ التَّيْمُّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ لَعَدَمِ الْمَاءِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَتَيَّمُّ لِنَجَاسَةِ أَصْلًا ، بَلْ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ مَا رَوَى  
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ  
الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « يَا فَلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ » ؟ فَقَالَ :  
أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ . فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٣)</sup> ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ<sup>(٤)</sup> ، وَحَدِيثُ صَاحِبِ  
الشَّجَّةِ<sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّهُ حَدَّثَ أَشْبَهَ الْحَدِيثَ الْأَصْعَرَ . وَحُكْمُ الْحَائِضِ إِذَا  
انْقَطَعَ دَمُهَا حُكْمُ الْجُنْبِ .

**فصل :** وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا ؛ لِحُوفِ  
الضَّرْرِ ، أَوْ لِعَدَمِ<sup>(٦)</sup> الْمَاءِ ، قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ ، يَتَيَّمُ . رُوِيَ  
نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَمْسَحُهَا  
بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ  
غَيْرِهِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَتَيَّمُ لِلنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ  
بِالتَّيْمُمِ لِلْحَدِيثِ ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعَسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ

(١) في الأصل : « ابن عمر » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب حدثنا عبدان ، من كتاب التيمم . صحيح البخاري ٩٣/١ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧٤/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التيمم بالصعيد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٣٩/١ . والدارمي ، في : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٤/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٣ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٧ .

(٦) في م : « علم » .

الشرح الكبير  
 في محلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلأنَّ مَقْصُودَ الْعَسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيْمَمِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ »<sup>(١)</sup> . وَقَوْلُهُ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا [ ١/٨٠ ] وَطَهُورًا »<sup>(٢)</sup> . وَلأنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ ، فَجَازَ لَهَا التَّيْمَمُ قِيَاسًا عَلَى الْحَدَثِ . وَيُفَارِقُ الْعَسْلُ التَّيْمَمَ ؛ فَإِنَّهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لَجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ ، بِخِلَافِ الْعَسْلِ . قَوْلُهُمْ : لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ . قُلْنَا : هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَهَلْ تَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَتَيَمَّمَ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ وَجُوبَ الْإِعَادَةِ فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى جُرْحٍ ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ لِلضَّرْرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التُّرَابُ كَأَفِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ » . وَقِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ ، وَكَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْجُرْحِ عِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ ، لَمْ يَتَيَمَّمَ لَهَا ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ ، فَلَا تُنَوِّبُ عَنْ غَيْرِ الْبَدَنِ ، كَالْعَسْلِ .

**فصل** : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَاجَ

(١) أخرجه الترمذی ، فی : باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ١٩٢/١ . والإمام أحمد ، فی : المسند ١٨٠/٥ . وانظر المغنی ١٩١/١ .  
 (٢) تقدم تخريجه في ٣٤/١ .

وَأِنْ تَيَّمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا الْمَقْعُ  
عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ .

الشرح الكبير

إِلَى نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ غَسْلَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَذَلِكَ التَّيْمُّمُ لَهَا ، وَقِيَاسًا عَلَى  
الاسْتِجْمَارِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْتَرَطَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١) . وَلِأَنَّ التَّيْمُّمَ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ ، وَغَسْلُ  
النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ طَهَارَةٌ عَيْنِيَّةٌ ، فَجَازَ أَنْ تُشْتَرَطَ النِّيَّةُ فِي الْحُكْمِيَّةِ دُونَ الْعَيْنِيَّةِ ؛  
لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ .

**فصل :** وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَ ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا  
حَسْبُ ، قَدَّمَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ . وَلَا  
نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ التَّيْمُّمَ لِلْحَدَثِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالتَّيْمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ  
مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ ، قَدَّمَ غَسْلَهَا ، وَتَيَّمَّمَ  
لِلْحَدَثِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَدْعُ الثَّوْبَ وَيَتَوَضَّأُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ،  
وَالْوَضُوءُ أَشَدُّ مِنَ الثَّوْبِ . وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ فِي الدَّمِ . وَالأَوَّلُ  
أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَدِمَتْ نَجَاسَةُ الْبَدَنِ مَعَ أَنَّ التَّيْمُّمَ فِيهَا مَدْخَلًا ،  
فَتَقْدِيمُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا مَدْخَلٌ أَوْلَى . وَإِنْ اجْتَمَعَ نَجَاسَةٌ عَلَى  
الثَّوْبِ ، وَنَجَاسَةٌ عَلَى الْبَدَنِ ، غَسَلَ الثَّوْبَ ، وَتَيَّمَّمَ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ  
لِلتَّيْمُّمِ فِيهَا مَدْخَلًا .

الإنصاف

قوله : وَإِنْ تَيَّمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (٢) إِلَّا عِنْدَ أَبِي  
الْخَطَّابِ (٣) . يَعْنِي إِذَا كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٥١ .

(٢ - ٣) زيادة من :

مَنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ إِعَادَةَ لَعْدَمِ الْمَاءِ ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الشَّارِحُ : قَالَه أَصْحَابُنَا . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » [ ٥٢/١ ظ ] : هَذَا أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « النَّظْمِ » : هَذَا أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : لَا يُعِيدُ عَلَى الْأَظْهَرِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا إِعَادَةَ ، نَصَّ عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ تُضَرُّهُ إِزَالَتُهَا . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ؛ يَعْنِي إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لَعْدَمِ الْمَاءِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ فِي « الْكَافِي » قَوْلَ أَبِي الْخَطَّابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ فِي إِعَادَةِ رِوَايَاتَانِ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ فِي الْحَضَرِ . وَأُطْلِقَ إِعَادَةَ مُطْلَقًا ، وَعَدَمَهَا مُطْلَقًا ، فِي « الْفَاتِحِ » .

تَنْبِيهِ : قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَبْدَنِهِ نَجَاسَةً مَاءً تَيَمَّمَ لَهَا ، فَإِنْ عَدِمَ التُّرَابَ صَلَّى ، وَفِي إِعَادَةِ رِوَايَاتَانِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يُعِيدُ . فَهَلْ يُعِيدُ إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . <sup>(١)</sup> انْتَهَى . وَالصَّحِيحُ عَدَمُ إِعَادَةِ . قَالَ الْمَجْدُ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَشَهَرَهُ النَّاطِمُ . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَبِاتِّخَاذِ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ <sup>(١)</sup> . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : الْخِلَافُ فِي إِعَادَةِ هُنَا قَرَعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِعَادَةِ إِذَا صَلَّى بِنَجَاسَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ أَصْلًا ، بَلْ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَفِي إِعَادَةِ رِوَايَاتَانِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي إِعَادَةِ إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ



وَأَنَّ تَيْمَّمَ فِي الْحَضْرِ خَوْفًا مِنَ الْبُرْدِ وَصَلَّى ، فَفِي وَجُوبِ الْمَقْنَعِ  
الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ .

١٧٥ - مسألة : [ ٨٠/١ ظ ] ( وَإِنَّ تَيْمَّمَ فِي الْحَضْرِ خَوْفًا مِنَ الْبُرْدِ  
وَصَلَّى ، فَفِي وَجُوبِ الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ) إِحْدَاهُمَا ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ ؛

لعدمِ المَاءِ وَصَلَّى : هَذَا الْوَجْهَانِ فَرَعٌ عَلَى رَوَايَةِ إِجْبَابِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى  
بِالنَّجَاسَةِ عَاجِزًا عَنِ إِزَالَتِهَا ، وَعَنِ التَّيْمُمِ لَهَا ، فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : لَا إِعَادَةَ هُنَاكَ . فَلَا  
إِعَادَةَ مَعَ التَّيْمُمِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . انْتَهَى .

تَنْبِيْهُ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُزْءٍ .  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَتَى قُلْنَا : يُجْزَى ذَلِكَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ مِنَ  
النَّجَاسَةِ بِالْأَرْضِ . فَقَدْ دَخَلَ الْجَامِدُ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ :  
يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهُوَ بَعِيدٌ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : أَرَادَ بِذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ . قَالَ فِي  
« الْفُرُوعِ » : وَحَكَى قَوْلَهُ . انْتَهَى . وَأَمَّا الْمَكَانُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَيَأْتِي  
إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، هَلْ يُجْزَى تَيْمُّمٌ وَاحِدًا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تَجِبُ النَّيَّةُ لِلتَّيْمُمِ  
لِلنَّجَاسَةِ أَمْ لَا ؟

قَوْلُهُ : يَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فَائِدَةٌ : يَلْزَمُهُ قَبْلَ التَّيْمُمِ أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ النَّجَاسَةِ مَا أَمَكَّنَهُ ، بِمَسْحِهِ ، أَوْ حَتَّه  
بِالْتُّرَابِ ، أَوْ غَيْرِهِ . قَالَه الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » : يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ  
حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ .

قَوْلُهُ : وَإِنَّ تَيْمَّمَ فِي الْحَضْرِ خَوْفًا مِنَ الْبُرْدِ وَصَلَّى ، فَفِي وَجُوبِ الإِعَادَةِ  
رَوَايَتَانِ . يَعْنِي إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّيْمُمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

لأنَّ الحَضْرَ مَظْنَةٌ إِسْخَانِ المَاءِ ، وَدُخُولِ الحَمَّامَاتِ ، فَهُوَ عُدْرٌ نَادِرٌ ،  
بِخِلَافِ السَّفَرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ ، أَشْبَهَ المَرِيضَ  
والمُسَافِرَ .

« الهِدَايَةِ » ، وَ « المُنْذِبِ » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ،  
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجِّي » وَ « ابْنِ عُبَيْدَانَ » ،  
وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ المَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ،  
وَ « المُعْنَى » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » . قَالَ فِي « النِّظْمِ » : هَذَا أَشْهَرُ القَوْلَيْنِ . قَالَ فِي  
« إِدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : لَمْ يُعَدَّ عَلَى الأَظْهَرِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ  
عَبْدُوسٍ ، فِي « تَذْكِرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الفُرُوعِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،  
وَ « الفَائِقِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، كَالْقُدْرَةِ عَلَى  
تَسْخِينِهِ . قَالَ فِي « الحَاوِئِينَ » : أَعَادَ فِي أَصْحَحِ الرُّوَايَتَيْنِ .

تَسْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ فِي السَّفَرِ ، أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ  
عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الكَافِي » ،  
وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « الوَجِيزِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الهِدَايَةِ » ،  
وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الإِعَادَةُ . وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ .  
تَسْبِيهِ : حَيْثُ قُلْنَا : يُعِيدُ هُنَا . فَهَلِ الأُولَى فَرَضُهُ ، أَوِ الثَّانِيَةُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .  
وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، الأُولَى فَرَضُهُ .  
وَالثَّانِي ، الثَّانِيَةُ فَرَضُهُ . قُلْتُ : هَذَا الأُولَى ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ فِي الإِعَادَةِ فَائِدَةٌ .  
(أَنَّهُمْ وَجَدْتُهُ جَزَمَ بِهِ فِي « الفُصُولِ » . وَنَقَلَهُ عَنِ القَاضِي <sup>(١)</sup> . وَيَأْتِي قَرِيبًا إِذَا  
عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ ، وَقُلْنَا : يُعِيدُ . هَلِ الأُولَى ، أَوِ الثَّانِيَةُ فَرَضُهُ ؟ .

وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، ..... المنع

الشرح الكبير

١٧٦ - مسألة : ( فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ )  
فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ  
لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي  
حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُسْقَطُ الْقَضَاءَ ، فَلَمْ تَجِبْ ، كَصِيَامِ الْحَائِضِ .  
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي ، وَلَا يَقْضِي ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ ، فَلَمْ تَجِبْ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، كَالْحَائِضِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَالِكٍ .  
وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، يُصَلِّي

قوله : وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،  
وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ ، فَيَفْعَلُهَا وَجُوبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَعَلَيْهِ  
الأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ . وَعَنْهُ ، تَحْرُمُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فَيَقْضِيهَا . فَعَلَى  
الْمَذْهَبِ ، لَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَتَوَجَّهُ لَوْ فَعَلَ مَا شِئَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تُجْزِيهِ مَعَ الْعَجْزِ ، وَلِأَنَّ لَهُ  
أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُجْزِي فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ . قَالَ فِي « الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ » : لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ  
عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ جَزَمَ جَدُّهُ  
وَجَمَاعَةٌ بِخِلَافِهِ . ( قُلْتُ : قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : يَقْرَأُ الْجُنْبُ  
فِيهَا مَا يُجْزِي فَقَطْ )<sup>(١)</sup> . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » أَيْضًا : وَلَا يَتَنَفَّلُ . ثُمَّ قَالَ :  
قُلْتُ : وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِي فِي طَمَئِنَّةِ رُكُوعِ وَسُجُودِ ، وَقيامِ وَقعودِ ،  
وَتَسْبِيحِ وَتَشَهُدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقِيلَ : وَلَا [ ٥٣/١ ] يَقْرَأُ جُنْبٌ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ  
فَرَضَ شَيْئًا مَعَ عَدَمِهِمَا . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ  
جُنْبًا .

(١ - ١) زيادة من :

## وفى الإعادة روايتان .

الشرح الكبير

ويعيد . ولنا ، ما روى مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلاذة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، ولا أمرهم بإعادة ، فدل على أنها غير واجبة . ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه ، كالسترة . إذا ثبت هذا ، فصلى ، ثم وجد الماء أو<sup>(٢)</sup> الثراب ، لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ؛ لما ذكرنا من الخبر ، ولأنه أتى بما أمر ، فوجب أن يخرج عن العهدة ، ولأنه أخذ شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها . والثانية ، تجب عليه الإعادة . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه فقد شرط الصلاة ، أشبه ما لو صلى بالنجاسة . والأولى أولى ؛ لما ذكرنا ، وما قاسوا عليه ممنوع .

الإنصاف

قوله : وفى الإعادة روايتان . وأطلقهما في « الجامع الصغير » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الكافي » ، و « المحرر » ، و « ابن تميم » ، وغيرهم ؛ إحداهما ، لا يعيد . وهو المذهب . صححها في « التصحيح » ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ،

(١) فى : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٩/١ . وأخرجه أيضا البخارى ، فى : باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، من كتاب التيمم ، وفى : باب فضل عائشة ، رضى الله عنها ، من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعارة الثياب للروس وغيرها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب استعارة القلائد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٩٢٠ ، ٥٧/٦ ، ٥٧/٧ ، ٢٩/٧ ، ٢٠٤ . وأبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧٦ . والنسائى ، فى : باب فى من لم يجد الماء ولا الصعيد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى السبب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٨٨ . والدارمى ، فى : باب التيمم مرة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٠ ، ١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٧ .

(٢) فى م : « و » .

فَأَمَّا قِيَاسُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي تَأْخِيرِ الصِّيَامِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَدْخُلُهُ التَّأْخِيرُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُؤَخَّرُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ . وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَوْ قَامَ مَقَامَ الْحَيْضِ لَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الصَّلَاةِ عَلَى جِنْسِهَا أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الصَّوْمِ ، وَقِيَاسُ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ قِيَاسَ الطَّهَارَةِ عَلَى شَرَائِطِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْحَائِضِ ، وَالْحَيْضُ عُذْرٌ مُعْتَادٌ يَتَكَرَّرُ ، وَالْعَجْزُ هَهُنَا عُذْرٌ نَادِرٌ ، فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ [ ١/٨١و ] بِالْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ لَا يَشْتَقُّ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْمُعْتَادِ ، وَلِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يُسْقَطِ الْفَرَضَ ، كِنِسْيَانِ الصَّلَاةِ وَفَقْدِ سَائِرِ الشَّرُوطِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَالْإِنْصَافُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ ، فِي « تَذْكِرَتِهِ » ، وَالشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ . وَنَصَرَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ نَاطِمُ « الْمَفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَقَدَّمَهَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُعِيدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : أَعَادَ عَلَى الْأَقْبَسِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : وَأَعَادَ فِي رِوَايَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِالْإِعَادَةِ ، لَوْ وَجَدَ ثَرَابًا ، تَيَمَّمَ وَأَعَادَ عَلَى الصَّحِيحِ . نَصَّ عَلَيْهِ . زَادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ . وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ بُوْجْدَانَ الثَّرَابِ . فَعَلِيَ الْمَنْصُوصُ ، إِنَّ قَدْرَ فِيهَا عَلَيْهِ ، خَرَجَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَهُوَ كَمُتَيَمِّمٍ يَجِدُ الْمَاءَ ، عَلَى مَا يَأْتِي .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِعَادَةِ ، الثَّانِيَةُ فَرَضُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٨ .

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ ، .....

١٧٧ - مسألة : ( ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ) لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

تيمم ، وابن حمدان . وقدمه في « الفروع » . وقال أبو المعالي : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : « هما فرضه » . واختاره الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » . وقيل : إحداهما فرضه لا بعينها . ومنها ، لو أحدث من لم يجد ماء ولا ثراباً ، بنوم أو غيره في الصلاة ، بطلت صلاته . التزم به في « الفروع » . وقال ابن تيمم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال في « الرعاية » : وقيل : إن وجد المصلي الماء أو التراب ، وقلنا : نعاد مع دوام العجز . خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء . وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان . قلت : الأولى عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها . وقال في « الفائق » : ومن صلى على حسب حاله ، اختص مبطلها بحالة الصلاة . قال في « الفروع » : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ، ولا يتيمم بغسله مطلقاً ، ونعاد الصلاة عليه به ، والأصح : وبالتيمم . ويجوز تبشئه لأحدهما مع أمن نفسه . ومنها ، لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ، فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان ؛ لأنه عذر نادر غير متصل . ذكره المجدد في « شرحه » . وهذه المسألة في الإعادة ، كمن عديم الماء والتراب . ذكره في « الشرح » ، و « الفروع » ، و « ابن تيمم » ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله : ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، يجوز بالسبحة أيضاً . وعنه ،

وَأَيِّدِكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ . قال ابن عباسٍ : الصَّعِيدُ : تُرَابُ الْحَرْتِ ، وَالطَّيْبُ : الطَّاهِرُ . وقال سبحانه : ﴿ فَأَمْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . ومالا غُبَارَ له ، لا يُمَسَّحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ . وبه قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو يوسُفَ ، وداودُ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ : يَجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، كالتُّورَةِ ، والزَّرْنِيخِ <sup>(١)</sup> ، والحِجَارَةِ . وقال الأوزاعيُّ : الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ . وقال حمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ بِالرَّخَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . رواه البخاريُّ <sup>(٢)</sup> . ولأنَّه مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، فجاز التَّيَّمُّ بِهِ ، كالترابِ . ولنا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّعِيدِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، وَقَالَ : ﴿ فَأَمْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وَلَا يَحْصُلُ الْمَسْحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَاغُبَارٍ يَلْتَقُ بِالْيَدِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطِ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ؛ جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ كَانَ غَيْرُ التُّرَابِ

بِالرَّمْلِ أَيْضًا . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ . وَقَيَّدَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ جَوَازَ التَّيَّمِّ بِالرَّمْلِ وَالسَّحَّةِ ، بَأَنْ يَكُونَ لهُمَا غُبَارٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ صَاحِبُ « النَّهَائَةِ » : يَجُوزُ التَّيَّمُّ بِالرَّمْلِ مُطْلَقًا . نَقَلَهَا عَنْهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . ذَكَرَهُ ابْنُ

(١) الزرنخ: حجر، منه ألوان عدة، يستعمله النقاشون والصيدالة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١٦٠/٢.

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٢٠٦

(٣) لم نجده في مسند الشافعي المطبوع بمحاشية الجزء السادس من الأم، ولا في ترتيب مسند الشافعي للسندی . وهو في مسند الإمام أحمد ٩٨/١ ، ١٥٨ . وأخرجه البيهقي في : باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢١٣/١ . وانظر : التلخيص الحبير ١٤٨/١ ، نصب الراية ١٥٨/١ ، الفتح الرباني ١٨٨/٢ ، والمغنى ٣٢٥/١ حاشية ٧ .

طَهُورًا ، ذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ اخْتَصَّتْ بِأَعْمِّ الْمَائِعَاتِ ،  
وَجُودًا ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَتَخْتَصُّ بِأَعْمِّ الْجَامِدَاتِ وَجُودًا ، وَهُوَ التُّرَابُ ،  
وَحَدِيثُهُمْ نَحْصُهُ بِحَدِيثِنَا .

**فصل :** فَأَمَّا السَّبْحَةُ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِهَا . رَوَاهَا عَنْهُ  
أَبُو الْحَارِثِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْضُ الْحَرْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ تَيَمَّمْتُ مِنْ أَرْضِ السَّبْحَةِ  
أَجْزَاءً . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لقَوْلُهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا »<sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي الرَّمْلِ ،  
وَالثُّورَةِ ، وَالْجِصِّ ، نَحْوُ ذَلِكَ . وَحَمَلَ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ ، فِي جَوَازِ  
التَّيْمُّمِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ غُبَارٌ ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي مَنَعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غُبَارٌ .  
وَعَنْهُ قَوْلُ ثَالِثٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الاضْطِرَارِ خَاصَّةً . رَوَاهُ عَنْهُ

الإِنصَافِ  
عُبَيْدَانَ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِهَمَا عِنْدَ الْعَدَمِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي  
« تَذَكِيرَتِهِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ التَّيْمُّمُ أَيْضًا بِالثُّورَةِ وَالْجِصِّ . نَقَلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَقِيلَ :  
يَجُوزُ بِمَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ لَا بَعْدَهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يَتَيَمَّمُ عِنْدَ  
عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ؛ مِثْلَ الرَّمْلِ ، وَالسَّبْحَةِ ،  
وَالثُّورَةِ ، وَالْكُحْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَيُصَلِّي ، وَهَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .  
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ التَّيْمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ  
تُرَابًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ . التُّرَابُ الطَّهُورُ ، وَمُرَادُهُ غَيْرُ التُّرَابِ  
المُحْتَرِقِ ، فَإِنَّ كَانَ مُحْتَرِقًا لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُّمُ بِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
وقِيلَ : يَجُوزُ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب مواضع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧١/١ .



سِنْدِي<sup>(١)</sup> . وقال الخَلَّالُ : إِنَّمَا سَهَّلَ أَحْمَدُ فِيهَا مَعَ الاضْطِرَارِ ، إِذَا كَانَتْ غَبِرَةً كَالْتُّرَابِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَحَلَةً<sup>(٢)</sup> كَالْمِلْحِ ، فَلَا يَتِيَّمُ بِهَا أَصْلًا . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : يَتِيَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ [ ١ / ٨١ ظ ] الأَرْضِ ، مِثْلَ الرَّمْلِ وَالسَّبْحَةِ وَالثُّورَةِ وَالْكُحْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَيُصَلِّي ، وَهَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

**فصل :** وَإِنْ دُقَّ الحَزْفُ أَوْ الطِّينُ المُحْرَقُ لَمْ يَجْزِ التِّيَّمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّبِيخَ أَخْرَجَهُ عَنِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ ، وَكَذَا إِنْ نُحِتَ المَرْمَرُ وَالكِذَّانُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى صَارَ غُبَارًا ، لَمْ يَجْزِ التِّيَّمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تُرَابٍ . وَإِنْ دُقَّ الطِّينُ الصُّلْبُ كالأَرْمَنِئِيِّ ، جَازَ التِّيَّمُ<sup>(٤)</sup> بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُ عِنْدِي فِيهِ وَجْهَانِ ؛ لِشَبْهِهِ بِالمَعَادِنِ ، فَهُوَ كَالثُّورَةِ . وَإِنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِيْدٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ فِي شَعِيرٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَعَلِقَ بِيَدَيْهِ غُبَارًا ، فَتِيَّمُ بِهِ ، جَازٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَحْرَةٍ

تَنِيهِهِ : شَمِلَ قَوْلُهُ : بِتُّرَابٍ . لَوْ ضَرَبَ عَلَى يَدٍ ، أَوْ عَلَى ثَوْبٍ ، أَوْ بِسَاطٍ ، أَوْ حَصِيرٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، أَوْ صَحْرَةٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ ، أَوْ بَرْدَعَةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَجَرٍ ، أَوْ خَشَبٍ ، أَوْ عَدْلٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ طَهُورٌ يَعْلُقُ بِيَدِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَه الأَصْحَابُ .

**فوائد :** مِنْهَا ، أَعْجَبَ الإِمَامَ أَحْمَدَ حَمْلُ التُّرَابِ لِأَجْلِ التِّيَّمِ ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ

(١) سِنْدِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَوَاتِمِيُّ البَغْدَادِيُّ ، سَمِعَ مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ صَالِحَةٍ . وَهُوَ مِنْ جَوَارِ أَبِي الحَارِثِ ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنْذُ قَلِيلٍ ، مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) الفحل : اليبس .

(٣) المرمر : نوع من الرخام . والكذان ، ككتان : حجارة رخوة كاللدر .

(٤) فِي م : « تِيَمَهُ » .

أو حَائِطٍ أو حَيَوَانٍ ، أو أَى شَيْءٍ كَانَ ، فَصَارَ عَلَى يَدَيْهِ غُبَارٌ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ التُّرَابَ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، التَّيْمُمُ بِصَخْرَةٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا ، وَتُرَابٍ نَدِيٍّ لَا يَلْقَى بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ . وَأَجَازَ مَالِكُ التَّيْمُمَ بِالتَّلْجِ وَالْحَشِيشِ ، وَكُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمَنَعَ مِنَ التَّيْمُمِ بِغُبَارِ اللَّبَدِ وَالتُّوْبِ ، قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ يَدَيْهِ نَفَخَهُمَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وَ « مِنْ » لِلتَّبَعِيضِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ بِجُزْءٍ مِنْهُ ، وَالتَّفْخُ لَا يَزِيلُ الْغُبَارَ الْمُلاصِقَ ، وَذَلِكَ يَكْفِي . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَيَّمُ بِالتَّلْجِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَضَفَّةً (٢) فَرَسِيهَ أَوْ مَعْرِفَةً (٣) دَابَّتِهِ .

تَقَى الدِّينَ وَغَيْرَهُ لَا يَحْمِلُهُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَّ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاهِمِ . وَمِنْهَا ، لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالطِّينِ . قَالَ الْقَاضِي : بِإِخْلَافِ . انْتَهَى .

لَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَهُ تَجْفِيفُهُ وَالتَّيْمُمُ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » . وَمِنْهَا ، [ ٥٣/١ ظ ] لَوْ وَجَدَ تَلْجًا وَلَمْ يُمَكِّنْ تَذْوِيئَهُ ، لَزِمَهُ مَسْحُ أَعْضَائِهِ بِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزُمُهُ . قَالَ الْقَاضِي : مَسْحُ الْأَعْضَاءِ بِالتَّلْجِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ

(١) في : باب التيمم في الحضرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧٩/١ .

(٢) في م : « فصفحة » . وصفة الشيء : جانبه .

(٣) معرفة دابته : منبت عرفها من رقبتها . النهاية ٢١٨/٣ .

**فصل :** فأما التُّرابُ النَّجِسُ فلا يُجوزُ التَّيْمُمُ به ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : إِنْ تَيَمَّمَ بِتُّرَابِ الْمَقْبَرَةِ وَصَلَّى ، مَضَتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . وَالنَّجِسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ . وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ، فَلَمْ تَجْزِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ ، كَالْوَضُوءِ ، فَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُنْبَشْ ، فَتُرَابُهَا طَاهِرٌ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ نَبَشُهَا وَالدَّفْنُ فِيهَا ، لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ بِتُّرَابِهَا ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى وَلُحُومِهِمْ . ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي التُّرْبَةِ الْمَنْبُوشَةِ : لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ مِنْهَا ، سِوَاءُ تَكَرَّرَ النَّبَشُ ، أَمْ لَا . وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي نَجَاسَةِ التُّرَابِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ بِهِ ، جَازَ التَّيْمُمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ ، فَهُوَ كَالْوَضُوءِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِيمَا [ ١٠٨٢/١ ] إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْمَقْبَرَةِ ، وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّفْنِ فِيهَا حُصُولُ النَّجَاسَةِ فِي بَعْضِهَا ، فَيَشْتَبُهْ بِغَيْرِهِ ، وَالْمُشْتَبَهُ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ ، كَالْأَوَانِي . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيُكْرَهُ الْوَضُوءُ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَأَكْلُ الْبَقْلِ وَثَمَرِ الشَّجَرِ الَّذِي فِيهَا ، كَالزُّرُوعِ الَّتِي تُسَمِّدُ بِالنَّجَاسَةِ ، وَكَالْجَلَّالَةِ .

الكُبْرَى » . وَإِنْ كَانَ يَجْرِي إِذَا مَسَّ يَدَهُ وَجِبَ ، وَلَا إِعَادَةَ . وَنَقَلَ الْمُروذِيُّ : لَا يَتَيَمَّمُ بِالثَّلْجِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، فِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ . قَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَلْزَمُهُ . وَمِنْهَا ، لَوْ نَحَتَ الْحِجَارَةَ كَالْكَدَّانِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَرْمَرِ وَنَحْوَهُمَا حَتَّى صَارَ تُرَابًا ، لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ بِهِ ، وَإِنْ دَقَّ الطِّينَ الصُّلْبَ كَالْأَرْمَنِ جَازَ التَّيْمُمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر : المغنى ١/٣٣٤ .

(٢) في : « كالكدن » . والكدان : الحجارة الرخوة .

فَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غُبَارٍ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ ، كَالْجِصِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ .

الشرح الكبير

**فصل :** وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَّمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، بغيرِ خِلافٍ ، كما يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا التُّرَابُ الَّذِي يَتَنَاقَرُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَّثَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ أَبَا حَتِّ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ . وَكَذَلِكَ التُّرَابُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْمُتَيَّمِّ وَيَدَيْهِ ، إِذَا مَسَحَ غَيْرُهُ بِهِ أَعْضَاءَ تَيْمِّهِ ، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

١٧٨ - مَسْأَلَةٌ : ( فَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غُبَارٍ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ ، كَالْجِصِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ ) إِنْ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لِلتُّرَابِ جَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُخَالِطِ لَمْ يَجُزْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ ، قِيَاسًا عَلَى

تُرَابٍ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَصِحُّ فِي الْأَشْهَرِ بِتُرَابِ طِينِ يَابِسٍ خُرَّاسَانِيٍّ ، أَوْ أَرْمَنِيٍّ ، وَنَحْوِهِمَا . وَقِيلَ : مَا كَوَّلَ قَبْلَ طَبْخِهِ . وَقِيلَ : وَبَعْدَهُ . وَفِيهِ بُعْدٌ . انْتَهَى .

الإيضاح

قوله : فَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غُبَارٍ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ ، كَالْجِصِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « النَّهَائِيَّةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ إِذَا خَالَطَهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ ، وَابْنُ

الماء . وقال ابن عَقِيلٍ : يَمْنَعُ التَّيْمَمَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ فِي الْعَضْوِ ، فَمَنَعَ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَائِعَ يُسْتَهْلَكُ فِيهِ ، فَلَا يَجْرِي عَلَى الْعَضْوِ إِلَّا وَمَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَاءِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَا يَعْلُقُ بِالْيَدِ ، لَمْ يَمْنَعْ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ التَّيْمَمِ مِنَ الشَّعِيرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحْوُلُ بَيْنَ الْغُبَارِ وَبَيْنَهَا .

**فصل :** فَإِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ التُّرَابُ ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْمَائِعَاتِ ، تَتَنَجَّسُ بِالنِّجَاسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ .

**فصل :** وَإِنْ كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ تُّرَابًا ، فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَأْخُذُ الطِّينَ ، فَيَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ . وَإِنْ خَافَ فَوَاتِ الْوَقْتِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، فَهُوَ كَالْعَادَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَجِفُّ قَرِيبًا ، انْتَضَرَ جَفَافَهُ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، كَالْمُسْتَعِيلِ بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ مِنْ بَعْرِ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ لَطَخَ وَجْهَهُ بِطِينٍ ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ ، وَلِأَنَّهُ لَا غُبَارَ فِيهِ ، أَشْبَهَ التُّرَابَ النَّدِيَّ .

حَمْدَانَ : وَهُوَ أَقْسَى . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا الْإِنصَافُ « الزَّرْكَشِيُّ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . وَقِيلَ : يَجُوزُ ، وَلَوْ خَالَطَهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

**فائدة :** لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ مِنْ تُّرَابِ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ، جَازَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ .

**فصل :** وفرائض التيمم أربعة ؛ مسح جميع وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، والترتيب ، والمؤالاة على إحدى الروايتين .

**فصل :** [ ٨٢/١ ظ ] ( وفرائض التيمم أربعة ؛ مسح جميع وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، والترتيب ، والمؤالاة على إحدى الروايتين ) لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح ، فيمسح ما يأتي عليه الماء ، إلا المضمضة والاستنشاق ، وما تحت الشعور

وقيل : لا يصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقاً .

تنبه : قوله : فهو كالماء . اعلم أن التراب كالماء في مسائل ؛ منها ما تقدم . ومنها ، لا يجوز التيمم بتراب معصوب . قاله الأصحاب . قال في « الفروع » : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد . « وقال في باب صفة الحج والعمرة ، في فصل ؛ ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة : وفي « الفصول » : إن رمى بحصى المسعى ، كرهه وأجزأ ؛ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه ، فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع<sup>١</sup> . ومنها ، لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به ؛ لأنه صار مستعملاً كالماء . وهذا الصحيح في المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه ، على أصح الوجهين فيه .

**فائدة :** لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله في « الفروع » ، و « الرعاية » .

**تبيينان ؛ أحدهما ،** ظاهر قوله : وفرائضه أربعة ؛ مسح جميع وجهه . أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف ، وهو أحد الوجهين . قال في « المذهب » :

الْخَفِيفَةَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (١) : يُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يُصَبَّ إِلَّا بَعْضُ (٢) وَجْهِهِ وَبَعْضَ كَفِّهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » . وَالْبَاءُ لِلْإِصْطِقِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : فَأَمْسَحُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ . فَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا ، كَمَا وَجِبَ تَعْمِيمُهُمَا بِالْعَسَلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِلْهُ التُّرَابُ ، أَمَرَ يَدَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ رَاحَتَهُ ، فَإِنْ فَصَلَ رَاحَتَهُ ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ ، جَازَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا غُبَارٌ ، اِحْتَجَّاجٌ إِلَى ضَرْبٍ أُخْرَى . وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْوَجْهِ ، مَسَحَهُ وَأَعَادَ مَسْحَ يَدَيْهِ ؛ لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ . وَإِنْ تَطَاوَلَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا ، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ ، اسْتَأْنَفَ التَّيْمُمَ . وَيُرْجَعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ وَقَصْرِهِ

مَحَلُّ التَّيْمُمِ جَمِيعُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ ، مَا خَلَا الْأَنْفَ وَالْفَمَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَطَعَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَمْسَحُ مَا أَمْكَنَ مَسْحُهُ مِنْ ظَاهِرِ وَجْهِهِ وَلِخَيْتِهِ . قِيلَ : وَمَا نَزَلَ عَنْ ذَقْنِهِ . وَالثَّانِي ، مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ . سِوَى الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ قَطْعًا ، بَلْ يُكْرَهُ .

قَوْلُهُ : وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ هُنَا حُكْمُهُمَا فِي الْوُضُوءِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُورُ

(١) يعنى الإمام أبا داود الطيالسى الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفي سنة أربع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ - ٣٨٤ .

إلى القَدْرِ الذي ذَكَرناه في الطهارة ؛ لأنَّ التَّيْمَمَ فرَعٌ عليها . وقد ذَكَرنا الخِلافَ في وُجوبِ التَّرتيبِ والمُوالاةِ في الوُضوءِ ، وذكَّرنا الدَّلِيلَ بما يُعْنَى عن إعادته ، والتَّيْمَمُ مَبْنِيٌّ عليه ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنه ، ومَقِيسٌ عليه ، وظاهرُ المَذْهَبِ وُجوبُهُما في الوُضوءِ ، كذلك هُنا . والحُكْمُ في التَّسْمِيَةِ هُنا كالحُكْمِ في التَّسْمِيَةِ في الوُضوءِ ، على ما ذَكَرنا مِنَ الخِلافِ فيه .

**فصل :** وَيَجِبُ مَسْحُ اليَدَيْنِ إلى المَوْضِعِ الذي يُقَطَّعُ منه السَّارِقُ . أوْماً إليه أَحْمَدُ ، وقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ <sup>(١)</sup> مِنْ أَيْنِ تُقَطَّعُ <sup>(٢)</sup> يَدُ السَّارِقِ ؟ أَلَيْسَ مِنْ هُنا ؟ وَأشارَ إلى الرُّسْعِ . وقد رَوَيْنا عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هذا . وقال الشافعيُّ : يَجِبُ المَسْحُ إلى المِرْفَقَيْنِ ، كالوُضوءِ . وسنَدُّكَ ذلكَ إن شاء اللهُ تعالى . فإن كانَ أَقْطَعَ مِنْ فوقِ الرُّسْعِ سَقَطَ مَسْحُ اليَدَيْنِ ، وإن كانَ مِنْ دُونِهِ مَسَحَ ما بَقِيَ ، وإن كانَ مِنَ المَفْصِلِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَمَسَحُ مَوْضِعَ القَطْعِ

الأصحابِ . وقيل : هما هنا سُنَّةٌ ، وإن قلنا : هما في الوُضوءِ فَرَضانِ . وقيل : التَّرتيبُ هنا سُنَّةٌ فقط . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه ذَكَرَ التَّرتيبَ في الوُضوءِ ، ولمْ يَذْكُرْهُ هنا . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : قِيَّاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ التَّرتيبَ لا يَجِبُ في التَّيْمَمِ وإن وَجَبَ في الوُضوءِ ؛ لأنَّ بَطُونَ الأصابعِ لا يَجِبُ مَسْحُها بعدَ الوَجْهِ في التَّيْمَمِ بالضَّرْبَةِ الواحِدَةِ ، بل يَعْتَدُ بِمَسْحِها معه . واختارَهُ في « الفائقِ » . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو أَوْلَى . قال في « الحاوي الكبيرِ » : إنَّ تَيْمَمَ بَضْرَبَتَيْنِ وَجَبَ التَّرتيبُ ، وإنَّ تَيْمَمَ بَضْرْبَةٍ لَمْ يَجِبْ . قال ابنُ عَقِيلٍ : رأيتُ

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) في م : « تقع » .



قال<sup>(١)</sup> : ونصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ الرُّسْعَيْنِ فِي التَّيْمَمِ كالمِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ ، فكَمَا أَنَّهُ [ ١/٨٣ ر ] إِذَا قُطِعَ مِنَ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ غَسَلَ مَا بَقِيَ ، كذَلِكَ هَهُنَا يَمْسَحُ العَظْمَ البَاقِيَ . وَقَالَ القَاضِي : يَسْقُطُ الفَرَضُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الكُفَّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي السَّرِقَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ التُّرَابِ عَلَيْهِ . وَمَسْحُ العَظْمِ البَاقِيَ مَعَ بَقَاءِ اليَدِ ، إِنَّمَا كَانَ ضَرُورَةً اسْتِيعَابِ الوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، فَإِذَا زَالَ الأَصْلُ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ، كَمَا سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ الوَجْهِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

**فصل :** وَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَى مَحَلِّ الفَرَضِ بِخِرْقَةٍ أَوْ حَشَبَةٍ ، فَقَالَ القَاضِي : يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالمَسْحِ ، وَلَمْ يُعَيِّنِ اللهَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ بِخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ . وَإِنْ مَسَحَ مَحَلَّ الفَرَضِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بَعْضِ يَدِهِ ، أَجْزَأهُ . وَإِنْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ جَازٌ ، كَمَا لَوْ وَضَّاهُ ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي المُتَيَمِّمِ دُونَ المَيِّمِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الإِجْزَاءُ وَالمَنْعُ .

التَّيْمَمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَسْقَطَ تَرْتِيبًا مُسْتَحَقًّا فِي الوُضُوءِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَسْحِ بَاطِنِ يَدَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ وَجْهِهِ .

**فائدة :** قَدَّرُ المُوَالَاةَ هُنَا ، بِقَدْرِهَا زَمَنًا فِي الوُضُوءِ عُرْفًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الخِلَافِ فِي التَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ فِي غَيْرِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ ، فَأَمَّا

(١) سقط من : « م » .

الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ فَلَا يَجِبَانِ لَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ،  
و «ابن عُيَيْدَانَ» . وَقِيلَ : يَجِبَانِ فِيهِ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ .  
وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ . وَأَبْطَلَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» .  
وَقِيلَ : تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ فَقَطْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى .

تنبیه : ظاهر [١/٥٤١] كلامه هنا ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ التَّيْمَمِ ، وَهُوَ مَا شَرَحْنَا  
عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْوُضُوءِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي التَّيْمَمِ . وَاعْلَمْ أَنَّ  
الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ هُنَا حُكْمُهَا عَلَى الْوُضُوءِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ،  
وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعِنَهُ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فِي الْوُضُوءِ  
وَالْعُسْلِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقَدَّمَهُ فِي «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ» ، مَعَ تَقْدِيمِهِ  
فِي الْوُضُوءِ أَنَّهَا فَرَضٌ .

فوائد ؛ الأولى ، لو يَمَمَهُ غَيْرُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ  
فِي آخِرِ بَابِ الْوُضُوءِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .  
وَاخْتَارَ الْآجُرُّوِيُّ وَغَيْرُهُ ، لَا يَصِحُّ هُنَا ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ نَوَى وَصَمَدًا  
وَجَهَّهُ لِلرِّيْحِ ، فَعَمَّ التُّرَابُ جَمِيعَ وَجْهِهِ ، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ  
الْخِرَقِيِّ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَصَاحِبُ  
«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«التَّلْخِيصِ» ، وَالْمَجْدُ ، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» ،  
وَ«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . وَأَطْلَقَهُمَا فِي  
«الشَّرْحِ» ، وَ«الرِّزْكَاشِيِّ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» . وَقِيلَ : إِنْ مَسَحَ أَجْزَأً ، وَإِلَّا  
فَلَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفَائِقِ» .<sup>(١)</sup> وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . وَاخْتَارَهُ ابْنُ  
عَقِيلٍ ، وَالشَّارِحُ<sup>(١)</sup> . قُلْتُ : وَهَذَا الصَّحِيحُ قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الشرح الكبير

١٧٩ - مسألة : ( وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ ، مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ لِلتَّيَّمِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ اللَّيْثُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ يَصِحُّ بغيرِ نِيَّةٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْقَاضِي فِي التَّيَّمِّ لِلنَّجَاسَةِ . وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى » . وَيُنَوَى بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ . فَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصِحَّ تَيَّمُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١) : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ التَّيَّمِّ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . بَلْ إِذَا وَجَدَهُ أَعَادَ الطَّهَارَةَ ، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحَدِّثًا . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا . وَحُكِيَ

الإنصاف

وَصَحَّحَ فِي « الْمُغْنَى » عَدَمَ الْإِجْزَاءِ إِذَا لَمْ يَمْسَحْ ، وَمَعَ الْمَسْحِ حُكْيَ اِحْتِمَالَيْنِ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ سَقَتِ الرِّيحُ غُبَارًا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ فَصَلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ مَسَحَ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ ، صَحَّ . وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ ، إِنْ نَقَلَهُ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْوَجْهِ ، أَوْ عَكْسَهُ بِنِيَّةٍ ، (٢) فَبِهِ تَرُدُّدٌ . وَيَأْتِي إِذَا تَيَّمَّمَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بَعْضِ يَدٍ ، أَوْ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَالسُّنَّةُ فِي التَّيَّمِّ أَنْ يَنْوَى .

قوله : وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ ؛ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَشَمِلَ التَّيَّمُّ لِلنَّجَاسَةِ ، فَتَجِبُ النَّيَّةُ لَهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَفِي

(١) انظر : الاستذكار ١٤/٢ .

(٢-٢) زيادة من :

عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث . وعن أحمد ما يدل على ذلك ؛ لأنها طهارة  
 عن حدثٍ تُبيح الصلاة ، فرفعت الحدث ، كطهارة الماء . ولنا ، أنه لو  
 وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم ، إن<sup>(١)</sup> كان  
 جنبًا ، أو<sup>(٢)</sup> مُحدثًا ، أو امرأةً حائضًا ، ولو رفع الحدث لاستوى  
 الجميع ؛ لاستوائهم في الوجدان ، ولأنها طهارة ضرورة ، فلم ترفع  
 الحدث ، كطهارة المستحاضة ، وبهذا فارق الماء .

**فصل :** ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الأصغر ،  
 والجنابة ، والحيض ، والنجاسة ، وإن كان التيمم عن جرحٍ في عضوٍ  
 من أعضائه [ ٨٣/١ ظ ] ، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو ؛ لقول النبي  
 ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى » .

« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وقدمه ابن عبيدان ، وفي « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، في  
 موضع . وهذا احتمال القاضي . وقيل : لا تجب النية لها كبديله وهو الغسل ،  
 بخلاف تيمم الحدث . وهو احتمال لابن عقيل<sup>(٣)</sup> في « الفروع » : والمنع  
 اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والظاهر ، أنه أراد منع الصحة<sup>(٤)</sup> . وأطلقهما  
 في « الفروع » ، و « الرعاية » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ، وفي  
 « المعنى » ، و « الشرح » ، في موضع . فعلى الأول يكفي تيمم واحد ، وإن  
 تعددت مواضعها إن لم يكن مُحدثًا ، وإن كان مُحدثًا وعليه نجاسة ، فيأتي بعد  
 هذا .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في الأصل : « وإن كان » .

(٣-٣) زيادة من : ش .

فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ .  
المقنع

١٨٠ - مسألة : ( فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا ، جَازَ ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » . وَلِأَنَّ فِعْلَهُ وَاحِدٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ  
أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أَوْ العُسْلَ ، فَنَوَاهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ  
حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ ، هَلْ يَكْتَفِي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ ؟ يُبْنَى عَلَى تَدَاخُلِ الطَّهَارَتَيْنِ  
فِي العُسْلِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَدَاخَلَانِ ثُمَّ . فَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَدَاخَلَا هَهُنَا ؛  
لِكَوْنِهِمَا مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَتَدَاخَلَانِ . فَقَالَ الْقَاضِي هَهُنَا كَذَلِكَ  
قِيَاسًا عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا يَتَيَمَّمُ لِهَاتَيْنِ وَاحِدًا . قَالَ : وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي  
أَنَّهُمَا لَا يَتَدَاخَلَانِ ، كَالْكَفَّارَاتِ ، وَالْحُدُودِ ، إِذَا<sup>(١)</sup> كَانَتْ مِنْ جِنْسَيْنِ .  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٨١ - مسألة ؛ قَالَ : ( وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ )  
وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ

قَوْلُهُ : فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ  
الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ  
هَلْ يَكْتَفِي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ ؟ يُبْنَى عَلَى تَدَاخُلِ الطَّهَارَتَيْنِ فِي العُسْلِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا  
يَتَدَاخَلَانِ . فَهَذَا أَوْلَى ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَتَدَاخَلَانِ هُنَا .  
فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي لَا يَتَدَاخَلَانِ هُنَا . كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ .  
وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيٍّ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ  
أَحْدَاثٌ ؛ فَتَارَةً تَكُونُ مُتَنَوِّعَةً عَنْ أَسْبَابِ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ ، وَتَارَةً لَا تَتَنَوَّعُ ، فَإِنْ

(١) فِي م : « وَإِذَا » .

طَهَارَتَهُمَا وَاحِدَةً ، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِفِعْلِ الْأُخْرَى ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .  
 وَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّمَا لِامْرَأٍ مَا نَوَى » . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ  
 لَهُ مَا لَمْ يَنْوِهِ ، وَلِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تُجْزِئْ نِيَّةَ بَعْضِهَا عَنِ الْآخَرِ ،  
 كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَهَذَا يُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ  
 الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ ، وَلِهَذَا تُجْزِئُ نِيَّةَ أَحَدِهِمَا عَنِ نِيَّةِ الْآخَرِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ .

**فصل :** إِذَا تَيَمَّمَ لِلجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ  
 لِلْمُحَدَّثِ ؛ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ تُبَحِّحْ لَهُ الصَّلَاةُ ،  
 وَالطَّوُافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ . فَإِنْ أَحْدَثَ لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِي تَيَمُّمِهِ ، كَمَا  
 لَا يُؤْتِرُ فِي الْعُسْلِ . وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ  
 لِلْحَدَثِ ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُ الْجَنَابَةِ بِحَالِهِ . وَلَوْ تَيَمَّمتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ  
 حَيْضِهَا لِلْحَيْضِ ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ ، لَمْ يَحْرُمَ وَطُؤُهَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ تَيَمُّمِ الْحَيْضِ  
 بَاقٍ ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ ابْنُ  
 عَقِيلٍ : إِنْ قُلْنَا : كُلُّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ . اِحْتِجَاجُ كُلِّ وَطْءٍ إِلَى تَيَمُّمٍ  
 يَخْصُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

تَنَوَّعتْ أَسْبَابُ أَحَدِهِمَا ، وَنَوَى بَعْضُهَا بِالتَّيَمُّمِ ، فَإِنْ قُلْنَا فِي الْوَضوءِ : لَا يُجْزِئُهُ  
 عَمَّا لَمْ يَنْوِهِ . فَهَذَا بِطَرِيقِ أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا : يُجْزِئُ هُنَاكَ . أَجْزَأُ هُنَا ، عَلَى  
 الصَّحِيحِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » .  
 وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ . وَقِيلَ : لَا  
 يُجْزِئُ هُنَا . فَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ ، وَلَوْ قُلْنَا : يَرْتَفِعُ جَمِيعُهَا فِي الْوَضوءِ ؛ لِأَنَّ  
 التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ ، وَالْوَضوءُ رَافِعٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَدَثِ  
 الْأَكْبَرِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،

وإن نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا .

الشرح الكبير

١٨٢ - مسألة : ( وإن نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا ) وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : له أن يُصَلِّيَ بها ما شاء . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ التَّيْمَمَ لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ . فَيَكُونُ

و « ابن عبيدان » . وقيل : إن كَانَا جَنَابَةً وَحَيْضًا ، أَوْ نِفَاسًا لَمْ يُجْزِهِ . وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تَيَمَّمَ لِلجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحَدِّثِ ؛ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ تُبَحِّ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَإِنْ أَحَدَثَ ، لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِي تَيَمُّمِهِ . وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ ثُمَّ أَحَدَثَ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُ الْجَنَابَةِ بِحَالِهِ . وَلَوْ تَيَمَّمَتْ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا لَحَدَّثَ الْحَيْضُ ثُمَّ أَجْنَبَتْ ، لَمْ يَحْرَمْ وَطُوعُهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ قُلْنَا : كُلُّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ . اِحْتِاجَ كُلِّ وَطْءٍ إِلَى تَيَمُّمٍ يَخُصُّهُ . الثَّانِيَةُ ، صِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَنْوَى اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُعْتَبَرُ مَعَهُ تَعْيِينُ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : إِنْ ظَنَّ فَائِئَةً فَلَمْ تَكُنْ ، أَوْ بَانَ غَيْرُهَا لَمْ يَصِحَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ؛ إِنَّ نَوَى التَّيَمُّمِ فَقَطْ صَلَّى نَفْلًا . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنَّ نَوَى فَرَضِ التَّيَمُّمِ ، أَوْ فَرَضِ الطَّهَارَةِ فَوَجَّهَانَ .

قوله : وإن نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، [ ٥٤/١ ظ ] وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنَّ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَأَطْلَقَ ، جَازَ لَهُ فِعْلُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ . وَخَرَّجَهُ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَعَنْهُ ، مَنْ نَوَى شَيْئًا لَهُ فِعْلُ أَعْلَى مِنْهُ .

المقنع **وَإِنْ تَوَى فَرَضًا فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ ،  
وَالْتَنَفُّلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .**

الشرح الكبير **حُكْمُهُ حُكْمَ طَهَارَةِ [ ١/٨٤ ] الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يَصِحُّ بِهَا النَّفْلُ ،  
فَأَشْبَهَتْ طَهَارَةَ الْمَاءِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ،  
وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا تَوَى » . وَهَذَا مَا تَوَى الْفَرَضَ ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ ، وَفَارَقَ  
طَهَارَةَ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ  
مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ ، وَلَا يَلْزُمُهُ اسْتِبَاحَةُ النَّفْلِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى  
مَا فِي الْبَابِ ، فَنِيَّتُهُ تَضْمَنْتْ نِيَّةَ مَا دُونَهُ ، فَإِذَا اسْتَبَاحَهُ اسْتَبَاحَ مَا دُونَهُ تَبَعًا .**

**١٨٣ -** مسألة ؛ قال : ( **وَإِنْ تَوَى فَرَضًا فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ  
الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ ، وَالتَّنَفُّلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ** ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ،  
أَنَّهُ مَتَى تَوَى بِتَيَمُّمِهِ فَرِيضَةً ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً أَوْ مُطْلَقَةً ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

الإصناف **قوله : وَإِنْ تَوَى فَرَضًا ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَضَاءُ  
الفَوَائِتِ .** به ، على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : لَا يَجْمَعُ فِي  
وَقْتِ الْأُولَى . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَهُ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ  
الْأُولَى وَجِهَانٌ ؛ أَصْحُهُمَا الْجَوَازُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ فَرَضَيْنِ ، وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ  
فَائِتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَبِكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ .  
وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا : وَعَنْهُ ، يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ  
فَرَضٍ . فَعَلِيهَا ، لَهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ مِمَّا شَاءَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ . وَفِي « الْفُرُوعِ » : لَوْ  
خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، مِنَ النَّوَافِلِ ، وَالطُّوَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةِ ،  
وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَالْوَطْءِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ .  
صَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ،



ما شاء من الصَّلَوَاتِ ؛ فُيُصَلِّي الحَاضِرَةَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَيَقْضِي فَوَائِتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ . هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضَيْنِ . وَقَدَرُوهُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلْآخَرَى . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ (١) ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلْآخَرَى . وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا طَهَارَةٌ

و « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » عَلَيْهَا . وَذَكَرَ فِي « الْإِئْتِصَارِ » وَجْهًا ؛ أَنَّ كُلَّ نَافِلَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى تَيْمَمٍ ، وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرٌ تَقَلُّ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَبَكَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُبَاحُ الْوَطْءُ بِتَيْمَمِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِلَّا أَنْ يَطَأَ قَبْلَهَا ، ثُمَّ لَا تُصَلَّى بِهِ ، وَتَتَيَّمُ لِكُلِّ وَطْءٍ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ عَنْهُ قَرِيبًا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » : فَعَلِيهَا ، لَوْ تَيَّمَّ لَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، فَهَلْ يُصَلَّى بِهِ أُخْرَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ إِنْ تَعَيَّنَتْ ، لَمْ يُصَلَّ ، وَإِلَّا صَلَّى . انْتَهَى . وَعَلَيْهَا أَيْضًا ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيمٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ . وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الرَّوَايَةَ : قُلْتُ : فَعَلِيهَا ، مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَرَضَ مِنْ يَوْمٍ ، كَفَاهُ لَصَلَاةِ الْخَمْسِ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ ، وَجْهَلْ عَيْنَهَا ، أَعَادَهُمَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفِقَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، وَجْهَلْ جِنْسَهُمَا ، صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمَمَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَجْهَلَهُمَا .

(١) سقط من : ( م ) .

صَحِيحَةٌ أَبَاحَتْ فَرَضًا ، فَأَبَاحَتْ فَرَضَيْنِ ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَضِ الْأَوَّلِ تَيَمُّمٌ صَحِيحٌ مُبِيحٌ لِلتَّطَوُّعِ نَوَى بِهِ الْمَكْتُوبَةَ ؛ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا ، كَحَالَةِ ابْتِدَائِهِ . وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الْأَصُولِ إِنَّمَا تَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ ، كَطَهَارَةِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَهَذِهِ فِي النَّوَافِلِ ، وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ . وَلِأَنَّ كُلَّ تَيَمُّمٍ أَبَاحَ صَلَاةً أَبَاحَ مَا هُوَ مِنْ نَوْعِهَا ، بِدَلِيلِ النَّوَافِلِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَيُرْوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَوَاتٍ <sup>(٢)</sup> مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ؛ لِطُلَانِ التَّيَمُّمِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ بِهِ نَافِلَةٌ ، بِخِلَافِ هَذَا .

وقيل : يَكْفِي صَلَاةُ يَوْمٍ بِتَيَمُّمَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمٌ . وَقِيلَ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ : يُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَالظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ بِتَيَمُّمٍ ، وَالظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ آخَرَ . انْتَهَى . وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ ، صَلَّى الْخَمْسَ بِتَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأَمَّا جَوَازُ فِعْلِ التَّنْفُلِ إِذَا نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْفَرَضَ ، فَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّنْفُلُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَيَّنَ الْفَرَضَ الَّذِي يَتَيَمَّمُ لَهُ . وَعِنَهُ ، لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ بِغَيْرِ الرَّائِبَةِ . وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ؛ أَنَّ كُلَّ نَافِلَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ .

(١) الحسن بن عمار الكوفي الفقيه، مولى بجيلة، قال ابن عينية: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. جرحه سفيان وشعبة، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. ميزان الاعتدال ١/٥١٣-٥١٥.

(٢) في م: « صلاة » .

**فصل :** وإذا تَيَمَّمَتِ الحائِضُ عند انقِطاعِ دَمِها ، وقُلنا : إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ . جاز له وطؤها ما لم تَحِضْ ، وإن قُلنا : يَبْطُلُ [ ٨٤/١ ط ] بِخُرُوجِ الوَقْتِ . فمتى خَرَجَ احتاجَتْ إلى تَيَمُّمٍ لِلوَطْءِ ، وإن قُلنا : يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . احتاجَ كُلُّ وَطْءٍ إلى تَيَمُّمٍ . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ .

**فصل :** إذا نَوَى الفَرَضَ اسْتَباحَ كُلِّ ما يُباحُ بالتَّيَمُّمِ ؛ مِنَ النَّفْلِ قَبْلَ الفَرَضِ وبعده ، وقِراءَةِ القُرْآنِ ، وَمَسِّ المُصْحَفِ ، وَاللَّبْثِ فِي المَسْجِدِ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : لا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الفَرِيضَةِ بِصلاةٍ غيرِ راتِبَةٍ . ورُوِيَ ذلكُ عن أحمدَ ؛ لأنَّ النَّفْلَ تَبِعَ لِلْفَرَضِ ، فلا يَتَقَدَّمُ المَتَّبِعُ . ولنا ، أَنَّهُ تَطَوَّعٌ ، فَأُبيحَ له فِعْلُهُ إذا نَوَى الفَرَضَ ، كالتَّسْنَنِ الرَّاتِبَةِ وكما بَعْدَ الفَرَضِ . وقَوْلُهُ : إِنَّهُ تَبِعٌ . قُلنا : إِنَّمَا هو تَبِعٌ فِي

تنبیه : ظاهرُ قولِهِ : وَالتَّنْفُلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ . أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : لا يَبْطُلُ إِلَّا بِدُخُولِ الوَقْتِ . ويأتى الكلامُ على ذلكُ بِأَثَمٍ مِنْ هَذَا عند قولِهِ : وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ .

تنبیه : أفادنا المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، بقولِهِ : وَإِنْ نَوَى فَرَضًا فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَضَاءِ الفَوَائِتِ وَالنَّوَافِلِ . أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا ، اسْتَباحَ فِعْلَهُ ، واسْتَباحَ ما هو مثلهُ أو دُونَهُ ، ولم يَسْتَبِحْ ما هو أَعْلَى مِنْهُ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، فهذا هو الضَّابِطُ فِي ذلكِ . وقيل : مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ ، لم يُبِحْ له فِعْلٌ غيرُها ؛ قال فِي « الرَّعَايَةِ » : وقيل : مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ لم يُبِحْ له غيرُها ، والقِراءَةُ فِيها ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا لم يُبِحْ له غيرُهُ . قال : وفيها بُعْدٌ . وعنه ، يُباحُ له أيضًا فِعْلٌ ما هو أَعْلَى مِمَّا نَوَاهُ . وقيل : إنَّ أَطْلَقَ النِّيَّةَ ، صَلَّى فَرَضًا . وتقدّم هو والذى قبله قريبا . فعلى المذهبِ ، النَّذْرُ دُونَ ما وَجِبَ

الاستباحة ، لا في الفعل ، كالسُنَنِ الرَّائِبَةِ ، وقراءة القرآن ، وغيرهما . وإن نَوَى نَافِلَةً ، أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالطَّوَّافُ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لَكَوْنِ الطَّهَارَةِ مُشْتَرِطَةً لَهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِيمَا سِوَاهَا خِلَافٌ ، فَدَخَلَ فِي نَيْتِهَا كَدُخُولِ النَّافِلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَلِأَنَّ النَّافِلَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَإِنْ نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تُبَحِّ لَهُ النَّافِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهُ ؛ لِمَا بَيَّنَّا . وَإِنْ نَوَى الطَّوَّافَ ، أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ ، وَلَهُ نَفْلٌ وَفَرَضٌ ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَنِهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْتَبِحِ الطَّوَّافُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا . وَإِنْ نَوَى فَرَضَ الطَّوَّافِ ، اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ مِنْهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كَالصَّلَاةِ . وَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِ جُنْبًا ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ ، أَوِ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرَ مَا نَوَاهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » .

بالشرع ، على الصحيح . وقال الشيخ تقي الدين : ظاهر كلامهم ؛ لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالتدبير . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين ، وفرض جنازة أعلى من النافلة ، على الصحيح . وقيل : يصلحها بتيمم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقي الدين : يتحرر أن لا يصلح نافلة بتيمم جنازة . ويباح الطواف بتيمم النافلة ، على المشهور في المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً . وقال أبو المعالي : ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف ، وطواف ، ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيمم جنب للقراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث في المسجد . وقال القاضي : له فعل جميع التوافل ؛ لأنها في درجة واحدة . وعلى

**فصل :** وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ ، لم يستبح بتيممه فرضاً ؛ لأن ما نواه كان نفلاً ، ويباح له أن يتنفل به ، كما لو<sup>(١)</sup> نوى به البالغ النفل . فأما إن توضأ قبل البلوغ ، ثم بلغ ، فله أن يصلّى به فرضاً ونفلاً ؛ لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض .

الأول ، يتيمم لمس المصحف ، فله القراءة [ ٥٥/١ و ] لا العكس ، ولا يستبيح مس المصحف والقراءة بتيممه للبت . وقيل : في القراءة وجهان . ويباح للبت ، ومس المصحف ، والقراءة بتيممه للطواف لا العكس ، على الصحيح . وقيل : بلى في العكس . وإن تيمم لمس المصحف ، ففي جواز فعل نفل الطواف وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية » ، و « ابن عبيدان » . قلت : الصواب عدم الجواز ؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف . كذا نقله ابن عبيدان . وقال المصنف في « المعنى » ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيمم جنب لقراءة ، أو لبث ، أو مس مصحف لم يستبح غيره . قال في « الفروع » : كذا قال ابن تميم ، وفيه نظر . قال ابن حمدان في « الرعاية » : وفيه بُعد .

<sup>(٢)</sup> تنبيه : هذا كله مبنّى على أن التيمم مبيح ، أما على القول بأنه رافع فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنية مطلقاً ، لا بنية النافلة ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

**فائدة :** قال المصنف في « المعنى » ، والشارح ، وابن رزين في « شرحه » : لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ ، لم يجز له أن يصلّى بتيممه فرضاً ؛ لأن ما نواه

(١) ساقطة من : « م » .

(٢) زيادة من : « ا » .

المقنع وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ ، وَمُبْطَلَاتِ  
[ ٩٥ ظ ] الْوُضُوءِ .

الشرح الكبير

**فصل :** وإذا قلنا : يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ فَرَائِضَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .  
جاز أن يطوف طوافي فرض ، وطوافي فرض ونذر ، وأن يصلي على جنازة  
إذا عينت عليه . وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها ، كفاه تيمم واحد ، يصلي  
به خمس صلوات ، وإن قلنا : لا يصلي به إلا فرضاً واحداً . فينبغي أن  
يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم ، قياساً عليه [ ١٥٨٥ و ] .

١٨٤ - مسألة : ( وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ ،  
وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ ) مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ ، كَمَا ذَكَرَ ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
ظَنُّ وَوُجُودِ الْمَاءِ ، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ . وَخُرُوجِ الْوَقْتِ مُبْطَلٌ لِلتَّيْمُمِ فِي  
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ . رَوَى  
ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى  
الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَيَّمِّ : إِنَّهُ لِيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ

الإِنصاف

كَانَ تَفْلًا . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبِيدَانَ ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » :  
لَوْ تَيَّمَّ صَبِيٌّ لصلَاةِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ فِيهِ ، وَهُوَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا ، فَلَهُ التَّنْفُلُ بِهِ ، وَفِي  
الْفَرْضِ وَجْهَانِ . « وَالْوَجْهُ بِالْجَوَازِ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ » .

قوله : وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه  
الجمهور . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ :  
لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِدُخُولِ الْوَقْتِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١-١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ؛  
 لحديث النبي ﷺ في الجنب ، يعنى قول النبي ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، الصَّعِيدُ  
 الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ  
 فَأَمْسَهُ بَشَرَّتْكَ » (١) . وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ،  
 والزُّهْرِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوي عن ابن عباس ؛ لما (٢)  
 ذكّرنا ، ولأنها طهارة تُبيح الصلاة ، فلم تتقدّر بالوقت ، كطهارة الماء .  
 ولنا ، أنه روى عن عليّ وابن عمر أنه قال : يَتِمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ولأنها  
 طهارة ضرورة ، فتقدّرت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، وطهارة الماء  
 ليست للضرورة ، بخلاف مسألتنا . والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء

الإنصاف

الخرقي . وحمله المصنّف على الأوّل . وقال ابن تميم : وهو ظاهر كلام أحمد .  
 وأطلقهما في « المحرر » ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو  
 بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم ، وقيل : لا يبطل التيمم عن الحدث  
 الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ؛ لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة  
 الماء ، عند بعض العلماء .

تنبهات ؛ منها ، أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً ، على الصحيح من  
 المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، فلا يباح له فعل شيء من العبادات  
 المشترط لها التيمم . وقيل : يبطل تيممه بالنسيئة إلى الصلاة التي دخل وقتها ،  
 فيباح له قضاء التي تيمم في وقتها ، إن لم يكن صلاها ، وفعل الفوائت ، والتنفّل ،  
 ومسّ المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، ونحو ذلك .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٢) في م : « كما » .

في إباحة الصلاة ، ولا يلزم التساوي في سائر الأحكام . الثاني ، وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر ، على ما مر في موضعه ، وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعاً ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لما ذكرنا من الأحاديث ، وإن وجدته في الصلاة ، ففيه اختلاف نذكره في موضعه ،

اختاره المجدد في « شرح الهداية » ، وصاحب « الحاوي » ، وصاحب « مجمع البحرين »<sup>(١)</sup> ، وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة ، لم يجز فعل المنذورة به عندي ؛ لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب الجواز . انتهى كلام المجدد ومن تابعه . ومنها ، دخل في كلام المصنف أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللُبث في المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال المجدد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » : لا يبطل كما لا يبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار في « الفائق » ، في الحائض ، استمرار تيممها إلى الحيض الآتي . وأطلقهما ابن تميم . ومنها ، لو خرج الوقت وهو في الصلاة ، أنها تبطل . قال الرزكشي : ظاهر كلام الأصحاب ؛ تبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة . وصرح به في « المغني » ، و « الشرح » ، و « الكافي » . وقدمه ابن عبيدان ، و « الرعاية » ، وابن تميم . وقيل : لا تبطل وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل في « التذكرة » . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة . وخرجه في « المستوعب » على رواية وجود الماء في الصلاة . قال ابن تميم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله في « الرعاية » . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج

(١-١) زيادة من : ش .



إن شاء الله تعالى . الثالثُ ، مُبْطَلَاتُ الوُضُوءِ ، وهو مُبْطَلٌ للتَّيْمَمِ عن الحَدَثِ الأصْعَرِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ ، فَإِذَا أَبْطَلَ الْأَصْلَ أَبْطَلَ الْبَدَلَ ، بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى . فَأَمَّا التَّيْمَمُ عَنِ الْجَنَابَةِ ، فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ ،

الْوَقْتُ وَهِيَ تُصَلَّى ، وَانْقِطَاعُ دَمِ الْاسْتِحَاظَةِ فِيهَا مُنَوِّطٌ بِشَرْطِهِ ، وَفَرَاغُ مَدَّةِ الْمَسْحِ فِيهَا ، وَزَوَالُ الْمَلْبُوسِ عَنْ مَحَلِّهِ عَمْدًا قَبْلَ السَّلَامِ فِيهَا .

تنبيه : محلّ الخلاف في هذه المسألة إذا كان في غير صلاة الجمعة ، أمّا إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها ، لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به في « الفروع » ، و « الزركشي » ، وغيرهما . قلت : فيعابى بها . ومنها ، يبطل التيمم لطواف ، وجنابة ، ونافلة ، بخروج الوقت كالفریضة ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، إن تيمم لجنابة ثم جرى بأخرى ؛ فإن كان بينهما وقتٌ يُمكنه التيمم فيه ، لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضي : هذا للاستحباب . وقال ابن عقيل : للإيجاب ؛ لأن التيمم إذا تقدّر للوقت ، فوقت كل صلاة جنابة قدر فعلها . وكذا قال الشيخ تقي الدين ؛ لأنّ الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال : وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود ؛ كمسّ المصحف ، والطواف . قال في « الفروع » : فعلى هذا ، التوافل الموقّعة ؛ كالوتر ، والسّنن الرّاتبّة ، والكسوف ، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والتوافل المطلقة يحتمل أن يُعتبر فيها تواصل الفعل كالجنابة ، ويحتمل أن يمتدّ وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة . وتقدّم كلام ابن الجوزي في « المذهب » (١) .

تنبيه : ظاهر قوله : ويبطل التيمم بخروج الوقت . أنّ التيمم مبيح [ ١/٥٥ ظ ] لا رافع . وهو صحيح ، وهو المذهب . نصّ عليه ، وعليه

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٢٢٣ .

.....  
 وموجبات الغسل ، وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفس لا يزول  
 حكمه إلا بحدثيهما ، أو بأحد الأمرين .

الأصحاب . قال الزركشي : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو  
 الخطاب ، في « الانتصار » : يرفعه رفعا مؤقتا ، على رواية الوقف . وعنه ، أنه  
 رافع ، فيصلى به إلى حديثه . اختاره أبو محمد ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين ،  
 وابن رزين ، وصاحب « الفائق » . فيرفع الحديث إلى القدرة على الماء ، ويتيمم  
 لفرض وتقبل قبل وقته ، وتقبل غير معين لا سبب له وقت نهي . وقال الشيخ تقي  
 الدين أيضا ، في « الفتاوى المصرية » : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت  
 صلاة أخرى أعدل الأقوال . وعلى المذهب ، لا يصح ذلك ، كما تقدم أول الباب .  
 وعلى المذهب ، يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالي ، والأزجي . وقال  
 في « الفروع » : وظاهر كلام جماعة ؛ إذا ذكرها . قال : وهو أولى . ويتيمم  
 للكسوف عند وجوده ، وللأستسقاء إذا اجتمعوا ، وللجنازة إذا غسل الميت ، أو  
 يمّم لعدم الماء . فيعابى بها ؛ فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره .  
 وقال في « الرعاية » : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت . وقيل : بل  
 إنجاز غسله . ووقته لصلاة العيد ارتفاع الشمس . وقال الزركشي : وقت  
 المنذورة كل وقت على المذهب ، ووقت جميع التطوعات وقت جواز فعلها .  
 وقال في « الرعاية » : وعنه ، يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء . قلت :  
 ظاهر هذا مشكل ؛ فإنه يقتضى أنه على النص يصلى وإن وجد الماء ، وهو خلاف  
 الإجماع .

فائدة : وقال في « الرعاية الكبرى » : لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم  
 لها ، أو لثانية في وقت الأولى ، لم ينطل بخروج وقت الأولى في الأشهر . وجرم به  
 ابن تميم ، والزركشي ، و « مجمع البحرين » ، وابن عيديدان . وقيل : ينطل .

قال الشيخ رحمه الله : فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ .

الشرح الكبير

١٨٥ - مسألة : ( فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ ) إِذَا تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ خُفٌّ أَوْ عِمَامَةٌ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ خَلَعَهَا ، أَوْ خَلَعَ الْخُفَّ ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ فِي اخْتِيَارِ شَيْخِنَا<sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُبْطَلٌ لِلْوَضُوءِ ، فَأَبْطَلَ التَّيَمُّمَ كَسَائِرِ [ ٨٥/١ ط ] مُبْطَلَاتِهِ ، وَهَذَا يَخْتَصُّ التَّيَمُّمَ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ،

الإصناف

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .

قوله : وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ ، وَمُبْطَلَاتِ الْوَضُوءِ . أَمَّا خُرُوجُ الْوَقْتِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا وَجُودُ الْمَاءِ لِفَاقِدِهِ ، فَيَأْتِي حُكْمُهُ قَرِيبًا ، وَأَمَّا مُبْطَلَاتُ الْوَضُوءِ ، فَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِمَا يَبْطُلُ الْوَضُوءَ بِلَا نِزَاعٍ ، وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِمَا يُوجِبُ الْعُسْلَ ، وَعَنِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ بِحُدُوثِهِمَا ، فَلَوْ تَيَمَّمَتْ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ لَهْ ثُمَّ أَجْنَبَتْ ، جَازَ وَطُوهَا ؛ لِبِقَاءِ حُكْمِ تَيَمُّمِ الْحَيْضِ ، وَالْوَطْءِ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيَتَيَمَّمُ الرَّجُلُ إِذَا وَطِئَ ثَانِيًا عَنِ نَجَاسَةِ الذَّكَرِ ؛ إِنْ نَجَسَتْ رَطُوبَةُ فَرْجِهَا .

قوله : فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُ ، يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ . هَذَا اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ ، وَصَاحِبِ « الْفَاتِقِ » ، وَالشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » . وَقَدَّمَهُ النَّاطِمُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ فِي مَحَلِّ التَّيَمُّمِ أَوْ بَعْضِهِ فَيَبْطُلُ بِخَلْعِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ

(١) انظر : المغنى ١/٣٥٠ .

رَحِمَهُ اللهُ . وهو قول سائِرِ الفقهاء ؛ لأنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ لم يَمَسَّحْ فيها عليه ، فلا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ ، كطَهَارَةِ المَاءِ ، وكألو كان المَلْبُوسُ مِمَّا لا يَجُوزُ المَسْحُ عليه ، ولا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُبْطِلٌ لِلوُضُوءِ . لأنَّ مُبْطِلَ الوُضُوءِ نَزْعُ ما هو مَمْسُوحٌ عليه فيه ، ولم يُوجَدْ هُنَا ، ولأنَّ إِبَاحَةَ المَسْحِ لا يَصِيرُ بها مَاسِحًا ، ولا بِمَنْزِلَةِ المَاسِحِ ، كما لو لَيْسَ عِمَامَةً يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا ، وَمَسْحٌ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِهَا ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لا تَبْطُلُ بِنَزْعِهَا ، كذلك هذا .

**فصل :** وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ ما يَطْهَرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، أَوْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرِ ، أَوْ لُبْثٍ فِي مَسْجِدٍ . قال أحمدُ : يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ جُزْأَهُ . يَعْنِي الجُنْبَ . وبذلك قال عطاءٌ ، ومَكْحُولٌ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو مِجَلِّزٍ : لا يَتَيَّمُ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ . وَكَرِهَ الأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمَسَّ المَتَيَّمُ المُصْحَفَ . ولنا ، حديثُ أَبِي ذَرٍّ ، وقوله عليه السَّلَامُ : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »<sup>(١)</sup> . ولأنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ المَاءِ ، فَيُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمَمِ ، كالمَكْتُوبَةِ .

**فصل :** فَإِنْ تَيَّمَمَ ، ثُمَّ رَأَى رَكْبًا يَظُنُّ أَنَّ مَعَهُ مَاءً ، أَوْ حُضْرَةً ، أَوْ ما يَدُلُّ عَلَى المَاءِ ، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّلَبِ ، بَطْلُ تَيْمَمِهِ . وكذلك إِنْ رَأَى سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الطَّلَبُ بَطْلُ التَّيْمَمِ .

المنصوصُ عن أحمدَ في رواية عبدِ اللهِ ، على الحُفَيْنِ . وفي رواية حَنْبَلٍ ، عليهما وعلى العِمَامَةِ . وردَّ المَجْدُ وغيره الأوَّلُ . وهذا مِنَ المُفْرَدَاتِ .

(١) تقدم تخرجهما في صفحة ٢٠٦ .

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ، ..... المقنع

الشرح الكبير

وَسَوَاءٌ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ أَوْ لَا ، قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُبْطَلُ تَيْمُمُهُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ لَا تَبْطُلُ بِالسُّكِّ ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ ، وَوُجُوبُ الطَّلَبِ لَا يُبْطَلُ التَّيْمُمُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُبْطِلًا إِنَّمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَيْسَ هَهُنَا نَصٌّ ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، فَيَتَنَفَى الدَّلِيلُ .

١٨٦ - مسألة : ( وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ) وَجُمَلَتْهُ أَنْ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَإِنْ وَجَدَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمُهُ أَيْضًا إِعَادَةٌ ، سَوَاءٌ يَسُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ ظَنَّ وُجُودَهُ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَابْنُ

الإنصاف قوله : وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا . بِإِزْوَاعٍ ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ . وَهِيَ وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « شَرْحِ الزُّرْكَشِيِّ » .

تنبیه : شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، لَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ وَجَدَهُ قَرِيبًا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، الْوَقْفُ . وَإِنْ تَيْمَّمَ أَعَادَ غَسَلَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) انظر : المغنى ١/ ٣٥٠ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، من فقهاء التابعين في المدينة ، قال يحيى بن معين : مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين . وقال الواقدي : سنة أربع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦١ .

المفتع وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ .

الشرح الكبير

سيرين ، والزُّهْرِيُّ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَلَنَا ، مَا [ ٨٦/١ ] رَوَى أَبُو دَاوُدَ ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا  
مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا  
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَا لَهُ  
ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ <sup>(١)</sup> ، وَأَجْرَأْتُكَ صَلَاتَكَ » .  
وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
تَيَمَّمَ وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ  
مُرْتَفِعَةٌ ، فَلَمْ يُعِدْ . وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ  
وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ عُذْرٌ مُعْتَادٌ ، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ  
يُسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ ، وَكَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ .

١٨٧ - مسألة : ( وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا ، بَطَلَتْ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ )  
ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَيَمَّمِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، بَطَلُ

الإِنصاف

قوله : وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير  
الأصحاب . وعنه ، لَا تَبْطُلُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ . اخْتَارَهَا <sup>(٣)</sup> الْأَجْرِيُّ . وَأَطْلَقَهُمَا  
فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَجِبُ الْمُضِيُّ ، عَلَى الصَّحِيحِ .  
قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ الشَّارِحُ :

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في التيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود  
٨٢/١ . والنسائي ، في : باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٧٤/١ . والدارمي ،  
في : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٠/١ .

(٣) في : « اختارهما » .

تَيَمُّمُهُ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِطُلَانِ طَهَارَتِهِ ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا ، وَيَعْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُبْنًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ أَحْسُهُمَا أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ . وَهَهُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ انْبَنَى عَلَى طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ . وَالْقَوْلُ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي ، ثُمَّ تَدَبَّرْتُ فَإِذَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبَدَّلَ بَعْدَ تَلْبُسِهِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقِيبَةَ بَعْدَ التَّلْبُسِ بِالصِّيَامِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ إِبْطَالِهَا

وَهُوَ أَوْلَى ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ الْمَضِيُّ لَكِنْ هُوَ أَفْضَلُ . الْإِنْصَافُ . وَقِيلَ : الْخُرُوجُ مِنْهَا أَفْضَلُ ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ . وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَعَنْهُ ، يَمْضِي . فَقِيلَ : وَجُوبًا . وَقِيلَ : جَوَازًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : الْأَوْلَى قَلْبُهَا نَفْلًا .

**فائدة :** رَوَى الْمُرُودِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلِذَلِكَ اسْقَطَهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَأَثَبَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ، فَلَمْ يُنْقَضْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ ، بِخِلَافِ نَسْخِ الشَّارِعِ . وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي كُلِّ رَوَايَةٍ عَلِمَ رُجُوعَهُ عَنْهَا . ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِ .

بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جَلْدَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> . دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ . وَلَأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ [ ٨٦/١ ط ] فَبَطَلَ تَيِّمُهُ ، كَالخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ التَّيِّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، فَبَطَلَتْ بَزْوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا . وَبِقِيَاسِهِمْ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْبَدَلُ نَفْسُهُ ، فَتَطْيِيرُهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيِّمِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي بَطْلَانِهِ . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ ، فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَرَضَيْنِ شَاقِّينَ ، بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا . وَقَوْلُهُ : هُوَ غَيْرُ قَادِرٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ ، وَاللَّهُ <sup>(٣)</sup> صَحِيحَةٌ ، وَالْمَوَانِعُ مُتَنَفِيَةٌ . قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَنَهَى عَنِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ . قُلْنَا : لَمْ يُبْطَلْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بَطَلَتْ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا .

تَسْبِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، لَوْ عَيَّنَ نَفْلًا ، أَنَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَقَلِّ الصَّلَاةِ . وَعَلَيْهَا ، مَتَى فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيِّمُهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَتَابَعَهُ مَنْ بَعْدَهُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . هَكَذَا الْحُكْمُ عَلَيْهَا لَوْ انْقَلَبَ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ [ ٥٦/١ ] فَيَبْطُلُ تَيِّمُهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ عَلِمَ تَلَفَهُ فِيهَا بَقِيَ تَيِّمُهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَكِنْ لَمَّا فَرَّغَ

(١) سورة محمد ٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٣) في الأصل : « والنية » .



**فصل :** فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَدْ وَلَغَ فِيهِ بَعْلٌ أَوْ حِمَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ . لَمْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِأَمْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْرُجَ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَاءً طَاهِرًا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى رَكْبًا ، أَوْ خُضْرَةً ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ .

**فصل :** وَالْمُصَلِّيُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ بغيرِ وُضوءٍ ، وَلَا تَيَمُّمٍ ، إِذَا وَجَدَ مَاءً فِي الصَّلَاةِ أَوْ ثَرَابًا ، خَرَجَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بغيرِ طَهَارَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِذَا قُلْنَا : لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ . كَمَا فِي الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ ، فَأَشْبَهَتِ السُّتْرَةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، فَصَلَّى عُرْيَانًا ، ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنْهُ . وَكُلُّ صَلَاةٍ تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِذَا زَالَ الْعُدْرُ فِيهَا ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا .

شَرَعَ فِي طَلْبِهِ ، بَطَلَ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَالتَّيَمُّمُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْمَاءِ ، وَلَوْ انْقَلَبَ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَعَلَيْهَا ، لَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِيْتٍ بِتَيَمُّمٍ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَطَلَ تَيَمُّمُ الْمِيْتِ أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، فَيُعَسَّلُ الْمِيْتُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ وَلَا يُعَسَّلُ . فَهَذَا الْقَرَعَانِ مُسْتَشْتَبِهَانِ مِنَ الرَّوَايَةِ ، عَلَى الْمُقَدَّمِ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ ، مِنْ قَوْلِهِ : بَطَلَتْ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَتَطَهَّرُ وَيَتَيَمَّمُ . وَخَرَّجَهُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ . وَرَدَّهُ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ فَانْدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُ مَنْ تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ ، أَوْ وَطِئٍ ، أَوْ لُبْثٍ وَنَحْوِهِ ، التَّرْكَ

**فصل :** ولو يَمَمَ المَيِّتَ ، ثم قَدَرَ على الماءِ في أثناءِ الصلاةِ عليه ، لَزِمَهُ الخُرُوجُ ؛ لأنَّ غُسْلَ المَيِّتِ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ على إِبْطَالِ المُصَلِّي صَلَاتِهِ ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ كَمَسْأَلَتِنَا ؛ لأنَّ الماءَ وَجِدَ بعدَ الدُّخُولِ في الصلاةِ .

**فصل :** وإذا قُلْنَا : لا يَلْزَمُ المُصَلِّي الخُرُوجُ لِرُؤْيَةِ الماءِ ، فهل يَجُوزُ له الخُرُوجُ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، له ذلك ؛ لأنَّه شَرَعَ في مَقْصُودِ البَدَلِ ، فجازَ له الرُّجُوعُ إلى المُبَدَّلِ ، كَمَنْ شَرَعَ في صَوْمِ الكَفَّارَةِ ، يَجُوزُ له الاتِّعَالَ إلى العِنَقِ . والثَّانِي ، لا يَجُوزُ له الخُرُوجُ . وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ ما لا يُوَجِبُ الخُرُوجَ مِنَ الصلاةِ لا يُبَيِّحُه ، كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ ، ولأنَّ فيه إِبْطَالَ للعَمَلِ<sup>(١)</sup> ، فلم يَجِزْ ؛ لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ [ ١٨٧/١ ] كَهَذَيْنِ .

**فصل :** إذا رَأَى ماءً في الصلاةِ ، ثم انْدَفَقَ<sup>(٢)</sup> قبلَ اسْتِعْمَالِهِ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وصالَتُهُ إن قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ منها . وَيَلْزَمُهُ اسْتِغْنَاءُ التَّيَمُّمِ والصلاةِ . وإن قُلْنَا : لا يَبْطُلُ . وانْدَفَقَ وهو في الصلاةِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : ليس له أنْ يُصَلِّيَ بِذلكِ التَّيَمُّمِ صلاةً أُخْرَى . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ

بوجودِ الماءِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قاله المَجْدُ ، وابنُ عُيَيْنَانَ ، وغيرُهُما ، روايةً واحدةً . قال في « الفُرُوعِ » : وَحَكِي وَجْهًا ؛ لا يَلْزَمُ . الثَّانِيَةُ ، الطَّوَأُفُ كَالصَّلَاةِ إِنْ وَجِبَتِ المُوَالَاةُ .

(١) في م : « للغسل » .

(٢) في م : « انقلب » .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ .  
المقنع

الشرح الكبير

رُؤْيَةُ الْمَاءِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ افْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَوْ تَلَبَّسَ بِنَافِلَةٍ ثُمَّ رَأَى مَاءً ، فَإِنْ كَانَ نَوَى عَدَدًا ، أَتَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى عَدَدًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ . فَلَهُ افْتِتَاحُ صَلَاةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَمْ تَبْطِلِ التَّيْمُمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا وَجِدَ بَعْدَهَا مَا يُبْطِلُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سُبْعٌ ، ثُمَّ انْدَفَقَ قَبْلَ زَوَالِ الْمَانِعِ ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا يَشَاءُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرَ (٢) الْمَاءَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، بَطَلَ تَيْمُمُهُ وَصَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا ، فَبَطَلَتْ ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

١٨٨ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ ) ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وَإِنْ يَتَّسِقُ مِنْ وَجُودِهِ ، اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَائْتِقًا بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ

قوله : وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الشَّرْطِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلْجُمْهُورِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الْمُنْتَحَبِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الْفُرُوعِ» ،

(١) انظر : المغنى ١/ ٣٥٠ .

(٢) في م : « رأى » .

مُتَيَّقَةً ، فلا تُتْرَكُ لِأَمْرِ مَظْنُونٍ . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ التَّيْمَمِ بِكُلِّ حَالٍ ، وهو قولُ القاضى . نصَّ عليه أحمدٌ . روى ذلك عن على ، وعطاء ، والحسين ، وابن سيرين ، والزُّهْرِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لقولِ على ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فى الجُنُبِ : يَتَلَوُّمٌ<sup>(١)</sup> ما بينه وبين آخِرِ الوَقْتِ ، فإن وَجَدَ المَاءَ ، وإلَّا تَيَمَّمَ . ولأنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى بَعْدِ العِشَاءِ وَقِضَاءِ الحَاجَةِ كَيْلَا يَذْهَبَ حُشُوعُهَا وَحُضُورُ القَلْبِ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ ، فَتَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ الطَّهَارَةِ المُشْتَرَطَةِ أَوْلَى .

و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » ، و غيرِهِمْ . ونَصَرَهُ المَجْدُ فى « شَرْحِهِ » ، و غيرُهُ . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ فى « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَقَيَّدَهُ بِوَقْتِ الاِخْتِيَارِ ، وَهُوَ قَيَّدَ حَسَنٌ . وَعَنهُ ، التَّأخِيرُ مُطْلَقًا أَفْضَلُ . جَزَمَ بِهِ فى « المُنَوَّرِ » . واختارَهُ الخِرَقِيُّ ، وابنُ عَبْدِوسٍ المُتَقَدِّمُ<sup>(٢)</sup> ، والقاضى . وقيل : التَّأخِيرُ أَفْضَلُ إِنْ عَلِمَ وُجُودَهُ فَقَطْ . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَعَنهُ ، يَجِبُ التَّأخِيرُ حَتَّى يَضِيقَ الوَقْتُ . ذَكَرَهَا أَبُو الحُسَيْنِ . قال الزُّرَّكَشِيُّ : ولا عِبْرَةَ بِهذِهِ الرِّوَايَةِ . وهى مِنَ المُفْرَدَاتِ .

تبيينان ؛ أحدهما ، ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أَنَّهُ لو عَلِمَ عَدَمَ المَاءِ آخِرَ الوَقْتِ ، أَن التَّقْدِيمَ أَفْضَلَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، التَّأخِيرُ أَفْضَلُ . وظاهرُ كلامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لو ظَنَّ عَدَمَهُ أَن التَّقْدِيمَ

(١) تلوم فى الأمر : تمكث وانتظر .

(٢) على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن على بن عبدوس ، الحراني ، أبو الحسن ، سمع وتفقه وبرع فى الفقه والتفسير والوعظ ، له تفسير كبير ، وله « المذهب فى المذهب » ، ولد سنة عشر وخمسمائة ، وتوفى سنة تسع وخمسين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٤١/١ .

## وَإِنْ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ .

المنع

الشرح الكبير

١٨٩ - مسألة : ( فَإِنْ تَيَّمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ ) وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَلَئِنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَهُ <sup>(١)</sup> فِي حَالِ الْعُذْرِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَزْوَالِ [ ٨٧/١ ] الْعُذْرِ ، كَمَنْ صَلَّى غُرْيَانًا ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى السُّتْرَةِ ، وَكَمَنْ صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ ، ثُمَّ بَرَأَ فِي الْوَقْتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف

أَفْضَلُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ اسْتَوَى الْأُمْرَانِ عِنْدَهُ أَنَّ التَّقْدِيمَ أَفْضَلُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ : وَهُوَ أَوْلَى . وَعَنْهُ ، التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَفِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . الثَّانِي ، أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِطَرِيقِ أَوْلَى ، أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ وُجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، أَنَّ التَّأْخِيرَ أَفْضَلُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَقِيلَ : يَجِبُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : إِلَى مَكَانِ الْمَاءِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ ، إِنْ وَجَبَ الطَّلَبُ ، وَبَقِيَ الْوَقْتُ . انْتَهَى .

قوله : فَإِنْ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ التَّيْمُّمُ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : يَجِبُ التَّأْخِيرُ إِذَا عَلِمَ وُجُودَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) سقط من : م .

المقنع وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَنْوِيَ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتَيْ الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَاظِنِ أَصَابِعِهِ ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ .

١٩٠ - مسألة : ( وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّي وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتَيْ الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَاظِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ) الْمَسْنُونُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : التَّيْمُمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَمَنْ قَالَ : ضَرْبَتَيْنِ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١) : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزَى التَّيْمُمُ إِلَّا بِضَرْبَتَيْنِ ؛ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ سَالِمٍ ، وَالْحَسَنِ ،

الشرح الكبير

قوله : وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ ، أَنْ يَنْوِيَ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتَيْ الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْمَسْنُونَ وَالوَاجِبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمَسْنُونُ ضَرْبَتَانِ . يَفْعَلُ بِهِمَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ . وَاجْتَارَهُ الشُّرَاذِيُّ ، وَابْنُ الزَّاعُونِيُّ ، وَالْمَجْدُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ : قُلْتُ : حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا رِوَايَةٌ . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » . وَقِيلَ : الْأَوْلَى ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ . ذَكَرَهُ

الإنصاف

(١) عارضة الأحوذى ١/٢٤٠ .

والتَّوَرَّى ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الصَّمَّةِ <sup>(١)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَمَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلٍّ مُبَدَّلِهِ ، فَكَانَ حَدُّهُ فِيهِمَا وَاحِدًا كَالْوَجْهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمَّارٌ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ،

فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ : وَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ يَمِينَهُ ، وَيَمِينَهُ بَيْسَارِهِ ، أَوْ عَكْسَ ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُمَا فِيهِمَا ، صَحَّ . وَقِيلَ : لَا . وَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، يُجْزَى ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا نِزَاعٍ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُ : وَإِنْ تَيَّمَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ ، جَازَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنهُ ، يُسَنُّ ضَرْبَتَيْنِ . وَقِيلَ : أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ . تَبِيْهٍ : قَوْلُهُ : فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ . يَمْسَحُ ظَاهِرَ

(١) هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة ٥٩/٦، ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٢/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨١/١. وأبو داود، في: باب في التيمم في الحضرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٩/١. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٧٦/١، ١٧٧. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٠٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/٤.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في: باب أحكام التيمم، من كتاب الطهارة. المستدرک ١٧٩/١، ١٨٠. والدارقطني، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٨٠/١ - ١٨٢. والبيهقي، في: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٠٧/١. وكذلك أخرج الثلاثة السابقون حديث جابر، في المواضع السابقة: المستدرک ١٨٠/١، وسنن الدارقطني ١٨١/١، ١٨٢، والسنن الكبرى ٢٠٧/١. كما أخرجه الدارقطني عن علي أيضا: «ضربة للوجه وضربة للذراعين». سنن الدارقطني ١٨٢/١. وحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين». المعجم الكبير ٢٩٢/٨، ٢٩٣.

فَأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثم أتيتُ  
النبيَّ ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ له ، فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ  
هَكَذَا » . ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثم مَسَحَ الشَّمَالَ على  
الْيَمِينِ ، وظاهرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . ولأنَّه حُكِمَ عُلُقٌ على  
مُطَلَقِ اليَدَيْنِ ، فلم يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ ، وَمَسَّ الفَرْجَ ،  
وقد احتجَّ ابنُ عباسٍ بهذا . وأما أَحَادِيثُهُمْ فَضَعِيفَةٌ ، قال الخَلَّالُ :  
الأَحَادِيثُ فِي ذلكَ ضِعَافٌ جَدًّا ، ولم يَرَوْا أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْهَا إِلا حَدِيثَ  
ابنِ عُمَرَ . وقال أحمدُ : ليس بصَحِيحٍ عن النبيِّ ﷺ ، وهو عندهم حَدِيثٌ

الوَجْهِ بما لا يَشْتُقُّ ، فلا يَمَسُّحُ بِاطْنِ الفَمِّ والأَنْفِ ، ولا بِاطْنِ الشُّعُورِ الحَفِيفَةِ .  
وظاهرُ كلامِهِ في « المُسْتَوْعِبِ » اسْتِثْنَاءُ بِاطْنِ الفَمِّ والأَنْفِ فقط .

فائدة : لو تَيَمَّمَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أو بَعْضِ يَدِهِ ، أَجْزَأُهُ ، على الصَّحِيحِ مِنْ  
المَذْهَبِ . قال في « الفُرُوعِ » : هو كَالْوَضُوءِ . يَعْنِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَقَدَّمَ  
هناكَ الإِجْزَاءَ . قال في « الرُّعَايَةِ » : وهو بَعِيدٌ . وقيل : لا يُجْزئُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الرُّعَايَةِ » . فَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَى مَحَلِّ الفَرَضِ بِخِرْقَةٍ أو خَشْبَةِ صَحٍّ ، على  
الصَّحِيحِ . قال في « الفُرُوعِ » : وهو كَالْوَضُوءِ . وَصَحَّحَ هُناكَ الصَّحَّةَ .  
واخْتارَهُ القاضِي . [ ٥٦/١ ظ ] قال ابنُ عَقِيلٍ : فِيهِ وَجْهَانُ . بِنَاءً على مَسْحِ الرَّأْسِ

(١) أخرجه البخاري، في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ٩٣/١. ومسلم،  
في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٠/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب التيمم، من كتاب  
الطهارة. سنن أبي داود ٧٧/١. والنسائي، في: باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم  
الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٥/١، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في التيمم بضربة  
واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٨/١. وانظر: باب ماجاء في التيمم، من أبواب الطهارة، من  
سنن الترمذی. عارضة الأحمدي ٢٣٩/١.



مُنْكَرٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup> : يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup> .  
 وَحَدِيثُ ابْنِ الصَّمَّةِ صَحِيحٌ ، لَكِنْ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ  
 وَيَدَيْهِ . فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا ؛ لِأَنَّ مَا عَلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَا يَتَنَاوَلُ الذَّرَاعَيْنِ .  
 ثُمَّ أَحَادِيثُهُمْ لَا تُعَارِضُ حَدِيثَنَا ؛ لِأَنَّهَا تُدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيْمَمِ بِضَرْبَتَيْنِ ،  
 وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ جَوَازَ التَّيْمَمِ [ ١٠٨٨/١ ] بِضَرْبَةٍ ، كَمَا أَنَّ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ  
 ثَلَاثًا لَا يَنْفِي الْإِجْزَاءَ بِمَرَّةٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ : « إِلَى  
 الْمِرْفَقَيْنِ » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَفَّيْنِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . قُلْنَا :  
 حَدِيثُ : « إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ سَلْمَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَشَكَّ  
 فِيهِ . ذَكَرَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> . فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ،

بِحَائِلٍ . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . وَإِنْ  
 أَمَرَ الْوَجْهَ عَلَى التُّرَابِ ، صَحَّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي  
 « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْخَرْقِيِّ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :  
 وَقِيلَ : إِنْ تَيَمَّمَ بِيَدٍ ، أَوْ أَمَرَ الْوَجْهَ عَلَى التُّرَابِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي  
 « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَتَقَدَّمَ إِذَا  
 يَمَّمَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ صَمَدًا وَجْهَهُ لِلرِّيْحِ ، فَعَمَّ التُّرَابُ وَجْهَهُ ، وَإِذَا سَفَتِ الرِّيْحُ غُبَارًا ،  
 فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ بَعْدَ<sup>(٥)</sup> .

(١) معالم السنن ١٠١/١ .

(٢) العبارة في معالم السنن : قالوا : وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا ، لا يحتج بحديثه .

(٣) أى : سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي ، أبو يحيى ، متقن للحديث ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٥٥/٤ - ١٥٧ .

(٤) فى : نوع آخر من التيمم ، من كتاب الظهارة . المحتجبى ١٣٨/١ .

(٥) بعده فى الأصل ، ١ : « قوله : والترتيب والمالاة » .

وخالف به سائر الرواة الثقات ، فكيف يلتفت إلى مثل هذا ؟ وأما التأويل فباطل ؛ لأُمور : أحدها ، أن عمارة الراوى له الحاكى فعل النبي ﷺ ، أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين ، عملاً بالحديث . وقد شاهد فعل النبي ﷺ ، والفعل لا احتمال فيه . الثاني ، أنه قال : ضربته واحدة . وهم يقولون : ضربتان . الثالث ، أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين . الرابع ، أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه ، من أن كل واحد من الفعلين جائز ، أقرب من تأويلهم وأسهل . وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب ، فإنه ينقض عن المبدل ، وكذلك في الوضوء ، فإنه في عضوين ، وكذا في الوجه ، فإنه « لا يجب » مسح ما تحت الشعور الخفيفة . والله أعلم .

**فصل :** ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضرية واحدة وبضرتين ، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز ؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز ، كالوضوء . فإن تيمم

**فائدة :** لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب « التلخيص » . وقدمه في « مجمع البحرين » ، و « ابن تميم » . وقيل : لا يجب ، بل يستحب . اختاره القاضي ، والآمدي . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الوضوء . وأما إن انقطعت من فوق الكوع ، لم يجب ، قولاً واحداً ، لكن يستحب . نص عليه .

وَقَالَ الْقَاضِي : الْمَسْنُونُ ضَرْبَتَانِ ، يَمْسَحُ بِأَحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، <sup>المقنع</sup>  
 وَبِالْأُخْرَى يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ الْيُسْرَى عَلَى  
 ظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ، وَيُمِرُّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ  
 إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ ، .....

الشرح الكبير

بضربة ، فإنه يمسح وجهه بباطن أصابعه ، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن  
 راحتيه ، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ولا يجب  
 ذلك ؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف .  
 ويفرق أصابعه عند الضرب ؛ ليدخل الغبار فيما بينها . وإن كان التراب  
 ناعماً ، فوضع اليدين عليه وضعا ، أجزاء . وإن مسح بضربتين ، مسح  
 بإحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه . قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة  
 واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح بباطن  
 أصابعه مع مسح وجهه ، وكيفما مسح بعد أن يستوعب محل الفرض  
 أجزاء .

**فصل :** والمسنون عن أحمد ، رحمه الله ، التيمم بضربة كما وصفنا .  
 نص عليه . ( وقال القاضي ) : التيمم بضربة إلى الكوعين صفة الأجزاء  
 [ ١ / ٨٨٨ ظ ] ، و ( والمسنون ضربتان ؛ يمسح بأولهما وجهه ، وبالأخرى  
 يديه إلى المرفقين ، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى  
 ثم يمرها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمرها عليه ،

الإصناف

وَيُمَرُّ إِبْهَامَ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ، وَيَمْسَحُ الْيُسْرَى  
بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ، وَيُخَلِّلُ  
الْأَصَابِعَ .

المقنع

وَيُمَرُّ إِبْهَامَ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ  
الْيُمْنَى كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ) وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ  
الْأَصَابِعِ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ  
فِعْلِهِ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْإِجَابِ الْاسْتِحْبَابِ . الثَّانِي ، أَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ  
الْخِلَافِ . وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ إِنَّمَا  
جَاءَ فِيهَا الْمَسْحُ إِلَى الْكُوعَيْنِ .

الشرح الكبير

**فصل :** وَإِذَا وَصَلَ التُّرَابُ إِلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بغيرِ ضَرْبٍ ، نَحْوَ أَنْ  
نَسَفَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ غُبَارًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الرِّيحِ وَلَا صَمَدَ لَهَا ، فَمَسَحَ  
وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ ، وَلَمْ يُوجِدْ ،  
وَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بغيرِ مَا عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ التُّرَابَ لَوْجَهَهُ ، فَلَا  
فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ صَمَدًا لِلرِّيحِ ،  
وَأَحْضَرَ النَّيَّةَ ، فَقَالَ الْقَاضِي وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : يُجْزئُهُ كَمَا لَوْ صَمَدَ  
لِلْمَطَرِ حَتَّى جَرَى عَلَى أَعْضَائِهِ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا  
يُجْزئُهُ . وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْمَسْحِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ؛ لِحُصُولِ الْمَسْحِ ،

الإنصاف

(١) انظر : المغنى ١/ ٣٢٤ .

وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ ، وَلَا إِعَادَةَ [ ١٠٠ ] عَلَيْهِ .  
المقنع

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

**فصل :** وإذا علا على يديه ترابٌ كثيرٌ ، لم يُكرهه نَفْخُهُ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ  
عَمَّارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا . قَالَ أَحْمَدُ :  
لَا يَضُرُّهُ ، فَعَلَّ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَمِمَّنْ لَمْ يَكْرَهُ نَفْخَ  
الْيَدَيْنِ وَنَفْضَهُمَا الشَّعْبِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : نَفْضًا خَفِيفًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :  
لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا بَقِيَ عَلَى يَدَيْهِ غُبَارٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ  
الرَّأْيِ : يَنْفُضُهُمَا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ  
عَقِيلٍ رَوَايَةً ، أَنَّهُ يَكْرَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ . فَإِنْ  
كَانَ التُّرَابُ خَفِيفًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَكْرَهُ نَفْخُهُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ  
ذَهَبَ مَا عَلَيْهِمَا بِالنَّفْخِ ، أَعَادَ الضَّرْبَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْمَسْحِ بِشَيْءٍ مِنَ  
الصَّعِيدِ .

١٩١ - مسألة : [ ١٠٨٩/١ ] ( وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ ،  
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ ،

قَوْلُهُ : وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمِصْرِ ، صَلَّى بِالتَّيْمَمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . إِذَا عَدِمَ  
الْمَحْبُوسُ وَنَحْوَهُ الْمَاءَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، يَتَيَمَّمُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .  
وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ حَتَّى يُسَافِرَ ، أَوْ يَقْدِرَ عَلَى  
الْمَاءِ . اخْتَارَهَا الْحَلَالُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا يُعِيدُ ، عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُهُ . وَهِيَ تَخْرِيجٌ فِي  
« الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » .

المقنع وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا الْجِنَازَةِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ لِلْجِنَازَةِ .

الشرح الكبير

هل تَجِبُ عليه الإِعَادَةُ ؟ فيه رَوَاتَانِ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ ، فَلَا يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ . وَعَنْهُ ، لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، أَوْ يُسَافِرَ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » (١) . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِهَا رَوَاتَيْنِ . وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ أَنَّ هَذَا عَادِمٌ لِلْمَاءِ بَعْدَ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهَ الْمُسَافِرِ .

١٩٢ - مَسْأَلَةٌ : ( وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا الْجِنَازَةِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ لِلْجِنَازَةِ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ اشْتَعَلَ بِتَخْصِيصِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَاتِ الْوَقْتِ ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّيْمُّمُ ، سَوَاءً كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ،

الإِنصَاف

قَوْلُهُ : وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، فَيَسْتَعْلِفُ بِالشَّرْطِ . وَعَنْهُ ، تَقْدِيمُ الْوَقْتِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَيُصَلِّي مُتَيَمِّمًا . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي مَنْ اسْتَيْقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَوْ نَسِيَهَا وَذَكَرَهَا آخِرَ الْوَقْتِ ، وَخَافَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْوَقْتِ ، كَالْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ أَيْضًا ؛ إِنْ اسْتَيْقِظَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَخَافَ إِنْ اشْتَعَلَ

(١) فِي م : « الْمَجْرَدِ » .

والتَّوْرِي: له التَّيْمُّمُ. ورُوي عن مالك، وسعيد بن عبد العزيز، نَحْوُ الْقَوْلِ  
 الأوَّلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ،  
 وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّيْمُّمُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْفُفْ  
 قَوْتُ الْوَقْتِ. وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يُبَحَّ تَرْكُهَا خِيفَةَ قَوْتِ وَقْتِهَا،  
 كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا. وَإِنْ خَافَ قَوْتُ الْعِيدِ فَكَذَلِكَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ،  
 وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهُ التَّيْمُّمُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ قَوْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ الْعَادِمَ.  
 وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى. فَأَمَّا إِنْ خَافَ قَوْتُ  
 الْجِنَازَةِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَهُوَ  
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ. يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ، يَفُوتُ الْوَقْتُ، أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، وَلَا يُفُوتُ وَقْتُ الصَّلَاةِ. الْإِنْصَافُ  
 وَاخْتَارَ أَيْضًا، فِي مَنْ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَّامِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ حَتَّى  
 يَفُوتَ الْوَقْتُ؛ كَالْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْخُرُوجُ حَتَّى  
 تَغْسِلَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَّامِ  
 وَخَارِجَ الْوَقْتِ مَنَهَى عَنْهُمَا، كَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوئُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَاخْتَارَ أَيْضًا  
 جَوَازَ التَّيْمُّمِ خَوْفًا مِنْ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ.  
 قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ. وَخَرَّجَهُ فِي «الْفَائِقِ» لِنَفْسِهِ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْعِيدِ،  
 وَجَعَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْجُمُعَةَ أَصْلًا لِلْمَنْعِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

فَائِدَةٌ: يُسْتَنْبَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، الْخَائِفُ قَوَاتِ عَدُوِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
 لَهُ التَّيْمُّمُ لِذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» فِي صَلَاةِ  
 الْخَوْفِ، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: فَيُعَانِي بِهَا. وَعَنْهُ،  
 لَا يَجُوزُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»

وابن عباس . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، والحسنُ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْوُضُوءِ ، أشبهَ العادِمِ . وقال الشَّعْبِيُّ : يُصَلِّي عليها من غيرِ وُضُوءٍ ولا تَيْمُمٍ ؛ لأنَّه لا رُكُوعَ فيها ولا سُجُودَ ، أشبَهَتِ الدُّعاءَ في غيرِ الصَّلَاةِ . ولنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »<sup>(١)</sup> . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . الآيةُ ، ثمَّ أباحَ تَرْكَ العَسَلِ مَشْرُوطًا بَعْدَمِ المَاءِ ، بقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . فَيَبْقَى فيما عداه على قَضِيَّةِ العُمومِ .

هنا : وفي فَوْتِ مَطْلُوبِهِ رِوَايَتَانِ . وأُطْلِقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ . ويأتِي ذلكُ أيضًا في آخِرِ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْدَارِ .

قوله : ولا الجِنَازَةَ . يعنى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِوَاجِدِ المَاءِ التَّيْمُمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الجِنَازَةَ ، وهو المَذْهَبُ ، وعليه جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . قال في « الفُرُوعِ » : قال الأَصْحَابُ : وكذا اختارَه . يعنى أَنَّهَا كالمَكْتُوبَةِ في عَدَمِ جِوَازِ التَّيْمُمِ لها خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهَا . وعنه ، يَجُوزُ لِلجِنَازَةَ . اختارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ومالَ إليه المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وأُطْلِقَهُمَا في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « ابنِ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٠٤/١ . وأبو داود ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٨/١ . والنسائي ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٧٥/١ ، ٤٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٠/١ . والدارمي ، في : باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤/٥ ، ٧٥ .



عبيدان» ، و «مجمع البحرين» .

تبيهات ؛ أحدها ، مراد المصنّف وغيره بفواتِ الجِنَازَةِ فَوَاتِهَا مع الإمام . قاله القاضى وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصَّلَاةُ على قَبْرِه ؛ لكثُرَتْ وَقُوعُه ، وَعَظَمَ الْمَشَقَّةُ فِيهِ . الثَّانِي ، ظاهرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى بِالْتَّيْمَمِ مع وجودِ الْمَاءِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهَا ، قَوْلًا وَاحِدًا . وهو الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وَأَلْحَقَ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَلَاةَ الْعِيدِ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَقَطَعَ غَيْرُهُ بَعْدَ التَّيْمَمِ فِيهَا . وقال في «الرَّعَايَتَيْنِ» : وفي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وقيل : والعِيدِ ، إذا خَافَ الْفَوْتَ رِوَايَتَانِ . وحكى في «الفائق» وغيره روايةَ كَالْجِنَازَةِ . واختاره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ ٥٧/١ ] أَيْضًا . وقال في «الفروع» : وعنه ، وعِيدِ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ . قال ابنُ حَامِدٍ : يُخْرَجُ سَجُودُ التَّلَاوَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : وهو حَسَنٌ . الثَّلَاثُ ، ظاهرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَنَّهُ لَا يَتَيَّمَمُ ، وهو ظاهرُ كَلامِ جماعة . وجزم به في «المعنى» ، و «الشرح» . وقدمه في «النظم» ، ورَدَّ غَيْرُهُ . وقيل : تَيَّمَمَ . قال ابنُ رَجَبٍ ، في «قواعيده» : وهو ظاهرُ كَلامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ . وجزم به في «المُحَرَّرِ» ، و «الْحَاوِيَيْنِ» . وقدمه في «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الفائق» ، و «ابن تميم» ، ونصره . واختاره المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» ، وابنُ عُبَيْدَانَ ، وقال : ما أدقُّ هذا النَّظَرُ ، ولو طَرَدَهُ فِي الْحَضَرِ لَكَانَ قَدْ أَجَادَ وَأَصَابَ . قلتُ : وهو المذهبُ ، وهو مُخَالِفٌ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ الْقَاعِدَةِ فِي الْخُطْبَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الفروع» . وكذا الْحُكْمُ وَالْخِلَافُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُصِلُّ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ، أَوْ عَلِمَ الْمَاءَ قَرِيبًا ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ ، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، إِنْ حَرَّمَ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ ، أَوْ دَلَّهُ ثِقَةٌ . قال في «الفروع» : والمذهبُ فِي خَوْفِ دُخُولِ

وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ ، وَمَيِّتٌ ، وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبَدَلَ مَاءٍ  
يَكْفِي أَحَدَهُمْ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِلْحَيِّ .  
وَأَيْهَمَا يُقَدَّمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

١٩٣ - مسألة : [ ٨٩/١ ط ] ( وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا  
غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبَدَلَ مَاءٍ يَكْفِي أَحَدَهُمْ ، لِأَوْلَاهُمْ بِهِ ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ .  
وعنه ، أَنَّهُ لِلْحَيِّ . وَأَيْهَمَا يُقَدَّمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ) وَجُمَلْتَهُ ، أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ  
جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمْ ؛  
فَإِنْ كَانَ مِلْكَاً لِأَحَدِهِمْ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ  
لَهُ بَدَلُهُ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لِغَيْرِهِمْ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَوْلَاهُمْ بِهِ ،  
فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَوْلَاهُمَا ، أَنَّ الْمَيِّتَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ ،

وَقَتِ الضَّرُورَةَ ، كَخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي الْأُولَى .  
وَأَطْلَقَ ابْنُ حَمْدَانَ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبَدَلَ مَاءٍ يَكْفِي  
أَحَدَهُمْ ، لِأَوْلَاهُمْ بِهِ ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .  
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ،  
وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ،  
وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذَا الْأَطْهَرُ .  
وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،  
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَابْنِ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » ،  
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِلْحَيِّ . يَعْنِي ، هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ .  
وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الْحَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ،

وصاحِبَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَاءِ فَيَغْتَسِلَانِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بَعْسِلِ الْمَيْتِ تَنْظِيفُهُ ،  
وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّيْمُمِ ، وَالْحَيُّ يُقْصَدُ بَعْسِلُهُ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ  
بِالتُّرَابِ . وَالثَّانِيَةُ ، الْحَيُّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالعُسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ،  
وَالْمَيْتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ بِالمَوْتِ ، وَلِأَنَّ الْحَيَّ يَسْتَفِيدُ مَا لَا يَسْتَفِيدُ  
الْمَيْتُ ؛ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَالوُطْءِ . اخْتَارَاهَا  
الْحَلَّالُ . وَهَلْ يُقَدَّمُ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
الْحَائِضُ ؛ لِأَنَّهَا تَقْضِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقَّ زَوْجِهَا فِي إِبَاحَةِ وَطْئِهَا .  
وَالثَّانِي ، الْجُنُبُ أَحَقُّ إِذَا كَانَ رَجُلًا ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهَا ، وَلَا تَصْلُحُ  
لِإِمَامَتِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَجَاسَةٌ فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَهَا

و « الْمُدْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُغْنَى » ، و « التَّلْخِصِ » ،  
و « الْبُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،  
و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ . يَعْنِي ، عَلَى رِوَايَةٍ ، أَنَّ الْحَيَّ أَوْلَى .  
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،  
و « الْمُغْنَى » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْحَاوِيِ  
الْكَبِيرِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ؛ أَحَدُهُمَا ، الْحَائِضُ  
أَوْلَى . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ الْحَائِضِ بِكُلِّ  
حَالٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ،  
و « النَّظْمِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالثَّانِي ، الْجُنُبُ مُطْلَقًا  
أَوْلَى . قَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » .  
وَقِيلَ : الرَّجُلُ الْجُنُبُ خَاصَّةً أَوْلَى مِنَ الْمَرَأَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ . وَأُطْلِقَهُنَّ ابْنُ

بَدَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ . وَإِنْ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي مَكَانٍ ، فَهُوَ لِلْأَحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْدَانَ لِلْمَيِّتِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَاضِرٌ ، فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِتْلَافَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ ، فَيَأْخُذُهُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

تَمِيمٌ . وَقِيلَ : يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ : يُفْرَعُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُدْهَبِ » .  
فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَحَقُّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالْجُنْبِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : الْمَيِّتُ أَوْلَى أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَحَفِيدُهُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَظْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » . وَأَطْلَقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَنَجَسُ الْبَدَنِ غَيْرُ قَبِيلٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ : وَغَيْرُ ثَوْبٍ سَتْرَةٍ . أَوْلَى مِنْهُمْ ، وَمِنَ الْمَيِّتِ إِذَنْ ، وَإِلَّا فَالْمَيِّتُ أَوْلَى . وَقِيلَ : الْمَيِّتُ أَوْلَى مِنْهُ مُطْلَقًا وَمِنْ غَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَقْدَمُ جُنْبٌ عَلَى مُحْدِثٍ . وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ ، إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ مَنْ تَطَهَّرَ بِهِ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَفَاهُ فَقَطْ ، قُدِّمَ . وَقِيلَ : الْجُنْبُ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَإِنْ اجْتَمَعَ مُحْدِثٌ وَجُنْبٌ ، وَوُجِدَ مَاءٌ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ لَا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَالْجُنْبُ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ يَكْفِي أَحَدَهُمَا ، وَيُفْضَلُ مِنْهُ مَا لَا يَكْفِي الْآخَرَ ، فَالْجُنْبُ أَوْلَى ، فِي وَجْهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ . وَفِي آخَرِ ، الْمُحْدِثُ أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُدْهَبِ » . وَفِي ثَالِثٍ ، هُمَا سَوَاءٌ ، يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُعْطِيهِ الْبَاذِلُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَإِنْ كَانَ يَكْفِي الْجُنْبُ وَيُفْضَلُ عَنِ الْمُحْدِثِ ، فَالْجُنْبُ أَوْلَى ، وَإِنْ

**فصل :** وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمُحَدِّثٌ ، وَكَانَ الْمَاءُ لَا يَكْفِي الْجُنُبَ ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُحَدِّثُ . وَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَاجَةِ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ طَهَارَةً كَامِلَةً . وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَالْجُنُبُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَطْهِيرَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ . وَإِنْ كَانَ يُفْضَلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةً لَا تَكْفِي صَاحِبَهُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ، يُقَدَّمُ الْجُنُبُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِغُسْلِهِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُحَدِّثُ . وَالثَّانِي ، يُقَدَّمُ الْمُحَدِّثُ ؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يَلْزِمُ الْجُنُبَ اسْتِعْمَالُهَا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَالثَّلَاثُ ، التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَقَابُلُ التَّرْجِيحَانِ فَتَسَاوَايَا ، فَيُدْفَعُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، أَوْ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا تَعَلَّبَ مَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاسْتَعْمَلَهُ ، كَانَ مُسَيِّئًا ، وَأَجْزَاهُ ، لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَحَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ [ ١ / ٩٠ و ] .

كَانَ يَكْفِي الْمُحَدِّثَ وَحْدَهُ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَمَنْ كَفَاهُ وَحْدَهُ الْإِنصَافُ مِمَّنْ يُقَدَّمُ ، وَمِنَ الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ ، فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ ، فَالْجُنُبُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى مِنَ الْمُحَدِّثِ . وَقِيلَ : عَكْسُهُ . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، فَبِالْقُرْعَةِ . وَقِيلَ : أَوْ بِالتَّخْيِيرِ مِنْ بَازِلِهِ . وَإِنْ كَفَى الْجُنُبَ أَوْ نَحْوَهُ ، وَفَضَلَ مِنَ الْمُحَدِّثِ شَيْءٌ ، فَوَجْهَانِ . وَإِنْ كَانَ يُفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا لَا يَكْفِي الْآخَرَ ، قُدِّمَ الْمُحَدِّثُ . وَقِيلَ : الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ . وَقِيلَ : بَلْ مَنْ قَرَعَ . وَقِيلَ : بَلْ بِالتَّخْيِيرِ مِنْ بَازِلِهِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ بَادَرَ مَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ ، فَتَطَهَّرَ بِهِ ، أَسَاءَ وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . الرَّابِعَةُ ، قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ [ ١ / ٥٧ ظ ] لَا تُتَّصَرُّ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لِبَعْضِهِمْ ؛

**فصل :** وهل يُكره للعادمِ جِماعُ زَوْجَتِهِ إذا لم يَحْفَ العَنَتَ ؟ فيه روايتان : إحداهما ، يُكره . يُروى نَحْوَهُ عن مالكٍ ؛ لأنه يُفَوِّتُ على نَفْسِهِ طَهارةً مُمَكِّناً بَقاؤها . والثانية ، لا يُكره . رُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وهو قولُ الزُّهْرِيِّ ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> ، والحسنِ ، وَقَتَادَةَ ، والثَّوْرِيَّ ، والأَوْزَاعِيَّ ، والشافعيَّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن عَطَاءٍ : إن كان بينه وبين الماءِ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَأَكْثَرَ فليُصِيبَ أَهْلَهُ ، وإن كان ثلاثَ لَيَالٍ فما دُونَها ، فلا يُصِيبُها . وقال الزُّهْرِيُّ : إن كان في سَفَرٍ فلا يَقْرُبُها حتى يَأْتِيَ الماءَ ، وإن كان الماءُ مُعْرَبًا فلا بَأْسَ أن يُصِيبَها . والأوَّلَى جَوَازٌ وَطَئُهَا مُطْلَقًا

لأنه أَحَقُّ به ، وصَوَّرَها جماعةٌ مِنْ أَصْحابِنَا في ماءٍ مُباحٍ أو مَمْلُوكٍ ، أَرادَ مالِكُهُ بَذلَهُ لأَحَدِهِمْ ، وفيه نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ المُباحَ قَبْلَ وَضْعِ الأيدي عليه لا مَلِكَ فيه ، وبعْدَ وَضْعِ الأيدي لِلجَمِيعِ ، والمالِكُ له وِلايَةُ صَرَفِهِ إلى مَنْ شاءَ ، إِلَّا أن يُريدُوا به الفِضِيلَةَ ، وَلَفْظُ « الأَحَقِّيَّةِ » و « الأَوَّلَوِيَّةِ » لا يُشْعِرُ بِذلك ، وَعِنْدِي لَذلك صِوْرَةٌ مَعْصُومَةٌ مِنْ ذلك ؛ وهى أن يُوصَى بِماءٍ لَأَوْلَاهُمْ به . انتهى . قال في القاعِدَةِ الأَخِيرَةِ ، بَعْدَ حِكايَةِ كِلامِهِ في « التَّلْخِيسِ » : وَيَتَصَوَّرُ أَيضًا في النَّذْرِ لَأَوْلَاهُمْ به ، وَالوَقْفِ عَلَيْهِ ، وفيما إذا طَلَبَ المالكُ مَعْرِفَةَ أَوْلَاهُمْ به لِيُؤَثِّرَ به ، وفيما إذا ما وَرَدُوا على مُباحٍ وازدَحَمُوا وتَشاحُّوا في التَّنَاولِ أَوَّلًا . الخامِسةُ ، قال الشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وتَأْتِي هَذِهِ المِسْأَلَةُ أَيضًا في الماءِ المُشْتَرَكِ . وقال : هو ظاهِرٌ ما نُقِلَ عن أَحْمَدَ ، وهو أَوْلَى مِنَ التَّشْتَقِيقِ . السَّادِسةُ ، لو اجْتَمَعَ جُنْبَانٌ ، أو نُحُوها ، أو مُحَدِّثانِ حَدَثًا أَصْغَرَ ،

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الفقيه بالبصرة ، توفى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين .

طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٨ ، العبر ١ / ١٠٨

مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَعَزَّبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ  
 أَهْلِي ، فَتَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) . وَأَصَابَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ جَارِيَةً لَهُ رُومِيَّةً ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ عَمَّارٌ ،  
 فَلَمْ يُنْكِرْهُ (٢) . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه : هُوَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 فِي أَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارٍ وَغَيْرِهِمَا . فَإِذَا فَعَلَا وَوَجَدَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلَانِ بِهِ  
 فَرَجِيهِمَا ، غَسَلَاهُمَا تَيْمُّمًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَا تَيْمُّمًا لِلجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ  
 وَالنَّجَاسَةِ ، وَصَلَّيَا . وَيَجُوزُ لِلْمُتَيْمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُتَوَضِّئِينَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا  
 مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَاءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، اقْتَرَعَا . وَقِيلَ : يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا . قَالَ  
 ذَلِكَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ » . السَّابِعَةُ ، لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى  
 شَخْصٍ وَاحِدٍ حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ ، وَمَعَهُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا ، قَدَّمَ غَسْلُ  
 النَّجَاسَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي  
 « الرَّعَايَةِ » ، وَ « مُخْتَصِرِ » ابْنِ تَمِيمٍ ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .  
 وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ الْحَدَثُ . وَهِيَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي ثَوْبِهِ  
 وَبَدَنِهِ ، قَدَّمَ الثَّوْبَ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَالَ  
 فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : تُقَدَّمُ نَجَاسَةُ ثَوْبِهِ عَلَى نَجَاسَةِ بَدَنِهِ ، وَنَجَاسَةُ الْيَدَيْنِ عَلَى  
 نَجَاسَةِ السَّبِيلَيْنِ ، وَيَسْتَجْمِرُ وَيَتَيْمَّمُ لِلْحَدَثِ . الثَّامِنَةُ ، لَوْ كَانَ الْمَاءُ لِأَحَدِهِمْ ، لَزِمَ  
 اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلُهُ لِغَيْرِ الْوَالِدَيْنِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٢) في م : « ينكره » .

الأصحاب ، لكن إن فَضَلَ منه عن حاجته ، اسْتَحَبَّ له بذله . وذكر العَلَّامةُ ابنُ القَيْمِ في « الهَدْيِ » ، أَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَثِّرَ بالماءِ مَنْ يَتَوَضَّأُ به ، وَيَتَيْمَّمُ هو . وَأَمَّا إِذَا كان الماءُ لِلوَلَدِ ، فهل له أَنْ يُؤَثِّرَ أَحَدُ أبويهِ به وَيَتَيْمَّمُ ؟ فيه وَجْهان . وأُطْلِقَهُما في « التَّلْخِصِ » ، و « الرِّعَايَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِقِ » . وَقَدَّمَ ابنُ عُبَيْدَانَ عَدَمَ الجَوَازِ . قال في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » : إِنْ كان الماءُ لِأَحَدِهِمْ ، فهو أَحَقُّ به ، ولا يجوزُ بذله لغيره . وقال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : وَإِنْ كان الماءُ مِلْكَاً لِأَحَدِهِمْ ، تَعَيَّنَ . وقال في « الكافي » : ولا يجوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ به أَحَدًا . وأُطْلِقَ ، وقال : فَإِنْ آثَرَ به وَيَتَيْمَّمُ ، لم يَصِحَّ تَيْمُّمُهُ مع وجودِهِ لذلك ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الآخَرُ ، فحُكْمُ المؤَثِّرِ به حُكْمُ مَنْ أَرَأَقَ الماءَ ، على ما تَقَدَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ : فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا . وَأَمَّا إِذَا كان الماءُ لِلْمَيْتِ ، غَسَّلَ به ، فَإِنْ فَضَلَ منه فَضْلًا ، فهو لورثته ، فَإِنْ لم يَكُنِ الوارِثُ حَاضِرًا ، فَلِلْحَيِّ أَخَذَهُ لِلطَّهَارَةِ بِمَنْعِهِ في مَوْضِعِهِ ، على الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعَايَةِ » ، و « الحَوَاشِي » ، وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأُطْلِقَهُما ابنُ تَمِيمٍ . وتَقَدَّمَ إِذَا كان رَفِيقُ المَيْتِ عَطْشَانَ وله ماءٌ ، أَوَّلُ البابِ . التَّاسِعَةُ ، لو اجتمعَ حَيٌّ ومَيْتٌ لا ثَوْبَ لهما ، وحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فبَدَلَ ثَوْبٌ لِأَوَّلَاهُما به ، صَلَّى فيه الحَيُّ ، ثم كَفَّنَ فيه المَيْتُ ، في وَجْهِه ، وهو الصَّوَابُ . وَقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُرُوعِ » . ذَكَرَهُ في بابِ سِتْرِ العَوْرَةِ . وفي وَجْهِه آخَرَ ، يُقَدَّمُ المَيْتُ على صَلَاةِ الحَيِّ فيه . وأُطْلِقَهُما ابنُ تَمِيمٍ ، وقال : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الحَيُّ أَوْلَى به مُطْلَقًا . قال في « الرِّعَايَةِ » : وهو بعيدٌ . وَيَأْتِي في الجَنَائِزِ ، في فَصْلِ الكَفْنِ ؛ لو وُجِدَ كَفَنٌ واحِدٌ ووُجِدَ جماعةٌ مِنَ الأمواتِ ، هل يُجْمَعُونَ فيه ، أو يُفَسَّمُ بينهم ؟ . العَاشِرَةُ ، لو احتَاجَ حَيٌّ لِكَفْنِ مَيْتٍ ؛ لِبُرْدِ ونحوِهِ ، زادَ المَجْدُ وغيرُهُ : إِنْ خَشِيَ التَّلَفَ . فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ



المقنع

الشرح الكبير

أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَيِّتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يُقَدَّمُ فِي الْأَصَحِّ مِنْ اِحْتِاجِ كَفَنِ مَيِّتٍ لِبَرْدِ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : لَا يُقَدَّمُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ : يَصَلَّى عَلَيْهِ عَادِمُ السُّتْرَةِ فِي إِحْدَى لِفَافَتَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ عُرْيَانًا ، كِلِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ يُقَدَّمُ الْمَيِّتُ بِهَا . ذَكَرَهُ فِي الْكَفَنِ .



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

لَا تَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ . وَعَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ ؛ كَالْحَلِّ ، وَنَحْوِهِ .

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

( لَا تَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ ) فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَزُفَرٌ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ( مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ ) لِلْعَيْنِ وَالْأَثَرِ ، ( كَالْحَلِّ ، وَنَحْوِهِ ) وَمَاءِ الْوَرْدِ ، وَمَاءِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَوْلُهُ : لَا تَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ . يَعْنِي الْمَاءَ الطَّهَوْرَ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ ، أَوْ مَا إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَعَنْهُ ، مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ إِخْجَ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٤/١ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٧/١ ، ١٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٣/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سُورِ الْكَلْبِ ، وَفِي : بَابِ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنْاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، وَفِي : بَابِ تَغْفِيرِ الْإِنْاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتَّرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ سُورِ الْكَلْبِ ، وَفِي : بَابِ تَغْفِيرِ الْإِنْاءِ بِالتَّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ . الْمُجْتَبَى ٤٦/١ ، ٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْإِنْاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٣٠/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالتَّهْلُوكِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٨٨/١ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٣٤/١ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٢٤٥/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ ، ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ .

أَطْلَقَ الْعَسَلُ فَتَقَيِّدُهُ بِالْمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ ، فَجَازَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ ، كَالْمَاءِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ (١) : « إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ ، ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ (٣) . وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ [ ٩٠/١ ظ ] ،

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ ؛ كَالْحَلِّ وَنَحْوِهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » . ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ . وَقِيلَ : تُزَالُ بِغَيْرِ الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . قَالَ حَفِيذُهُ : وَهُوَ أَشْبَهُ بِنُصُوصِ أَحْمَدَ . نَقَلَهُ

(١) إِنَّمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ لِامْرَأَةٍ جَاءَتْ تَسْأَلُهُ ، وَرَوَتْ هَذَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٦/١ ، ٨٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ٢٠٦/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٩٧/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الْحَيْضَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٠/١ ، ٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ . وَجَاءَ « فَلْتَقْرُصِيهِ » عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَوَرَدَ : « فَلْتَقْرُصِيهِ » وَ « ثُمَّ أَقْرُصِيهِ » . وَ « ثُمَّ تَقْرُصِيهِ » فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَسْرُوْا وَلَا تَعْسُرُوا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٥/١ ، ٣٧/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/١ ، ٩١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٤/١ ، ٦٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٣٩/٢ ، ٢٨٢ ، ١١٠/٣ ، ١١١ ، ١٦٧ .

وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنزِيرِ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، المقنع

ولأنها إحدى الطهارةتين المشترطة للصلاة ، فأشبهت طهارة الحدث ، الشرح الكبير  
ومُطْلَقَ حَدِيثِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِنَا ، والماءُ مُحْتَصَصٌ بِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ،  
فكذلك الأخرى ، فأما ما لا يُزِيلُ كالمَرَقِ واللَّبَنِ والدُّهْنِ ونَحْوِهِ ، فلا  
خِلافٌ في أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تُزُولُ<sup>(١)</sup> بِهِ . واللهُ أَعْلَمُ .

١٩٤ - مسألة : ( وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنزِيرِ سَبْعًا ،  
إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ) لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنزِيرِ وَمَا  
تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ عَيْنُهُ وَسُورُهُ وَعَرْقُهُ ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ . رَوَى  
ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي  
السُّورِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ : سُورُهُمَا طَاهِرٌ ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ،  
وَإِنْ وَلَغَا فِي طَعَامٍ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ

ابنُ حَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ ، فِي « تَعْلِيْقِهِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقِيلَ : تُرَالُ الإيضاح  
بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الزُّرْكَانِيِّ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا تُرَالُ إِلَّا بِمَاءٍ  
طَهُورٍ مُبَاحٍ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

قَوْلُهُ : وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنزِيرِ بِمَا نَزَاعَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ  
أَنَّهَا [ ٥٨/١ ] وَالمَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِمَا نَجِسٌ ، وَعَلَيْهِ  
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يُغَسَّلُ وَلَوْغُهُ فَقَطْ تَعْبُدًا ؛ وَفَاقًا  
لِمَالِكٍ . فَظَاهِرُ الْقَوْلِ أَنَّهَا طَاهِرَانِ ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ الْوَلُوغُ تَعْبُدًا . وَعَنْهُ ، طَهَارَةُ  
الشَّعْرِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » .  
قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَيُخْرَجُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٍ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَعَنْهُ ، سُورُهُمَا

(١) فِي م : « تُرَالُ » .

غيره . وقال عبدة بن أبي لبابة<sup>(١)</sup> ، والثوري ، وابن الماجشون : يتوضأ ،  
ويتمم . قال مالك : ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، تعبدا . واحتج  
بعضهم على طهارته ، بأن الله تعالى قال : ﴿ فكلوا مما أمسكن  
عليكم ﴾<sup>(٢)</sup> . ولم يأمر بغسل أثر فمه . وروى أبو سعيد ، أن النبي ﷺ  
سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة ؛ تردها السباع والكلاب  
والحمر ، وعن الطهارة بها ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا  
ما غير طهور » . رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> . ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه ، ويشق  
الاختراز منه ، فكان طاهرا كالهرة . ولنا ، ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ  
قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » . متفق عليه .  
ومسلم : « فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » . ولو كان سور طاهرا لم

طاهرا . ذكرها القاضي ، في « شرح الصغير » . نقله ابن تميم ، وابن حمدان .  
قوله : وتغسل نجاسة الكلب سبعا . تغسل نجاسة الكلب سبعا ، على  
الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، ثمانية . فظاهر ما  
نقله ابن أبي موسى اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تميم . وقطع المصنف ، أن  
نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .  
قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة  
الكلب ؛ فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يُعتبر في نجاستهما عدد . قال ابن

(١) أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغضائري ، مولاها ، كوفي ثقة ، نزل دمشق ، وروى عن ابن  
عمر وابن عمرو وغيرهما . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) في : باب الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ .

تَجْزُ إِرَاقَتَهُ ، وَلَا وَجِبَ غَسْلُهُ . فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا وَجِبَ غَسْلُهُ تَعَبُّدًا ، كَمَا  
تُغَسَّلُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ ، وَتُغَسَّلُ الْيَدُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ . قُلْنَا : الْأَصْلُ وَجُوبُ  
الْغَسْلِ عَنِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْغَسْلِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ تَعَبُّدًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ  
الْمَاءِ ، وَلَمَا اخْتَصَّ لِلْغَسْلِ بِمَوْضِعِ الْوُلُوعِ ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْإِنَاءِ كُلِّهِ ،  
وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِلاَحْتِيَاظِ ؛ لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ ،  
وَالْوُضُوءُ شُرْعٌ لِلْوَضَاءَةِ وَالنَّظَافَةِ ؛ لِيَكُونَ الْعَبْدُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ  
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَكْمَلِهَا ، ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا عَهَدْنَا التَّعَبُّدَ  
فِي غَسْلِ الْبَدَنِ أَمَّا الْآيَةُ وَالثِّيَابُ فَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ، وَقَدْ  
رَوَى فِي لَفْظٍ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا [ ١٧١/٩ ] وَلَعَّ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ  
سَبْعًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلَا يَكُونُ الطَّهُورُ إِلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ .  
وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ غَسْلِهِ . قُلْنَا : اللَّهُ  
تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ ، فَيُعْمَلُ بِأَمْرِهِمَا . وَإِنْ سَلَّمْنَا  
أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَلَأَنَّهُ يَشْتَقُّ ، فَعَفِيَ عَنْهُ ، وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ؛  
يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَاءَ الْمَسْتَوَّلَ عَنْهُ كَانَ كَثِيرًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ،

شَهَابٍ ، فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ ، وَإِنَّمَا  
يُغَسَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » رِوَايَةً . قَالَ ابْنُ  
تَمِيمٍ : قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْعَدَدَ لَا يَجِبُ فِي  
غَيْرِ الْآيَةِ . وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ ، هَلْ تُشْتَرَطُ النَّيَّةُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا ؟  
قَوْلُهُ : إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاؤُ الثَّرَابِ فِي غَسْلِ

(١) في: باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧١/١ ، ١٨ ، وتقدم تحريجه .

حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ السَّبَاعِ فَقَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ »<sup>(١)</sup> . وَلَأنَّ لَنَا رِوَايَةً أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ<sup>(٢)</sup> ، فَلِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَرْبُهَا مِنْهُ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْهَرِّ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ لَا يَصِحُّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْكَلْبَ يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ عَادَةً ، بِخِلَافِ الْهَرِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا ثَبَّتَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ ، ثَبَّتَتْ نَجَاسَةُ الْخِزِيرِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرُّ مِنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَكَانَ تَنْجِيسُهُ أَوْلَى . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَمِمَّنْ قَالَ : يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ

نَجَاسَتَهُمَا مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، اسْتِحْبَابُ التُّرَابِ . ذَكَرَهَا ابْنُ الزَّاعُونِيِّ . نَقَلَهَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَقَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ : وَعَنْهُ ، اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ . حَكَاهَا ابْنُ الزَّاعُونِيِّ . وَقِيلَ : إِنْ تَضَرَّرَ الْمَحَلُّ ، سَقَطَ التُّرَابُ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » : وَهُوَ الْأَظْهَرُ . وَقِيلَ : يَجِبُ فِي إِنَاءٍ وَنَحْوِهِ فَقَطْ . وَحُكِيَ رِوَايَةً .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ التُّرَابَ فِي أَى غَسَلَةٍ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما ينجس من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٥٠ .  
والترمذي ، في : باب من أن الماء لا ينجسه شيء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١/٨٥ .  
والنسائي ، في : باب التوقيت في الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١/٤٢ ، ١٤٢ .  
وابن ماجه ، في : باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٢ .  
والإمام أحمد ، في : إلسند ٢/١٢ ، ٣٨ . هو عند ابن ماجه والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣ ، ٢٧ .  
١٠٧ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .

(٢) في م : « بالتغيير » .

(٣) في الأصل : « فكذلك » .



عباس، وعروة، وطاوس، وعمرو بن دينار<sup>(١)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال الزهري: يُغسل ثلاث مرات. وقال عطاء: كل قد سمعت؛ ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً. وعن أحمد، أنه يجب غسلها ثمانية، إحداهن بالتراب. وهو رواية عن الحسن؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاعْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ووجه الرواية الأولى، ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي

شَاءَ، أَنَّهُ يُجْزَى، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ؛ فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا أولوية فيه، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخريفي، وصاحب الهداية، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، و«الوجيز»، و«مجمع البحرين»، و«إذراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الصواب. وبناء على قاعدة أصولية. وعنه، الأولى أن يكون في العسلة الأولى. وهو الصحيح. جزم به في «المعنى»، و«الكافي»، و«الشرح»،

(١) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٠.

(٢) في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٥/١. وكذلك أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٨/١. والنسائي، في: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٤٧/١. وابن ماجه، في: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٠/١. والدارمي، في: باب في ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٨٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٨٦، ٥/٥٦.

وبلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه الترمذي، في: باب ماجاه في سور الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٣٣/١. والنسائي، في: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. المجتبى من السنن ١٤٤/١، ١٤٥.

إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ، أَوْ لَاهُنْ بِالتُّرَابِ « . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ . وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ التُّرَابَ ثَامِنَةً ؛ لَكُونِهِ جِنْسًا آخَرَ ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الْعَدْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، إِنَّمَا يُغْسَلُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ نَقَاؤُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ : « يُغْسَلُ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » <sup>(١)</sup> . فَلَمْ يُعَيَّنْ عَدْدًا ، وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْعَدْدُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا [ ٩١/١ ] . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ : « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . وَعَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الشُّكَّ مِنَ الرَّوَايِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ ، وَالْأَرْضُ سُومِحَ فِي غَسْلِهَا لِلْمَشَقَّةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

الإِنصَافِ وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : الْأَوْلَى جَعْلُهُ فِي الْأَوْلَى إِنْ غَسَلَ سَبْعًا . قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ . وَعَنهُ ، الْأَخِيرَةُ أَوْلَى . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَأَطْلَقَ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي « الْمَذْهَبِ » . وَعَنهُ ، إِنْ غَسَلَهَا ثَمَانِيًا فَفِي الثَّامِنَةِ أَوْلَى . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ؛ إِنْ غَسَلَهَا ثَمَانِيًا ، فَفِي الثَّامِنَةِ أَوْلَى .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَا يَكْفِي ذُرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ ، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ مَائِعٍ يُوصِلُهُ إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٦٥/١ .  
(٢) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي السَّلْمَى الْعُرْضِيُّ الْحَمَصِيُّ . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٦٧٩/٢ ، ٦٨٠ ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٤٤٦/٦ - ٤٤٨ .

فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أُشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٩٥ - مسألة : ( فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أُشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ )  
يَعْنِي إِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ ، فِي غَسَلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، غَيْرَهُ مِنَ الْأَشْنَانِ  
وَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ<sup>(١)</sup> ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ  
أَمْرٌ فِيهَا بِالتُّرَابِ ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَالثِّيْمِ ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَعَبُّدٌ ،  
فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَبْلَغُ مِنَ التُّرَابِ فِي  
الِإِزَالَةِ ، فَنَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ تَنْبِيهُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ جَامِدٌ أَمْرٌ بِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ،  
فَالْحَقُّ بِهِ مَا يَمَاتِلُهُ ، كَالْحَجَرِ فِي الْأَسْتِجْمَارِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنَّمَا يُجْزِئُ  
الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، أَوْ فَسَادِ الْمَحَلِّ الْمَعْسُولِ بِهِ ، فَأَمَّا

وقال في « الفروع » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكْفِيَ ذُرَّهُ ، وَيَتَّبِعَهُ الْمَاءُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ  
جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . الثَّانِيَةُ ، يُعْتَبَرُ اسْتِيعَابُ مَحَلِّ الْوُلُوعِ  
بِالتُّرَابِ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ . وَقِيلَ : يَكْفِي مُسَمًى التُّرَابِ مُطْلَقًا . قَالَ لَيْسَ  
الزَّائِعُونِي . وَقِيلَ : يَكْفِي مُسَمًاهُ فِيمَا يَضُرُّ دُونَ غَيْرِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .  
وَقِيلَ : يَكْفِي مِنْهُ مَا يُعَيِّرُ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . الثَّلَاثَةُ ،  
يُشْتَرَطُ فِي التُّرَابِ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُجْزِئُ  
بِالطَّاهِرِ أَيْضًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي « التَّلْخِيصِ » .

قوله : فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أُشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي  
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،  
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،  
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ،

(١) النخالة : قشر الحب .

مع وجوده ، وعدم الضرر فلا . فإن جعل مكانه غسلة ثامنة ، فقال بعض أصحابنا : فيه وجهان . والصحيح أنها لا تقوم مقام التراب ؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة ، فذلك لا يحصل من الثامنة ، وإن وجب تعبداً ، امتنع إبداله ، والقياس عليه . والله أعلم . وهذا اختيار شيخنا<sup>(١)</sup> .

**فصل : ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب ، أو يده أو رجله ، أو شعره ، أو غير ذلك من أجزائه ، قياساً على السور ، ولأن ذلك حكم غير من الحيوانات ، فكذلك الكلب . وحكم الخنزير في سوره ، وسائر أجزائه ، حكم الكلب ، على ما فصلنا ؛ لأنه شر منه ، وقد نص الشارع على تحريمه ، وأجمع المسلمون عليه ، ولا يباح اقتناؤه بحال ، فثبت الحكم فيه بطريق الأولى .**

الإصناف و « الزركشي » ، و « تجريد العناية » ، و « ابن عبيدان » ، و « الفروع » ؛ أحدهما ، يُجزى ذلك ، وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . قال الشيخ تقي الدين ، في « شرح العمدة » : هذا أقوى الوجوه . وصححه في « التصحيح » ، و « تصحيح المحرر » ، والمجدد في « شرحه » . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « النظم » ، و « إدراك الغاية » . والوجه الثاني ، لا يقوم غير التراب مقامه ، وهو ظاهر « الخرقى » ، و « الفصول » ، و « العمدة » ، و « المنور » ، و « التسهيل » ، وغيرهم ؛ لاقتصارهم على التراب . قال في « المذهب » : هذا أصح الوجهين . وقدمه في « الرعايتين » ، وابن رزین في « شرحه » . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد

(١) انظر : المعنى ٧٥/١ .

**فصل** : وإذا وُلِّغَ في الإِنَاءِ كِلَابٌ ، أو أصابَ المَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ في الحُكْمِ ، فهي كَنَجَاسَةِ وَاحِدَةٍ ، وإن كانَ بَعْضُهَا أَعْلَظَ ، كالوُلُوغِ مع غَيْرِهِ ، فَالحُكْمُ لأَعْلَظِهَا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ ما دُونَهُ . ولو غَسَلَ الإِنَاءَ دُونَ السَّبْعِ ، ثم وُلِّغَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى ، فغَسَلَهُ سَبْعًا أُجْزَأَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُجْزَأَ عَمَّا يُمَازِلُ ، فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَى .

**فصل** : والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ التُّرَابَ فِي العَسَلَةِ الأَوْلَى ؛ لِموافَقَةِ لَفْظِ الحَبْرِ ، وَلِيَأْتِيَ المَاءُ بَعْدَهُ فَيُنظِّفَهُ ، وَمتى غَسَلَ بِهِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ : « إِحْدَاهُنَّ » . وَفِي حَدِيثٍ : « أُولَاهُنَّ » . وَفِي حَدِيثٍ : « فِي الثَّامِنَةِ » . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ التُّرَابِ مِنَ العَسَلَاتِ غَيْرُ مَقْصُودٍ .

**فصل** : وَإِذَا غَسَلَ مَحَلَّ [ ٩٢/١ ] الوُلُوغِ ، فَأَصَابَ ماءً بَعْضُ العَسَلَاتِ مَحَلًّا آخَرَ قَبْلَ إِثْمَامِ السَّبْعِ ، ففِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخَرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ ابنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ ، فَلَا يُرَاعَى فِيهَا حُكْمُ المَحَلِّ الَّذِي انْفَصَلَتْ عَنْهُ ، كَنَجَاسَةِ الأَرْضِ ، وَمَحَلُّ الاستِنْجَاءِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الأَوْلَى سِتًّا ، وَمِنْ

المُغْسُولِ بِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، [ ٥٨/١ ظ ] وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِنصَافِ « الإِفَادَاتِ » . وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ المَجْدِ وَغَيْرِهِ فِي إسْفَاطِ التُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ وَالحِنْزِيرِ ، إِذَا تَضَرَّرَ المَحَلُّ . وَعَنْهُ ، تُقَدَّمُ العَسَلَةُ الثَّامِنَةُ عَنِ التُّرَابِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « البُلْعَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، فِي إِقَامَةِ العَسَلَةِ الثَّامِنَةِ عَنِ التُّرَابِ . وَقِيلَ : تَقُومُ العَسَلَةُ الثَّامِنَةُ مَقَامَ التُّرَابِ فِيمَا يُخَافُ تَلْفَهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الإِفَادَاتِ » .

المقنع وفي سائر النجاسات ثلاث روايات ؛ إحداهن ، .....

الثانية خمسا ، كذلك إلى آخره ؛ لأنها<sup>(١)</sup> نجاسة تطهر في محلها بدون السبع ، فطهرت به في مثله قياسا عليه ، وكالنجاسة على الأرض . وتُفارقُ المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء ؛ لأن العلة في خفتها المحل ، وقد زالت عنه ، فزال التحفيف ، والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مر عليها من العسل ، وهذا لازم لها حيثما كانت . ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل<sup>(٢)</sup> بالتراب ، غسل محلها بغير تراب ، وإن كانت الأولى بغير تراب ، غسلت هذه بالتراب . وهذا اختيار القاضي ، وهو أصح ، إن شاء الله تعالى .

الشرح الكبير

١٩٦ - مسألة : ( وفي سائر النجاسات ثلاث روايات ؛ إحداهن ،

قوله : وفي سائر النجاسات ثلاث روايات . وأطلقهن في « المحرر » ، و « الكافي » ، و « الشرح » ، وابن منجى في « شرحه » ؛ إحداهن ، يجب غسلها سبعا . وهي المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب . قال في « الفروع » : نقله ، واختاره الأكثر . قال الرزكشي : هي اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه في « التصحيح » ، و « تصحيح المحرر » . وقال : اختارها الأكثر . قال في « المذهب » ، و « البلغة » : هذا المشهور . وجزم به في « الإفادات » ، و « ناظم المفردات » ، وهو منها . وقدمه في « الفروع » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وابن رزين في « شرحه » ، وغيرهم .

الإصناف

(١) في الأصل : « ولأنها » .

(٢) في م : « الغسل » .

يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا. وَهَلْ يُشْتَرَطُ التُّرَابُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ، المقنع  
ثَلَاثًا. وَالثَّلَاثَةُ، تُكَاثِرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا  
إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

الشرح الكبير يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، وَهَلْ يُشْتَرَطُ التُّرَابُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ، ثَلَاثًا.  
وَالثَّلَاثَةُ، تُكَاثِرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى  
الْأَرْضِ ( وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، غَيْرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ  
وَالخِنْزِيرِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، يَجِبُ  
غَسْلُهَا سَبْعًا، قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَلِمَا<sup>(١)</sup> رُوِيَ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا. فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجِبُ غَسْلُهَا ثَلَاثًا. اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ فِي « الْعُمْدَةِ »، وَابْنُ  
عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ ». وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »، وَ « الْمُنَوَّرِ »،  
وَ « الْمُتَنَحَّبِ »، فِي غَيْرِ مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدَّمَهُ مُطْلَقًا ابْنُ تَمِيمٍ،  
وَ « الْفَائِقِ »، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ »، وَقَدَّمَهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ فِي « الرَّعَايَةِ  
الْكُبْرَى » فِي بَابِهِ. وَالثَّلَاثَةُ، تُكَاثِرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ. اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ فِي  
« الْمُعْنَى »، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي « الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ ». وَعَنْهُ، لَا  
يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي الْبَدَنِ، وَيَجِبُ فِي السَّبِيلَيْنِ، وَفِي غَيْرِ الْبَدَنِ سَبْعٌ. قَالَ الْخَلَّالُ:  
وَهِيَ وَهَمٌّ. وَعَنْهُ، يَجِبُ الْعَدَدُ إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. قَالَ الزُّرْكَشِيُّ:  
وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فِي « الْمُعْنَى »؛ لَا يَجِبُ الْعَدَدُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ. وَعَنْهُ، يُغَسَّلُ  
مَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثٍ، وَغَيْرُهُ بِسَبْعٍ. ذَكَرَهَا الشَّارِحُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ  
حَمْدَانَ، وَغَيْرُهُمْ. وَالْمُرَادُ بِمَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. قَالَ فِي

(١) فِي م: « لَّا ».

فعلى هذا ، هل يُشترطُ التُّرابُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يَجِبُ قِياسًا على الوُلوغِ . وهذا اِختِيارُ الحِرَقِيِّ . والثاني ، لا يُشترطُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالْعَسَلِ للدمِّ وغيره ، ولم يَأْمُرْ بالتُّرابِ ، إلَّا في نَجاسَةِ الكلبِ ، فَوَجِبَ أن يُقتَصَرَ عليه ، ولأنَّ الأمرَ بالتُّرابِ إن كان تَعَبُدًا وَجِبَ قَصْرُه على مَحَلِّه ، وإن كان لِمَعْنَى في نَجاسَةِ الوُلوغِ مِنَ اللُّزُوجَةِ التي لا تَنقَلِعُ إلَّا بالتُّرابِ ، فذلك<sup>(١)</sup> لا يُوجدُ في غيرِه . وفي هذا الدَّلِيلُ نَظَرٌ ؛ لأنَّه غيرُ مَوْجُودٍ في نَجاسَةِ الكلبِ غيرِ الوُلوغِ ، وقد قالوا بوجوبِ التُّرابِ فيه . والروايةُ الثانيةُ ، يَجِبُ غَسْلُها ثلاثًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثًا ؛ فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ » .

« الرَّعايَةُ » : وقيل : ومِن غيرِ نَجاسَتَيْهِما . وعنه ، لا يَجِبُ في الثَّوبِ وسائِرِ البَدَنِ عَدَدٌ . ذَكَرَها الأَمِيدِيُّ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ يُجْزَى المُسْحُ في المُتَنَجِّسِ الذي يَضُرُّهُ العَسَلُ ؛ كِثابِ الحَرِيرِ والوَرَقِ ونحوِهما ، قال : وأصلُه الخِلافُ في إِزالةِ النِّجاسَةِ بغيرِ الماءِ . وأطلقَ الثَّلاثَةَ الأَوَّلَ ، والخامِيسَةَ والسَّادِسَةَ ، في « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » .

قوله : وهل يُشترطُ التُّرابُ ؟ على وَجْهَيْنِ . وهما في « الفُرُوعِ » وغيرِه رِوايَتانِ . وقاله ابنُ أبي موسى . يعنى على الرِّوايةِ الأوَّلَى . ذَكَرَها أبو بَكْرٍ ومَنْ تَابَعَهُ ، أعنى الوَجْهَيْنِ ، وأطلقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافي » ، و « المُعْنَى » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النِّظْمِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ

(١) في م : « فذلك » .



رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . أَمَرَ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا ؛ لِيَرْتَفَعَ وَهَمٌّ [ ٩٢/١ ] النَّجَاسَةِ ، وَلَا يَرْفَعُ وَهَمَّ النَّجَاسَةِ إِلَّا مَا يَرْفَعُ الْحَقِيقَةَ . وَالثَّلَاثَةُ ، تُكَاتِرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ<sup>(٢)</sup> «الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَ<sup>(٣)</sup> غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَ<sup>(٤)</sup> «الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَ<sup>(٥)</sup> غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> . إِلَّا أَنَّ فِي رُؤَايِهِ أَيُّوبَ بْنَ جَابِرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ : « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ »<sup>(٧)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ ، فَلَمْ

عُبِيدَانَ ، وَ « الزَّرْكَشِيُّ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُشْتَرَطُ التُّرَابُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُشْتَرَطُ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا يُشْتَرَطُ بِالتُّرَابِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا الْمَشْهُورُ .

تَنْبِيْهًا ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ التُّرَابِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَهِيَ وَجُوبُ الْعُسْلِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ؛ أَنَّ حُكْمَ التُّرَابِ فِي الْعُسْلِ ثَلَاثًا حُكْمُهُ فِي الْعُسْلِ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٦ .

(٢ - ٣) سقط من : « م » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٢ .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٦ .

يَجِبُ فِيهَا الْعَدْدُ ، كَنَجَاسَةِ الْأَرْضِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ  
الاسْتِنْجَاءِ تَطْهَرُ بِثَلَاثٍ ، وَفِي غَيْرِهِ بِسَبْعٍ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الاسْتِنْجَاءِ تَتَكَرَّرُ  
النَّجَاسَةُ فِيهِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْفِيفَ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اجْتَزَى فِيهَا بِثَلَاثَةِ  
أَحْجَارٍ ، فَأَوْلَى أَنْ يُجْتَزَأَ فِيهَا بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَبْلَغُ مِنَ الْأَحْجَارِ .  
وَفِيهِ رِوَايَةٌ خَامِسَةٌ ، أَنَّ الْعَدَدَ لَا يَجِبُ فِي نَجَاسَةِ الْبَدَنِ ، وَيَجِبُ فِي غَيْرِهَا ؛  
لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تَعُمُّ الْبَلْوَى فِيهَا بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، تَارَةً مِنْهَا ، وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهَا ،  
فَخُفِّفَ أَمْرُهَا لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ . ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً ،  
أَنَّ الْعَدَدَ لَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَدَنِ ، وَيَجِبُ فِي مَحَلِّ  
الاسْتِنْجَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَدَدِ الْأَحْجَارِ فِيهِ ، وَلَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ فِي سَائِرِ  
الْمَحَالِّ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهَمْ . وَلَمْ يُثَبِّتْهَا .

سَبْعًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيفِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،  
وَ « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْخِلَافَ حَيْثُ قُلْنَا بِالْعَدَدِ . الثَّانِي ، مَحَلُّ  
الْخِلَافِ فِي التُّرَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ السَّبِيلَيْنِ ، فَأَمَّا مَحَلُّ السَّبِيلَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ  
فِيهِ تُرَابٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ أَنَّهُ  
أَوْجَبَ التُّرَابَ فِي مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ بِوُجُوبِهِ فِي « الْفَائِقِ » عَنْهُ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، حَيْثُ قُلْنَا : يُغَسَّلُ ثَلَاثًا . وَغُسِلَ سَبْعًا ، لَمْ تَزَلْ طَهُورِيَّةٌ مَا بَعْدَ  
الْغَسَلِ الثَّلَاثَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَجْهًا وَاحِدًا . وَقِيلَ :  
تَزُولُ طَهُورِيَّتُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَمِنْهَا ، قَالَ فِي  
« الْفُرُوعِ » : يُحَسَّبُ الْعَدْدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ قَبْلَ زَوَالِهَا ، فِي ظَاهِرِ  
كَلَامِهِمْ ، وَظَاهِرِ كَلَامِ صَاحِبِ « الْمُحَرَّرِ » : لَا يُحَسَّبُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهَا .

(١) سقط من : ( م ) .

الشرح الكبير

**فصل :** وإذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة ، كالمرآة ونحوها ، وجب غسله ، ولم يطهر بالمسح ؛ لأنه محل لا تتكرر<sup>(١)</sup> فيه النجاسة ، فلم يجز فيه المسح ، كالأواني .

**فصل :** وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ؛ فإن كان جسماً لا يتشرب النجاسة كالآنية ، فغسله بإمرار الماء عليه كل مرة غسله ، سواء كان يفعل آدمي<sup>١</sup> أولاً ، مثل أن ينزل عليه ماء المطر ، أو يجري عليه الماء ، فكل جرية تمر عليه غسله ؛ لأن القصد غير معتبر ، أشبه ما لو صببه آدمي<sup>٢</sup> بغير قصد ، وإن وقع في ماء راكد قليل ، نجسه ولم يطهر ، وإن كان كثيراً اعتبر وضعه فيه ومروء الماء على أجزائه غسله ، وإن حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له ، احتسب بذلك غسله ثانية ، كالموت عليه جريات من الماء الجاري . وإن كان المغسول إناءً ، فطرح فيه [ ٩٣/١ ] الماء ، لم يحتسب به غسله حتى يفرغه منه ؛ لأنه العادة في

ومنها ، يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعدد ما بقي مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشتربنا السبع في أصله . واختاره ابن حامد ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين ، يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه ، وعلى الثالث ، يغسل بتراب أيضاً إن اشتربناه في أصله .

[ ٥٩/١ ] قوله : كالتجاسات كلها ، إذا كانت على الأرض . الصحيح من المذهب أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرها ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به كثير منهم .

(١) في م : « تنكر » .

غَسَلَهُ . فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَسَعُ قَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا فَمَلَأَهُ ، أَحْتَمَلَ أَنْ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِيهِ تُجْرَى مُجْرَى الْعَسَلَاتِ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَمُرُّ عَلَيْهَا جِرْيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ غَيْرِ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِرْيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَكُونُ غَسْلَةٌ إِلَّا بِتَفْرِيعِهِ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ جِسْمًا تَدْخُلُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ ، كَالثَّوْبِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ بَرْفَعُهُ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةً حَتَّى يَعْصِرَهُ ، وَعَصْرُهُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِسَاطًا ثَقِيلًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيلِهِ وَدَفُّهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ دَمٌ حَيْضِيهَا ، اسْتَحَبَّ أَنْ تَحْتَهُ بِظْفَرِهَا ؛ لِتَذْهَبَ نُحْشُونَتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِرِيْقِهَا لَيْلِينَ لِلْعَسَلِ ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ : « حُتِّيهِ ، ثُمَّ أَقْرُصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ » (١) . وَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى الْمَاءِ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ لَوْنُهُ ، وَكَانَتْ إِزَالَتُهُ تَشْقُ أَوْ تُتْلِفُ الثَّوْبَ ، أَوْ تَضُرُّهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْ فِي إِزَالَتِهِ شَيْئًا يُزِيلُهُ ، كَالْمَلْحِ وَغَيْرِهِ ، فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَى (٣) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَ (٤) أَبُو دَاوُدَ (٥) ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَهَا عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ (٥) فَحَاضَتْ ، قَالَتْ :

وعنه ، لَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ وَنَحْوُهَا حَتَّى يَنْفَصِلَ الْمَاءُ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْعَدْدُ مِنَ نَجَاسَةِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٦ .

(٢) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حَيْضِهَا ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٨٨ .

(٣ - ٤) سقط من : « م » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٧٤ ، ٧٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٨٠ .

(٥) سقطت من : « م » .

فَنَزَلْتُ فَإِذَا بَهَا دَمٌ مِنِّي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ عُدِّي إِتَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ » . قَالَ الْخَطَّابِيُّ <sup>(١)</sup> : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمِلْحِ وَهُوَ مَطْعُومٌ فِي غَسْلِ الثُّوبِ ، وَتَنْفِيتِهِ مِنَ الدَّمِ ، فَعَلِي هَذَا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْعَسَلِ إِذَا كَانَ الصَّابُونَ يُفْسِدُهُ ، وَبِالْحَلِّ إِذَا أَصَابَهُ الْحَبْرُ ، وَالتَّدْلُكُ بِالتُّخَالَةِ ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِهَا ، وَبِالْبِطِيخِ وَدَقِيقِ الْبَاقِلَاءِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْجِلَاءِ .

الكلب والخنزير معها . ذكره القاضي في « مُقْنِعِهِ » ، والنصُّ خلافه . وعنه ، يجبُ العدُدُ في غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمديُّ روايةً في الأرض ؛ يجبُ لكلِّ بَوْلَةٍ ذَنْوَبٌ . وعنه ، في بَرَكَةٍ وَقَعَ فِيهَا بَوْلٌ ؛ تَنْزُحٌ وَيُقْلَعُ الطِّينُ ثُمَّ تُغْسَلُ .

فوائد ؛ الأولى ، الصَّخْرُ ، والأَجْرِيَّةُ مِنَ الْحَمَامِ ، والأَحْوَاضُ ، ونحو ذلك ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نصٌّ عَلَيْهِ . وقيل : لا . الثَّانِيَةُ ، يُعْتَبَرُ الْعَصْرُ فِي كُلِّ غَسْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فِيمَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ ، أَوْ دَقَّهُ ، أَوْ ثَقَلِيهِ إِنْ كَانَ ثَقِيلًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : قَالَه الْأَصْحَابُ . وقيل : لا يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا . وقيل : يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعَسَلِ الْأَخِيرَةِ . واختاره المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ لَا يُجْزَى تَجْفِيفُ الثُّوبِ عَنْ عَصْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وقيل : يُجْزَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَجَفَّاهُ كَعَصْرِهِ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي إِجْزَاءِ التَّجْفِيفِ عَنِ الْعَصْرِ ، فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَإِنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ مَحَلًّا

(١) في : معالم السنن ٩٦/١ .

**فصل :** فإن كان في الإِناءِ حَمْرٌ أو شِبْهُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَتَشَرَّبُهَا الإِناءُ ، ثم متى جُعِلَ فِيهَا مَائِعٌ سِوَاهُ ، ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا ، لَمْ يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ مِنْ جِسْمِ الإِناءِ ، فَلَمْ يُطَهَّرْهُ ، كَالسَّمْسِمِ الَّذِي أُبْتَلَّ بِالنَّجَاسَةِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ فِي « الْمُبْهَجِ » <sup>(١)</sup> : آيَةُ الْحَمْرِ مِنْهَا الْمُزْفَةُ ، فَيَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ الزَّفْتَ يَمْنَعُ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَى جِسْمِ الإِناءِ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُزْفَةٍ [ ٩٣/١ ] فَيَتَشَرَّبُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ ، فَلَا يَطْهَرُ بِالتَّطْهِيرِ ، فَإِنَّهُ مَتَى تَرَكَ فِيهِ مَائِعٌ ، ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ .

لَا يَتَشَرَّبُ بِهَا ، كَالآيَةِ وَنَجْوَاهَا ، طَهَرَ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَصِقَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ إِزَالَتُهَا ، وَيَجِبُ الْحَثُّ وَالْقَرَضُ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِ : إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ بِهَا . <sup>(٢)</sup> وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ تَعَدَّرَتْ الإِزَالَةُ بَدُونِهَا . أَوْ لَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ <sup>(٣)</sup> . الثَّلَاثَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ مَاءً نَجِسًا فِي إِِنَاءٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، لَمْ يَطْهَرِ الإِناءُ بَدُونِ إِزَاقَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَطْهَرُ ، وَإِنْ لَمْ يُرَقْ . وَلَوْ طَهَرَ مَاءٌ كَثِيرٌ نَجِسٌ فِي إِِنَاءٍ بِمُكْنِهِ ، لَمْ يَطْهَرِ الإِناءُ مَعَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ انْفَصَلَ الْمَاءُ عَنْهُ ، حُسِبَ غَسَلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُكْمَلُ . وَقِيلَ : يَطْهَرُ الإِناءُ تَبَعًا ، كَالْمُحْتَفَرِّ مِنَ الْأَرْضِ . وَقِيلَ : إِنْ مَكَثَ بِقَدْرِ الْعَدَدِ ، طَهَرَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَذَا الْحَكْمُ فِي الثُّوبِ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ عَصْرُهُ ، وَالإِناءُ إِذَا غُمِسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ فَمَنْبِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ . وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ وَحَضْخَضَتُهُ فِي الْمَاءِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَكْفِي . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، فِي « الْمَعْنِيِّ » : إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ ثَلَاثَةٍ ، قِيلَ : كَفَى ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) ذكر البغدادى أنه في فروع الحنابلة . إيضاح المكنون ٢٠٥/٢ .

(٢-٣) زيادة من : ١ .

**فصل في تطهير النجاسة على الأرض :** متى تَنَجَّسَتِ الأرضُ بِنَجَاسَةٍ مَائِعَةٍ ، أَيْ نَجَاسَةٍ كَانَتْ ؛ كَالْبَوْلِ وَالخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا ، فَطُهُورُهَا أَنْ يَعْمَرَهَا بِالمَاءِ ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النِّجَاسَةِ وَرِيحُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا ، لَمْ تَطْهَرْ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُمَا دَلِيلُ بَقَاءِ النِّجَاسَةِ . فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَزُولُ لَوْنُهَا أَوْ رَائِحَتُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ ، سَقَطَ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي الثُّوبِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ تَطْهَرُ بِذَلِكَ ، مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ : جَاءَ أُعْرَابِيٌّ بِبَالٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ المَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَقَ عَلَيْهِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

**فصل :** إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ مَاءُ المَطَرِ ، أَوْ السَّيُولِ ، فَعَمَرَهَا وَجَرَى عَلَيْهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صُبَّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ النِّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِيهِ ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الأَدَمِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي البَوْلِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ فَتُمْطَرُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ : إِذَا أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ ذُنُوبًا ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى البَوْلِ ، فَقَدْ طَهَّرَ . وَقَالَ المَرْوُذِيُّ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَاءِ المَطَرِ يَخْتَلِطُ بِالبَوْلِ ، فَقَالَ : مَاءُ المَطَرِ عِنْدِي لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ ، إِلَّا العِدْرَةَ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ . وَسَأَلَ عَنْ مَاءِ المَطَرِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْلٌ فِيهِ بَعْدَ المَطَرِ ، وَقَالَ : كُلُّ

انتهى . فَلَوْ وَضَعَ ثُوبًا فِي المَاءِ ، ثُمَّ غَمَرَهُ بِمَاءٍ وَعَصَرَهُ ، فَغَسَلَتْهُ وَاحِدَةً بَيْنِي عَلَيْهِمَا ، وَيَطْهَرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ كَصَبِّهِ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ مَا يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ لَا يُفَارِقُهُ عَقِيْبَهُ . وَعَنْهُ ، يَطْهَرُ إِنْ تَعَدَّرَ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧٦ .

.....

ما يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ نَظِيفٌ ، دَاسْتَهُ الدَّوَابُّ أَوْ لَمْ تَدُسَّهُ .  
وقال في المِيزَابِ : إذا كان في المَوْضِعِ النُّظِيفِ ، فلا بَأْسَ بما قَطَرَ عَلَيْكَ  
مِنَ المَطَرِ إذا لم تَعْلَمْ . قيل له : فأَسْأَلُ عَنْهُ ؟ قال : لا ، وما دَعَاكَ إِلَى  
السُّؤَالِ ؟ وَاحتَجَّ فِي طَهَارَةِ طِينِ المَطَرِ بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ ، وبأنَّ أصحابَ  
النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ كانوا يَحْوِضُونَ المَطَرِ فِي الطَّرِقاتِ ، فلا يَغْسِلُونَ  
أَرْجُلَهُمْ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قال ابنُ  
مَسْعُودٍ : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ . وَنَحْوَهُ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ  
عَوَالِمِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَهَارَةُ ، فلا تَرْوُلُ بِالشَّكِّ .

**فصل :** فإن كانت النجاسة ذات أجزاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كالرِّمِيمِ ، والدَّمِ  
إذا جَفَّ<sup>(١)</sup> ، والرُّوثِ ، فاحتَلَطَتْ بِأجزاءِ الأرضِ ، لم تَطْهَرُ بِالعَسَلِ ؛

بِدُونِهِ . ولو عَصَرَ الثُّوبَ فِي المَاءِ ولم يَرْفَعَهُ مِنْهُ ، لم يَطْهَرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ .  
قَدَّمَهُ « ابنُ عُيَيْدَانَ » ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » . وقيل : يَطْهَرُ بِذَلِكَ . وَأُطْلِقَهُمَا  
فِي « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . الرَّابِعَةُ ، لو غَسَلَ بَعْضَ الثُّوبِ النَّجِسِ ،  
طَهَّرَ ما غَسَلَ مِنْهُ . قال المُصَنِّفُ : وَيَكُونُ المُنْفَصِلُ نَجِسًا ؛ لِمُلاقاةِهِ غَيْرَ  
المَغْسُولِ . قال ابنُ حَمْدَانَ ، وابنُ تَمِيمٍ : وفيه نَظَرٌ . انتهى . فَإِنْ أَرَادَ غَسَلَ  
بِقِيَّتِهِ ، غَسَلَ ما لاقاه . الخامسةُ ، لا يَضُرُّ بقاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هِما ، على الصَّحِيحِ  
مِنَ المَذْهَبِ . قال جماعةٌ مِنَ الأَصْحَابِ : أَوْ يَشُقُّ . وَذَكَرَ المُصَنِّفُ غَيْرَهُ : أَوْ  
يَتَضَرَّرُ المَحَلُّ . وقيل : يَكْتَفِي بِالعَدَدِ ، وقيل : يَضُرُّ بقاءُ هِما أَوْ أَحَدُهُما . وقال  
بَعْضُ الأَصْحَابِ : يُعْفَى عَنِ اللُّونِ دُونَ الرِّيحِ ؛ لِأَنَّ قَلْعَ أَثَرِهِ أَعَسَرَ . فعلى  
المَذْهَبِ ، يَطْهَرُ مع بقاءِ هِما ، أَوْ بقاءِ أَحَدِهِما ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقال

(١) فِي الأَصْلِ : « خَفَّ » .



## وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةَ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ .

الشرح الكبير

لأنَّ عَيْنَهَا لَا تَنْقَلِبُ ، وَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِإِزَالَةِ [ ١/١٩٤ ] أَجْزَاءِ الْمَكَانِ ، بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ . وَلَوْ بَادَرَ الْبَوْلُ وَهُوَ رَطْبٌ ، فَقَلَعَ التُّرَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثَرُهُ ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ كَانَ رَطْبًا ، وَقَدْ زَالَ ؛ وَإِنْ جَفَّ فَأَزَالَ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ الْأَثَرَ ، لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا يَبِينُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ ، لَكِنْ إِنْ قَلَعَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ زَوَالُ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ .

١٩٧ - مسألة: (وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةَ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ)<sup>(١)</sup> وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تَطْهَرُ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ<sup>(٢)</sup> : جَفَافُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُبُولُ ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونُ شَيْئًا مِنْ

جماعةٌ يُعْفَى عَنْهُ . مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : فِي زَوَالِ لَوْنِهَا فَقَطْ وَجْهَانِ . وَيَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يَضُرُّ . السَّادِسَةُ ، لَوْ لَمْ تُزَلَّ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِمَلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، لَمْ يَجِبْ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ؛ يَجِبُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيُّ فِي التُّرَابِ تَقْوِيَةَ لِلْمَاءِ . قَوْلُهُ : وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةَ بِشَمْسٍ ، وَلَا رِيحٍ . وَلَا بِجَفَافٍ أَيْضًا .

(١) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأرض النجسة تطهر بهذه الأشياء . قال : وهو الصحيح في الدليل . انظر : الفتاوى ٤٧٩/٢١ - ٤٨٢ ، ٥١٠ .

(٢) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، توفي سنة ست أو سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ - ٢٢٦ .

وقول أبي قلابة أوردته الدارقطني ، في : باب ذكر بيان المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني .

ذلك . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «صَبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(٢)</sup> . وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوَجُوبَ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ ، فَلَمْ يَطْهَرْ بِغَيْرِ الْغَسْلِ ، كَالثِّيَابِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَرواه الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَوْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ تُبَوَّلُ ، ثُمَّ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَكُونُ إِقْبَالُهَا وَإِدْبَارُهَا فِيهِ بَعْدَ بَوْلِهَا .

وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به في المذهب ، وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر في الكل . اختاره المجد في « شرحه » ، وصاحب « الحاوي الكبير » ، و « الفائق » ، والشيخ تقي الدين ، وغيرهم . قال في « الرعاية » : وخرج لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها . وقيل : وريحها . وقيل : على الأرض . وقال ابن تميم : وخرج بعض أصحابنا الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام [ ٥٩/١ ظ ] أحمد في حبل العسال . واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وصاحب « الفائق » . وقال الشيخ تقي الدين أيضا : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة ، كالشمس . وقال أيضا : إذا أزالها التراب عن التعل ، فعن نفسه إذا خالطها . وقال في « الفروع » : كذا قال .

(١) في : باب في طهور الأرض إذا بيست ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٦ .

(٣) في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٤/١ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند ٧١/٢ .

وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، إِلَّا الْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ  
بِنَفْسِهَا ، .....

الشرح الكبير

١٩٨ - مسألة : ( ولا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، إِلَّا  
الْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ) فلو أُحْرِقَ السَّرَجِينُ<sup>(١)</sup> فصارَ رَمَادًا ، أو وَقَعَ  
كَلْبٌ فِي مَلَاخَةٍ فَصَارَ مِلْحًا ، لم يَطْهَرُ<sup>(٢)</sup> ، كَالدَّمِ إِذَا اسْتَحَالَ قَيْحًا أو  
صَدِيدًا . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ<sup>(٣)</sup> الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا ؛  
لَأْكُلِهَا النَّجَاسَةَ ، فلو كانتِ النَّجَاسَةُ تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، لم يُوَثَّرْ أَكْلُهَا  
النَّجَاسَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِيلُ . وَيَخْرُجُ أَنْ تَطْهَرُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ  
قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ ، وَالْجَلَّالَةِ إِذَا  
حَبِسَتْ .

قوله : وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ . ولا بناه أيضًا . إِلَّا الْخَمْرَةَ .  
هذا المذهبُ بِلَا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّروه . وعنه ، بل تَطْهَرُ .  
وهي مُخَرَّجَةٌ مِنَ الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا . خَرَّجَهَا الْمَجْدُ . واختاره الشيخُ تقيُّ  
الدينِ ، وصاحبُ « الفائقِ » . فحَيوانٌ مُتَوَلَّدٌ مِنْ نَجَاسَةٍ ، كدودِ الجُروحِ  
والقُروحِ وصِراصيرِ الكِنِيفِ ، طاهرٌ . نصَّ عليه . وأطلق جماعةٌ روايتين في نَجَاسَةِ  
وَجْهِ ثُورٍ سَجَرَ بِنَجَاسَةٍ ، ونقل الأَكْثَرُ : يُغْسَلُ . ونقلَ حَرَبٌ : لا بأسَ . قال في  
« الفروعِ » : وعليها يُخْرَجُ عَمَلُ زَيْتِ نَجِسٍ صَابُونًا وَنَحْوَهُ ، وترابُ جبَلِ بَرُوثِ

(١) السرجين : الزُّبُلُ .

(٢) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة . انظر : الفتاوى ٥٢٢ / ٢٠ ،

٧٠ / ٢١ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ .

(٣) سقط من : « م » .

**فصل :** ودُخان النَّجاسةِ وغبارُها نجسٌ ، فإن اجتمعَ منه شيءٌ ، أو لاقى جسماً صقيلاً ، فصار ماءً ، فهو نجسٌ ، إلا إذا قلنا : إنَّ النَّجاسةَ تطهَّرُ بالاستِحالةِ . وما أصابَ الإنسانَ من دُخانِ النَّجاسةِ وغبارِها فلم يجتمعَ منه شيءٌ ، ولا ظهرتْ له صفةٌ ، فهو طاهرٌ ؛ لعدمِ إمكانِ التَّحرُّزِ منه . فأما الخُمْرةُ إذا انقلبتْ بنفسِها خلاً فإنَّها تطهَّرُ ، لا نعلمُ في ذلك خلافاً ؛ لأنَّ نجاستَها لشِدَّتِها المُسكِرةِ الحادثةِ لها ، وقد زال ذلك من غيرِ

حمارٍ ، فإن لم يستحلَّ عُفَى عن سيره ، في روايةٍ . ذكرها الشيخُ تقيُّ الدين . وذكر الأزرقيُّ : إنَّ تنجسَ الثُّورِ بذلك ، طهَّرَ بمسحه بياضه ، فإن مسح برطبٍ ، تعيَّن العسلُ . وحملَ القاضى قولَ أحمد : يُسجَرُ الثُّورُ مرَّةً أُخرى على ذلك . وذكر الشيخُ تقيُّ الدين ، أنَّ الروايةَ صريحةٌ في التَّطهيرِ بالاستِحالةِ ، وأنَّ هذا من القاضى يقتضى أن يُكتفى بالمسحِ إذا لم يبقَ للنَّجاسةِ أثرٌ . وذكر الأزرقيُّ أنَّ نجاسةَ الجلالةِ والماءِ المتغيَّرِ بالنَّجاسةِ نجاسةٌ مُجاوِزةٌ ، وقال : فليتأمل ذلك ، فإنه دقيقٌ . قال في « الفروع » : كذا قال . فعلى المذهبِ في أصلِ المسألةِ ، القصرُ ملٌ ودُخانُ النَّجاسةِ ونحوها نجسٌ ، وعلى الثَّاني طاهرٌ . وكذا ما تصاعدَ من بخارِ الماءِ النَّجسِ إلى الجِسمِ الصَّقيلِ ، ثم عادَ فتفطَّرَ ، فإنه نجسٌ على المذهبِ ؛ لأنَّه نفسُ الرُّطوبةِ المتصاعدةِ ، وإنَّما يتصاعدُ في الهواءِ كما يتصاعدُ بخارُ الحمَّاماتِ . قال في « الفروع » : فدَلَّ على أنَّ ما يتصاعدُ في الحمَّاماتِ ونحوها طهورٌ ، أو يُخرَجُ على هذا الخلافِ .

قوله : إلا الخُمْرةُ إذا انقلبتْ بنفسِها . الصحيحُ من المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ الخُمْرةَ إذا انقلبتْ بنفسِها تطهَّرُ مطلقاً . نصُّ عليه ، وعليه الجمهورُ ، وجزم به كثيرٌ منهم . وحكى القاضى في « التعلُّيقِ » ، أنَّ تبيدَ التَّمْرِ لا يطهِّرُ إذا انقلبَ بنفسِه ؛ لأنَّ فيه ماءً . وقيل : لا تطهَّرُ الخُمْرةُ مطلقاً .

## فَإِنْ حُلِّلتْ لَمْ تَطْهَرُ .

المقنع

الشرح الكبير

نَجَاسَةٌ حَلَفْتَهَا ، فَوَجِبَ أَنْ تَطْهَرَ ، كالماءِ الَّذِي تَنَجَّسَ <sup>(١)</sup> بِالتَّغْيِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ <sup>(٢)</sup> بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ ؛ لَكَوْنِهَا لَا تَطْهَرُ بِالاسْتِحَالَةِ ، لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لَعَيْنِهَا [ ١/٩٤ظ ] ، وَالْحَمْرُ نَجَاسَتُهَا لِأَمْرِ زَالٍ بِالانْقِلَابِ .

١٩٩ - مسألة : ( فَإِنْ حُلِّلتْ لَمْ تَطْهَرُ ) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ كَالْمِلْحِ فَتَحَلَّلَتْ ، لَمْ تَطْهَرُ ، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ أَوْ بِالْعَكْسِ فَتَحَلَّلَتْ ، فَفِي إِبَاحَتِهَا قَوْلَانِ . وَيُخْرَجُ لَنَا أَيْضًا فِيهَا احْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطْهَرُ ، كَمَا لَوْ نَقَلْنَا لَهَا لَغَيْرِ قَصْدِ التَّحْلِيلِ فَتَحَلَّلَتْ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا سِوَى النَّيَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا تَطْهَرُ ، كَمَا لَوْ وُضِعَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَحَلَّلَتْ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ

فَائِدَةٌ : دَنُّ الْحَمْرِ مِثْلُهَا ؛ فَيَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْإِنْصَافُ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ، فِيمَا لَمْ يُلَاقِ الْخَلُّ مِمَّا فَوْقَهُ ، مِمَّا أَصَابَهُ الْحَمْرُ فِي غَلِيَانِهِ ، وَجِهَانِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ حُلِّلتْ ، لَمْ تَطْهَرُ . اعْلَمْ أَنَّ الْحَمْرَةَ يَحْرُمُ تَحْلِيلُهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ فِيمَا يُلْقَى فِيهَا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، لَمْ تَطْهَرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تَطْهَرُ . وَفِي « الْوَسِيلَةِ » ، فِي آخِرِ الرَّهْنِ رِوَايَةٌ ؛ أَنَّهَا تَحُلُّ . وَعَلَى

(١) فِي م : « يَتَنَجَّسُ » .

(٢) فِي م : « تَغْيِيرُهُ » .

المنع وقيل : تطهر .

الشرح الكبير  
أبطلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا حمرا ، فقال : « أهرقها » .  
قال : أفلا أحللها ؟ قال : « لا » . من « المسند » ، رواه الترمذي<sup>(١)</sup> .  
ولو جاز التحليل ، لم ينه عنه ، ولم يُبح إرافته . ( وقيل : تطهر ) لأن  
علة التحريم زالت ، أشبه ما لو تحللت بنفسها ، ولأن التطهير لا فرق

الإصاف  
الرؤية الثانية والثالثة ، لو تحللت طهرت . قاله في « الفروع » ، و « ابن  
تميم » ، و « الفائق » . وقال في « المستوعب » : فإن تحللت كره ، ولم  
تطهر ، في أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضا ، لو تحللت بنقلها من الشمس إلى  
الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جامدا فيها ، ففيه  
وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية  
الصغرى » . وأطلقهما في النقل والتفريغ في « الفائق » . وهما روايتان في « الرعاية  
الكبرى » . وهي طريقة موزعة في « الرعاية الصغرى » . إحداهما ، لا تطهر ،  
وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في « تذكيرته » ، والمصنف هنا ،  
وصاحب « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « المحرر » ، و « مجمع  
البحرين » ، و « ابن عبيدان » ، و « الزركشي » . وقيل : تطهر ، كما لو نقلها  
بغير قصد التحليل وتحللت . وقال في « الرعاية » : وقيل : تطهر بالنقل فقط ،  
وهو أصح . ثم قال : قلت : وكذا إن كشف الزق فتحلل بشمس أو ظل .  
فوائد : إحداهما ، في جواز إمساك حمر ليتحلل بنفسه ثلاثة أوجه ؛ الجواز ،  
وعدمه ، والثالث ، يجوز في حمرة الحلال دون غيرها ، وهو الصحيح . قال في

(١) في : باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٥ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ١١٩/٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الخمر تخلل ، من  
كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٢/٢ ، ٢٩٣ .

فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد ، كتطهير الثوب والأرض . وهذا قول أبي حنيفة . وروى نحوه عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلى<sup>(١)</sup> .

« الفروع » : وهو أشهر . قال في « الرعاية » : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإراقة خمر غير<sup>(٢)</sup> الخلال . وأطلق في خمر الخلال الوجهين . فعلى القول بعدم الجواز ، لو تخلل بنفسه طهر ، على الصحيح . قال في « الفروع » : وعلى المنع تطهر ، على الأصح . وعنه ، لا تطهر . وقال في « الرعاية الكبرى » : لو اتخذ للخل فتخمر ، وقلنا : يراق . فأمسكه<sup>(٣)</sup> ليصير خلا ، فصار خلا ، ففي طهارته وجهان . وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلا وجهان ، فإن جاز ، فصار خلا طهر ، وإن لم يجز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان . « مطلقان في » ابن تميم . وإن اتخذ عصيرا للخمير ، فلم يتخمر وتخلل بنفسه ، ففي حله الروايتان اللتان قبله . الثانية ، الخل المباح ؛ أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي . نص عليه في رواية الجماعة . الثالثة ، [ ٦٠/١ و ] الحشيشة المسكرة نجسة ، على الصحيح . اختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : طاهرة . قدمه في « الرعاية » ، و « الحواشي » . وقيل : نجسة إن أميعت ، وإلا فلا . وأطلقهن في « الفروع » ، و « الفائق » . ويأتي حكم أكليها في باب حد المسكر .

(١) الحارث بن يزيد العكلى التيمي ، روى عن الشعبي والنخعي ، وغيرهما ، وهو ثقة فقيه . تهذيب التهذيب

١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٢) سقط من : أ .

(٣) في أ : « فأمسك » .

(٤ - ٤) في أ : « أطلقهما » .

٢٠٠ - مسألة : ( وَلَا تَطْهَرُ الْأَذْهَانَ النَّجِسَةَ ) بِالْعَسَلِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِلَّا الزَّبْتُ ، فَإِنَّهُ

قوله : وَلَا تَطْهَرُ الْأَذْهَانَ النَّجِسَةَ . هذا المذهب مُطْلَقًا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال أبو الخطاب : يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ مِنْهَا مَا يَتَأْتَى عَسَلُهُ ؛ مثل أن تُصَبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَتُحْرَكَ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَطْفُو فُتُوحَدَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهُوَ تَخْرِيجُ « الْكَافِي » ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقِيلَ : يَطْهَرُ زَبْتُ بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسِكِهِ يُجْرَى مُجْرَى الْجَامِدِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الْفُصُولِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » . فَيُعَانِي بِهَا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا يَجُوزُ تَطْهِرُهُ . ذَكَرَهُ فِي « التَّرغِيبِ » ، وَغَيْرِهِ . وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَيْعِهِ . فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْخِلَافُ فِي تَنْجِيسِ الْمَائِعَاتِ بِمَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، فَلَوْ كَانَ جَامِدًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَالباقِي طَاهِرٌ . وَحُدُّ الْجَامِدِ ، مَا لَمْ تَسِرِ النَّجَاسَةُ فِيهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : حُدُّهُ مَا لَوْ كُسِبَ وَعَاوُهُ لَمْ تَسِيلْ أَجْزَاؤُهُ . وَرَدَّهُ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ مَا لَوْ قَوَّرَ لَمْ يَلْتَمِمْ حَالًا . وَلَا يَطْهَرُ مَا عَدَا الْمَاءَ وَالْأَذْهَانَ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِالْعَسَلِ ، سِوَى الزَّبْتِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَطْهَرُ بَاطِنُ حَبِّ نُقْعٍ فِي نَجَاسَةٍ بِتَكَرُّرِ عَسَلِهِ وَتَجْفِيفِهِ كُلِّ مَرَّةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَالْعَجِينِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَطْهَرُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، الْإِنَاءُ إِذَا اشْتَرَبَ نَجَاسَةً ، وَالسُّكُّنُ إِذَا أُسْقِيَتْ مَاءً نَجِسًا ، وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ إِذَا طَبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، عَلَى



وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ مِنْهَا مَا يَتَأْتَى غَسْلُهُ .

المنقع

الشرح الكبير

لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يُجْرَى مُجْرَى الْجَامِدِ . ( وقال أبو الخطَّابِ : يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ مِنْهَا مَا يَتَأْتَى غَسْلُهُ ) كَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ بِالْمَاءِ ، فَطْهَرُ بِهِ كَالْجَامِدِ . وَطَرِيقُ تَطْهِيرِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَيُحْرَكَ حَتَّى يُصِيبَ الْمَاءُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَعلُو عَلَى الْمَاءِ ، فَيُؤْخَذَ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فِي جِرَّةٍ ، وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً وَحَرَّكَهُ فِيهِ ، وَجَعَلَ لَهَا بُزْألاً<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ، جاز . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ السَّمَنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَلَوْ كَانَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ . وَمَنْ نَصَرَ قَوْلَ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ : الْخَبْرُ وَرَدَ فِي السَّمَنِ ، وَلَعَلَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمُدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْأَمْرَ بَعْسَلِهِ ؛ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ ، وَقِلَّةِ وَقُوعِهِ .

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : الْأَقْوَى عِنْدِي طَهَارَتُهُ . وَالْإِنْصَافِ  
واعتبر العليان والتخفيف ، وقال : ذلك في معنى عصر الثوب . وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ عَدَدٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ،  
بَعْدَ أَنْ قَالَ : يُعْلَى اللَّحْمُ فِي مَاءٍ طَاهِرٍ ؛ وَتُجَفَّفُ الْحِنْطَةُ ، ثُمَّ تُعَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ  
مِرَارًا إِنْ اعْتَبَرْنَا الْعَدَدَ ، وَالْأَوَّلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، عَدَمُ اعْتِبَارِ

(١) البزال : الموضع المثقوب في الإناء .

(٢) في : باب في الفأرة تقع في السم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٨/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الفأرة تموت في السم ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧ . والنسائي ، في : باب الفأرة تقع في السم ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٠ ، ٢٦٥ ، ٢٣٣/٢ .

**فصل :** وإذا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ وَكَانَ مَائِعًا ، نَجَسَ . وقد ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ ، أُخِذَتِ النَّجَاسَةُ فَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقِيَتْ ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا [ ١٩٥/١ ] فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » (١) . وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ . وَحَدُّ الْجَامِدِ ؛ الَّذِي لَا تَسْرِي النَّجَاسَةُ إِلَى جَمِيعِهِ ، الَّذِي يَكُونُ فِيهِ قُوَّةٌ تَمْنَعُ انْتِقَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ إِلَى مَا سِوَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْجَامِدُ ؛ الَّذِي إِذَا فُتِحَ وَعَاوَهُ ، لَمْ تَسِلْ أَجْزَاؤُهُ . وَالظَّاهِرُ خِلَافُ هَذَا ؛ لِأَنَّ سَمَنَ الْحِجَازِ لَا يَكَادُ يَبْلُغُهُ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْجُمُودِ أَنْ لَا تَسْرِيَ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَانْقَاصُهُ عَلَيْهِ .

العَدِيدُ . انْتَهَى . وَلَا يَطْهَرُ الْجِسْمُ الصَّقِيلُ بِمَسْحِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعِنَهُ ، يَطْهَرُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « الْاِتِّصَارِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَاتِقِ » . وَأَطْلَقَ الْحَلَوَانِيُّ وَجْهَيْنِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ؛ هَلْ يَطْهَرُ ، أَوْ يُعْفَى عَمَّا بَقِيَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَعِنَهُ ، تَطْهَرُ سِكِّينٌ مِنْ دَمِ ذَبِيحَةٍ بِمَسْحِهَا فَقَطْ . وَيَطْهَرُ اللَّبْنُ وَالْأَجْرُ وَالتُّرَابُ الْمُتَنَجِّسُ بِبَوْلٍ وَنَحْوِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَطْهَرُ . وَقِيلَ : يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَعْيَانًا وَطَبِخَ ، ثُمَّ غُسِلَ ظَاهِرُهُ ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ . وَكَذَا بَاطِنُهُ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ إِنْ سَحِقَ ؛ لِوُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : يَطْهَرُ بِالنَّارِ .

(١) انظر تخریج الحدیث السابق .

**فصل : فَإِنْ تَنَجَّسَ الْعَجِينُ وَنَحَوْهُ ، لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ ،**  
**وَكَذَلِكَ إِنْ نُقِعَ شَيْءٌ مِنَ الْجُبُوبِ فِي الْمَاءِ النَّجَسِ ، حَتَّى انْتَفَخَ وَابْتَلَّ .**  
**نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ، وَإِنْ غُسِلَ مِرَارًا . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ**  
**فِي الْعَجِينِ : يُطْعَمُ النَّوَاضِحُ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُطْعَمُ الْبِهَائِمَ . وَقَالَ**  
**التَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : يُطْعَمُ الدَّجَاجَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يُطْعَمُ شَيْئًا ؛**  
**لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا**  
**النَّاسُ ، قَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ »<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى**  
**أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مُسِّخُوا ، فَقَالَ عَلَيْهِ**  
**السَّلَامُ : « اَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ »<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ : « اَعْلِفْهُ**  
**نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ »<sup>(٤)</sup> . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَيْتَةٍ ،**  
**وَالنَّهْيُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ . وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ شُحُومِ الْمَيْتَةِ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ**

- (١) الناضح: البعير ، سمي بذلك لأنه ينضح الماء ، أى يحمله من نهر أو بحر لسقى الزرع ، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .
- (٢) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الميتة والأصنام ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١١٠/٣ .
- ومسلم ، في : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٧/٣ . وأبو داود ، في : باب في ثمن الخمر ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٥١/٢ .
- والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٣٠٠/٥ . والنسائى ، في : باب بيع الخنزير ، من كتاب البيوع ، وباب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، من كتاب الفرع والعتية . المجتبى ٢٧٣/٧ ، ١٥٦/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما لا يجلل ببيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢١٣/٢ ، ٣٢٤/٣ ، ونحوه في ٣٢٦/٢ ، ٥١٢ ، ٣٢٦/٣ .
- (٣) أخرجه بمعناه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٧/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا أَسْأَلُكُم مِّنْهُم مَّا ظَلَمُوا فِيهَا وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ مِّمَّا ظَلَمُوا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١٨١/٤ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا .. إلخ ، من كتاب الزهد ٢٢٨٦/٤ .
- (٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كسب الحجام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي =

وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها .  
المفتع

الشرح الكبير  
صلى الله عليه وسلم يفضي إلى تعدد نجاستها ، وهذا لا يتعدى أكمله . قال أحمد : ولا يطعم لشيء يؤكل في الحلال ، ولا يحلب لبنه ؛ لئلا يتنجس به ، ويصير كالجلالة .

٢٠١ - مسألة : ( وإذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها ) متى خفيت النجاسة في بدن ، أو ثوب ، وأراد الصلاة فيه ، لم يجز له حتى يتيقن زوالها ، وإنما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته ، فإن لم يعلم جهتها من ( الثوب ، غسله كله ) ، وإن

الإنصاف  
تنبيه : قوله : وإذا خفي موضع النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها . أطلق العبارة كأكثر الأصحاب ، ومراؤهم غير الصحراء ونحوها . قاله في « الكافي » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، وابن تميم في « الرعاية » ، و « النكت » ، والزركشي ، وغيرهم .

قوله : لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يكفي الظن في غسل المذي .<sup>(١)</sup> وعند الشيخ تقي الدين ، يكفي الظن في غسل المذي<sup>(٢)</sup> وغيره من النجاسات . قال في « القواعد الأصولية » : يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذي . وذكره أبو الخطاب في « الاقتصار » في الجلالة . ويحتمل أن يختص

= ٢٧٧ ، ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب كسب الحمام ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام ، من كتاب الاستئذان الموطأ ٩٧٤/٢ . وإمام أحمد ، في المسند ٣٠٧/٣ ، ٣٨١ ، ١٤١/٤ ، ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ .

(١ - ١) في م : « ثوب غسله » .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

عَلِمَهَا فِي أَحَدِ الْكُمَّيْنِ غَسَلَهُمَا ، وَإِنْ رَأَاهَا فِي بَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ ، غَسَلَ كُلَّ مَا يُدْرِكُهُ بَصَرُهُ مِنْهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ<sup>(١)</sup> : يَتَحَرَّى مَكَانَ النَّجَاسَةِ فَيَغْسِلُهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ : إِذَا خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي الثَّوْبِ نَضَحَهُ كُلَّهُ ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَذْيِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يُجْزَأُ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ »<sup>(٢)</sup> . فَأَمَرَ بِالتَّحَرِّيِ وَالتَّنْضُحِ . [ ١٩٥/١ ] وَلَنَا ، أَنَّهُ تَيَقَّنَ الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُبْحَ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ زَوَالِهِ ، كَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ . وَالتَّنْضُحُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ ، وَحَدِيثُ سَهْلِ مَخْصُوصٌ بِالْمَذْيِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النَّجَاسَاتِ تَخْتَلِفُ . وَقَوْلُهُ : « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَ نَاحِيَةً مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ ، فَيُجْزَأُ نَضْحُ الْمَكَانِ ، أَوْ غَسْلُهُ .

**فصل : فَإِنْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ<sup>(٣)</sup> فِي فُضَاءٍ<sup>(٤)</sup> وَاسِعٍ ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ ،**

ذَلِكَ بِالْمَذْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، عَلَى رِوَايَةٍ ، لَكِنْ لَا زِمَ ذَلِكَ ، أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى الْإِنْصَافِ كُلِّ نَجَاسَةٍ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَالَ فِي « النَّكْتِ » : وَعَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحَرِّيِ فِي غَيْرِ صَحْرَاءَ .

(١) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي القاضي ، من فقهاء التابعين ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ ، ٢٥١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٨/١ . والترمذي ، في : باب في المذي يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأhoodي ١٧٥/١ ، ١٧٦ .

(٣ - ٣) في م : « في موضع فضاء » .

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ .

المقنع

الشرح الكبير  
ولا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ ، فَلَوْ مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَجِدَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ صَغِيرًا ، كَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِ ، غَسَلَهُ كُلَّهُ ، كَالثُّوبِ .

٢٠٢ - مسألة : ( وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، النَّضْحُ ) معنى النَّضْحُ أَنْ يَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرَسٍ<sup>(١)</sup> وَعَصْرِ . فَأَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، فَيُغْسَلُ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ يُنْضَحُ مَا لَمْ تَطْعَمْ ، كَالصَّبِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : رَأَيْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَوَجِبَ غَسْلُهُ ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، كَبَوْلِ الْجَارِيَةِ ، بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ

الإنصاف  
تسببان ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ . وَهَذَا بَلَا نِزَاعٍ ، وَظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ نَجَسٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَمَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ نَجَسٌ ، إِلَّا بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا ، لَكِنْ قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . كَارُوبَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ مَنِيٌّ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَلَمْ يَفْرُكْهُ ، يُعِيدُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا . قَالَ الْأَزْجِيُّ ، فِي « النَّهَائَةِ » : وَهَذَا بَعِيدٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ .

(١) المرس : الدُّلْكُ الشَّدِيدُ .

حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهَا .  
 وَلَنَا ، مَا رَوَتْهُ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ  
 الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ  
 عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ لُبَابَةَ  
 بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
 فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ ثَوْبًا آخَرَ ، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . قَالَ :  
 « إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكْرِ » . رَوَاهُ أَبُو  
 دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ  
 يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعَمَا  
 غُسِلَ بَوْلُهُمَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> . وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ، فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ .

قال في « الفروع » : كذا قال . قال القاضي عن هذا القول : وليس بشيء .  
 قلت : فيعابى بها [ ٦٠/١ ظ ] على قول أبي إسحاق . الثاني ، مراده بقوله : الذي لم

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب السعوط ... إلخ ، من كتاب  
 الطب . صحيح البخارى ٦٦١/١ ، ١٦١/٧ . ومسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ،  
 من كتاب الطهارة ، وفى : باب التداوى بالعود الهندى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٢٣٨/١ ،  
 ١٧٣٤/٤ ، ١٧٣٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن  
 أبى داود ٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي  
 ٩٢/١ ، ٩٣ . والنسائى ، فى : باب بول الصبي الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٢٨/١ .  
 وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٤/١ .  
 والدارمى ، فى : باب بول الغلام الذى لم يطعم ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١٨٩/١ . والإمام مالك ،  
 فى : باب ما جاء فى بول الصبي ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٦/٦ .  
 (٢) فى : باب بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٩٠/١ .  
 (٣) فى : المسند ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع ، من =

وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْجِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزَى  
ذَلِكَ بِالْأَرْضِ . وَعَنْهُ ، يُغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَيُذَلَّكَ مِنْ  
غَيْرِهِمَا .

**فصل :** قال أحمد : الصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ ، وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ ، غُسِلَ  
بَوْلُهُ . وليس إِذَا أُطْعِمَ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْعَقُ [ ١٩٦/١ ] الْعَسَلُ سَاعَةً يُوَلَّدُ ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ<sup>(٢)</sup> . فعلى هذا ، مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يُلْعَقُهُ  
لِلتَّدَاوِي ، لَا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الْعَسْلَ ، وَمَا يَطْعَمُهُ لِغَدَائِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُهُ  
وَيَسْتَهِيهِ ، يُوجِبُ الْعَسْلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٣ - مسألة : ( وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْجِذَاءِ ، وَجَبَ  
غَسْلُهُ . وَعَنْهُ : يُجْزَى ذَلِكَ بِالْأَرْضِ . وَعَنْهُ : يُغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ،  
وَيُذَلَّكَ مِنْ غَيْرِهِمَا ) وَجُمَلْتَهُ ، أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ

يَأْكُلُ الطَّعَامَ . يَعْنِي بِشَهْوَةٍ . وَالتَّضْحُ ؛ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ شَيْءٌ .  
قوله : وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْجِذَاءِ ، وَجَبَ غَسْلُهُ . هذا المذهب ،  
وعليه الجمهور . قال في « الفروع » : نقله واختاره الأكثر . وقدمه في

= أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨٨/٣ . وأبو داود ، في : باب بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب  
الطهارة . سنن أبي داود ٩٠/١ .  
(١) في م : « طعم » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب  
تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، من كتاب العقيقة ، وفي : باب من سمي بأسماء الأنبياء ، من كتاب  
الأدب . صحيح البخارى ٧٩/٥ ، ١٠٨/٧ ، ٥٤/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود عند  
ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ، ١٦٩١ . والترمذى ، في : باب مناقب عبد الله  
ابن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٢٢/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٩/٤ ، ٩٣/٦ ،  
٣٤٧ .



الحذاء<sup>(١)</sup> ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup> . وهو قولُ الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ<sup>(٣)</sup> . والثانية ، يُجْزَى ذَلِكَ بِالْأَرْضِ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَطِئَ<sup>(٤)</sup> أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . وَفِي لَفْظِ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْطُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَبُو

« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يُجْزَى ذَلِكَ بِالْأَرْضِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهِيَ أَظْهَرُ . وَقَالَ : اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ . قُلْتُ : مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » . وَعَنْهُ ، يُغَسَّلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَيُدْلَكُ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقِيلَ : يُجْزَى ذَلِكَ مِنَ الْيَابِسَةِ لَا الرُّطْبَةِ . وَحَمَلَ الْقَاضِي الرُّوَايَاتِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً ، وَقَالَ : إِذَا دَلَّكَهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ ، لَمْ يُجْزِهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

(١) في م : « والحذاء » .

(٢) في م : « غيرها » .

(٣) في الأصل : « الحسين » .

(٤) في م : « أوطىء » .

داود<sup>(١)</sup> . ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلُّون في نعالهم ، والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تُصيبها ، فلو لم يجز ذلكها ، لم تصح الصلاة فيها . والثالثة ، يُغسل من البول والغائط ؛ لفحشهما وتعلُّبهما ، ويُذلل من غيرهما ؛ لما ذكرنا . وهو قول إسحاق . والأولى أنه يجزئ فيه الدلك مطلقاً ؛ لما ذكرنا من الأحاديث . فإن قيل : فقول النبي ﷺ في نعليه ، وأن<sup>(٢)</sup> فيهما قدر<sup>(٣)</sup> . يدل على أنه لا يجزئ ذلكهما ، ولم يزل القدر منهما . قلنا : لادلالة في هذا ؛ لأنه لم ينقل أنه ذلكهما ، والظاهر أنه لم يذلكهما ؛ لأنه لم يعلم بالقدر فيهما ، حتى أخبره جبريل عليه السلام .

وردّه الأصحاب . وأطلق ابن تميم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل إلحاق طرف الخف بأسفله . قال في « الفروع » : وهو متجه . قلت : يتوجه فيه وجهان ، من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف ، على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه<sup>(٤)</sup> ، فعلى القول بأنه يجزئ الدلك ، لا يطهره . قال بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجذ في « شرحه » : وهذا هو الصحيح . قال في « مجمع البحرين » : ولا يطهرهما ، بحيث لا يتنجسان ، المائع في أصح الوجهين . قال في « المذهب » : فإن وقعا في ماء

(١) الأول في : باب في الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . والثاني ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٢ ، ١٥١ .

(٢) في م : « أن » .

(٣) رواه أبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥١ . والدارمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٩٢ .

(٤) - ٤) زيادة من : ١ .

**فصل :** إذا ثبت أنه يُجزئُ الدُّلْكُ ، فهل يُحْكَمُ بطهارتهما ، ويُحْكَمُ<sup>(١)</sup> بطهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يُحْكَمُ بطهارته . اختاره ابن حامد ؛ لظاهر الأخبار التي ذكرناها ، وهذا ظاهرُ كلام أحمد ؛ فإنه قال في المُستَجِمِرِ يَعْرِقُ في سَراويله : لا بأس به ؛ لأنَّ قولَ النبي ﷺ في الرَّوثِ والرِّمَّةِ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ »<sup>(٢)</sup> . مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهَّرُ ، ولأنَّه مَعْنَى يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، فَطَهَّرَهَا كَالْمَاءِ . وقال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل .

يسير ، تنجس ، على الصحيح . قال المصنّف ، والشارحُ : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منجى ، في « شرحه » : حُكْمُهُ حُكْمُ أَثَرِ الاستنجاء . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » . وعنه ، يطهر . قال في « الرعاية » : وفيه بُعد . قال في « الفروع » : اختاره جماعة . قلت : منهم ابن حامد . وجزم به في « المنور » ، و « المنتخب » . وقدمه في « الفائق » . وإليه ميل ابن عييدان . وهو من المفردات . وأطلقهما في « الشرح » ، و « النظم » ، و « الكافي » ، و « ابن تميم » .  
**فائدة :** حُكْمُ حَكَّهُ بِشَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ .

**تنبیه :** مفهومُ كلامِ المصنّف ، أنه إذا تنجسَ غيرُ الحُفِّ والحِذاءِ ، أنه لا يُجزئُ الدُّلْكُ ، روايةً واحدةً . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب ، وأحدُ

(١) في م : « أو يحكم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٠١/٢ ، والنسائي ، في : باب ينهى عن الاستطابة بالروث ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٥/١ ، ٣٦ . وابن ماجه ، في : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٤/١ . والدارمي ، في : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٢/١ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ .

فلو قَعَدَ المُسْتَجْمِرُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ نَجَسَهُ ، وَلَوْ عَرِقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ [ ٩٦/١ ظ ] لَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ كُلَّهَا ، فَالْبَاقِي مِنْهَا نَجِسٌ ، لِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وُجِدَ فِي الْمَحَلِّ وَحْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْخُفَيْنِ : إِنَّمَا يُجْزَى ذَلِكَهُمَا بَعْدَ جَفَافِ نَجَاسَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْجَفَافِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرُّوثِ ، وَالْعَذْرَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَالْمَنِيِّ . وَقَالَ فِي الْبَوْلِ : لَا يُجْزَى حَتَّى يُغْسَلَ وَإِنْ يَبَسَ ؛ لِأَنَّ رُطُوبَةَ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةٌ ، فَلَا يُعْفَى عَنْهَا . وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ لِأَفْرَاقٍ (١) بَيْنَ رَطْبٍ وَلَا جَافٍ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ اجْتَرَى فِيهِ بِالْمَسْحِ ؛ فَجَازَ (٢) مَعَ رُطُوبَةِ الْمَسْوُوحِ ، كَمَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ ، وَلِأَنَّ رُطُوبَةَ الْمَحَلِّ مَعْفُوقَةٌ عَنْهَا إِذَا جَفَّتْ قَبْلَ الدَّلَالَةِ ، فَعُفِيَ عَنْهَا إِذَا جَفَّتْ بِهِ ، كَالِاسْتِجْمَارِ .

الْوَجْهَيْنِ فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ كَمَا نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ (٣) ، أَنَّهُ يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ بِذَيْلِهَا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّسْهِيلِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ : ذَيْلُ ثَوْبِ آدَمِيٍّ أَوْ إِزَارِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَدَخَلَ فِي مَفْهُومِ كَلَامِهِ ، الرَّجُلُ إِذَا تَنَجَّسَتْ ، لَا يُجْزَى ذَلِكَُهَا بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : هِيَ كَالْخُفِّ وَالْجِذَاءِ . حَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَاخْتَارَهُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قُلْتُ : وَيَخْتَمِلُ فِي رِجْلِ الْحَافِي عَادَةً وَجْهَيْنِ .

(١) فِي م : « يَفْرُق » .

(٢) فِي م : « فَيَجَازُ لَهُ » .

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ الشَّالَنْجِي ، أَبُو إِسْحَاقَ ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَكَانَ عَلَمًا بِالرَّأْيِ الْكَبِيرِ الْقَدْرِ . الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١/١٧٣ ، ١٧٤ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/١٠٤ ، ١٠٥ .

وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ؛ <sup>المقنع</sup>  
مِنَ الْقَيْحِ ، وَالصَّدِيدِ ، وَأَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ .

٢٠٤ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، <sup>الشرح الكبير</sup>  
إِلَّا الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، وَأَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ ) أَرَادَ أَثَرَ  
الْإِسْتِنْجَاءِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ بَعْدَ الْإِنْتِقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ ،  
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ .

**فصل :** فَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِهِ ،  
وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ،  
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ ،  
وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ  
يَنْصَرِفُ مِنْ قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ . وَنَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ <sup>(١)</sup> ؛  
لَأَنَّهُ نَجِسٌ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ يَكُونُ

قوله : وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ؛ مِنَ الْقَيْحِ ، <sup>الإِنصاف</sup>  
وَالصَّدِيدِ . اَعْلَمْ أَنَّ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ؛ أَحَدُهَا ، دَمُ الْآدَمِيِّ ، وَمَا  
تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ . الثَّانِي ، دَمُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ . وَظَاهِرُ  
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْعَفْوُ عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، الْعَفْوُ عَنْ  
يَسِيرِهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا . وَقِيلَ : لَا يُعْفَى عَنْهُ  
إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « التَّلْخِصِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبو المعتمر. روى عن أنس. تابعي ثقة. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.  
تهذيب التهذيب ٤/٢٠١-٢٠٣ .

لِإِحْدَانِ الدَّرْعِ ، فِيهِ تَحِيضٌ ، وَفِيهِ تُصَيَّبُهَا الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ <sup>(١)</sup> بِرَبْقِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَّتْهُ بِرَبْقِهَا ، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّبْقَ لَا يُطَهِّرُهُ ، وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظَفْرُهَا ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ . وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ ، فَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ ، فَيَضَعُهُمَا بِالْأَرْضِ وَهُمَا يَقْطُرَانِ دَمًا مِنْ شِقَاقٍ <sup>(٣)</sup> كَانَ فِي يَدَيْهِ ، وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَأَنْصِرَافُهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يُنَافِي مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، فَقَدْ يَتَوَرَّعُ الْإِنْسَانُ عَنْ بَعْضِ مَا يَرَى جَوَازَهُ ، وَلِأَنَّهُ يَشْتُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَعَفِيَ عَنْهُ ، كَأَثَرِ الْاسْتِجْمَارِ . وَحَدُّ الْيَسِيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ، هُوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، وَقَدْ [ ١/٩٧و ] ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدِّينِ : وَلَا يَجِبُ غَسْلُ التُّوْبِ وَالْجَسَدِ مِنَ الْمِدَّةِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ . وَحَكَى جَدُّهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ طَهَارَتَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الصَّلَاةِ . حَكَاهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ . الثَّلَاثُ ، دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ

(١) تقصعه : تدلكه .

(٢) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٨٦ . كما أخرجه

البخاري ، في : باب هل تصل المرأة في ثوب حاضت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١/٨٥ .

(٣) الشقاق : تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه .

**فصل: والقَيْحُ والصَّدِيدُ مثله، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ؛**  
 لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ كَالدَّمِ. قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ،  
 فِي الصَّدِيدِ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ. وَقَالَ أُمِّيُّ بْنُ رَبِيعَةَ<sup>(١)</sup>: رَأَيْتُ  
 طَاوُسًا كَانَ إِزَارَهُ نَطْعًا<sup>(٢)</sup> مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِرِجْلَيْهِ. وَنَحْوَهُ عَنِ  
 مُجَاهِدٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، فِي الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْحُبُونُ<sup>(٣)</sup>: يُصَلِّي، وَلَا  
 يَغْسِلُهُ، فَإِذَا بَرَأَ غَسَلَهُ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ عُرْوَةَ. فَعَلِيَ هَذَا يُعْفَى مِنْهُ عَنْ أَكْثَرِ  
 مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ  
 لِاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الدَّمِ.

المذهب. جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«ابْنِ رَزِينِ»، وَالْإِنْصَافِ  
 وَ«الْمُنَوَّرِ». وَهُوَ ظَاهِرُ «الْوَجِيزِ». وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَائِيَّتَيْنِ». وَاخْتَارَهُ  
 الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِ. وَقِيلَ: لَا يُعْفَى  
 عَنْ سِيْرِهِ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». وَ  
 وَقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِصِ». وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«ابْنِ  
 عُيَيْنَانَ»، وَ«الزَّرْكَشِيَّ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِيَّ»، وَ  
 «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». الرَّابِعُ، الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ  
 الْعَفْوُ عَنْ سِيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينِ فِي «شَرْحِهِ»،  
 وَجَمَاعَةٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، لَا يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ. اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ، فِي  
 «تَذْكَرَاتِهِ»، وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ». وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنَوَّرِ». وَهُوَ

(١) أبو عبد الرحمن أمي بن ربيعة المرادى الكوفي، ثقة، روى عن عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وغيرهما، روى عنه شريك، وسفيان بن عيينة. تهذيب التهذيب ١/٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) النطع: بساط من أديم، يوضع على الأرض تحت ما يذبح.

(٣) في م: «الحيور». والحيور، بالكسير: خراج كالدمل، وما يعتري في الجسد فيقبح ويرم.

**فصل : ولا فرق بين كون الدّم مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا فإذا<sup>(١)</sup> جُمِعَ بَلَغَ هذا القَدْرَ . ولو كانت النَّجَاسَةُ في شَيْءٍ صَفِيحٍ<sup>(٢)</sup> قد نَفَذَتْ منه<sup>(٣)</sup> من الجَانِبَيْنِ ، فَأَنْصَلَتْ ، فهي نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ ، وإن لم تَتَّصِلْ ، بل كان بينهما شَيْءٌ لم يُصِبْهُ الدَّمُ فهما نَجَاسَتَانِ ، إذا بَلَغَا لو جُمِعَا قَدْرًا لا يُعْفَى عنه ، لم يُعْفَ عنهما<sup>(٤)</sup> ، كجَانِبِي الثُّوبِ .**

الصَّوَابُ . وَأُطْلِقَهُمَا في « الفروع » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » . الخَامِسُ ، دَمُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالْقَمَلِ وَنَحْوِهِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ سِيرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، [ ٦١/١ و ] و « الكافي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الإِفَادَاتِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُذْهَبِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، و « ابْنِ رَزِينِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يُعْفَى عَنْ سِيرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَلَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، لَا يُعْفَى عَنْ سِيرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَعْفُوِّ عَنْهُ : مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ . ° وَقَطَعَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِدَمِ الْآدَمِيِّ ° . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » . السَّادِسُ ، دَمُ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ ، كَالْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ سِيرِهِ ، وَعَلَيْهِ

(١) في الأصل : « إذا » .

(٢) في الأصل : « ضيق » . والصفيق : المتين .

(٣) سقطت من : « م » .

(٤) في الأصل : « عنها » .

(٥ - ٥) زيادة من : ا .



**فصل : ودَمُ الحَيْضِ في العَفْوِ عنه كغيره ؛ لحديثِ عائشةَ الذي ذَكَرناه ، وكذلك سائرُ دِمَاءِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَاتِ . فَأَمَّا دَمُ الكلبِ والخِزِيرِ ، وما تَوَلَّدَ منهما ، أو مِن أَحَدِهِما ، فلا يُعْفَى عن يَسِيرِهِ ؛ لأنَّ رُطوباتِهِ الطَّاهِرَةَ مِن غيرِهِ ، لا يُعْفَى عن يَسِيرِها ، فدَمُهُ أَوْلَى . فَأَمَّا دَمُ البَعْلِ ، والحِمَارِ ، وسِباعِ البهائمِ ، والطَّيْرِ ، إن قُلْنَا بطَهَارَتِها ، عُفِيَ عن يَسِيرِ دِمَائِها ، كسائرِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَاتِ ، وإن قُلْنَا بِنَجَاسَتِها ، وقُلْنَا : لا يُعْفَى عن يَسِيرِ شَيْءٍ مِن رُطوباتِها ، كالرَّيْقِ ، والعَرَقِ . فأوَّلَى أن لا يُعْفَى عن دِمِها ، كدَمِ الكلبِ والخِزِيرِ . ولأنَّ دَمَها لا بُدَّ أن يُصِيبَ جِسْمَها ، فلم يُعَفَّ عنه ، كالماءِ ، وهكذا حُكْمُ كُلِّ دَمٍ أَصابَ نَجَاسَةً غيرَ مَعْفُوِّ عنها ، لم يُعَفَّ عن شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لذلك<sup>(١)</sup> . وإن قُلْنَا : يُعْفَى عن يَسِيرِ رِيقِها ، وعَرَقِها . اِحْتَمَلَ أن يُعْفَى عن يَسِيرِ دِمِها ، قِياسًا عليه . واللهُ أَعْلَمُ .**

الأصحابُ . وفي « الفروع » اِحْتِمَالٌ بالعَفْوِ عنه كغيره . وقال في « الفائق » : في الإِنصافِ العَفْوِ عن دَمِ الخِزِيرِ وَجْهان .

**فوائد ؛ الأولى ، حيثُ قُلْنَا بالعَفْوِ عنِ اليَسِيرِ ، فَمَحَلُّه في بابِ الطَّهارةِ دُونَ المَائِعَاتِ ، على ما يَأْتِي بَيانُهُ . الثَّانِيَةُ ، حيثُ قُلْنَا بالعَفْوِ عن يَسِيرِهِ ، فَيُضَمُّ مُتَفَرِّقًا في ثُوبٍ واحِدٍ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَجَزَمَ به ابنُ تَمِيمٍ ، وغيرُهُ ، وَقَدَّمَهُ في « الفروع » . وقيل : لا يُضَمُّ ، بل لِكُلِّ دَمٍ حُكْمٌ . وإن كان في ثَوْبَيْنِ ، لم يُضَمَّ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، بل لِكُلِّ دَمٍ حُكْمٌ . وقيل : يُضَمُّ . قَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُما ابنُ تَمِيمٍ . ذَكَرَهُ في بابِ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ . وَيَأْتِي إذا**

(١) في تش : « كذلك » .

**فصل :** وَدَمٌ مَا لَا تَنْفَسُ لَهُ سَائِلَةٌ ؛ كَالْبَقِّ ، وَالْبِرَاغِيثِ ، وَالدُّبَابِ ، وَنَحْوِهِ ، طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ ؛ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَجَسَ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا مَاتَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكَثَ فِي الْمَاءِ ، لَا يَسْلَمُ مِنْ خُرُوجِ فَضْلَةٍ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ مَسْفُوحٍ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ : إِنِّي لَأَفْرَعُ مِنْهُ إِذَا كَثُرَ . وَقَالَ التَّحَمِيُّ : اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي دَمِ [ ٩٧/١ ] الْبِرَاغِيثِ : إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُغَسَّلَ . وَالأوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِنَجَاسَتِهِ ، بَلْ هُوَ دَلِيلُ التَّوَقُّفِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْسُوبَ إِلَى دَمِ الْبِرَاغِيثِ إِنَّمَا هُوَ بَوْلُهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَبَوْلُ هَذِهِ الْحَشْرَاتِ لَيْسَ بِنَجِسٍ .

لَيْسَ ثِيَابًا ، فِي كُلِّ ثَوْبٍ قَدَرٌ مِنَ الْحَرِيرِ يُعْفَى عَنْهُ ، هَلْ يُبَاحُ أَوْ يُكْرَهُ ؟ فِي آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ . الثَّلَاثَةُ ، فِي الدَّمَاءِ الطَّاهِرَةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا وَالمُتَّفِقِ عَلَيْهَا ؛ مِنْهَا ، دَمُ عِرْقِ المَأْكُولِ طَاهِرٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ : نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ؛ لِأَنَّ الْعُرُوقَ لَا تَتَفَلَّكُ عَنْهُ ، فَيَسْقُطُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » نَجَاسَتُهُ . قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : المَحْرَمُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْقَاضِي : فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ ، فَمُبَاحٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةً إِلَّا دَمَ الْعُرُوقِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيهِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ المَرَقَ ، بَلْ يُؤْكَلُ مَعَهَا . انْتَهَى . قُلْتُ : وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَقِيَّةِ الدَّمِ الَّذِي فِي اللَّحْمِ ، غَيْرَ دَمِ الْعُرُوقِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ ؛ المَعْجَدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالبَّاطِمُ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الفَاتِحِ » ،

**فصل : فَأَمَّا دَمُ السَّمَكِ ،** فقال أبو الحَطَّابِ : هو طاهرٌ . وهذا قولُ الحسن<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ إباحته لا تَقِفُ على سَفْحِهِ ، ولو كان نَجِسًا ، لَوَقَّتِ الإباحةُ على إراقته بالدَّبْحِ ، كحَيوانِ البَرِّ ، ولأنَّه إذا تُرِكَ استَحَالَ ماءً . وقال أبو ثَوْرٍ : هو نَجِسٌ ؛ لأنَّه مَسْفُوحٌ ، فَيَدْخُلُ في عُمومِ الآيَةِ . والعَلَقَةُ نَجِسَةٌ ؛ لأنَّها دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ ، أَشْبَهَ دَمَ الحَيْضِ . وعنه ، أَنَّها طَاهِرَةٌ ؛ لأنَّه بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَتِ المَنِيَّ . قال شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : والصَّحِيحُ نَجَاسَتُها ؛ لأنَّها دَمٌ ، أَشْبَهَتِ سائِرَ الدِّمَاءِ ، ولأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيها بَطْهَارَةٌ ، فَتَدْخُلُ في عُمومِ النَّصِّ . وما يَبْقَى في اللَّحْمِ مِنَ الدَّمِ مَعْفُوعٌ عنه ، ولو عَلَتْ<sup>(٣)</sup> حُمْرَةُ الدَّمِ في القِدْرِ ، لم يَكُنْ نَجِسًا ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ منه . وإذا أَصابَ الأَجسامَ الصَّغِيرَةَ ، كالسَّيْفِ والمِرْأَةِ ، نَجَاسَةٌ يُعْفَى عن يَسِيرِها ، كاللِّدْمِ ، عُفِيَ عن كَثِيرِها بالمَسْحِ ؛ لأنَّ الباقِيَ بَعْدَ المَسْحِ يَسِيرٌ . وإن كَثُرَ مَحَلُّه ؛ يُعْفَى<sup>(٤)</sup> عنه ، كَيَسِيرِ غَيْرِهِ .

و « الرَّعائِيْنِ » ، و « نِهايَةِ » ابنِ رَزِينِ ، و « نَظْمِها » ، و غَيْرِهِم . ومنها ، دَمُ السَّمَكِ . وهو طاهرٌ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه الأَصْحابُ . ويؤكِّلُ . وقيل : نَجِسٌ . ومنها ، دَمُ البَقِّ ، والقَمَلِ ، والبرَاعِيثِ ، والدُّبابِ ، ونحوها . وهو طاهرٌ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ، و « الفاتِحِ » ، و « ابنِ رَزِينِ » ، و غَيْرِهِم . قال المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، و غَيْرُهُما : هذا ظاهرُ المَذْهَبِ . وصَحَّحَهُ في « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقال : قال بعضُ شُراحِ

(١) في م : « أبا الحسن » .

(٢) انظر : المعنى ٤٩٩/٢ .

(٣) في الأصل : « غلب » .

(٤) في الأصل ، م : « فغفى » . والمثبت من : تش .

**فصل :** وإِثْمًا يُعْفَى عَن يَسِيرِ الدَّمِ فِي غَيْرِ المَائِعَاتِ ، فلو وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فِي مَائِعٍ يَسِيرٍ تَنَجَّسَ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّمِ فِي العَفْوِ عَن يَسِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَلَيْهِ .

« المُحَرَّرِ » : صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الأِثْصَارِ » ، فِي مَوْضِعٍ ، وَحَكَاهُ عَنِ الأَصْحَابِ . وَرَجَّحَهُ المَجْدُ . وَعَنهُ ، نَجَسٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرِّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الهِدَايَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » . وَمِنْهَا ، دَمُ الشَّهِيدِ . وَهُوَ طَاهِرٌ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ . صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرِّعَايَةِ » . وَقِيلَ : نَجَسٌ . وَعَلَيْهِمَا يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ . فَيُعَايَى بِهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « المَثُورِ » . وَقِيلَ : طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ . قَدَّمَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وَلَعَلَّهُ المَذْهَبُ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، الكَبْدُ وَ الطَّحَالُ . وَهَذَا دَمَانٌ ، وَلا خِلَافَ فِي طَهَارَتِهِمَا . وَمِنْهَا ، المِسْكُ . وَاخْتَلَفَ مِمَّ هُوَ ؟ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُرَّةُ العُزَالِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ دَائِيَّةٍ فِي البَحْرِ لَهَا أُنْيَابٌ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : فَيَكُونُ مِمَّا يُؤْكَلُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الفُنُونِ » : هُوَ دَمُ العُزَالِ ، وَهُوَ طَاهِرٌ . وَفَارْتُهُ أَيْضًا طَاهِرَةٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ الأَرَجِيُّ : فَارْتُهُ نَجِسَةٌ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَيَحْتَمِلُ نَجَاسَةَ المِسْكِ ؛ لِأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ ، لَكِنَّهُ يَنْفَصِلُ بِطَبِيعِهِ . وَمِنْهَا ، العَلَقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الأَدَمِيُّ ، أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ . وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، عَلَى أَحَدِ الوُجْهَيْنِ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ . قَالَ فِي « المُعْنَى » : وَالصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : نَجِسَةٌ فِي أَظْهَرِ

الرَّوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ عَبِيدَانَ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . وَحَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : وَالْمُضْعَعَةُ كَالْعَلَقَةِ . وَمِثْلُهَا الْبَيْضَةُ إِذَا صَارَتْ دَمًا ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَقِيلَ : نَجِسَةٌ . قَالَ الْمَنْجُدُ : حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » نَجَاسَةَ بَيْضِ نِدٍ<sup>(١)</sup> . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن القيح والصدید والمدة نجس ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين ؛ فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید ، ولم يَقم دليل على نجاسته . انتهى . وأما ماء القروح ؛ فقال في « الفروع » : هو نجس في ظاهر قوله . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « ابن تميم » . واختاره المنجد . وذكر جماعة ؛ إن تعير ، ينجس ، وإلا فلا . قلت : منهم صاحب « مجمع البحرين » [ ٦١/١ ظ ] ، وهو أقرب إلى الطهارة من القيح ، والصدید ، والمدة . وأما ما يسيل من الفم وقت النوم ، فطاهر في ظاهر كلامهم . قاله في « الفروع » .

تنبيه : مراده بقوله<sup>(٢)</sup> : وأثر الاستنجاء<sup>(٣)</sup> . أثر الاستجمار ؛ يعنى أنه يعفى عن يسيره ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يعفى عن يسيره . ذكره ابن رزین في « شرحه » . وقال : لو قعد في ماء يسير ، نجسه ، أو عرق ، فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

(١) أى عليه رطوبة .

(٢ - ٣) زيادة من :

وَعَنهُ ، فِي الْمَدْيِ ، وَالْقَيْءِ ، وَرَيْقِ الْبُعْلِ ، وَالْحِمَارِ ، وَسِبَاعِ  
الْمَنْبِيِّ ، وَالطَّيْرِ ، وَعَرَقِهَا ، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ ، وَالنَّبِيدِ ، وَالْمَنْبِيِّ ،  
أَنَّهُ كَالدَّمَ . وَعَنهُ ، فِي الْمَدْيِ ، أَنَّهُ يُجْزَى فِيهِ النَّضْحُ .

المنع

٢٠٥ - مسألة : ( وعنه ، في المدي ، والقئ ، وريق البعل ،  
والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، وعرقها ، وبول الخفّاش ، والنبيذ ،  
والمني ؛ أنّه كالدم . وعنه ، في المدي ؛ أنّه يُجْزَى فِيهِ النَّضْحُ ) اختلفت  
الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في ذلك ؛ فروى عنه في المدي ، أنّه قال :

الشرح الكبير

تبيينه : أفادنا المصنّف ، أنّه نجسٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه  
الجمهورُ . قال ابنُ عُيَيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه في « الفروع » ،  
و « الرعايتين » ، و « التلخيص » ، وغيرهم . وعنه ، أنّه طاهرٌ . اختاره جماعةٌ  
من الأصحاب ؛ منهم ابنُ حامدٍ ، وأبو حفص بن المسلمة العكبريُّ . وأطلقهما  
ابنُ تميمٍ ، في باب اجتناب النجاسة . ( قال في « الرعايتين » ،  
و « الحاويين » ، وغيرهما : يُعْفَى عن عرق المستجمر في سراويله ، نصّ عليه .  
واستدلّ في « المغني » ، ومن تبعه ، بالنصّ على أنّ أثر الاستجمار طاهرٌ ، لأنّه  
نجسٌ ، ويُعْفَى عنه . وظاهر كلامه في « المغني » ، ومن تبعه ، أنّه لا يُعْفَى عنه  
إلا في محلّه ، ولا يُعْفَى عنه في سراويله ) .

الإيناف

قوله : وعنه ، في المدي ، والقئ ، وريق البعل ، والحمار ، وسباع  
البهائم ، غير الكلب والخنزير ، والطير ، وعرقها ، وبول الخفّاش ، والنبيذ ،  
والمني ؛ أنّه كالدم . يعني ، يُعْفَى عن يسيره كالدم . على هذه الرواية ، فقدّم  
المصنّف أنّه لا يُعْفَى عن يسير شيءٍ من ذلك . وأمّا المدي ؛ فلا يُعْفَى عن يسيره ،  
على الصحيح من المذهب . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية الصغرى » ،

( ١ - ١ ) زيادة من :

يُغَسَّلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا . وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ عَنِ الْمَدْيِيِّ ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ ؛ فَمَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ ، وَمَا غَلَبَكَ <sup>(١)</sup> مِنْهُ فَدَعُهُ . وَلِأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَخْرُجُ مِنَ <sup>(٣)</sup> الشَّبَابِ كَثِيرًا فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَعَفَى عَنْ يَسِيرِهِ كَالَّذِينَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَالْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُجْرَى فِيهِ النَّضْحُ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ [ ١/٩٨٠ ] حَنِيفٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِنِجَابِ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » <sup>(٤)</sup> . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكْرِ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الذَّكْرِ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ

و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ ، يُعْفَى عَنِ الْإِنْصَافِ يَسِيرِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ ، وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . خَصُوصًا فِي حَقِّ الشَّابِّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ تَعْلَمْ مَا عَلَيْكَ » .

(٢) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٣ - ٣) فِي تَش : « أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٠٩ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٠ ، ١١ .

الشافعي، وإسحاق، وكثير من أهل العلم. وكذلك المنبئ إذا قلنا بنجاسته؛ لما ذكرنا في المذبي. فأما الودئ، فهو نجس لا يعفى عنه في الصحيح؛ لأنه خارج من مخرج<sup>(١)</sup> البول، فهو كالبول. وعن أحمد أنه كالمذبي. وأما القئ، فروى عن أحمد، أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم؛ لأنه خارج نجس من غير السبيل، أشبه الدم. وروى عن أحمد في ريق البغل والحمار، وعرقهما، أنه يعفى عنه إذا كان يسيراً، وهو الظاهر عن أحمد. قال الحلال: وعليه مذهب أبي عبد الله؛ لأنه

و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن عبيدان».

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، أن المذبي نجس. وهو صحيح، فيُعسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه، في المذبي، أنه يجزئ فيه التضح، فيصير طاهراً به؛ كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام. جزم به في «الإفادات»، و «المُنور»، و «المُتَّخَب»، و «العُمدة». وقدمه في «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وابن رزيق في «شرح». واختاره الشيخ تقي الدين. وصححه الناظم، وصاحب «تصحيح المحرر». وقال بعض شراح «المحرر»: صححها ابن عقيل في «إشارته». وأطلقهما في «المحرر». وقال في «الرعاية»: وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج البول. فينجس. وإن قلنا: مخرجه مخرج المنبئ. فله حكمه. انتهى. وعنه، ما يدل على طهارته. اختاره أبو الخطاب في «الائتصار». وقدمه ابن رزيق في «شرح». وجزم به في «نهایتہ»، و «نظمها». فعلى القول بالنجاسة،

(١) في الأصل: «مجري».



يَشُقُّ التَّحْرُزُ مِنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا مِمَّنْ يَرَكِبُ الْحَمِيرَ ؟  
إِلَّا أَنِّي أَرَجُو أَنْ يَكُونَ مَا حَفَّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ أَسْهَلٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَلِكَ مَا  
كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، سِوَى الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ . وَكَذَلِكَ  
الْحُكْمُ فِي أُرْوَاتِهَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سِبَاعِ الطَّيْرِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى سِبَاعِ  
الْبَهَائِمِ ، وَبَوْلُ الْخُفَّاشِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادٌ ، وَحَبِيبُ بْنُ  
أَبِي ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> : « لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الْخُفَّاشِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْخُطَّافِ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحْرُزُ  
مِنْهُ ، فَإِنَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ كَثِيرٌ ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ ، لَمْ يُقَرَّرْ فِي الْمَسَاجِدِ .

يُغْسَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِذَا خَرَجَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ  
بِهِ « نَازِمُ الْمُفْرَدَاتِ » . وَهُوَ مِنْهَا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْفَاتِقِ » ،  
وَ« الْحَوَاشِي » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . وَعَنْهُ ، يُغْسَلُ جَمِيعُ الذَّكَرِ  
فَقَطْ ، مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ وَمَا لَمْ يُصِيبْهُ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا عَلَى هَاتَيْنِ الرَّوَاتِيئِ .  
وَعَنْهُ ، لَا يُغْسَلُ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ فَقَطْ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْدَانَ » : وَهِيَ أَظْهَرُ . أَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . فَعَلَى  
الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، تُجْزَى غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ،  
وَ« الْفَاتِقِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَزَادَ ، إِنْ لَمْ  
يُلَوِّثْهُمَا الْمَذْيُ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْقَيُّ ، فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّى : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمُصَنِّفُ هُنَا .  
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١) فِي م : « جَفَّ » .

(٢) أَبُو يَحْيَى حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ،  
لِلشَّيْرَازِيِّ ٨٣ .

(٣) فِي م : « لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الْخُفَّاشِ وَكَذَلِكَ الْخُفَّاشِ » .

وكذلك التَّيِّدُ ؛ لَوْقُوعِ الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ . وَكَذَلِكَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، لكَثْرَتِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ ، تُخُولَفُ فِي الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ .

و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » . قَالَ الْقَاضِي : يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ ، وَمَا لَا يَنْقُضُ خُرُوجَهُ ، كَيْسِيرِ الدُّوْدِ وَالْحَصَى وَنَحْوَهُمَا ، إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِّرَتِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَأَمَّا رِيْقُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرَقُهُمَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِمَا ، فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّى : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمُصَنَّفُ هُنَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ الْمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ : هُوَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُ . قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُنْذَهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَأَمَّا رِيْقُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَالطَّيْرِ ، وَعَرَقُهَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا ، فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ بِنَاءً عَلَى رِيْقِ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرَقُهُمَا ، وَأَوْلَى ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا ، وَظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْفَائِقِ » . قَالَ ابْنُ مُنَجَّى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ .

**فصل :** ولا يُعْفَى عن يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ، وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُعْفَى عن يَسِيرِ البَوْلِ . مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو

وعنه ، يُعْفَى عن يسيره . جَزَمَ به في « الوَجِيزِ » ، و « المُنُورِ » . وصَحَّحَه في « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وقال : جَزَمَ به في « المُعْنَى » ، في مَوْضِعٍ . وقَدَّمَه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . قال القاضي ، بعد أن ذَكَرَ النَّصَّ بالعَفْوِ عن يسيرِ رِيقِ البَعْلِ والحِمَارِ : وكذلك ما كان في مَعْنَاهُمَا مِن سِباعِ البَهَائِمِ ، وكذلك الحَكْمُ في أروائِها ، وكذلك الحَكْمُ في سِباعِ الطَّيْرِ . وأطْلَقَهُمَا في « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، [ ٦٢/١ ] و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » . وَأَمَّا بَوْلُ الخُفَّاشِ . وكذا الخُشَّافِ . قاله في « الرَّعَايَةِ » . وكذا الخُطَّافِ . قاله في « الفَائِقِ » ، فلا يُعْفَى عنه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِه » : هذا المَذْهَبُ . وقَدَّمَه في « الفُرُوعِ » ، والمُصَنَّفُ هنا . وعنه ، يُعْفَى عن يسيره . جَزَمَ به في « الوَجِيزِ » . وقَدَّمَه الشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينِ . واختارَه ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحَه في « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهُمَا في « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » . وَأَمَّا النَّبِيدُ النَّجِسُ ، فلا يُعْفَى عن يسيره ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِه » : هذا المَذْهَبُ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لَا يُعْفَى عن يسيره في الأشْهُرِ . وقَدَّمَه في « الفُرُوعِ » ، والمُصَنَّفُ هنا . وعنه ، يُعْفَى عن يسيره . اختارَه المَجْدُ في « شَرْحِه » ، وحفِيْدُه ، وابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجَزَمَ به في « الوَجِيزِ » ، و « نِهَايَةِ »

حنيفة: يُعْفَى عن يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ؛ لِأَنَّهَا يُكْتَفَى فِيهَا بِالْمَسْحِ فِي مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهَا ، لَمْ يَكْفِ فِيهَا الْمَسْحُ ، وَلِأَنَّهُ

ابن رَزِينِ ، وَ « نَظْمُهَا » . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ » . وَقَدَّمَهُ الشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَأَمَّا الْمَنِيُّ ، إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ ابْنُ مُنَجِّبٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . قَطَعَ بِهِ الْخِرَقِيُّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا ظَاهِرُ النَّصِّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الزَّرْكَشِيُّ » . وَيَأْتِي قَرِيبًا ؛ إِذَا قُلْنَا : هُوَ نَجِسٌ . هَلْ يُجْزَى فَرَكٌ يَابِسِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ مِنْ الرَّجْلِ ؟

تنبيه : ظاهراً كلام المصنف ، أنه لا يُعْفَى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدّم ، وثمّ مسائل ؛ منها ، دَمُ الْبَقِّ ، وَالْقَمَلِ ، وَالْبَرَاغِيثِ ، وَالذُّبَابِ ، وَنَحْوِهَا ، يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ ، بِلا نزاع . قَالَ الْأَصْحَابُ . وَمِنْهَا ، بَقِيَّةُ دَمِ اللَّحْمِ الْمَأْكُولِ مِنْ غَيْرِ الْعُرُوقِ ، يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَمِنْهَا ، يَسِيرُ النَّجَاسَةِ ، إِذَا كَانَتْ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ بَعْدَ الدَّلْكِ ، يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ . وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ . وَمِنْهَا ، يَسِيرُ سَلْسِ الْبَوْلِ ، مَعَ كِلَالِ التَّحْفُظِ ، يُعْفَى عَنْهُ . قَالَ النَّاطِمُ : قُلْتُ : وَظَاهِرُ

يَشْقُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الدَّمَ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ ﴾ (١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » (٢) . وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا تَشْقُ إِزَالَتُهَا ، فَوَجِبَتْ كَالْكَثِيرِ ، وَأَمَّا

كلام الأَكْثَرِ ، عَدَمُ الْعَفْوِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ يَسِيرُ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ . وَمِنْهَا ، يَسِيرُ دُخَانُ النَّجَاسَةِ ، وَغُبَارُهَا وَبُخَارِهَا ، يُعْفَى عَنْهُ ، مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ : يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَكَثَفْ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : مَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَظْهَرُ لَهُ صِفَةٌ . وَقِيلَ : أَوْ تَعَذَّرَ أَوْ تَعَسَّرَ التَّحْرُزُ مِنْهُ . وَأُطْلِقَ أَبُو الْمَعَالِي الْعَفْوَ عَنْ غُبَارِ النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرُزَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ . وَقِيلَ : لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ ذَلِكَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَلَوْ هَبَّتْ رِيحٌ فَأَصَابَتْ شَيْئًا رَطْبًا غُبَارًا نَجِسًا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ النَّجَاسَةَ بِهِ . وَمِنْهَا ، يَسِيرُ بَوْلُ الْمَأْكُولِ وَرَوْتِهِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِمَا ، عَلَى مَا يَأْتِي ، يُعْفَى عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ ، « وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ » (٣) . جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُعْفَى عَنْهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » .

(١) سورة المدثر ٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب نجاسة البول والأمر بالنزاهة والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، عن أنس ، وقال : المحفوظ مرسل . سنن الدارقطني ١٢٧/١ .

(٣ - ٣) زيادة من :

الشرح الكبير  
الدَّمُ فَإِنَّهُ يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَإِنَّ [ ٩٨/١ ط ] الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَحْلُو مِنْ  
بَثْرَةٍ ، أَوْ حَكَّةٍ ، أَوْ دُمْلٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وَغَيْرِهِ ، فَيَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْ يَسِيرِهِ  
أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرِهِ ، وَلِهَذَا فُرِّقَ فِي الْوَضُوءِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

الإصناف  
وَزَادَ ، وَمَنْيَهُ وَقَيْتَهُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الرَّوَايَةَ الْأُولَى فِي « الْفَائِقِ » . وَمِنْهَا ،  
يَسِيرُ بَوْلُ الْحِمَارِ ، وَالْبَعْلِ ، وَرَوْثُهُمَا ، وَكَذَا يَسِيرُ بَوْلُ كُلِّ بَيْهَمٍ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ  
لَا يُؤْكَلُ ، وَيَنْجَسُ بِمَوْتِهِ ، لَا يُعْفَى عَنْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَه  
الْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُعْفَى عَنْهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي  
« الْإِفَادَاتِ » ، فِي رَوْثِ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،  
و « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَمِنْهَا ، يَسِيرُ نَجَاسَةُ الْجَلَّالَةِ قَبْلَ حَسْبِهَا ،  
لَا يُعْفَى عَنْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْهُ . وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي  
« الرَّعَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » . وَمِنْهَا ، يَسِيرُ الْوَدْيُ لَا يُعْفَى عَنْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْهُ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِيهَا ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .  
وَمِنْهَا ، مَا قَالَه فِي « الرَّعَايَةِ » ؛ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْمَاءِ النَّجَسِ بِمَا عُفِيَ عَنْهُ مِنْ دَمٍ  
وَنَحْوِهِ ، فِي الْأَصْحَحِ . وَاخْتَارَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ :  
إِنْ سَقَطَ ذُبَابٌ عَلَى نَجَاسَةِ رَطْبَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي مَائِعٍ أَوْ رَطْبٍ ، نَجَسَ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
إِنْ مَضَى زَمَنٌ يَجْفُ فِيهِ . وَقِيلَ : يُعْفَى عَمَّا يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ [ ٦٢/١ ط ] غَالِبًا .  
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ مُطْلَقًا ، فِي الْأَطْعِمَةِ  
وَغَيْرِهَا ، حَتَّى بَعْرِ الْفَأْرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ صَاحِبِ  
« النَّظْمِ » . قُلْتُ : قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : الْأُولَى الْعَفْوُ عَنْهُ فِي  
الثِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ ؛ لِعِظْمِ الْمَشَقَّةِ ، وَلَا يَشْتَقُّ ذُو عَقْلِ فِي عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ ،  
وَلَا سِيمَا فِي الطَّوَّاحِينِ ، وَمَعَاصِرِ السُّكَّرِ ، وَالزَّيْتِ ، وَهُوَ أَشَقُّ صَيَانَةً مِنْ سُورِ

الفأر ، ومن دم الذباب ، ونحوه ، ورجيعه ، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى . قال الشيخ تقي الدين : إذا قلنا : يُعْفَى عن يسير التبيد المختلف فيه ؛ لأجل الخلاف فيه . فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى . انتهى . وأما طين الشوارع ؛ فما ظننت نجاسته من ذلك ، فهو طاهر ، على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » . وقال ابن تميم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد في مواضع ، وجعله المجذ في « شرحه » المذهب ، ترجيحاً للأصل ؛ وهو الطهارة في الأعيان كلها . قال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « مجمع البحرين » : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . وجزم به في « المنور » ، و « المنتخب » ، و « النظم » . وعنه ، أنه نجس . قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب فعلها يُعْفَى عن يسيره ، على الصحيح . قال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : يُعْفَى عن يسيره ، في الأصح . وصححه في « النظم » . وجزم به في « الإفادات » . وإليه ميل صاحب « التلخيص » . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : لا يُعْفَى عنه . قال في « التلخيص » : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً ، وظاهر كلامهم ، أنه لا يُعْفَى عنه . وأطلقهما في « الفروع » . وذكر صاحب « المهم » ، أن ابن تميم قال : إذا كان الشتاء ، ففي نجاسة الأرض روايتان ، فإذا جاء الصيف ، حكيم بطهارتها ، رواية واحدة . فإن علم نجاستها ، فهي نجسة ، ويُعْفَى عن يسيره ، على الصحيح من الوجهين . قال في « مجمع البحرين » : يُعْفَى عن يسيره ، في أصح الوجهين . وصححه في « النظم » . قال الشيخ تقي الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع ، عُفِيَ عن يسيره ؛ لمشققة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا ، واختاره . انتهى . وقيل : لا

يُعْفَى عنه . وقيل : يُعْفَى عن يسيره إن شَقَّ ، وإلا فلا . وقطع ابن تميم ، وابن حَمْدَانَ ، أن تُرَابَ الشَّارِعِ طَاهِرٌ . واختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : هو أَصَحُّ القَوْلَيْنِ .

تبيهه : حيثُ قُلْنَا بالعَفْوِ فيما تَقَدَّمَ ، فَمَحَلُّهُ في الجَامِدَاتِ دُونَ المَائِعَاتِ ، إِلَّا عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ ، يُعْفَى عن يسير النَّجَاسَاتِ في الأَطْعِمَةِ أَيضًا ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَا يُعْفَى عن يسيره ، يُعْفَى عن أثر كَثِيرِهِ على جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ مَسْحِهِ . قَالَهُ المُصَنِّفُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ . الثَّانِيَةُ ، حَدُّ الِيسِيرِ هُنَا مَا لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ ، وَحَدُّ الكَثِيرِ مَا نَقَضَ ، على ما تَقَدَّمَ في بَابِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالرِّوَايَاتِ ، فَمَا لَمْ يَنْقُضْ هُنَاكَ ، فَهُوَ يَسِيرٌ هُنَا ، وَمَا نَقَضَ هُنَاكَ فَهُوَ كَثِيرٌ هُنَا . وَهَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ في « الفُرُوعِ » ، لَكِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَتِهِ مُشْكِلٌ ، يَأْتِي بَيَانُهُ . وَقَطَعَ بِهِ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ مُنَجِّجٍ في « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَلَكِنْ قَدَّمَ في « الفَائِقِ » هُنَا ؛ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِهِ ، وَقَدَّمَ هُنَاكَ ؛ مَا فَحَشَ في أَنْفُسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ ، وَقَدَّمَ في « المُسْتَوْعِبِ » هُنَاكَ ؛ مَا فَحَشَ في النَّفْسِ ، وَقَدَّمَ هُنَا ؛ الِيسِيرُ مَا دُونَ شِبِيرٍ في شِبِيرٍ . وَقَالَ في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الأَقْوَالِ الَّتِي في المَسْأَلَةِ هُنَا : وَقِيلَ : الكَثِيرُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ . وَقَالَ في نَوَاقِضِ الوُضُوءِ : وَعِنَهُ ، الكَثِيرُ مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ في الصَّلَاةِ . فَظَاهِرُهُ عَدَمُ البِنَاءِ . وَقَدَّمَ في « الرَّعَايَتَيْنِ » هُنَا ؛ أَنَّ الكَثِيرَ مَا فَحَشَ في نَفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ ، كَمَا قَدَّمَهُ هُنَاكَ . وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ في المَوْضِعَيْنِ ؛ مَا فَحَشَ في نَفْسِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِهِ . وَعِنَهُ ، الِيسِيرُ مَا دُونَ شِبِيرٍ في شِبِيرٍ . وَقَدَّمَهُ في « المُسْتَوْعِبِ » ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَعِنَهُ ، هُوَ مَا دُونَ قَدْرِ الكَفِّ .



وعنه ، ما دُونَ فِئْرٍ فِي فِئْرٍ . وهو قَوْلٌ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، هو الْقَطْرَةُ وَالْقَطْرَتَانِ ، وما زَادَ عَلَيْهِمَا فَكَثِيرٌ . وعنه ، الِيسِيرُ ما دُونَ ذِرَاعٍ فِي ذِرَاعٍ . حَكَاهَا أَبُو الْحُسَيْنِ . وعنه ، ما دُونَ قَدَمٍ . وعنه ، ما يَرْفَعُهُ الْإِنْسَانُ بِأَصَابِعِهِ الْحَمْسِ . وعنه ، هو قَدْرٌ عَشْرُ أَصَابِعٍ . حَكَاهَا ابْنُ عُيَيْدَانَ . وقال ابْنُ أَبِي مُوسَى : ما فَحَشَ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّي ، لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، وما لَمْ يَفْحُشْ إِنْ بَلَغَ الْفِئْرَ ، لَمْ تَصِحَّ ، وَإِلَّا صَحَّتْ . قلتُ : هذه الْأَقْوَالُ التَّسْعَةُ الضَّعِيفَةُ ، لا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، والمَذْهَبُ أَنَّ الْكَثِيرَ ما فَحَشَ فِي النَّفْسِ ، والِيسِيرُ [ ٦٣/١ ] ما لَمْ يَفْحُشْ فِي النَّفْسِ ، لكن هل كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ أَوْ الِاعْتِبَارُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ ؟ على ما تَقَدَّمَ فِي بابِ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ .

تَنْبِيْهان ؛ أَحَدُهُما ، قال فِي « الْفُرُوعِ » : والِيسِيرُ قَدْرٌ ما نَقَضَ . وظَاهِرُهُ مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ قَدْرٌ ما لَمْ يَنْقُضْ ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ : والكَثِيرُ قَدْرٌ ما نَقَضَ . وَحَصَلَ سَبْقُ قَلَمٍ ، فَكُتِبَ : والِيسِيرُ . وَإِذَا أَنْ يَكُونَ : قَدْرٌ ما لَمْ يَنْقُضْ . وَسَقَطَ لَفْظُ « لَمْ » . قال شَيْخُنَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ « قَدْرٌ » مُنَوَّنَةً ، وَ « ما » نَافِيَةً ، فَيَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ ، وهو بَعِيدٌ الثَّانِي ، مَحَلُّ الْخِلَافِ هُنَا فِي الْيَسِيرِ عِنْدَ ابْنِ تَمِيمٍ ، وَابْنِ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي الدَّمِ وَنَحْوِهِ لا غَيْرَ ؛ قال ابْنُ تَمِيمٍ ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ : كَثِيرُ الْقَيْءِ مِثْلُ الْفَمِ . وعنه ، نَصَفَهُ . وعنه ، ما زَادَ عَلَى التَّوَاةِ . وعنه ، هو كَالدَّمِ سِوَاءً . ذَكَرَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ . وَمِثْلُ الْفَمِ ، ما يَمْتَنِعُ الْكَلَامُ مَعَهُ ، فِي وَجْهِهِ ، وَفِي آخِرِهِ ، ما لَمْ يُمَكِّنْ إِسْماكَهُ ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « مُقْبِعِهِ » . انْتَهَى . وظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا شَمُولٌ غَيْرِ الدَّمِ مِمَّا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ ؛ كَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » .

المقنع  
وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ؛ كَالذُّبَابِ  
وغيره

٢٠٦ - مسألة : ( ولا ينجسُ الآدميُّ بالموتِ ، ولا ما لا نفسَ له  
سائِلَةٌ ، كالذُّبابِ وغيره ) ظاهرُ المذهبِ أنَّ الآدميَّ طاهرٌ حيًّا وميتًا ؛ لقولِ  
النبيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » . متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> . وعن أحمد ، أنَّه  
سُئِلَ عن بئرٍ وَقَعَ فيها إنسانٌ ، فماتَ ، فقال : تُنَزَّحُ حتى تَغْلِبَهُمْ . وهو  
مذهبُ أبي حنيفة ، قال : يَنْجُسُ ، وَيَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ؛ لِأَنَّهُ حَيوانٌ لَهُ نَفْسٌ  
سائِلَةٌ ، فَنجَسَ بِالْمَوْتِ ، كسائرِ الحيواناتِ . وللشافعي قولان ،  
كالروائتين . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ للخبرِ ، ولأنَّه آدَمِيٌّ ، فلم يَنْجُسْ  
بالموتِ ، كالشَّهيدِ ، ولأنَّه لو نَجَسَ بِالْمَوْتِ ، لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ ،  
كالحيواناتِ التي تَنْجُسُ بالموتِ .

الشرح الكبير

قوله : ولا ينجسُ الآدميُّ بالموتِ . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ،  
مُسَلِّمًا كان أو كافرًا ، وسواءً جُمَلَتَهُ وأطرافُهُ وأبضاعُهُ . ( وقاله الرَّزَّكِيُّ في  
بعضِ كُتُبِهِ<sup>(٢)</sup> ، وقاله القاضي في بعضِ كُتُبِهِ . قال المصنَّفُ ، في « المُعْنَى » : لم  
يُفَرِّقْ أصحابنا بينَ المُسَلِّمِ والكافرِ ؛ لِاستوائِهِما في الآدَمِيَّةِ وفي الحياةِ . وعنه ،  
يَنْجُسُ مُطْلَقًا . فعلِها قال شارحُ « المُحَرَّرِ » : لا يَنْجُسُ الشَّهيدُ بالقتلِ . ذكره  
القاضي . ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، والمَجْدُ ، وصاحبُ « المُعْنَى » ، وغيرُهُم .  
وأطلقَهُما في « المُحَرَّرِ » . وقيل : يَنْجُسُ الكافرُ ، دُونَ المُسَلِّمِ . وهو احتمالٌ  
في « المُعْنَى » . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وتابَعَهُ في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » :

الإيضاح

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) زيادة من : (٢ - ٢)

**فصل :** ولم يُفَرِّق أصحابنا بين المسلم والكافر ؛ لاستوائيهما في حال الحياة ، قال شيخنا <sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ ، وَلَا يُقَاسُ الْكَافِرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا حُرْمَةٌ لَهُ كَالْمُسْلِمِ .

**فصل :** وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ ، سِوَاءِ أَنْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جُمْلَةٍ <sup>(٢)</sup> ، فَكَانَ حُكْمُهَا <sup>(٣)</sup> كَحُكْمِهَا ، كَسَائِرِ <sup>(٤)</sup> الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا . وَمَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ <sup>(٤)</sup> لَهَا حُرْمَةً ؛ فَإِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ ، وَلِأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا وُجِدَتْ مِنَ الْمَيْتِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ طَاهِرٌ .

يَنْجُسُ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ ، عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَطْهَرُ بِالْعُسْلِ أَبَدًا ، كَالشَّاةِ . وَخَصَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي شَرْحِ « الْعُمْدَةِ » الْخِلَافَ بِالْمُسْلِمِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ فِي الْكَافِرِ . وَعَنهُ ، يَنْجُسُ طَرْفُ الْآدَمِيِّ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا . صَحَّحَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَأَبْطَلَ قِيَاسَ الْجُمْلَةِ عَلَى الطَّرْفِ فِي النَّجَاسَةِ بِالشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ طَرْفَهُ بِقَطْعِهِ ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لَيْسَ لِلطَّرْفِ ، بِدَلِيلِ الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ . وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُغْنَى » ،

(١) انظر : المغنى ٦٣/١ .

(٢) في الأصل : « جملة » .

(٣) في الأصل : « كحكم » .

(٤) في م : « فإن » .

**فصل** : وما لا نَفْسَ له سائِلةٌ ، لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، والمُرَادُ بالنَّفْسِ الدَّمُ ، فَإِنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا ، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

تُبْتُ أَنْ يَنْبِي سَحِيمٍ أَذْخَلُوا أَيْبَاتَهُمْ تَامُورَ نَفْسِ المُنْذِرِ

أى دَمِهِ<sup>(٢)</sup> . وَمِنْه قِيلَ لِلْمَرْأَةِ : نَفْسَاءُ ؛ لَسَيِّلانِ دَمِهَا عِنْدَ الوِلَادَةِ ، وَيُقَالُ : نَفَسَتْ<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةُ . إِذَا حَاضَتْ . فَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ مِنْ حَيَوانِ البَرِّ وَالبَحْرِ ، مِنَ العَلَقِ ، وَالدِّيدانِ ، وَالسَّرَطانِ ، وَنَحْوِهَا ، لا

وغيره . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المَحْرَرِ » . فعلى القولِ بأنَّه لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، لو وقع في ماءٍ فغَيَّرَهُ ، لم يَنْجُسِ الماءُ . ذَكَرَهُ فِي « الفُصولِ » ، وَغَيرَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » خِلافًا لِلْمُسْتَوْعِبِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابنُ تَمِيمٍ . قُلْتُ : فَيُعَايى بِهَا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » . وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : رِوَايَةٌ التَّنَجِيسِ ، حَيْثُ اعْتَبِرَ كَثْرَةُ المَاءِ الخَارِجِ ، يُخْرَجُ مِنْهُ ، لا لِنَجَاسَةٍ فِي نَفْسِهِ . قَالَ : وَلا يَصِحُّ ، كَمَا لا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الحَيَوانِ . وَيَأْتِي إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الخِلافِ فِي غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِيهِ . قَالَه الزَّرْكَشِيُّ . قُلْتُ : وَعَلَى قِياسِهِ سائِرُ الأنبياءِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهَذَا مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ .

قوله : وما لا نَفْسَ له سائِلةٌ . يَعْنِي لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ إِذَا لم يَتَوَلَّدْ مِنَ النَّجَاسَةِ .

(١) هو أوس بن حجر ، والبيت في ديوانه ٤٧ .

(٢) التامور : دم القلب ، وعم بعضهم به كل دم . وقال الأصمعي : أى مهجة نفسه ، وكانوا قتلوه اللسان ( ت م ر ) .

(٣) من باب تعب . ونقل عن الأصمعي « نُفِسَتْ » بالبناء للمفعول أيضا ، وليس بمشهور في الكتب . المصباح المنير .

يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ، وَلَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ إِذَا مَاتَ فِيهِ قَوْلَيْنِ . فَأَمَّا الْحَيَوَانُ فِي نَفْسِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ نَجِسٌ ، قَوْلًا [ ١/٩٩٠ ] وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ ، لَا لِحُرْمَتِهِ ، فَتَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ، كَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْقُلْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : « فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ » <sup>(١)</sup> . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَقْلُهُ لَيْسَ بِقَتْلِهِ <sup>(٢)</sup> . قُلْنَا : اللَّفْظُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَرَابٍ بَارِدٍ ، أَوْ حَارٍّ ، أَوْ دُهْنٍ ، مِمَّا يَمُوتُ بَعْمَسِهِ فِيهِ ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُ الشَّرَابَ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَانَ : « يَا سَلْمَانُ ،

وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، يَنْجَسُ . واختاره بعضُ الأصحابِ . إن لم يكن يُؤْكَلُ . فعلى المذهبِ أيضًا ، لا يُكْرَهُ ما ماتَ فيه . ووجَّهَ في « الفروع » احتمالًا بالكراهة . وعلى المذهبِ أيضًا ، لا يَنْجَسُ ما ماتَ فيه ،

(١) بلفظ « فليمقله » أو « فامقلوه » أخرجه أبو داود ، في : باب الذباب يقع في الطعام ، من كتاب الأطلعة . سنن أبي داود ٢/٣٢٨ . وابن ماجه ، في : باب يقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/١١٥٩ . والنسائي ، في : باب الذباب يقع في الإناء ، من كتاب الفروع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٤ ، ٦٧ .

وبلفظ : « فليغمسه » أخرجه البخاري ، في : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤/١٥٨ ، ٧/١٨١ . وابن ماجه ، في : باب يقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/١١٥٩ . والدارمي ، في : باب الذباب يقع في الطعام ، من كتاب الأطلعة . سنن الدارمي ٢/٩٩ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ .

(٢) في م : « يقتله » .

أَيَّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ ، لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَهَوَ الْحَلَالُ ؛ أَكَلُهُ ، وَشَرْبُهُ ، وَوُضُوؤُهُ»<sup>(١)</sup> . وهذا صَرِيحٌ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَرَوِيهِ بَقِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ يُدَلِّسُ ، فَإِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ جَوْدٌ . وَلِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، أَشْبَهَ دُودَ الْحَلِّ إِذَا مَاتَ فِيهِ ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَيُطْرَحَ فِيهِ ، أَوْ يَشَقَّ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَجِسًا ، وَإِلَّا لَنَجَسَ الْمَاءَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ .

**فصل :** فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ كَدُودِ الْحُشِّ<sup>(٤)</sup> ، وَصَرَاصِرِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا . «إِلَّا إِذَا قُلْنَا : إِنْ النَّجَاسَةُ تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ»<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَالْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ : صَرَاصِيرُ الْكَنْيْفِ وَالْبَالُوعَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ صُبَّ ، وَصَرَاصِيرُ الْبَيْرِ لَيْسَ هِيَ بِقَدِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ .

عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : لَا يُنَجِّسُ إِنْ شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِلَّا تَنَجَّسَ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٢٥٣/١ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣٧/١ .  
 (٢) بَعْدَهُ بِالْأَصْلِ : « وَالتِّرْمِذِيُّ » . وَلَمْ يَجِدْهُ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ . وَانظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ١١٥/١ .  
 (٣) أَيْ : ابْنُ الْوَالِدِ بْنِ صَائِدٍ . انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ ٣٣١/١ .  
 (٤) أَصْلُ الْحُشِّ : الْبِسْتَانُ ، الْمَفْتَحُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّمِّ ، وَبَيْتُ الْحُشِّ مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبِسَاتِينَ ، فَلَمَّا اتَّخَذُوا الْكَنْفَ وَجَعَلُوهَا خَلْفًا عَنْهَا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْاسْمَ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ .  
 (٥) سَقَطَ مِنْ : م .

**فصل :** وما له نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْآدَمِيِّ ، يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ( « مَا مَيْتُهُ » ) طَاهِرَةٌ ، وَهُوَ السَّمَكُ وَسَائِرُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا لَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ ؛ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ ، وَغَيْرِهِ ، وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، كَالضُّفْدَعِ ، وَالْحَيَّةِ ، وَالتَّمْسَاحِ ، وَنَحْوِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ، وَيُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا مَاتَ فِيهِ ، وَالكَثِيرَ إِذَا غَمَّرَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، فِي الضُّفْدَعِ : لَا تُفْسِدُ الْمَاءَ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا تَعِيشُ فِي الْمَاءِ ، أَشْبَهَتْ السَّمَكَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا تُنَجِّسُ غَيْرَ الْمَاءِ ، فَتَنْجَسُ الْمَاءُ ، كَحَيَوَانِ الْبَرِّ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا تُبَاحُ [ ١ / ٩٩٩ ظ ] مَيْتَتُهُ (١) ، أَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ السَّمَكَ .

تَمِيمٍ . وَقَالَ : جَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الذُّبَابَ وَالْبَقَّ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، يَنْجَسُ مَا مَاتَ فِيهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يُنَجِّسُهُ . قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا . وَقِيلَ : لَا يُنَجِّسُهُ ، إِنْ شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِلَّا نَجَسَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنْهُ ، يَنْجَسُ إِنْ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ فَيَنْجَسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي الْأَصَحِّ ، إِنْ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ غَالِبًا .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : كَالذُّبَابِ وَنَحْوِهِ . فَتَحُو الذُّبَابَ ؛ الْبَقُّ ، وَالْحَنَافِسُ ، وَالْعَقَارِبُ ، وَالزَّنَابِيرُ ، وَالسَّرَطَانُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالْبَرَاعِثُ ، وَالنَّحْلُ ، وَالنَّمْلُ ، وَالذُّوْدُ ، وَالصَّرَاصِيرُ ، وَالْجُعَلُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْوَزْغَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « مَا مَيْتُهُ » . وَفِي م : « مَيْتَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَيْتَةٌ » .

**فصل :** وفي الِوزْغِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، أَشْبَهَ الْعَقْرَبَ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَقُولُ : إِنْ مَاتَتِ الْوَزْغَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ فِي الْحَبِّ (١) يُصَبُّ مَا فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَتْ فِي بَيْرٍ فَاتْتَرِحُهَا (٢) حَتَّى تَعْلَبِكَ .

**فصل :** (٣) وَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ فِي مَاءٍ لَا نَعْلَمُ (٣) ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا ؟ فَلِمَاءُ طَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ ، وَالنَّجَاسَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يُشَكُّ فِي نَجَاسَةِ سُورِهِ وَطَهَارَتِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . كَالْحَيَّةِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَاجْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ . وَأُطْلِقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْمُذْهَبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَفِي تَنْجِيسِ الْوَزْغِ وَدُودِ الْقَزِّ وَبَزْرِهِ وَجْهَانِ .

**فائدة :** إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَيَوَانٌ لَا يُعْلَمُ ؛ هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَمْ يَنْجُسْ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَهُوَ الْمُرْجَّحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ . وَقِيلَ : يَنْجُسُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ . وَكَذَا الْحَكْمُ لَوْ وُجِدَ فِيهِ رَوْثَةٌ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » ، وَغَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَبِّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَاتْتَرِحُهَا » .

(٣-٣) فِي م : « إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مَا لَا يَعْلَمُ » .



وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمِنْهُ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ .  
المقنع

الشرح الكبير

٢٠٧ - مسألة : ( وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمِنْهُ طَاهِرٌ .  
وعنه ، أَنَّهُ نَجِسٌ ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثِهِ ، فَرَوَى  
عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ طَاهِرٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ،  
وَالْتَّحَيْيِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ . وَرَخَّصَ فِي أَبْوَالِ الْعَنَمِ الزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى  
الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ  
سَلِيمَةً مِنْ أَعْبَارِهَا وَأَبْوَالِهَا . وَرَخَّصَ فِي ذَرَقِ<sup>(١)</sup> الطَّائِرِ الْحَكَمُ ،  
وَحَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

الإنصاف

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » [ ٦٣/١ ط ] ، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

قَوْلُهُ : وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمِنْهُ ، طَاهِرٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَارِيبٍ ،  
وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَنْجُسُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الرَّوْثِ وَالبَوْلِ ، فِي  
« الْهِدَايَةِ » .

**فائدة :** قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » : وَيَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِبَوْلِ الْإِبِلِ ؛  
لِلْأَثَرِ ، وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نَجِسٌ . وَقَالَ فِي « الْأَدَابِ » : يَجُوزُ شَرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ  
لِلضَّرُورَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمَيْمُونِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ . وَأَمَّا  
شَرْبُهَا لِغَيْرِ ضَّرُورَةٍ ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَمَّا مِنْ عِلَّةِ فَنَعَمَ ، وَأَمَّا رَجُلٌ  
صَحِيحٌ ، فَلَا يُعْجِبُنِي . قَالَ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ « الطَّبِّ » : يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ  
وَجْهَيْنِ ؛ إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْكِرَاهَةِ ، أَوْ عَلَى رِوَايَةِ نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ طَهَارَتِهِ ،  
فَيَجُوزُ شَرْبُهُ لِغَيْرِ ضَّرُورَةٍ ، كَسَائِرِ الْأَشْرِيَةِ . انْتَهَى . وَقَطَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

(١) الذرق من الطائر ، كالنغوط من الإنسان .

وأبى ثورٍ . ونحوه عن الحسن ؛ لعموم قوله صلى الله عليه : « تَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ »<sup>(١)</sup> . ولأنه رَجِيْعٌ ، فأشبهه رَجِيْعَ الْآدَمِيِّ . ولنا ، أن النبي صلى الله عليه أمر العُرَيْبِيِّنَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup> . والنَّجِسُ لَا يُبَاحُ شَرْبُهُ ، ولو

بالتَّحْرِيْمِ مُطْلَقًا لغيرِ التَّدَاوِي . قال في « الآداب » : وهو أشهر . ويأتي هذا وغيره في أوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مُسْتَوْفَى مُحَرَّرًا .

تبيينان ؛ أحدهما ، شَمِلَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بَوْلَ السَّمَكِ ونحوه ، ممَّا لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ ، وهو صحيحٌ ، لكنَّ جمهورَ الأصحابِ لم يَحْكُ في طَهَارَتِهِ خِلَافًا . وذكَّرَ في « الرَّعَايَةِ » اِحْتِمَالًا بِنَجَاسَتِهِ . وفي « الْمُسْتَوْعِبِ » وغيره روايةٌ بِنَجَاسَتِهِ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ كَلَامِهِ ، أَنَّ بَوْلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ ، إِذَا كَانَ طَاهِرًا ، نَجِسٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ومفهومُ كَلَامِهِ ، أَنَّ مَنِيَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِنْ كَانَ طَاهِرًا ، نَجِسٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب نجاسة البول ... ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١/١٢٧ .  
 (٢) أخرجه البخاري ، في : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، في تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمهم ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب الحاربيين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١/٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٠/٢ ، ٧٥/٤ ، ١٦٤/٥ ، ١٦٥ ، ٦٥/٦ ، ١٦٠/٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ ، ١٢/٩ . ومسلم ، في : باب حكم الحاربيين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ ، ١٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفي الباب نفسه ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨/٣٥ ، ١٩٧ . والنسائي ، في : باب بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخير حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١/١٢٩ - ١٣١ ، ٨٦/٧ - ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفي : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/٨٦١ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

أُبَيِّحُ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَهُنَا ؟ فَقَالَ : هَذَا وَذَلِكَ وَاحِدٌ . وَلم يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ . وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَحْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ ، وَلَآئِهِنَّ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَتَنَجَّسَتِ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ ، فَإِنَّهَا لَا تَسَلِّمُ مِنْ أَبْوَالِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ بَعْضُهَا ، فَيَحْتَلِطُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ ، فَيَصِيرُ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمُ النَّجِسِ . وَحُكْمُ قَيْتِهِ وَمِنِيهِ حُكْمُ بَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » ، وَ « ابْنُ عُيَيْنَانَ » . وَقِيلَ : طَاهِرٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَمَحَلُّ هَذَا فِي غَيْرِ مَالٍ نَفْسٍ لَهُ سَائِلَةٌ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، فَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ فِي قَوْلِنَا . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : وَجْهًا وَاحِدًا . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَقَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ نَجَاسَتُهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا .

(١) المتفق عليه هو حكاية فعله ﷺ .

أخرجه البخاري ، في : باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب هل تنيش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة في مرابض الغنم ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ٦٨/١ ، ١١٧ . ومسلم ، في : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ . كأخرجه أبو داود ، في : باب في بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٠٧ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ . والنسائي ، في : باب نيش القبور واتخاذ أرضها مسجدا ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٣٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٢٣ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

وأما الأمر بالصلاة فيها ، فأخرجه الترمذي في الموضوع السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٥٢ .

**فصل :** في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، وهو أربعة [ ١٠٠/١ ] أقسام ؛ أحدها ، الأدمي ، فالخارج منه ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، ريقه وعرقه ودمعه ومخاطه ونخامته ، فهو طاهر ؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية ، أنه ما ننحّم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه . رواه البخاري<sup>(١)</sup> . وفي حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنحع أمامه ، أيجب أن يستقبل فيتنحع في وجهه ؟ فإذا تنحع أحدكم فليتنحع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » . ووصف القاسم ؛ فتقل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه . وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر . ذكره القاضي . وهو مذهب أبي حنيفة . وقال أبو الخطاب : البلغم نجس ؛ لأنه استحال في المعدة ، أشبه القيء . ولنا ، عموم الخبرين ، ولأنه أحد نوعي النخامة ، أشبه الآخر ، ولأنه لو كان نجسًا ، لنجس الفم ونقض الوضوء ، ولم يُنقل عن الصحابة ،

(١) في : باب الزقاق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٦٩/١ ، ٧٠ ، ٢٥٤/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٩/٤ ، ٣٣٠ .  
(٢) في : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ . كما أخرجه البخاري ، في : باب لا يصبق عن يمينه في الصلاة ، وباب كفارة الزقاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١١٢/١ ، ١١٣ . وأبو داود ، في : باب في كراهية الزقاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١١/١ ، ١١٢ . وابن ماجه ، في : باب المصلي يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/٢ ، ٤١٥ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فِيمَا عَلَّمْنَا ، شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْمَعِدَةِ . مَمْنُوعٌ ، إِنَّمَا هُوَ مُنْعَقِدٌ مِنَ الْأَبْخِرَةِ ، فَهُوَ كَالْمُخَاطِ . وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْمُخَاطَ . النَّوْعُ الثَّانِي ، قَبْوُهُ وَدَمُهُ ، وَ<sup>(١)</sup> مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِيمَا مَضَى . النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ؛ مِنَ الْبَوْلِ ، وَالغَائِطِ ، وَالْمَذَى ، وَالْوَدَى ، وَالْدَّمِ ، وَغَيْرِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَتِهِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَذَى<sup>(٢)</sup> ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْمَنِيِّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

**فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، الْبَعْلُ وَالْحِمَارُ ، وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ ، وَالطَّيْرِ ؛** فَإِنْ قُلْنَا بَطْهَارَتِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْآدَمِيِّ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا ، إِلَّا فِي مَنِيِّهَا ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ بَوْلِهَا . وَإِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهَا ، فَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا نَجِسَةٌ ، إِلَّا السُّتُورَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ نَجِسٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضْلَاتِهِ ، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضْلَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَلَّدًا مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في م : « المنى والمذى » . وتقدم كلامه في المذى في صفحة ١٠ ، ١١ ، ٣٢٦ .

المقنع وَمَنِىُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ . وَيُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ .

الشرح الكبير

٢٠٨ - مسألة [١/١٠٠٠ظ] : ( وَمَنِىُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَيُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْمَنِىِّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَالْدَّمِ نَجِسٌ ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَالْبَوْلِ ، وَيُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هُوَ نَجِسٌ ، وَيُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : غَسْلُ الْإِحْتِلَامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) . وَهُوَ

الإنصاف

قوله : وَمَنِىُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَرُوهُ . سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ أَوْ جَمَاعٍ ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، لَا يَجِبُ فِيهِ فَرْكٌ وَلَا غَسْلٌ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَجِبُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَعَادَ مَا صَلَّى فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ ، يُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ ، وَمَسْحُ رَطْبِهِ . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ ، يُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ مِنَ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ . قَدَّمَهَا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٧/١ . ومسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٩/١ . وأبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب غسل المنى من الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٨٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٨/١ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

حديث صحيح . ولأنه خارجٌ مُعتادٌ مِنَ السَّبِيلِ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . ولنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، قالت : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وقال ابنُ عباسٍ : امسحْه عنك بإذخِرةٍ أو خِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلْه ، إنَّما هو كالْبُرَاقِ . رواه <sup>(٢)</sup> الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا <sup>(٣)</sup> ، <sup>(٤)</sup> ورواه الإمامُ أحمدُ بِمَعْنَاهُ . ولأنَّه لا يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا جَفَّ ، فَأَشْبَهَ الْمُخَاطَ ، ولأنَّه بَدَأُ خَلْقَ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ الطَّيْنَ . وبهذا فَارَقَ الْبَوْلَ .

**فصل :** وإن خَفِيَ مَوْضِعُ الْمَنِيِّ ، فَارَكِ الثَّوْبَ كُلَّهُ ، إن قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ . وإن قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ ، اسْتَحَبَّ فَرَكُهُ ، وإن صَلَّى مِنْ غَيْرِ فَرَكٍ أَجْزَأَهُ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ . وقال ابنُ عباسٍ ، وعائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ : يَنْضَحُ الثَّوْبَ كُلَّهُ . وقال ابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، والحسنُ : يَغْسِلُهُ كُلَّهُ . ولنا ، أنَّ فَرَكَهُ يُجْزِي إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا خَفِيَ ، وَأَمَّا النَّضْحُ فَلَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا خَفِيَ . قال أحمدُ : إنَّما يُفْرَكُ مَنِيُّ الرَّجُلِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الَّذِي لِلرَّجُلِ تُخِينٌ ، وَالَّذِي لِلْمَرْأَةِ

فِي الْفَرَكِ ، فِي « الْحَاوِي » . وعنه ، أَنَّهُ كَالْبَوْلِ ، فَلَا يُجْزِي فَرَكُ يَابِسِهِ . وقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنِيِّ الْخَصِيِّ ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ . وقيل : مَنِيُّ الْجَمَاعِ نَجِسٌ ، دُونَ مَنِيِّ الْإِخْتِلَامِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وقيل : مَنِيُّ الْمَرْأَةِ نَجِسٌ ، دُونَ مَنِيِّ

(١) ليس عند البخارى . وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى فى المواضع السابقة . وابن ماجه ، فى : باب فى فرك المنى من الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٦ ، ١٣٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ . وانظر تلخيص الحبير ٣٢/١ . وإرواء الغليل ١٩٦/١ .

(٢) فى م : « ورواه » .

(٣) فى : باب ماورد فى طهارة المنى وحكمه رطباً ويابساً ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٤/١ .

(٤) سقط من : « م » وهو فى المسند ٢٤٣/٦ .

## وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رَوَائِتَانِ .

رَقِيقٌ . والمعنى في هذا أَنَّ الْفَرْكَ يُرَادُ لِلتَّخْفِيفِ ، والرقيقُ لا يَبْقَى له جِسْمٌ بعدَ جَفَافِهِ ، فلا يُفِيدُ<sup>(١)</sup> فِيهِ الْفَرْكُ . فعلى هذا ، إن قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، فلا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا ، كَالْبَوْلِ . وإن قُلْنَا بَطَهَارَتِهِ ، اسْتَحَبَّ غَسْلُهُ ، كما يُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِيِّ الرَّجُلِ . فَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَلَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ .

**فصل :** وَمَنْ أَمَنَى وَعَلَى فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ ، [ ١٠١/١ ] نَجَسَ مَنِيَّهُ ؛ لِإِصَابَتِهِ النَّجَاسَةَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمَنِيِّ مِنَ الْجَمَاعِ أَنَّهُ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّ مَنِيَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَحْتَلِمُونَ . وَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِفَرْكِهِ ، وَالطَّهَارَةُ لِغَيْرِهِ فَرَعٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٩ - مسألة : ( وفي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رَوَائِتَانِ ) إِحْدَاهُمَا ، نَجَاسَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَلَّلَ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهَ الْمَذْيِ . وَالثَّانِيَةُ ،

الرَّجُلِ . حَكَاهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : مَنِيٌّ الْمُسْتَجْمِرُ نَجَسٌ دُونَ غَيْرِهِ .  
**فائدة :** الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَدَى نَجِسٌ . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ كَالْمَذْيِ . جَزَمَ بِهِ نَاطِمُ « الْهَدَايَةِ » . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَذْيِ قَرِيبًا ، وَحُكْمُ الْمَعْفُوعِ عَنْهُ ، وَعَنِ الْوَدَى .  
 قَوْلُهُ : وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رَوَائِتَانِ . أَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ؛ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَ« الرَّعَائِيَّيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَّيْنِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَقِيلُ » .



طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ ؛ لِمَا بَيَّنَّا ، وَإِذَا كَانَ مِنْ جِمَاعٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ ، وَلِأَنَّ لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِرُطُوبَةِ فَرْجِهَا ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي خَالِ الْجِمَاعِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ . وَهَذَا مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ ، خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ ، كَحَالَةِ الْاِحْتِلَامِ .

وغيرهم ؛ إحداهما ، هو طاهرٌ . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صحَّحه في الإنباف « التَّصْحِيحُ » ، وَالْمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ مُنَجِّجِي ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، فِي « شُرُوحِهِمْ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هِيَ نَجِسَةٌ . اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَانَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَاعِ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ . وَرَدَّهُ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ .

**فائدة :** بَلَّغُمُ الْمَعْدَةَ طَاهِرٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَقِيلَ : كَالْقَنِيِّ . وَأَمَّا بَلَّغُمُ الرَّأْسِ إِذَا اتَّعَقَدَ وَازْرَقَ ، وَبَلَّغُمُ الصَّدْرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ طَهَارَتُهُمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ طَهَارَتُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ « الْفَائِقِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ . وَقِيلَ : فِيهِمَا الرُّوَايَتَانِ

المنع وسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ ، وَالْبَعْلُ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ نَجِسَةٌ . وَعَنْهُ ،  
[ ١١٠ ] أَنَّهَا طَاهِرَةٌ .

٢١٠ - مسألة : ( وسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ ، وَالْبَعْلُ ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، نَجِسَةٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، مَا خَلَا الْكَلْبَ ، وَالخِزْيِرَ ، وَالسَّنَوْرَ ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ سُورَهَا وَعَرَفَهَا نَجِسٌ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ ؛ فَقَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَنْجُسْ » <sup>(١)</sup> . وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يُحَدِّدْ بِالْقُلَّتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ حَرْمٌ أَكَلَهُ ، لَا لِحُرْمَتِهِ ، يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْكَلْبَ ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا أَكُلَ الْمَيْتَاتِ

الشرح الكبير

اللتان في بلغم المعدة . قلت : ذكر الروائين فيهما في « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزي في « المذهب » . وقيل : بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقئ . وتقدم في أول نواقض الوضوء ؛ هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟

الإنصاف

قوله : وسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ ، وَالْبَعْلُ ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، نَجِسَةٌ . هذا المذهب في الجميع ، وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هي المشهورة عند الأصحاب . قال في « المذهب » : هذا الصحيح من المذهب . قال في « مجمع البحرين » : هذا أظهر الروائين . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وقطع به الخِرْقِيُّ ، وصاحب « الوجيز » . وقدمه في « الفروع » ، وغيره . وعنه ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ غَيْرَ الْكَلْبِ وَالخِزْيِرِ . واختارها الآجروني . وقدمه ابن رزيق في

(١) تقدم تخريجه في ٩٥/١ .

والتنجاسات ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِنَجَاسَتِهَا ، كَالكِلَابِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ . رَوَاهَا عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، تَرُدُّهَا السَّبَاغُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا ؟ فَقَالَ : « لَهَا مَا أَخَذْتُ فِي أَفْوَاهِهَا ، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> . وَمَرَّ عُمَرُ وَعَمَرُو ابْنُ الْعَاصِ بِحَوْضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، تَرُدُّ عَلَى حَوْضِكَ السَّبَاغُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَيْهَا وَتَرُدُّ عَلَيْنَا . رَوَاهُ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> فِي « الْمَوْطَأِ » . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

« شَرْحُهُ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، [ ٦٤/١ و ] الْإِنْصَافِ وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَعَنْهُ طَهَارَةُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ . اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ .. قُلْتُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْأَقْوَى دَلِيلًا . وَعَنْهُ ، فِي الطَّيْرِ : لَا يُعْجِبُنِي عَرَفُهُ إِنْ أَكَلَ الْجَيْفَ . فَدَلَّ أَنَّهُ كَرِهَهُ ؛ لِأَكْلِهِ التَّجَاسَةَ فَقَطْ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ . وَعَنْهُ ، سُورُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَيُتَمِّمُ مَعَهُ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ ، وَلِلنَّجَسِ ؛ فَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ لَيْسَ نُحْفًا ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَتَيَمَّمَ ، صَلَّى بِهِ ، وَهُوَ لُبْسٌ عَلَى طَهَارَةٍ لَا يُصَلِّي بِهَا ، فَيُعَانِي بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْبِدْءُ بِالتَّيْمُمِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَاةً ، لِيُؤَدَّى فَرَضَهُ بِيَقِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَجِسًا ، تَأْدَى فَرَضُهُ بِالتَّيْمُمِ ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا ، كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَرَضَهُ ، وَلَمْ يَضُرَّهُ فَسَادُ الْأُولَى ، أَمَا إِذَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، لَمْ يَتَيَقَّنِ الصَّحَّةَ ؛

(١) فِي : بَابِ الْحِيَاضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٧٣/١ .

(٢) فِي : بَابِ الطَّهْوَرِ لِلْوَضْوِءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٢٢/١ .

فصل : [ ١٠١/١ ] وفي البِغْلِ والجِمارِ ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهما ، أنَّها نَجِسَةٌ . تُروى كراهتها عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيِّ ، والأوزاعيِّ ، وإسحاقَ ؛ لما ذكرنا في السَّبَّاعِ ، ولقولِ النبيِّ ﷺ : « إِنَّها رِجْسٌ » <sup>(١)</sup> . والثانيةُ ، أنَّه مَشْكُوكٌ فيها ؛ لأنَّ أحمدَ قال في البِغْلِ والجِمارِ : إذا لم يجد غيرَ سُورِهما ، تيمَّمَ معه . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّه تَرَدَّدَ بينَ أمارَةِ تَنجيسِهِ وأمارَةِ تَطهيرِهِ . فأمارَةُ تَنجيسِهِ ، أنَّه مُحَرَّمٌ ، أشبَهَ الكلبَ . وأمارَةُ تَطهيرِهِ ، أنَّه ذُو حافرٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، أشبَهَ الفَرَسَ . والثالثةُ ، أنَّه طاهرٌ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ .

لا حتمالَ أنَّه صَلَّى حامِلاً للنَّجاسةِ . قال في « الحاوِيَيْنِ » : وهذا أصحُّ عندي . ومتى تيمَّمَ معه ، ثم خرج الوقتُ ، بطلَ تيمُّمُهُ دُونَ وضوئِهِ . قاله ابنُ تميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

تبيينان ؛ أحدهما ، قولُهُ : وسبَّاعُ البهائمِ . مُرادُهُ غيرُ الكلبِ والخنزيرِ ؛ فإنَّهُما نَجسانِ ، قولاً واحداً عنده ، بدليلِ ما ذكره أوَّلُ الكتابِ ، ومُرادُهُ غيرُ الهِرِّ وما دُونها في الخِلْقَةِ ، بدليلِ ما يأتي بعده . الثَّاني ، ظاهرُ كلامِهِ دخولُ شَعْرِ سبَّاعِ البهائمِ في ذلك ، وأنَّه نَجِسٌ . وهو المذهبُ . قدَّمَهُ في « المُحرَّرِ » ، و « الرَّعايَتَيْنِ » ، وغيرِهِم . قال المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينِ ، وابنُ تميمٍ ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، وابنُ عُبيدانَ ، وغيرُهُم : كُلُّ حيوانٍ حُكِمَ

(١) أخرجه البخاري ، في : النهي عن لحوم الحمر الإنسية فقط ، وفي : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٧ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٧ / ٥ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٠ . والنسائي ، في : باب سُورِ الحمارِ ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٤٩ . وابن ماجه ، في : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٦ . والدارمي ، في : باب لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٨٧ .

وهذا اختيارٌ شَيْخِنَا<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرُكَّبُهُمَا  
وَتُرَكَّبُ فِي زَمَنِهِ ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَلأنَّهُمَا لَا  
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا ، فَأَشْبَهَا السَّنَوْرَ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّهَا  
رِجْسٌ » . أَرَادَ بِهِ التَّحْرِيمَ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ إِنَّهَا  
﴿ رِجْسٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لِحَمَّهَا الَّذِي كَانَ فِي قُدُورِهِمْ ، فَإِنَّهُ  
نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ مَا لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ لَا يُطَهِّرُهُ .

**فصل :** وفي الْجَلَالَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، نَجَاسَتُهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَلأنَّهُمَا تَنَجَّسَتْ  
بِالنَّجَاسَةِ ، وَالرِّيقُ لَا يُطَهِّرُ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْهَرَّ وَالضَّبْعَ  
يَأْكُلَانِ النَّجَاسَةَ ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ ؛ مِنْ شَعْرِهِ وَرِيشِهِ  
وَجَلْدِهِ وَدَمْعِهِ وَعَرَقِهِ ، حُكْمُ سُورِهِ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَجْزَائِهِ ، فَأَشْبَهَهُ  
السُّورَ<sup>(٥)</sup> فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شَعْرَهُ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ . وَعَنهُ ، أَنَّهُ طَاهِرٌ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي  
بَابِ الْآيَةِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ بَابِ الْآيَةِ .

**فائدة :** لَبِنُ الْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ ، بِإِنْزَاعِهِ ، وَلَبِنُ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ  
نَجِسٌ ، وَلَبِنُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ؛ قِيلَ : نَجِسٌ . وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، فِي

(١) انظر : المغنى ٦٨/١ .

(٢) سورة المائدة ٩٠ .

(٣) في : باب النبي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ١٨/٨ .

وابن ماجه ، في : باب النبي عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ .

(٤) في م : « ولأنه » .

(٥) في م : « السنور » .

## وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ .

٢١١ - مسألة : ( وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ ) سُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ؛ كَابْنِ عَرَسٍ<sup>(١)</sup> وَالْفَأْرَةَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ طَاهِرٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْهَرِّ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، وَرُوِيَ كَرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُغَسَّلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

لَبْنِ حَمَارٍ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي لَبْنِ السَّنَوْرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَقِيلَ : طَاهِرٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَحُكْمُ بَيِّضِهِ حُكْمُ لَبْنِهِ ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بَطْهَارَتَهُمَا لَا يُؤْكَلَانِ . صَرَّحَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْحَاوِيِ » .

قَوْلُهُ : أَوْ سُورُ الْهَرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ . وَهُوَ بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانَ وَشَرَابِهِ ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ . يَعْنِي أَنَّهَا وَمَا دُونَهَا طَاهِرٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : فِيمَا دُونَ الْهَرِّ مِنَ الطَّيْرِ . وَقِيلَ : وَغَيْرُهُ وَجُهَانُ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي الطَّيْرِ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : الْوَجْهُ بِنَجَاسَتِهِ ضَعِيفٌ . قَالَ الْأَمْدِيُّ : سُورُ مَا دُونَ الْهَرِّ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَحَكَى الْقَاضِي وَجْهًا بِنَجَاسَةِ شَعْرِ الْهَرِّ الْمُتَفَصِّلِ فِي حَيَاتِهَا .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَا يُكْرَهُ سُورُ الْهَرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) ابن عرس ، بالكسر : دويبة تشبه الفأرة .

وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرُّ (٢) يُغَسَّلُ مَرَّةً » . وَقَالَ طَاوُسٌ : يُغَسَّلُ سَبْعًا ، كَالْكَلْبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا [ ١٠٢/١ ] ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَصَعَى لَهَا الْإِنَاءَ (٣) حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ ، قَالَ : أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجِسُ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

المذهب . ونصَّ عليه في الهرِّ والفأرِ . وقدمه في « مُخْتَصَرِ » ابْنِ تَمِيمٍ . وجزم به الإِنصاف في « المذهب » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « التَّلْخِص » . وقدمه في « الفروع » ، وقال : وجزم به الأكثرُ ؛ لأنها تطوفُ ، ولعدم إمكان التحرُّزِ منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال في « الفروع » : فدُلَّ على أن مثل الهرِّ كالهَرِّ . وقال في « المُسْتَوْعِب » : يُكْرَهُ سُورُ الْفَأْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَى ، وَحِكْيَى رِوَايَةً . قال في « الحَاوِيَيْنِ » : وَسُورُ الْفَأْرِ مَكْرُوهٌ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قال في « الفروع » : يُكْرَهُ فِي الْأَشْهَرِ . وَأَطْلَقَ الزُّرْكَشِيُّ فِي كِرَاهَةِ سُورِ مَا دُونَ الْهَرِّ رِوَايَتَيْنِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ وَقَعَتْ هِرَّةٌ ، أَوْ فَاَرَةٌ ، أَوْ نَحْوُهَا ، مِمَّا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وكذا الحكم لو وَقَعَتْ فِي جَامِدٍ . وَإِنْ وَقَعَتْ وَمَعَهَا رُطُوبَةٌ فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ، أَلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا ،

(١) في : باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧/١ . كما أخرجه الترمذی ،

في : باب ما جاء في سور الكلب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٣٣/١ .

(٢) في الأصل : « الهرة » .

(٣) أصغى لها الإناء : أماله .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . دَلَّ بَلْفِظِهِ عَلَى نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَنْ سُورِ الْهَرِّ ، وَبَتَعْلِيلِهِ عَلَى نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَمَّا دُونَهَا مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ » . وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَحَدِيثُهُمْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِنَجَاسَتِهَا مَعَ صِحَّةِ حَدِيثِنَا وَاشْتِهَارِهِ .

وَإِنْ ائْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ ، حَرَمٌ . نَقَلَهُ صَالِحٌ ، وَغَيْرُهُ . وَتَقَدَّمَ مَا حَدَّثَ الْجَامِدُ مِنَ الْمَائِعِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا تَطْهَرُ الْأَذْهَانُ النَّجِسَةُ . وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، وَصَاحِبِ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، فِي آخِرِ مَا يُعْفَى عَنْهُ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً ، ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، فَلَا يَحُلُو ؛ إِذَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ غَيْبَتِهَا أَوْ قَبْلِهَا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا ، فَاَلْمَاءُ طَاهِرٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَاخْتَارَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : نَجِسٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ سُورِ الْهَرَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٧/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سُورِ الْهَرَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ سُورِ الْهَرَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ . الْمُجْتَمِعُ ٤٨/١ ، ١٤٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٣١/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٨٧/١ ، ١٨٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الطَّهْرِ لِلْوَضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٢٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ .

(٢) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .



**فصل :** وإذا أكلت الهرة نجاسةً ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر ؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة ، وتوضأً بفضليها ، مع علمه بأكلها النجاسات . وإن شربت قبل الغيبة ، فقال القاضي ، وابن عقييل : ينجس ؛ لأنه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة . وقال أبو الحسن الأمدي : ظاهر قول أصحابنا طهارته ؛ لأن الخبر دل على العفو عنها مطلقاً ، وعلل بعدم إمكان التحرز عنها ، ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهرها ، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة ، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها ، وهو شامل لما قبل الغيبة .

وقال المجتهد في « شرحه » : والأقوى عندي ، أنها إن ولعت عقيب الأكل ، نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق ، لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام ، وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره في « الحاوي الكبير » . وجزم في « الفائق » ، أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة . واختاره في « مجمع البحرين » . ونقل أن ابنة الموفق ، نقلت أن أباهما سئل عن أفواه الأطفال ؟ [٦٤/١] فقال الشيخ : قال النبي ﷺ في الهرة « هم من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(١)</sup> . قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشيبة الهر بهم في المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبته يمكن ورودها على ما يطهر فمها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها ، وإلا فنجس . ذكره في « الرعاية الكبرى » . وإن كان الولوغ قبل غيبته ، فقيل : طاهر . قدمه ابن تميم . واختاره في « مجمع البحرين » . قال الأمدي : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب . وقيل : نجس . اختاره القاضي ،

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٦٠ .

**فصل : والحَمْرُ نَجِسٌ ؛ لقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ .**  
 إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ رَجِسٌ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، أَشْبَهَ  
 الدَّمَّ . وَكَذَلِكَ النَّيِّدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ  
 حَمْرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرَبَةٌ ، أَشْبَهَ  
 الحَمْرَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ ، فِي « الْمَذْهَبِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ ، فِي  
 « شَرْحِهِ » . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الْمَجْدِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،  
 وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،  
 وَ « الرَّعَايَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ  
 عَبْدَانَ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . الرَّابِعَةُ ، سُورُ الْأَدْمِيِّ  
 طَاهِرٌ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، سُورُ الْكَافِرِ نَجِسٌ . وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي . وَهِيَ وَجْهَانُ مُطْلَقَانِ  
 فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ : وَقِيلَ : إِنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ  
 غَالِبًا ، أَوْ تَدَيَّنَ بِهَا ، أَوْ كَانَ وَثْنِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا ، أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ النَّجِسَةَ ، فَسُورُهُ  
 نَجِسٌ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهِيَ رِوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ مُخْتَارَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ .  
 الْخَامِسَةُ ، يُكْرَهُ سُورُ الدَّجَاجَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوطَةً . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ،  
 وَغَيْرُهُ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ رِوَايَةٌ بِأَنَّ سُورَ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ طَاهِرٌ . وَيُخْرَجُ مِنْ  
 ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٍ .

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢) في : باب بيان أن كل مسكر حمر ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٨/٣ . كما أخرجه أبو  
 داود ، في : باب النهي عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٣/٢ . والترمذي ، في : باب  
 ما جاء في شارب الخمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٤٨/٨ . والنسائي ، في : باب إثبات اسم  
 الخمر لكل مسكر من الأشربة ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٦٤/٨ . وابن ماجه ، في : باب كل مسكر  
 حرام ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٣١ .

## بَابُ الْحَيْضِ

المفنع

وَهُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبِلَّةٌ ،

### بَابُ الْحَيْضِ

الشرح الكبير

٢١٢ - مسألة ؛ قال : ( وهو دمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبِلَّةٌ ) الْحَيْضُ : دَمٌ يُرَخِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ ، فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ . وَهُوَ دَمٌ طَبَعَ اللَّهُ النَّسَاءَ وَجَبَلَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِدَمِ فَسَادٍ ، بَلْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ ، فَإِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ ، انصَرَفَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غِذَائِهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَالِدَ فَلَبَّهَ اللَّهُ بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا ، وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ ، بَقِيَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ [ ١٠٢/١ ظ ] فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ

### بَابُ الْحَيْضِ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : هو دمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبِلَّةٌ . الْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبِلَّةٌ يُرَخِيهِ الرَّحْمُ ، فَيَخْرُجُ مِنْ قَعْرِهِ عِنْدَ الْبُنُوعِ وَبَعْدَهُ ، فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ ، عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ ، مَعَ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ ، لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ يَخْرُجُ مَا فَضَلَ عَنْ غِذَاءِ الْوَالِدِ ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ اللَّهُ لَبَنًا يَتَعَدَّى بِهِ الْوَالِدُ ، وَلِذَلِكَ قَلَّ أَنْ تَحِيضَ مُرْضِعٌ ، فَإِذَا خَلَّتْ مِنْ حَمْلِ وَرَضَاعٍ ، بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ ، فَيَخْرُجُ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ . وَالتَّفَاسُ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ لِلْوَالِدَةِ . وَالاسْتِحَاضَةُ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ ، فَمِنْ ذَلِكَ الْعِرْقِ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ ، يُسَمَّى الْعَاذِلُ ، بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ ، وَالْعَاذِرُ لَعَّةٌ فِيهِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ سَيِّدِهِ (١) . وَالْمُسْتِحَاضَةُ مَنْ عَبَّرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَالدَّمُ الْفَاسِدُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ،

(١) المخصص السفر الثاني صفحة ٣٩ .

أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقِلُّ وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ . وَسُمِّيَ حَيْضًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَاضَ الْوَادِي . إِذَا سَالَ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : حَاضَتِ الشَّجَرَةُ . إِذَا سَالَ مِنْهَا الصَّمْعُ الْأَحْمَرُ ، وَهُوَ مِنَ السَّيْلَانِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (١) . وَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ؛ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَحَمْنَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ . مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ . وَسَنَدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

**فصل : واختلف الناس في المحيض ؛ فقال قومٌ : المحيض والحيض واحدٌ مصدران ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ . والأدنى إنما هو الدَّمُ ، وهو الحَيْضُ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْ يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ (٢) . وإنما يسْنَنُ مِنَ الْحَيْضِ . وَقَالَ ابْنُ**

المحيضُ موضعُ الحَيْضِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (٣) وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : زَمَنَهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ قَوْمٌ : الْمَحِيضُ الْحَيْضُ . فَهُوَ مَصْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَفَائِدَةٌ كَوْنُ الْمَحِيضِ الْحَيْضِ ، أَوْ مَوْضِعَهُ ؛ إِنْ قُلْنَا : هُوَ مَكَانُهُ . اخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ اسْمٌ لِلدَّمِ . جَازَ أَنْ يُنْصَرَفَ إِلَى مَا عَدَاهُ (٣) .

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ ؛ فِعْلَ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبَهَا ، ..... الممنوع

الشرح الكبير

عَقِيلٌ : الْمَحِيضُ مَكَانَ الْحَيْضِ ، كَالْمَقِيلِ وَالْمَيْبِتِ ، مَكَانَ الْقَيْلُولَةِ وَالنَّبْتِوَتَةِ ، وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَا إِذَا قُلْنَا : الْمَحِيضُ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ . اخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِهِ ، وَإِذَا قُلْنَا : اسْمٌ لِلدَّمِ . جَازَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَا عَدَاهُ لِأَجْلِهِ .

٢١٣ - مسألة : ( وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ ) ؛ أَحَدُهَا ، ( فِعْلُ الصَّلَاةِ ) . وَالثَّانِي ، ( وَوُجُوبُهَا ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَعَلَى أَنَّ قَضَاءَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَذَعِيَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ

الإينصاف

قَوْلُهُ : وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ ؛ فِعْلَ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبَهَا . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَا تَقْضِيهَا إِجْمَاعًا ، قِيلَ لِأَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ : فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ . وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ؛ هَلْ تَقْضِي النِّسَاءَ إِذَا طَرَحَتْ نَفْسَهَا ؟ قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ . وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ؛ يَكُونُ ، لَكِنَّهُ بَدْعَةٌ . قَالَ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهَا تُسَكُّ لِأَخْرَ لَوْقَتِهِ ، فَيُعَانِي بِهَا . انْتَهَى . قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْمُعَايَاةِ نَظَرُ ظَاهِرٌ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَيَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ بِهِ ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . قُلْتُ : صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، فِي « رِعَايَتِهِ الْكُبْرَى » ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَأْتِي قَرِيبًا وَجْهٌ ؛ أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهَا يُفِيدُ حُكْمًا . وَتَقَدَّمَ ؛ هَلْ يَصِحُّ الْعُسْلُ مَعَ قِيَامِ الْحَيْضِ ؟ فِي بَابِ الْعُسْلِ .

عليه<sup>(١)</sup> . ولما رَوَتْ مُعَاذَةَ ، قالت : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فقالت : أَحْرُورِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فقالت : كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، ولا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . إِنَّمَا قالت لها عَائِشَةُ ذلك ؛ لأنَّ الحَوَارِجَ يَرَوْنَ على الحَائِضِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٦٦/١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٦٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة ... ، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، وباب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وباب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وباب من قال : توضع لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦٣/١ - ٧٣ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١٩٧/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ٩٦/١ ، ٩٧ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٨/١ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٤/٦ .

(٢) نسبة إلى حروراء ، وهو موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه . اللباب ٢٩٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تقضى الحائض الصلاة ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٨/١ . ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٦٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحائض لا تقضى الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٣١١/٢ . والنسائى ، فى : باب سقوط الصلاة عن الحائض ، من كتاب الحيض ، وفى : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٥٧/١ ، ١٦٢/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض لا تقضى الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب =

وَفِعَلَ الصِّيَامِ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، ..... المنع

الشرح الكبير

قَضَاءُ الصَّلَاةِ . الثالث ، ( فِعْلُ الصِّيَامِ ) وَلَا يُسْقَطُ وَجُوبَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » . قُلْنَ : بَلَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْحَائِضَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ إِجْمَاعًا . الرَّابِعُ ، ( قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) ؛ [ ١٠٣/١ ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَالخَامِسُ ، ( مَسُّ الْمُصْحَفِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » .

الإِنصَافُ

قَوْلُهُ : وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . تُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا تُمْنَعُ مِنْهُ . وَحُكِيَ رِوَايَةٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ بَعِيدُ الْأَثَرِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَمَنَعَ مِنَ قِرَاءَةِ الْجُنْبِ ، وَقَالَ : إِنْ ظَنَنْتَ نِسْيَانَهُ وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا فِي « الْفَائِقِ » . وَنَقَلَ الشَّانَنْجِيُّ كَرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ لَهَا وَلِلْجُنْبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَقْرَأُ ، وَهِيَ أَشَدُّ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، تَقَدَّمَ تَفَاصِيلُ مَا يَقْرَأُ مَنْ لَزِمَهُ الْعُسْلُ ، وَهِيَ مِنْهُمْ ، فِي أَثْنَاءِ

= ما جاء في قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٢٠٧/١، ٥٣٣. والدارمي، في: باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ٢٣٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٣/٦، ٢٣٢.

(١) في: باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفي: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٨٣/١، ٤٥/٣. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣٧٤/٢. واللفظ له.  
(٢) لم يخرج له أبو داود. وأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢١٢/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١. وانظر: تلخيص الحبير ١٣٨/١.  
(٣) سورة الواقعة ٧٩.

المقنع  
واللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَّافُ ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَسَنَّةُ  
الطَّلَاقِ ، وَالْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ .

الشرح الكبير  
رَوَاهُ الْأَثَرُْمُ<sup>(١)</sup> . وَالسَّادِسُ ، ( اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ  
الغُسْلِ . وَالسَّابِعُ ، ( الطَّوَّافُ ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ :  
« فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَالثَّامِنُ ، ( الوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ  
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> . التَّاسِعُ ، ( سَنَّةُ  
الطَّلَاقِ ) يَعْنِي أَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ طَلَاقٌ بِدَعَاةٍ ؛ لِمَا نَذَرَهُ  
فِي مَوْضِعِهِ . الْعَاشِرُ ، ( الْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٤)</sup> . فَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ بِالْقُرُوءِ ، وَقَوْلُهُ :  
﴿ وَاللَّيْئِي يُسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ  
وَاللَّيْئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾<sup>(٥)</sup> . شَرَطَ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَدَمَ الْحَيْضِ . وَيَمْنَعُ  
أَيْضًا صِحَّةَ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يُوجِبُ الْحَدَثَ ، فَمَنْعَ اسْتِمْرَارِهِ  
صِحَّةَ الطَّهَارَةِ ، كَالْبَوْلِ .

الإيضاح  
بَابِهِ ، فَلْيُعَاوِذْ .  
قَوْلُهُ : وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ . تُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا ، عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٦١/٢ . وَالْإِمَامُ

مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ . الْمَوْطَأُ ١٩٩/١ .

(٢) يَأْتِي تَخْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٤٤٠ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٤ .



الإيضاف

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلِيهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا تُمْنَعُ إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَمِنْتَ التَّلْوِيثَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ الْغُسْلِ ؛ حَيْثُ قَالَ : وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . فَظَاهِرُهُ دُخُولُ الْحَائِضِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، لَكِنْ نَقُولُ : عُمُومُ ذَلِكَ اللَّفْظِ مَخْصُوصٌ بِمَا هُنَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » .

تبيينه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أنَّها لا تُمنعُ مِنَ المُرورِ منه ، وهو المذهبُ مُطلقاً ، إِذَا آمِنْتَ التَّلْوِيثَ . وَقِيلَ : تُمنعُ مِنَ المُرورِ . وَحُكِيَ رِوَايَةٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : لَهَا الْعُبُورُ لِتَأْخُذَ شَيْئاً ، كَأَيِّ وَحْصِيٍّ وَنَحْوِهَا ، لَا لِتَتَرَكَ فِيهِ شَيْئاً ، كَنَعَشٍ وَنَحْوِهِ . وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ جَوَازَ دُخُولِ [ ٦٥/١ ر ] الْمَسْجِدِ لَهَا لِحَاجَةٍ . وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، لَمْ يَجُزْ لَهَا الْعُبُورُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : تُمنعُ فِي الْأَشْهَرِ . وَقِيلَ : لَا تُمنعُ . وَنَصُّ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ : تَمُرُّ وَلَا تَقْعُدُ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْغُسْلِ مَا يُسَمَّى مَسْجِدًا ، وَمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ ؛ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا هُنَا ؛ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَتَوَضَّأَتْ ، مَا حُكِمَ ؟

قوله : وَالطَّوَّافَ . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْحَائِضَ تُمنعُ مِنَ الطَّوَّافِ مُطلقاً ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا ، وَعَلِيهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، يَصِحُّ ، وَتَجْبِرُهُ بِدَمٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَهُ لَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِ بَابِ نَوَاقِضِ الرُّضُوءِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَنْ أَحْدَثَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ . وَيَأْتِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا .

قوله : وَسِنَّةَ الطَّلَاقِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ سِنَّةَ الطَّلَاقِ مُطلقاً ، وَعَلِيهِ الْجَمْهُورُ . وَقِيلَ : لَا يَمْنَعُهُ إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَقَالَ فِي

المقنع وَيُوجِبُ الْعُسْلُ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْاعْتِدَادَ بِهِ ، .....

الشرح الكبير

٢١٤ - مسألة : ( وَيُوجِبُ الْعُسْلُ ) عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « دَعِيَ الضَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَيُوجِبُ ( الْبُلُوغَ ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » <sup>(٢)</sup> . وَيُوجِبُ ( الْاعْتِدَادَ بِهِ ) لِمَا ذَكَرْنَا . وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

الإنصاف

« الفائق » : وَيَتَوَجَّهُ إِبَاحَتُهُ حَالَ الشَّقَاقِ .

فائدة : لو سألته الخلع أو الطلاق ببعوض ، لم يمنع منه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه مثل الزركشي . وحكى في « الواضح » ، في الخلع روايتين . وقال في « الرعاية » : لا يحرم الفسوخ . وأصل ذلك ، أن الطلاق في الحيض ، هل هو محرّم لحق الله ، فلا يباح وإن سألته ، أو لحقها فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتي تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم ؛ هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها ؟ في باب العسل ، بعد قوله : والخامس الحيض .

(١) انظر تخریج حدیث فاطمة بنت أبي جحش المتقدم في صفحة ٣٦٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تصلی بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ . والترمذی ، في : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٦٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

## وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الْأَعْتِدَادِ .

المفنع

الشرح الكبير

٢١٥ - مسألة : ( وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الْأَعْتِدَادِ ) يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ النَّفَاسِ حُكْمَ الْحَيْضِ فِيمَا يَجِبُ بِهِ وَيَحْرُمُ ، وَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَالخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بَوَاطِنِهَا كَالْحَائِضِ ، وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ الْأَسْتِمْتَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ دَمُ الْحَيْضِ احْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَتَبَّتْ حُكْمَهُ ، إِلَّا فِي الْأَعْتِدَادِ ، لِأَنَّ الْأَعْتِدَادَ بِالْقُرْوَةِ ، وَالنَّفَاسُ لَيْسَ بِقُرْوَةٍ ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِالْحَمْلِ . وَيُفَارِقُهُ أَيْضًا فِي كَوْنِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ ؛ لِحُصُولِهِ <sup>(١)</sup> بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ .

الإنصاف

قَوْلُهُ : وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الْأَعْتِدَادِ . وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا كَوْنُ النَّفَاسِ لَا يُوجِبُ الْبُلُوغَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ قَبْلَ النَّفَاسِ بِمُجَرَّدِ الْحَمْلِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ الْحَجْرِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا فِي ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا تُثَمَّنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِنْ مَنَعْنَا الْحَائِضَ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفَاتِقِ» . وَنَقَلَ ابْنُ ثَوَابٍ <sup>(٢)</sup> : تَقَرُّا النَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا دُونَ الْحَائِضِ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . وَقَالَ فِي «التُّكْتِ» : قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بَوَاطِنِ النَّفْسَاءِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَوَاعِيَ الْجِمَاعِ فِي النَّفَاسِ تَقْوَى لِطُولِ مُدَّتِهِ غَالِبًا ، فَنَاسَبَ تَأْكِيدَ الرَّاجِحِ ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ» . وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ ، أَنَّ وَطْءَ النَّفْسَاءِ كَوَاطِنِ الْحَائِضِ ، فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْوُجُوبِ . قَالَ : وَلَعَلَّ صَاحِبَ «الْمُحَرَّرِ» قَرَعَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فِي الْحَائِضِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْبُلُوغُ بِحُصُولِهِ» .

(٢) الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الثَّلَبِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ . شَيْخٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ ، وَكَانَ لَهُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْسٌ شَدِيدٌ . تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَمِائَةً . طَبَقَاتُ الْخَتَابَةِ ١/١٣١ ، ١٣٢ .

المفنع  
وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقُ ، وَلَمْ يُبَحَّ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

الشرح الكبير  
٢١٦ - مسألة : ( فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيَامِ ، وَالطَّلَاقُ ، ولم يُبَحَّ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَتَى انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَلَمَّا تَغْتَسِلَ ، زَالَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَيْضِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، سُقُوطُ فَرَضِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ [ ١٠٣/١ ] بِالْحَيْضِ ، وَقَدْ زَالَ . الثَّانِي ، مَنَعُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ لِذَلِكَ . الثَّلَاثُ ، تَحْرِيمُ الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ ، كَالْجَنَابَةِ . الرَّابِعُ ، إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ، أَوْ لِأَجْلِ الْحَيْضِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ . وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ، فَهُنَا أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا الْوَطْءُ قَبْلَ الْعُسْلِ ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا كَالْإِجْمَاعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ ، حَلَّ وَطُوعًا ، وَإِلَّا لَمْ يُبَحَّ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ تَتَيَّمَّ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعُسْلِ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ ، كَالْجَنَابَةِ . وَلَنَا ،

الإصناف  
قوله : وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : لَا يُبَاحَانِ حَتَّى تَغْتَسِلَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الطَّلَاقِ ، فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » : أُبِيحَ الصَّوْمُ ، وَلَمْ تُبَحَّ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ . قوله : وَلَمْ يُبَحَّ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، تُبَاحُ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ، وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ . وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَمَنْ يَقُولُ : تَقْرَأُ

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
قال مُجَاهِدٌ : حتى يَغْتَسِلْنَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : فإذا اغْتَسَلْنَ . ولأنَّهُ قال :  
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . والتَّطَهَّرُ تَفَعَّلَ ، والتَّفَعَّلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ  
الْفِعْلُ اقْتَضَى إِجَادَ الْفِعْلِ مِنْهُ ، كما فِي النَّظَائِرِ ، وانْقِطَاعُ الدَّمِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ  
إِلَيْهَا ، وَلأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَطَ لِحُلِّ الوَطْءِ شَرْطَيْنِ ؛ انْقِطَاعُ الدَّمِ ،  
وَالغُسْلُ ، فلا يُباحُ بَدُونَهُمَا . ولأنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>  
الْحَيْضِ ، فَمَنْعَ وَطُوعِهَا ، كما لو انْقَطَعَ لِأَقْلِّ الْحَيْضِ . وبهذا يَنْتَقِضُ  
قِيَّاسُهُمْ ، وَحَدِيثُ الْحَيْضِ آكَدُ مِنْ حَدِيثِ الْجَنَابَةِ ، فلا يَصِحُّ الإِلْحَاقُ .  
**فصل : وانْقِطَاعُ الدَّمِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، الانْقِطَاعُ**  
**الكَثِيرُ ، الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ ؛ فَأَمَّا الانْقِطَاعُ الْيَسِيرُ فِي أَثْنَاءِ**  
**الْحَيْضِ ، فلا حُكْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الدَّمَ يَنْقَطِعُ تَارَةً ، وَيَجْرِي أُخْرَى ،**  
**وَسَنَدُ ذَلِكَ ، إن شاءَ اللَّهُ .**

الحائضُ والنَّفْسَاءُ حالَ جريانِ الدَّمِ . فهُنَا أَوْلَى . وقيل : يُباحُ لِلنَّفْسَاءِ دُونَ  
الحائضِ . اختارَها الخَلَّالُ . وتقدَّمَ رِوَايَةُ ابنِ ثَوَابٍ . وأطلقَهُنَّ ابنُ تَمِيمٍ .

تنبیه : شَمِلَ كَلَامُهُ مَنَعَ الوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنْ إنْ عَدِمَتِ الْمَاءُ  
تَيَمَّمَتْ ، وَجَازَ لَهُ وَطُوعُهَا ، فَلَوْ وَجَدَ الْمَاءُ ، حَرَّمَ وَطُوعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ . وتقدَّمَ  
ذَلِكَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ . فَلَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْغُسْلِ ، غُسَلَتِ الْمُسْلِمَةُ قَهْرًا ، وَلَا تُشْتَرَطُ  
النِّيَّةُ هُنَا لِلْعُدْرِ ، كَالْمُتَنَعِّعِ مِنَ الزَّكَاةِ . قلتُ : فَبُعَايَ بِهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٢) في م : « لحدِيث » .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، .....

٢١٧ - مسألة : (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج )  
الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع  
والنص ، والوطء في الفرج مُحَرَّمٌ بهما . والاختلاف في الاستمتاع بما  
بينهما ؛ فَذَهَبَ<sup>(١)</sup> إمامنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، إلى جوازه . وهو قول عِكْرِمَةَ ،

بهذا الغسل . ذكره أبو المعالي في « النّهاية » . وتُغَسَّلُ المَجْنُونَةُ .<sup>(٢)</sup> قال في  
« الفروع »<sup>(٣)</sup> : وتثويه . وقال ابن عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعَسَّلَهَا لِيَطَّأَهَا ، وَيَنْوَى  
غُسْلَهَا ، تَحْرِيجًا عَلَى الكَافِرَةِ . وَيَأْتِي غُسْلُ الكَافِرَةِ فِي بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ . وَقَالَ أَبُو  
المَعَالِي فِيهِمَا : لَا نِيَّةَ لِعَدَمِ تَعَدُّرِهَا مَالًا ، بِخِلَافِ المَيِّتِ ، وَأَنَّهَا تُعِيدُهُ إِذَا أَفَاقَتْ  
وَأَسْلَمَتْ . وَكَذَا قَالَ القَاضِي فِي الكَافِرَةِ .

فائدة : لو أَرَادَ وَطَّأَهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَأَمَكْنَ ، قَبَلَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ فِيمَا خَرَّجَهُ  
مِنْ مَحَبْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ . قَالَ فِي « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ تَحْرِيجٌ مِنَ الطَّلَاقِ ،  
وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ . قُلْتُ : مُرَادُهُ بِالتَّحْرِيجِ مِنَ الطَّلَاقِ ، لَوْ  
قَالَتْ : قَدْ حِضْتُ . وَكَذَّبَهَا ، فِيمَا إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى الحَيْضَةِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ  
رَوَايَةً ؛ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّارِحِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .  
فَخَرَّجَ [ ٦٥/١ ظ ] صَاحِبُ « الفروع » مِنْ هُنَاكَ رَوَايَةً إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا هُوَ  
بِيعِيدٍ .

قوله : وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ . هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا ،  
وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات . وعنه ، لا  
يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به في « النّهاية » .

(١) في م : « مذهب » .

(٢ - ٣) زيادة من : ش .

وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يباح ؛ لأن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض . رواه البخاري ، ومسلم بمعناه<sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن سعد الأنصاري ، أنه سأل رسول الله ﷺ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [١٠٤/١] ولنا، قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ . وهو اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه . فإن قيل: بل المحيض الحيض ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىٌ . والأذى: هو الحيض . وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْئِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ . وإنما يتسّن من الحيض . قلنا : يُمكنُ حملُه على ما ذكرنا ، وهو أولى ؛

فائدتان ؛ إحداهما ، قال في « النكت » : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا ، لا فرق بين أن يأمن على نفسه موقعة المحذور أو يخاف . وقطع الأرجح ، في « نهايته » ، بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك ، حرّم عليه ؛ لئلا يكون طريقاً إلى

(١) أخرجه البخاري ، في : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الحيض ، وفي : باب في غسل المعتكف ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٨٢/١ ، ٦٣/٣ . ومسلم في : باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مباشرة الحائض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٤/١ . وابن ماجه ، في : باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٨/١ . والدارمي ، في : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢٤٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٥/٦ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ .

(٢) في : باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ٣١٢/١ .

لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَيْضَ لَكَانَ أَمْرًا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اعْتَزَلُوهَا ، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ بِإِرَادَةِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُمْ ، وَمِنَ السُّنَنِ هَذَا الْحَدِيثُ . وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُنْعٌ لِلأَذَى ، فَانْتَصَرَ بِمَحَلِّهِ كَالذُّبْرِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتْرِكُ بَعْضَ الْمُبَاحِ تَقَدُّرًا ، كَثَرَكِهِ أَكْلَ الضَّبِّ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يُدُلُّ بِالْمَفْهُومِ ، وَالْمَنْطُوقُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ .

مُوَاقِعَةُ الْمَحْظُورِ . وَقَدْ يُقَالُ : يُحْمَلُ كَلَامٌ غَيْرُهُ عَلَى هَذَا . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ سِتْرُ الْفَرْجِ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا يَجِبُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَجِبُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ .

(١) في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٦/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفي: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٥٩/١، ٤٩٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١١/١.

(٢) في: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦١/١.



فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ إِلَّا التَّوْبَةُ .

٢١٨ - مسألة : ( فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِوَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ

قَوْلُهُ : فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ . الصَّحِيحُ مِنَ الْإِنْصَافِ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ فَقَطْ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « التَّنْبِيهِ » ، وَابْنُ عَبْدِ سُرٍ ، فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَ« الْهِدَايَةِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، جَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ دِينَارٍ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٠١/١ ، ٥٠٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١٢٥/١ ، ١٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٤٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ، وَبَابِ مَنْ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢١٠/١ ، ٢١٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٤/١ .

كالمذهبتين ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ آتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ » . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> . ولم يذكر كفارة ، إلا أن البخاري ضعّف هذا الحديث . حكاه [ ١٠٤/١ ] الترمذي<sup>(٢)</sup> . ولأنه وطءٌ نهى عنه لأجل الأذى ، أشبهه الوطء في الدُّبُرِ . وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لأحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم . وقال : لو صحّ ذلك الحديث كُنَّا نرى عليه الكفارة . وقد روى عن أحمد ، أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدّق بما روى عن النبي ﷺ . وكلامه هذا يدلُّ على أن المعسر لا شيء عليه . قال أبو عبد الله ابن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها ، أو عن بعضها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقدّمه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » . وعنه ، عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نصّ عليه . وجزم به في « الفصول » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « البلغة » ، و « نهاية » ابن رزين . وقال الشارح : ظاهر المذهب في الكفارة دينار أو نصف دينار ، على وجه التخيير . وصحّحه في « المغني » . قال المجد في « شرح الهداية » : يُجزى نصف دينار ، والكمال دينار . قال في « مجمع البحرين » : هذا أصحُّ الروايتين . وقدّمه في « المستوعب » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « النظم » ،

(١) في : باب النهي عن إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٩/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٧/١ . والدارمي ، في : باب من آتى امرأته في دبرها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٨/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢١٨/١ .

**فصل : وظاهر المذهب في الكفارة ، أنها دينار ، أو نصف دينار ،**  
**على وجه التحخير . يروى ذلك عن ابن عباس ؛ لظاهر الحديث . قال أبو**  
**داود : هكذا الرواية الصحيحة . قال : دينار أو نصف<sup>(١)</sup> دينار . ولأنه**  
**معنى تجب الكفارة بالوطء فيه ، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره ،**  
**كالإحرام . وعنه : إن كان الدّم أحمر فدينار ، وإن كان أصفر فنصف**  
**دينار . وهو قول إسحاق ؛ لما روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه**  
**قال : «إن كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار» . رواه**  
**أبو داود ، والترمذي<sup>(٢)</sup> . إلا أن أبا داود قال : هو موقوف من قول ابن**  
**عباس<sup>(٣)</sup> . والأول أولى ؛ لما ذكرنا ، فإن قيل : فكيف يُخَيَّر بين شيء**  
**ونصفه ؟ قلنا : كما نُخَيَّر المسافر بين القصر والإتمام .**

و « ابن عبيدان » ، و « تجريد العناية » ، و « الفروع » ، وقال : نقله الجماعة  
 عن أحمد . قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا ، فعليها لو كفر بدينار ، كان الكل  
 واجبًا . وخرج ابن رجب ، في « قواعد » وجهاً ؛ أن نصفه غير واجب . انتهى .  
 وقال الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه ، عليه نصف دينار في إدباره ،  
 ودينار في إقباله . وعنه ، عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إن وطئها  
 في دم أسود . قال في « الرعاية » : والأحمر والأسود سواء . وعنه ، عليه نصف  
 دينار في آخره أو أوسطه ، ودينار في أوله . ذكرها في « الرعاية » . وذكر أبو  
 الفرج ؛ عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار ، أجزأ نصف دينار .

(١) في الأصل : « ونصف » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٠/١ . بمعناه .

والترمذي ، في : باب ما جاء في الكفارة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٨/١ . كما أخرجه

الدارمي ، في : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢٥٥/١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ٦١/١ .

**فصل :** فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الطَّهْرِ ، قَبْلَ الغُسْلِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ : عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالوَطْءِ فِي الحَيْضِ ، فَلَمْ يُزَلْ إِلَّا بِالغُسْلِ ، كالتَّحْرِيمِ . وَلَنَا ، أَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا فِي الحَائِضِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْتَطُلُ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطَأُ حَائِضًا ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِالوَطْءِ فِي الحَيْضِ ، وَلَا يَحْنَثُ بِالوَطْءِ قَبْلَ الغُسْلِ .

ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائد ؛ الأولى ، لو وَطَّئَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَقَبْلَ غُسْلِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الجَمْهُورُ . وَقِيلَ : هُوَ كَالوَطْءِ فِي حَالِ جَرْيَانِ الدَّمِ . وَيَأْتِي آخِرُ البَابِ ؛ إِذَا وَطَّئَ المُسْتَحَاضَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ العَنْتِ ، وَيَأْتِي فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ ؛ إِذَا امْتَنَعَتِ الدَّمِيَّةُ مِنْ غُسْلِ الحَيْضِ ، هَلْ يُبَاحُ وَطْؤُهَا أَمْ لَا ؟ الثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُ المَرَأَةَ كَفَّارَةٌ كَالرَّجُلِ إِنْ طَاوَعَتْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَهُوَ مِنَ المَفْرَدَاتِ . وَعَنهُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الحَاوِي » . وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ العُمْدَةِ » . وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَتْ ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا . الثَّلَاثَةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ الجَاهِلَ بِالحَيْضِ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ بِهِمَا ، وَالتَّاسِي كَالعَامِدِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ . وَعَنهُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ مَعَ العُذْرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المُعْنَى » ، وَ « التَّلْخِيسِ » . وَقَالَ فِي « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : إِذَا أُوجِبْنَا الكَفَّارَةَ عَلَى العَالِمِ ، فَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الجَاهِلِ رِوَايَتَانِ . وَقِيلَ : وَجْهَانِ . قَالَ القَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، عَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : بِنَاءً عَلَى الصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ . قَالَ فِي

**فصل :** وهل تَجِبُ الكَفَّارَةُ على الجاهِلِ والنَّاسِي ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، وقياسًا على الوَطْءِ في الإِحْرَامِ . والثاني ، لا تَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَا وَالنَّسِيَانِ »<sup>(١)</sup> . ولأنَّهَا وَجِبَتْ لِمَحْوِ الإِثْمِ ، فَأَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ اليَمِينِ . فَإِنْ وَطِئَ طَاهِرًا ، فَحَاضَتْ في أَثْنَاءِ وَطْئِهِ ، لم تَجِبْ عليه الكَفَّارَةُ على الوَجْهِ الثَّانِي ، وَتَجِبُ على الأَوَّلِ ، وهو قولُ ابنِ حَامِدٍ . وَإِنْ وَطِئَ الصَّبِيَّ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ عِنْدَ ابنِ حَامِدٍ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، وَكَالوَطْءِ في الإِحْرَامِ . قال شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ التَّكْلِيفِ ، وهو غَيْرُ [ ١٠٥/١ ] مُكَلَّفٍ .

« الفُرُوعِ » : وبأنْ بهذا أَنْ مَنْ كَرَّرَ الوَطْءَ في حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ ، أَنَّهُ في تَكَرُّرِ الكَفَّارَةِ كَالصَّوْمِ . الرَّابِعَةُ ، يَلْزَمُ الصَّبِيَّ كَفَّارَةُ بوَطْئِهِ فِيهِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : انْتَبَى على وَطْءِ الجاهِلِ . واختارَهُ ابنُ حَامِدٍ . وقيل : لا يَلْزَمُهُ . وهو اِحْتِمَالُ المُصَنِّفِ في « المَعْنَى » . وَقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينِ ، في « شَرْحِهِ » . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وَصَحَّحَهُ ابنُ نَصْرِ اللهِ ، في « حَوَاشِي الفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ، و « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، و « الفَائِقِ » ، وَحَكَاهُمَا رِوَايَتَيْنِ . الخَامِسَةُ ، [ ٦٦/١ ] لا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ بالوَطْءِ في الدُّبْرِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعِنَهُ ، يَلْزَمُهُ . ذَكَرَهَا ابنُ الجَوَزِيِّ . واختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ .

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه ٦٥٩/١. وانظر: إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٢) انظر: المغنى ٤١٨/١.

**فصل** : وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، كَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ . فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُنْفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . وَحُكْمُ التَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا . وَيُجْزَى نِصْفَ دِينَارٍ مِنْ أَى ذَهَبٍ كَانَ ، إِذَا كَانَ صَافِيًا ، وَيَسْتَوِي التَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ ؛ لَوْ قُوعِ الْأَسْمِ عَلَيْهِ .

السَّادِسَةُ ، لَوْ وَطَّئَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَحَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْئِهِ ؛ فَإِنْ اسْتَدَامَ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ تَرَغَ فِي الْحَالِ ، اثْبَتَى عَلَى أَنَّ التَّرْعَ هَلْ هُوَ جِمَاعٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، يَأْتِي بَيَانُهُمَا فِي أَثْنَاءِ بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مُحَرَّرًا . فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ جِمَاعٌ ، تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْمَعْدُورِ ، وَهُوَ الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي ، وَنَحْوَهُمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّرْعَ جِمَاعٌ أَيْضًا ، لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، إِنْ جَامَعْتِكِ . لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا أَبَدًا ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ التَّرْعُ فِي غَيْرِ زَوْجَتِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ . قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّرْعَ لَيْسَ بِجِمَاعٍ ، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . السَّابِعَةُ ، لَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً ثُمَّ وَطَّئَ ، فَهُوَ كَالْوَطْءِ بِلا خِرْقَةٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . الثَّامِنَةُ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَعَلِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ كُفَّارَةً . أَنَّ الْمُخْرَجَ كُفَّارَةً ، فَتُصَرَّفُ مَصْرُفَ سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ كُفَّارَةٌ . قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ : يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ كَنَذَرٍ مُطْلَقٍ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ أَيْضًا إِلَى مَنْ لَهُ أَتَّخَذَ الزَّكَاةَ لِلْحَاجَةِ . قَالَ

وَيُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهَا ، فَجَازَ مِنْ أَى مَالٍ كَانَ ، كَالْخَرَاجِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ ، فَاخْتَصَّ بِنَعْضِ الْأَنْوَاعِ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ ؟ يَنْبَغِي عَلَى جَوَازِهِ فِي الزَّكَاةِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> . وَمَصْرُفُهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : وَكَذَا الصَّدَقَةُ الْمُطْلَقَةُ . التَّاسِعَةُ ، لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّكْفِيرِ ، الْإِنْصَافُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَفِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَتَسْقُطُ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ بِالْعَجْزِ ، وَلَا يَسْقُطُ غَيْرُهَا بِالْعَجْزِ ، مِثْلَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْيَمِينِ ، وَكَفَّارَاتِ الْحَجِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا . انْتَهَى . وَيَأْتِي ذَلِكَ هُنَاكَ أَيْضًا . وَعَنْهُ ، تَسْقُطُ . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » هُنَاكَ : وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ تَسْقُطُ كَفَّارَةُ وَطْءِ الْخَائِضِ بِالْعَجْزِ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » هُنَا ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا كُلُّهَا لَا عَنْ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِكُ فِيهَا . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ . الْعَاشِرَةُ ، يُجْزَى أَنْ يُخْرَجَ الْكَفَّارَةُ مِنْ أَى ذَهَبٍ كَانَ ، إِذَا كَانَ صَافِيًا خَالِيًا مِنَ الْعِشِّ ، تَبَرًّا كَانَ أَوْ مَضْرُوبًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ

(١) انظر : المغنى ١/٤١٩ .

وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ ، .....

٢١٩ - مسألة : ( وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ ) هذه المسألة تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا رَأَتْ دَمًا لِلدُّونِ تِسْعَ سِنِينَ ،

الأصحاب : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْمَضْرُوبُ ؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ خَاصَّةً . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، لَا يُجْزِي إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هُوَ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ كَالزَّكَاةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ : الْأَظْهَرُ لَا يُجْزِي كزَّكَاةٍ . وَقِيلَ : يُجْزِي كَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ . صَحَّحَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . فَعَلَى الْأَوَّلَى ، يُجْزِي إِخْرَاجَ الْفِضَّةِ عَنِ الذَّهَبِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي مُجِبُّ الدِّينِ بِنُصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِيهِ » ، وَقَالَ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِهِمَا . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . وَقِيلَ : لَا يُجْزِي . حَكَاهُ فِي « الْمَعْنَى » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : هَلِ الدِّينَارُ هُنَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ ، إِذَا أُخْرِجَ دَرَاهِمٌ ، كَمْ يُخْرَجُ ؟ وَإِلَّا فَلَوْ أُخْرِجَ ذَهَبًا لَمْ تُعْتَبَرِ قِيَمَتُهُ بِلَا شَكٍّ . انْتَهَى .

قوله : وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، أَقْلُهُ عَشْرُ سِنِينَ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « مُخْتَصَرِ » ابْنِ تَمِيمٍ . وَعَنهُ ، أَقْلُهُ اثْنَا عَشَرَ سَنَةً . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لَا أَقْلَ لِسِنِّ الْحَيْضِ .

فائدة : حَيْثُ قُلْنَا : أَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهُ كَذَا . فَهُوَ تَحْدِيدٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ



فليس بحيض . لا نَعْلَمُ في ذلك خِلافاً في المذهب ؛ لأنَّ الصغيرة لا تَحِيضُ ، لقوله سبحانه : ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ . ولأنَّ المَرَجِعَ فيه إلى الوجود ، ولم يُوجَدْ من النساءِ مَنْ تَحِيضُ عَادَةً فيما دُونَ هذه السَّنِّ ، ولأنَّ الله سبحانه خلق دَمَ الحَيْضِ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الوَلَدِ ، وهذه لا تَصْلُحُ للحَمْلِ ، فلا تُوجَدُ فيها حِكْمَتُهُ ، فَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ حِكْمَتِهِ . الأمرُ الثاني ، أَنَّها إِذَا رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، ولها تِسْعُ سِنِينَ ، حُكْمٌ بِكَوْنِهِ حَيْضًا ، وَحُكْمٌ يَبْلُوغُهَا ، وَتَبَّتْ فِي حَقِّهَا أَحْكَامُ الحَيْضِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : إِذَا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امرَأَةٌ<sup>(١)</sup> . وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ . والمُرَادُ به ؛ حُكْمُهَا حُكْمُ المرأَةِ . وَذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ ، أَنَّ نِساءَ نِهاَمَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقد حَكِيَ عنه ،

تِسْعَ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرَةَ ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، إن قُلْنَا به ، وهذا هو الصَّحِيحُ . الإِنصافُ . جَزَمَ به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُصولِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْعَةِ » ، و « الرَّعائِيْنِ » ، و « الحَاوِيْنِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الإِفادَاتِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الفاتِقِ » ، و « تَجْرِيْدِ العِنايَةِ » ، و « ابنِ عُبيْدانِ » .<sup>(٢)</sup> في « الإِرشادِ » ، و « المُبْهَجِ » ، و « الإِهدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ؛ و « الكافيِّ » ، و « المُعْنيِّ » ، و « المُقْنِعِ » ، و « الهاديِّ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النُّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحَاوِيْنِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « المُتَّحَبِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « الفاتِقِ » ، و « إِدْرَاكِ العِنايَةِ »<sup>(٣)</sup> . وَحَمَلَ عليه كلامُ المُصنِّفِ ، وَغَيْرِهِمْ . قال في « الإِهدايَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ » ابنِ

(١) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في إكراه اليتيمة على الزواج، من أبواب النكاح. عارضة الأحمودى

المفنع . وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً . وَعَنْهُ ، سِتُونَ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ .

الشرح الكبير  
أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا حَمَلَتْ  
لِدُونَ عَشْرِ سِنِينَ ، وَكَذَلِكَ بِنْتُهَا . وَحَكَى الْمَيْمُونِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي بِنْتِ  
عَشْرِ رَأَتْ الدَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ بِحَيْضٍ . قَالَ الْقَاضِي : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ  
يُقَالَ : أَوَّلُ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ وُجُودُ الْحَيْضِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهُ الرَّمَانُ الَّذِي  
يَصِحُّ فِيهِ بُلُوغُ الْغُلَامِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٢٠ - مسألة ؛ قَالَ : ( وَأَكْثَرُهُ [ ١٠٥/١ ] خَمْسُونَ سَنَةً .  
وعنه : سِتُونَ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي حَدِّ السِّنِّ الَّذِي تَيَأَسُّ  
فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ خَمْسُونَ سَنَةً . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ .  
وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ الْخَمْسِينَ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛ لِأَنَّ

الإنصاف  
عَبْدُوسَ ، وَغَيْرِهِمْ : تَحِيضُ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ . وَقِيلَ : تَقْرِيْبًا .  
( « وَصَرَّحَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « مُخْتَصِرِ » ابْنِ  
ثَمِيمٍ ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ،  
وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : تَقْرِيْبًا<sup>(١)</sup> . قُلْتُ : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ .  
وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » بِقِيلٍ وَقِيلَ .

قَوْلُهُ : وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً .. هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،  
وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ،  
وَ « الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ » ، [ ٦٦/١ ] وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،  
وَ « التَّرْغِيبِ » ، وَ « نَظْمِ نَهَايَةِ » ابْنِ رَزِينِ ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « نَظْمِ  
الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ : هُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ . قَالَ فِي

(١ - ١) زيادة من : ش .

عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت : إِذَا بَلَغَتْ حَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ . وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْحَمْسِينَ . وَرَوَى عَنْهُ <sup>(١)</sup> ، أَنَّهَا لَا تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ يَقِينًا إِلَى سِتِّينَ سَنَةً ، وَمَا تَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَمْسِينَ وَالسِتِّينَ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُمَا مُتَيَقَّنٌ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ . وَتَقْضَى الصَّوْمَ الْمَقْرُوضَ احتياطًا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي ذِمَّتِهَا بِيَقِينٍ ، فَلَا يَسْقُطُ بِأَمْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ . هَكَذَا رَوَاهُ الْخَرَقِيُّ . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ تَيَأَسُ فِي حَمْسِينَ ، وَنِسَاءَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْوَى جِبَلَةً . وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ <sup>(٢)</sup> ، فِي كِتَابِ « النَّسَبِ » عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَلِدُ لِحَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا عَرَبِيَّةٌ ، وَلَا تَلِدُ لِسِتِّينَ إِلَّا قُرَشِيَّةٌ . وَقَالَ : إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ،

« الْبُلْغَةُ » : هَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . قَالَ ابْنُ الْإِنصَافِ مُنَجِّجِي ، فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَشْهُرُ الرَّوَايَاتِ . قَالَ فِي « نِهَايَةِ » ابْنِ رَزِينٍ : أَكْثَرُهُ حَمْسُونَ فِي الْأَطْهَرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » لِلْمَجْدِ ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهَا الشَّيْخُ الرَّازِيُّ . وَعَنْهُ ، أَكْثَرُهُ سِتُونَ سَنَةً . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِزْشَادِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ » ابْنِ

(١) أي : عن الإمام أحمد .

(٢) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ، الحافظ النسابة ، قاضي مكة وعالمها ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٣١١-٣١٥ .

وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَهَا سِتُّونَ .  
 قَالَ أَحْمَدُ ، فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ : إِنْ عَاوَدَهَا مَرَّتَيْنِ  
 أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ ، وَقَدْ وَجِدَ  
 حَيْضٌ مِنْ نِسَاءِ ثِقَاتٍ أُخْبِرْنَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ  
 الْخَمْسِينَ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا وَجِدَ مِنَ الْمَرَأَةِ دَمٌ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا بَعْدَ  
 الْخَمْسِينَ ، كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَهَا . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ  
 بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ ، كَذَلِكَ  
 هَذَا ، وَمَا ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ ، الْمَرْجِعُ  
 فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَقَدْ وَجِدَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْ ، عَلَى مَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ .  
 وَإِنْ قِيلَ : هَذَا الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ . مَعَ كَوْنِهِ عَلَى صِفَتِهِ وَفِي وَقْتِهِ وَعَادَتِهِ ،  
 بغيرِ نَصٍّ ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ . فَأَمَّا بَعْدَ السِّتِّينِ ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ  
 بِحَيْضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَرَأَةِ حَالًا تَيَأَسُّ فِيهِ مِنَ الْحَيْضِ ؛  
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْئِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ ﴾ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرَأَةِ

عَقِيلٍ ، وَ « عُمْدَةٌ » الْمُصَنَّفِ ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنْشُورِ » ،  
 وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » . وَقَدَّمَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُغُوسِ الْمَسَائِلِ » ،  
 وَابْنُ تَمِيمٍ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . قَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » : وَهِيَ  
 اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ ، وَالْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،  
 وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ » ابْنِ عُيَيْدَانَ . وَعَنهُ ، سِتُّونَ فِي  
 نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَعَنهُ ، الْخَمْسُونَ لِلْعَجْمِ وَالتَّبِطِ ، وَغَيْرِهِمْ ،  
 وَالسِّتُونَ لِلْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ . وَأَطْلَقَهُنَّ الزُّرْكَشِيُّ . وَعَنهُ ، بَعْدَ الْخَمْسِينَ حَيْضٌ إِنْ

(١) فِي : الْمَعْنَى ٤٤٦/١ .

## وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ .

المقنع

الشرح الكبير

الكبيرة تَرَى الدَّمَ : هو بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ . وقال عطاءٌ : هي بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ . [ ١٠٦/١ ] وذلك لأنَّ هذا الدَّم إذا لم يَكُنْ حَيْضًا ، فهو دَمُ فسادٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الاستِحاضَةِ وَمَنْ به سَلَسُ البَوْلُ ، وسنَدُ كُرهِ فيما بعدُ ، إن شاء الله تعالى .

٢٢١ - مسألة : ( والحامل لا تحيض ) فإن رأت دمًا ، فهو دمُ فسادٍ . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وعكرمةَ ، والشَّعْبِيِّ ، وحمادٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والأوزاعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ،

تكرَّرَ . ذكرهما القاضي وغيره . وصحَّحهما في « الكافي » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال في « المعنى » ، في العِدَدِ : والصَّحِيحُ أَنَّهُ متى بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً ، فانقطعَ حَيْضُهَا عن عَادَتِهَا مرَّاتٍ لغيرِ سَبَبٍ ، فقد صارتْ آيسَةً ، وإن رأت الدَّمَ بعدَ الخَمْسِينَ ، على العَادَةِ التي كانت تَراه فيها ، فهو حَيْضٌ في الصَّحِيحِ . وعليه ، فَلِلْمُصَنِّفِ في هذه المسألةِ اختياراتٌ . وعنه ، بعدَ الخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فيه ، فتصومُ وتُصَلِّي . اختارَه الخِرَقِيُّ وناظمُه . قال القاضي ، في « الجامع الصَّغِيرِ » : هذا أصحُّ الرِّوَايَاتِ . واختارَها أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ . وجزم به في « الإفاداتِ » . فعليها تصومُ وُجُوبًا على الصَّحِيحِ . قدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، و « الرَّعَايَةُ » . وعنه ، استنبأنا ذكرَها ابنُ الجوزِيِّ . واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ سِنٍ الحَيْضِ .

قوله : والحامل لا تحيضُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أَنَّها تَحِيضُ . ذكرَها أبو القاسمِ ، والبيهقيُّ . واختارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحبُ « الفائقِ » . قال في « الفروعِ » : وهي أظهرُ .

وأبي عُبَيْدٍ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ . وَالصَّحِيحُ عَنْهَا ، أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّي . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا أُمِّكَنَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ الْعَادَةَ فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِ الْحَامِلِ . وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ <sup>(١)</sup> حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » <sup>(٢)</sup> . جَعَلَ وَجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ . وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا

قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَقَدْ وُجِدَ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ ، أَنَّهَا تَحِيضُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى صِفَةِ حَيْضِهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِسْحَاقَ نَاطَرَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِسْحَاقَ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، تَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ مَا تَرَاهُ اسْتِحْبَابًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : وَجُوبًا . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَجْهَيْنِ .

فَائِدَةٌ : لَو رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ : بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ . فَهُوَ نِفَاسٌ ، وَلَكِنْ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَمَارَةٍ مِنَ الْمَحَاضِ وَنَحْوِهِ ، أَمَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَةِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ ، فَلَا تُتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةُ ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ قُرْبُهُ مِنَ الْوَضْعِ بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ ، وَلَوْ رَأَتْهُ مَعَ الْعَلَامَةِ ، فَتَرَكَتِ الْعِبَادَةَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بُعْدُهُ عَنِ الْوَضْعِ ، أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الْوَالِدِ اعْتَدَّ بِالْخَارِجِ مَعَهُ مِنَ الْمُدَّةِ ، فِي

(١) الحائل : التي لم تحمل .

(٢) خرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٧/٢ . والدارمي ، في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١ . وانظر : عارضة الأحمدي ٥٩/٧ .

طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(١)</sup> . فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ ، كَالطُّهْرِ .  
الشرح الكبير . اِحْتَجَّ بِذَلِكَ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا تَرَى الدَّمَّ فِيهِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ  
حَيْضًا ، كَالْآيِسَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ .  
وَقَوْلُ عَائِشَةَ يُحْمَلُ عَلَى التِّي قَارَبَتِ الْوَضْعَ ، جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا .

**فصل :** فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا قَرِيبًا مِنْهَا فَهُوَ نِفَاسٌ ، تَدْعُ الصَّلَاةَ  
وَالصُّومَ . قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَانَ<sup>(٢)</sup> : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا  
الْمَخَاضُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، تُعِيدُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا . وَهَذَا  
قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَّ عَلَى الْوَالِدِ ، أَمْسَكَتْ عَنِ

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ،  
و « ابْنُ عُيَيْنَانَ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَالِدِ ، فَالدَّمُّ الْخَارِجُ مَعَهُ قَبْلَ

(١) أخرجه البخارى، في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير، وفي: باب قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا  
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وباب  
من طلق وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق، وباب ويعولن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، من  
كتاب الطلاق، وفي: باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ١٩٣/٦،  
٥٢/٧، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٩، ٨٢. ومسلم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ، من كتاب الطلاق. صحيح  
مسلم ١٠٩٣/٢، ١٠٩٥. وأبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/٥٠٠،  
والترمذى، في: باب ماجاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٢٣/٥، ١٢٤.  
والتسائى، في: باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب مايفعل إذا طلق تطليقة  
وهى حائض، وباب الطلاق لغير العدة وماحتسب منه على المطلق. المحتبى ١١٢/٦، ١١٤، ١١٥. وابن  
ماجه، في: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٥١، ٦٥٢.  
والدارمى، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ١٦٠/٢. والإمام مالك، في: باب  
ماجاى فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٧٦/٢. والإمام أحمد، في:  
المسند ٢٦/٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة  
كثيرة. طبقات الحنابلة ١/٤١٥، ٤١٦.

المقنع  
وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَنْهُ ، يَوْمٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا .  
وَعَنْهُ ، سَبْعَةَ عَشَرَ .

الشرح الكبير  
الصلاة . وقال النَّحَّعِيُّ : إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَرَأَتْ الدَّمَ . قال : هو  
حَيْضٌ . وهذا قول أهل المدينة ، والشافعي . وقال عطاء : تُصَلِّي ، وَلَا  
تُعَدُّهُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا . ولنا ، أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ ، فَكَانَ نِفَاسًا ،  
كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ .

فصل : وَإِنَّمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ  
بِرُؤْيَا أَمَارَتَيْهَا فِي وَقْتِهِ ، فَأَمَّا إِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ الْوَضْعِ ،  
لَمْ تَتْرُكْ لَهُ الْعِبَادَةَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنْ  
الْوَضْعِ ؛ لَوْضَعِهَا بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَعَادَتِ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ الَّذِي  
صَامَتْهُ فِيهِ ، وَإِنْ رَأَتْهُ عِنْدَ الْعِلَامَةِ ، تَرَكَّتِ الْعِبَادَةَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَهُ عَنْهَا ،  
أَعَادَتْ مَا تَرَكَّتْهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا  
نِفَاسٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٢ - مسألة [ ١٠٦/١ ط ] : ( وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَنْهُ :  
يَوْمٌ . وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا . وَعَنْهُ : سَبْعَةَ عَشَرَ ) الْمَشْهُورُ فِي  
الْمَذْهَبِ ، أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا . هَذَا قَوْلُ

الإصناف  
أَنْفِصَالِهِ نِفَاسٌ ، يُحْسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَخُرَجَ أَنَّهُ كَدَمِ الطَّلِقِ . انتهى . قال في  
« الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ ، فَالِدَمُ الْخَارِجُ مَعَهُ نِفَاسٌ : وَعَنْهُ ، بَلْ فَاسِدٌ .  
وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . قال في « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ : وَأَوَّلُ  
مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ . وَيَأْتِي هَذَا أَيْضًا فِي النَّفَاسِ .

قوله : وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ؛



عطاء بن أبي رباح ، وأبي ثور . وروى عن أحمد ، أن أقله يوم ، وأن أكثره سبعة عشر . قال ابن المنذر : بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوماً . قال الحلال : مذهب أبي عبد الله ، لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر . ومذهب الشافعي نحو هذا في أقله وأكثره . وقال الثوري ، والنعمان ، وصاحبه : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ؛ لما روى وإثله بن الأسقع ، أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »<sup>(١)</sup> . وقال أنس : قرء المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر . ولا يقول ذلك إلا توقيفاً . وقال مالك : ليس لأقله حد ، ولو كان لأقله حد ، لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد . ولنا ، أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف والعادة ، كالقبض والإحراز والتفرق ، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة . قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال شريك<sup>(٢)</sup> : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً . وقال أبو عبد الله الزبيرى : كان في نسائنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً . وقال الشافعي : رأيت امرأة

منهم ، أبو بكر في « التنبية » . وعنه ، يوم . اختاره أبو بكر . قاله في « مجمع الإصناف البحرين » ، وغيره . قال الحلال : مذهب أبي عبد الله ، الذي لا اختلاف فيه ،

(١) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحيض . سنن الدارقطني ٢١٩/١ .  
 (٢) شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، النخعي ، أبو عبد الله القاضي ، أحد الأعلام على لين ما في حديثه . ولد سنة تسعين ، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .

أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ ،  
 أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ،  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
 أَرْحَامِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> . فَلَوْلَا أَنَّهُ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتْمَانَ ، وَجَرَى ذَلِكَ  
 مَجْرَى الشَّهَادَةِ . وَلَمْ يُوجَدْ حَيْضٌ مُعْتَادٌ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي عَصْرِ مِنْ  
 الْأَعْصَارِ ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِحَالٍ . وَحَدِيثُ وَاثَلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ يَرُويهِ مُحَمَّدُ  
 ابْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ،  
 وَحَدِيثُ أَنَسِ رَوَاهُ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : هُوَ  
 مُحَدَّثٌ لَا أَصْلَ لَهُ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لَمْ يَحْتَجَّ إِلَّا  
 بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ . وَحَدِيثُ الْجَلْدِ ، وَلَوْ صَحَّ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يُعَارِضُهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَا زَادَ عَلَى خَمْسَ عَشْرَةَ اسْتِحْضَاةً ،  
 [ ١٠٧/١ ] وَأَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ . قَالَ فِي « الْفُضُولِ » : وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ إِطْلَاقَهُ  
 الْيَوْمَ يَكُونُ مَعَ لَيْلَتِهِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي أَنَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . انْتَهَى .  
 قُلْتُ : مِنْهُمْ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ « الرَّوَايَتَيْنِ » . وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لَا  
 يَتَّقَدَّرُ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِنْ نَقَصَ  
 عَنْ يَوْمٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، أَوْ السَّبْعَةِ عَشَرَ ، مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتِحْضَاةً .  
 قَوْلُهُ : وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ .  
 قَالَ الْحَلَّالُ : مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، لَا اخْتِلَافَ  
 فِيهِ عِنْدَهُ . وَقِيلَ : خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَيْلَةٌ ، وَعَنْهُ ، سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَقِيلَ : وَلَيْلَةٌ .

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ . وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا .  
المقنع

٢٢٣ - مسألة : ( وغالبه ست أو سبع ) لقول النبي ﷺ لِحَمَنَةَ :  
« تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً  
وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا  
يَطْهُرْنَ ، لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ »<sup>(١)</sup> . حديث حسن .

٢٢٤ - مسألة : ( وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا ) لأن  
كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقض في شهر إذا قامت به البينة .  
قال إسحاق : توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل . وقال أبو بكر : أقل

الإصناف

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين .

قوله : وأقل الطهر بين الحيضتين [ ٦٧/١ و ] ثلاثة عشر يومًا . هذا المذهب ،  
وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هو المختار في المذهب . وهو من  
المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر ، في  
روايته : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض ؛ فإذا قيل : أكثره  
خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر .  
فأقل الطهر بينهما ، ثلاثة عشر .<sup>(٢)</sup> وقطع به القاضي في « التعليق » ، وقال :  
قاله أبو بكر في كتاب « القولين » ، و « التنبيه »<sup>(٣)</sup> . وقاله ابن عقيل في  
« الفصول » . وردّه المجتد ، وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود  
٦٧/١ . والترمذي ، في : باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، من أبواب الطهارة .  
عارضه الأحمدي ٢٠١/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، من  
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٩/٦ .  
(٢) - (٢) زيادة من : ش .

المقنع [ ١١٥ ] وقيل : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

الشرح الكبير

الطُّهْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ قُلْنَا : أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ . فَأَقْلُ الطُّهْرِ  
خَمْسَةَ عَشَرَ . وَإِنْ قُلْنَا : أَكْثَرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ . فَأَقْلُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .  
وَهَذَا بَنَاهُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، يَجْتَمِعُ فِيهِ حَيْضٌ  
وَطُّهْرٌ ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَهْرُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَلْزَمُ مَا قَالَ . وَقَالَ مَالِكٌ ،  
وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : أَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَحْمَدَ  
نَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا  
تُصَلِّي » <sup>(٢)</sup> . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ  
امْرَأَةً جَاءَتْهُ ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ  
حَيْضٍ ، طَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْبٍ وَصَلَّتْ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا . فَقَالَ  
شُرَيْحٌ : إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرَضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ ، فَشَهَدَتْ  
بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ . فَقَالَ عَلِيُّ : قَالُونَ . يَعْنِي : جَيِّدٌ ، بِالرُّومِيَّةِ .  
وَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا تَوَقِيفًا ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ائْتَشَرَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ ،

الإيضاح

مَا قُلْنَا أَوْلًا ؛ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ،  
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا قَالُوا لِوَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً ، لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا  
تَنْقُصُ ، وَالْوَاقِعُ قَطْعًا بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَقِيلَ : أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ  
وَلَيْلَةٌ ، وَعَنْهُ ، لَا حَدَّ لِأَقْلِ الطُّهْرِ . رَوَاهَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ .  
وَإِخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ : وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .  
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَا عِبْرَةَ بِحِكَايَةِ ابْنِ حَمْدَانَ : إِنَّ ذَلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ تَحْطِئْتَهُ . وَعَنْهُ ،

(١) بعده في م : « وعن أحمد عشرة » .

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ . انظر تلخيص الحبير ١٦٢/١ .

**فصل :** وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَإِنِ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً ، وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ . وَعَنْهُ ، يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ .

ولا يُتَّصَرَفُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا : أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ عَشْرًا ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ . وَهَذَا فِي الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، فَأَمَّا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَةِ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ . وَغَالِبُ الطُّهْرِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ : « ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ » . وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٥ - مسألة : ( وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . فَإِنِ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ ، صَارَ عَادَةً وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ . وَعَنْهُ : يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ ) [ ١٠٧/١ ] وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ أَوَّلَ مَا تَرَى الْحَيْضَ وَلَمْ تَكُنْ

لَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ . يَعْنِي إِذَا ادَّعَتْ فَرَاغَ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ ، فَإِنَّهَا تُكَلِّفُ الْبَيِّنَةَ بِالْإِنْصَافِ ، عَلَى الْأَصَحِّ .

فائدة : غَالِبُ الطُّهْرِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ .

قوله : الْمُبْتَدَأَةُ - أَيْ الْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ - تَجْلِسُ . اعْلَمْ أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إِذَا ابْتَدَأَتْ بِدَمٍ

حاضت قبله ، إذا كان في وقتٍ يُمكنُ حَيْضُهَا وهي التي لها تِسْعُ سِنِينَ فصاعداً ؛ إذا انقطعَ لأقلِّ من يومٍ وليلةٍ ، فهو دمٌ فسادٍ ، وإن كان يوماً وليلةً فما زاد ، فإنها تدعُ الصومَ والصلاةَ ؛ لأنَّ دمَ الحَيْضِ جبلةٌ وعادةٌ ، ودمُ الاستِحاضَةِ لعارضٍ ، الأصلُ عدمه . وظاهرُ المذهبِ أنَّها تجلسُ يوماً وليلةً ، ثم تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ ، وتُصَلِّي ، وتَصُومُ . فإذا انقطعَ دمها لأكثرِ الحَيْضِ فما دونَ ، اغتسلتْ غُسلاً ثانياً عند انقطاعه ، ثم تفعلُ ذلك في الشهرِ الثاني والثالثِ ، فإن كان في الأشهرِ الثلاثةِ متساوياً ، صارَ ذلك عادةً ، وعلمنا أنَّها كانت حَيْضاً ، فيجبُ عليها قضاءُ ما صامته من الفَرْضِ فيه ؛ لأننا تَبَيَّنَّا أنَّها صامته في زمنِ الحَيْضِ . وهذا اختيارُ الخَرَقِيِّ . قال القاضي : المذهبُ عندي في هذا روايةٌ واحدةٌ . وذلك لأنَّ العبادةَ واجبةٌ في ذِمَّتِها بَيِّقِينَ ، فلا تَسْقُطُ بأمرٍ مشكوكٍ فيه أوَّلَ مرَّةٍ ، كالمُعْتَدَةِ لا تحكُمُ ببراءةِ ذِمَّتِها من العِدَّةِ بأوَّلِ حَيْضَةٍ ، ولا يلزمُ عليه اليومُ واللييلةُ ؛ لأنَّها اليقِينُ ، فلم تُجَلِسْها ذلك أدَّى إلى أن لا تجلسَها أصلاً ، وقد نُقِلَ عن أحمدٍ فيها ثلاثُ رواياتٍ أُخْرٍ ؛ إحداهما ، أنَّها تجلسُ سِتًّا أو سَبْعًا . نقلها عنه صالحٌ على حديثِ حَمَنَةَ ؛ لأنَّه أكثرُ ما تجلسُه النساءُ .

أَسْوَدَ ، جَلَسْتَهُ ، وإن اِبْتَدَأَتْ بدمٍ أَحْمَرَ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ أَنَّهُ كالأَسْوَدِ ، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ وأكثرِ الأصحابِ . وصَحَّحَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وابنُ تَمِيمٍ ، وصاحبُ « الفائقِ » . قال في « الفروعِ » : والأصحُّ أَنَّ الأَحْمَرَ إذا رَأَتْهُ ، تَجَلِسُهُ كالأَسْوَدِ . وقيل : لا تَجَلِسُ الدَّمَ الأَحْمَرَ إذا ما قُدِّرَ ، وإن أَجَلَسْنَاها الأَسْوَدَ . اختارَهُ ابنُ حَامِدٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ » . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُحَكَّمُ ببلوغِها إذا رَأَتْ الدَّمَ الأَحْمَرَ . وإن اِبْتَدَأَتْ بِصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ ، فقيل : إنَّها لا تَجَلِسُهُ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وصَحَّحَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وقَدَّمَهُ ابنُ

والثانية ، تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا ؛ كَأَمَّا وَأُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا تُشْبِهُهُنَّ فِي ذَلِكَ . وهو قولُ إِسْحَاقَ . غيرَ أَنَّهُ قالَ : فَإِن لم تَعْرِفِ الأُمَّ وَالخَالََةَ أَو العَمَّةَ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، كما فِي حَدِيثِ حَمَنَةَ . وَالثَّالِثَةُ ، أَنَّهَا تَجْلِسُ ما تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ ، ما لم يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ . وهذا مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . اختارها شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> . فَإِن انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ «فما دُونَ» ، فَالجَمِيعُ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّنا حَكَمْنَا بِأَنَّ اِبْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ ، مع جَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْضَاةً ، فَكذلك باقِيه . وَلأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جَبَلَةٍ ، وَالاسْتِحْضَاةُ دَمٌ عَارِضٌ ، وَالأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ .

تَمِيمٍ ، وَ «الرُّعَايَةَ الكُبْرَى» ، وَ «الفَائِقِ» ، وَ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» ، وَ «ابنِ عُيَيْدَانَ» ، وَصَحَّحَهُ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ . وَقيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّمِ الأَسْوَدِ . وَهو المذهبُ . اختارَهُ القاضِي . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُعْنَى» ، وَ «الشَّرْحِ» ، وَ «ابنِ رَزِينِ» ، عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ . وَصَحَّحَهُ فِي «الرُّعَايَةَ الكُبْرَى» ، عِنْدَ أَحْكَامِ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ ، فَتَأَقَّضَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» ، وَ «الزَّرْكَشِيِّ» .

تَنْبِيهِ : ظاهِرُ قَوْلِهِ : وَالمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ . أَنَّهَا تَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ ما تَرَاهُ ، وَهو صَحِيحٌ ، وَهو المذهبُ . نَقَلَهُ الجَماعَةُ عَنِ أَحْمَدَ ، وَعَلِيهِ الأَصْحَابُ قاطِبَةً . وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» «احْتِمَالًا ؛ أَنَّهَا لا تَجْلِسُ إِلا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْلِ الحَيْضِ .

قَوْلُهُ : تَجْلِسُ يَوْمًا وَليْلَةً . هذا المذهبُ بِلا رَيْبٍ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ،

(١) انظر : المعنى ٤٠٩/١ .

(٢ - ٢) سقط من : «م» .

**فصل : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أن العادةَ لا تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ ، وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ أنها تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ ؛ لأنَّ المرأةَ التي اسْتَفْتَتْ لها أمُّ سَلَمَةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّها إلى الشَّهْرِ الذي يَلِي [ ١٠٨/١ ] شهرَ الاسْتِحْضَاءِ ؛ لأنَّ ذلكَ أَقْرَبُ إليها ، فَوَجِبَ رَدُّها إليه . ولنا ، أنَّ العادةَ مَأخُوذَةٌ مِنَ المَعَاوِدَةِ ، ولا تَحْصُلُ بِمَرَّةٍ ، والحديثُ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لأنَّهُ قال : « لِنَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيَّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا »<sup>(١)</sup> . و « كان » يُخْبِرُ بها عن دَوَامِ الفِعْلِ وتَكَرُّرِهِ ، ولا يُقالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً : كان يَفْعَلُ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ؛ هل تُثَبِّتُ العادةُ بِمَرَّتَيْنِ ، أو ثَلَاثٍ ؟ فعنه ، أَنَّها تُثَبِّتُ بِمَرَّتَيْنِ ؛ لأنَّها مَأخُوذَةٌ مِنَ المَعَاوِدَةِ ، وقد عاودَتْها في المَرَّةِ الثانيةِ . وعنه ، لا تُثَبِّتُ إِلَّا بِثَلَاثٍ . وهو**

وصالح ، والمَرُوذِيُّ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المُخْتارُ للأصحابِ . قال في « الفروع » ، و « الشَّرْح » ، و « المُعْنَى » ، وغيرِهِم : هذا ظاهرُ المذهبِ . فعليه ، تَفْعَلُ كما قال المُصَنِّفُ ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، فإن انقَطَعَ دَمُها لأَكْثَرِهِ فما دُونَ ، اغْتَسَلَتْ عند انقِطاعِهِ . وذكر أبو الحَطَّابِ ، في المُبْتَدَأِ ، أوَّلَ ما تَرى الدَّمَ الرَّوَاياتِ الأَرْبَعِ ؛ إِحْدَها ، تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وهى المذهبُ ، كما تَقَدَّمَ . والثَّانِيَةُ ، تَجْلِسُ غَالِبَ الحِيضِ . والثَّالِثَةُ ، تَجْلِسُ عَادَةً نِسائِها . والرَّابِعَةُ ، تَجْلِسُ إلى أَكْثَرِهِ . اختارَهُ المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة تستحاض ... ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٢/١ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة . وفي : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض . المجتبى ٩٩/١ ، ١٤٩ . والدارمي ، في : باب في غسل المستحاضة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١٩٩/١ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .



المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا »<sup>(١)</sup> . وَالْأَقْرَاءُ جَمْعٌ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ إِنَّمَا تُطَلَّقُ عَلَى مَا كَثُرَ ، وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ التَّكْرَارُ اعْتَبِرَ ثَلَاثًا ، كَخِيَارِ الْمُصْرَاةِ . فَإِنْ قُلْنَا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَمْ تَنْتَقِلْ عَنِ الْيَقِينِ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ . وَعَلَى قَوْلِنَا : إِنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ أَوْ غَالِبِهِ أَوْ عَادَةَ نِسَائِهَا ، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ ، وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ . انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٢)</sup> تَبَيَّنَا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضِهَا .

تَبْيِيهِ : أُثْبِتَ طَرِيقَةَ أَبِي الْحَطَّابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَعْنَى أَنَّ فِيهَا الرَّوَايَاتِ الْأَرْبَعُ ، أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَابْنُ الرَّاغُونِيِّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَالزُّرْكَشِيُّ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ : وَهِيَ أَصَحُّ . وَجَعَلَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِرَةِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ ... ، وَبَابِ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٤/١ ، ٧٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٩/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢٠٤/١ كَلِمَةً مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلَأَنَّا » .

**فصل :** ومتى أجلسناها يوماً وليلةً ، أو سبتاً ، أو سبعاً ، أو عادةً نسائها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع ، أو يجاوز أكثر الحيض ؛ لأن الظاهر أنه حيضٌ ، وإنما أمرناها بالعبادة فيه احتياطاً لبراءة ذمتها ، فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً . وإن انقطع الدم ، واعتسلت ، حل وطؤها ، ولم يكره ؛ لأنها رأت النقاء الخالص . وعنه ، يكره ؛ لأننا لا نأمن معاودة الدم ، فكره وطؤها ، كالتفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوماً .

الإصاف . رواية واحدة . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « البلغة » . وجلوسها يوماً وليلةً قبل انقطاعه ، من مفردات المذهب .

قوله : وتفعل ذلك ثلاثاً ، فإن كان في الثلاث على قدر واحد ، صار عادةً ، وانتقلت إليه . الصحيح من المذهب ، أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتحجلس في الرابعة ، على الصحيح وقيل : تجلسه في الثالثة . قاله القاضي ، في « الجامع الكبير » . وعنه ، يصير عادةً بمرتين . قدمه في « تجريد العناية » . فتحجلسه في الثالث ، على الصحيح عليها . وقيل : في الثاني . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : إن كلام أحمد [ ٦٧/١ ظ ] يقتضيه . قال القاضي في « الجامع الكبير » : إن قلنا : تثبت العادة بمرتين . جلسنا في الثاني . وإن قلنا : بثلاث . جلسنا في الثالث .

قوله : وأعدت ما صامته من الفرض فيه . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين ؛ لا تجب الإعادة . فائدتان ؛ أحدهما ، وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة ، على الصحيح من

وَأِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ؛  
بَعْضُهُ تَخِينٌ أَسْوَدٌ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ  
الدَّمِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ ، .....

الشرح الكبير

٢٢٦ - مسألة : ( فَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ) لِأَنَّ  
الدَّمِ كُلَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا .

٢٢٧ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ؛ بَعْضُهُ أَسْوَدٌ تَخِينٌ مُنْتِنٌ ،  
وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ )  
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، لَمْ تَحُلْ مِنْ

الإصناف

المذهب ، وعليه الأكثر . وقيل : قَبْلُ ثُبُوتِهَا اخْتِطَاطًا . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي  
« الْفُرُوعِ » . الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي مُدَّةِ الدَّمِ الرَّائِدِ عَمَّا أَجْلَسْنَا فِيهَا قَبْلَ  
تَكَرُّرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ اخْتِطَاطًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .  
وَعَنهُ ، يُكْرَهُ . ذَكَرَهَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقَدَّمَهَا فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » . وَأَطْلَقَ  
ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي « الْمَذْهَبِ » فِي إِبَاحَتِهِ رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،  
وغيره : هِيَ كَمُسْتَحَاضَةٍ . انْتَهَى . وَيُبَاحُ وَطُؤُهَا فِي طَهْرِهَا يَوْمًا فَأَكْثَرَ قَبْلَ  
تَكَرُّرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ الشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ،  
و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ . وَعَنهُ ، يُكْرَهُ إِنْ أَمِنَ الْعَنْتَ ، وَالْأَفْلَا .  
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي  
مَوْضِعٍ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ فِي مَوْضِعٍ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَ « الْمُعْنَى » ،  
و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . فَإِنْ عَادَ الدَّمُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ ،  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَعَنهُ ، لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنهُ ، يُكْرَهُ .

تبيينه : ظاهر قوله : وَإِنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ

حَالَيْن ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مُمَيَّزَةً ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا مُنْتِنًا ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا ، أَوْ أَصْفَرَ لَا رَائِحَةَ لَهُ ، وَيَكُونُ [ ١٠٨/١ ] الدَّمُ الْأَسْوَدُ أَوْ الثَّخِينُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقْلِهِ ، فَحُكْمُ هَذِهِ أَنْ حَيْضِهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالثَّخِينِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَعْتَسِلُ لِلْحَيْضِ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِمَّا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتَّرَكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ (٢) : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ؛ بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَسْوَدٌ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ . أَنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمِ الْمُتَمَيِّزِ الْأَسْوَدَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الشَّارِحُ : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِنَا هُنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخَرَقِيِّ ، وَابْتِخَارِ ابْنِ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْأَصَحِّ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا يَفْتَقَرُ التَّمْيِيزُ إِلَى تَكَرُّارِهِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَابْتِخَارَهُ الْمُصَنِّفُ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧٣/١ . والنسائي ، في : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتابي الطهارة والحيض . المجتبى ١٠٢/١ ، ١٥١ .

أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَّ الْبَحْرَانِيَّ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِنَّهَا وَاللَّهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضِهَا إِلَّا كغُسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ . وَلأنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ؛ فَرُجِعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ ، كَالْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ .

**فصل :** وظاهرُ كلامِ شيخنا<sup>(٢)</sup> ، رَحِمَهُ اللهُ ، هُنَا ، أَنَّ الْمُمَيِّزَةَ إِذَا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْحَرْقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الصِّفَةِ ، وَهَذَا يُوجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ : إِنَّمَا تَجْلِسُ الْمُمَيِّزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فِيمَا تَثَبُّتُ بِهِ الْعَادَةُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرَكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . أَمْرًا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ ، ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى حِينِ إِدْبَارِهِ ؛ وَلأنَّ<sup>(٣)</sup> التَّمْيِيزَ أَمَارَةً بِمُحَرِّدِهِ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى

وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ : إِنَّمَا تَجْلِسُ مِنَ التَّمْيِيزِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ ، فِيمَا تَثَبُّتُ بِهِ الْعَادَةُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَتَثَبُّتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ ، كَثُوبَتُهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَيُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ فِي الْعَادَةِ ، كَمَا سَبَقَ فِي اعْتِبَارِهِ فِي

(١) دم بحراني : شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة . النهاية ٩٩/١ .

(٢) انظر : المغني ٣٩٣/١ .

(٣) في م : « لَأَنَّ » .

ضمَّ غيره إليه ، كالعادة . وعند القاضي : لا تجلس من التمييز إلا ما تكرر . فعلى هذا ، إذا رأيت في كل شهر خمسة أحمر ، ثم خمسة أسود ، ثم أحمر ، واتصل ، جلست زمان الأسود ، فكان حيضها ، والباقي استحاضة . وهل تجلس الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع ؟ يُخرج ذلك على الروايات الثلاث . وكذلك لو رأيت عشرة أحمر ، ثم خمسة أسود ، ثم أحمر ، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض ، فليس لها تمييز وحيضها<sup>(١)</sup> من الأسود ؛ لأنه أشبه بدم الحيض . ولو رأيت أقل من يوم وليلة أسود ، فلا تمييز لها ؛ لأنه لا يصلح [ ١٠٩/١ ] حيضاً . وإن رأيت في الشهر الأول أحمر كله ، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ، وفي الخامس كله أحمر ، فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين ، على قولنا : يُعتبر التكرار في المُميزة . وفي الرابع أيام الدم الأسود في قول شيخنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الخامس تجلس خمسة أيضاً . وقال القاضي : لا تجلس

التمييز خلاف ثان ، فإن لم يُعتبر ، فهل يُقدّم وقت هذه العادة على التمييز بعدها ؟ فيه وجهان . وهل يُعتبر في العادة التوالى ؟ فيه وجهان . قال بعضهم : وعدمه أشهر . انتهى .<sup>(٣)</sup> وقال في « الرعاية الكبرى » : ولا يُعتبر في العادة التوالى في الأشهر<sup>(٤)</sup> . ويأتى نظير ذلك في المستحاضة المعتادة ؛ فإنهما سواء في الحكم . قاله المصنّف ، والشارح ، وصاحب « الفروع » ، وغيرهم . ويأتى قريباً ، هل يُعتبر في جلوس من لم يكن دمه مُميزاً تكرر الاستحاضة ، أم لا ؟ فائدتان ؛ إحداهما ، تجلس المُميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو

(١) في م : « حيضها » .

(٢) انظر : المغنى ٤١٢/١ .

(٣ - ٢) زيادة من : ١ .

من الرابع إِلَّا الْيَقِينِ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ : تَثَبُّتُ الْعَادَةُ بِمَرَّتَيْنِ . قَالَ شَيْخُنَا :  
 وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَدَّرُ فِيهَا أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ، وَلَوْ كَانَتْ  
 كَذَلِكَ لَجَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَاتِ . فَكَذَا هُنَا . قُلْتُ :  
 فَيَتَّبِعِي عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَجْلِسَ بِالتَّمْيِيزِ ، وَإِنَّمَا تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ ؛ لِمَا  
 ذَكَرَهُ . وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ التَّكْرَارَ فِي التَّمْيِيزِ فَهَذِهِ مُمَيِّزَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَجْلِسُ  
 بِالتَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، قَالَ : إِنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمِ الْأَسْوَدَ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ ؛

الدَّمِ الْمُنْتَنِ ، بِشَرْطِ أَنْ يُلْعَقَ أَقْلُ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ فِي  
 ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ اللَّوْنُ فَقَطْ . وَقِيلَ : وَلَمْ يَنْقُصْ غَيْرُهُ عَنْ أَقْلِ  
 الطُّهْرِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالتَّائِظُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَلَوْ جَاوَزَ التَّمْيِيزُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ،  
 بَطَلَتْ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ بِمُجَاوِزَتِهِ  
 أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَتَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ . وَتَأَوَّلَهَا الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلَى  
 الْمَذْهَبِ ؛ لَو رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ ثُمَّ أَسْوَدَ ، وَجَاوَزَ الْأَسْوَدُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، جَلَسَتْ مِنَ  
 الدَّمِ الْأَحْمَرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . « قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ  
 الصَّجْدُ ، وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup> . وَقِيلَ : تَجْلِسُ مِنَ الْأَسْوَدِ ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِدَمِ الْحَيْضِ .  
 « جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ابْنِ رَزِينٍ ،  
 وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ <sup>(٢)</sup> . فَفِي اعْتِبَارِ التَّكْرَارِ  
 الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَمَتَى بَطَلَتْ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ ، فَهَلْ تَجْلِسُ مَا  
 تَجْلِسُهُ عَمَّتْهَا وَمَنْ هِيَ فِي عُمْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَلَوْ رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ سِتَّةَ عَشَرَ  
 يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ، جَلَسَتْ الْأَسْوَدَ فَقَطْ ، عَلَى الصَّحِيحِ .  
 وَقِيلَ : وَتَجْلِسُ مِنَ الْأَحْمَرِ أَقْلَ الْحَيْضِ ؛ لِإِمْكَانِ حَيْضَةِ أُخْرَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ،

(١ - ١) زيادة من : ١ .

المفنع  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا فَعَدَّتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ، وَعَنْهُ ،  
أَقْلَهُ . وَعَنْهُ ، أَكْثَرَهُ .

الشرح الكبير  
لأنها لا تعلم أنها مُمَيِّزَةٌ قَبْلَهُ . الحال الثاني ، أن لا يكون دَمُهَا مُتَمَيِّزًا عَلَى مَا  
مَضَى ، ففِيهَا أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنَّهَا تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ ، وَذَلِكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ  
النِّسَاءِ ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، كَرَدِّهَا فِي الْوَقْتِ إِلَى حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ .  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ  
كَهَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

الإصناف  
وغيره . الثَّانِيَةُ ، لَا يُعْتَبَرُ عَدَمُ زِيَادَةِ الدَّمِ عَلَى شَهْرٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
وَصَحَّحَهُ الرَّزَّكَانِيُّ . وَاعْتَبَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِ .  
وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا تَبْطُلُ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ بِزِيَادَةِ الدَّمِ عَلَى شَهْرٍ ، فِي الْأَصَحِّ .  
قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ، فَعَدَّتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ . هَذَا  
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ : هَذَا ظَاهِرُ  
الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمَجْدُ ، فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ،  
وَالْقَاضِي ، [ ٦٨/١ ] وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ  
عَبْدُوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،  
وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، أَقْلَهُ .  
اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذْكَرَةِ » ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَعَنْهُ ، أَكْثَرَهُ . وَعَنْهُ ، عَادَةُ نِسَائِهَا ؛ كَأُمَّهَا  
وَأُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَئِهَا . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،



وَعَنَهُ ، عَادَةَ نِسَائِهَا ؛ كَأُمَّهَا ، وَأُخْتِهَا ، وَعَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا .  
المفنع

الشرح الكبير

حنيفة ؛ لأنه زمان الحيض ، فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة . والرابعة  
أنها تجلس عادة نساؤها ، كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وهو قول  
عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ؛ لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك .  
والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ لحمنة : « تحيض في علم الله ستة  
أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي ، وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين ،  
كما يحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن »<sup>(١)</sup> .  
حديث حسن صحيح . ردّها النبي ﷺ إلى ذلك ، ولم يردها إلى غيره  
مما ذكروا<sup>(٢)</sup> ، ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها ، بمعنى  
أنها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها ، وبهذا يطل ما ذكر ؛  
للتيقن ، ولعادة نساؤها .

الإنصاف

و « البُلغة » ، و « الهداية » ، و « المذهب » .

تبيين ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : وعنه ، عادة نساؤها . إطلاق الأقارب ، وهو  
ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القربى فالقربى . منهم ابن  
تميم ، وابن حمدان . قلت : وهو أولى ، ويكون تبييناً للمطلق من كلامهم . فلو  
اختلفت عادتهن ، جلست الأقل . قاله القاضي . وقدمه في « الرعاية » . وقيل :  
الأقل والأكثر سواء . نقله ابن تميم . وقال في « الفروع » ، تبعاً لابن حمدان :  
وقيل : تجلس الأكثر . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « ابن  
عبيدان » . وقال أبو المعالي : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ، رُدَّت إلى

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٩٥ .

(٢) في م : « ذكر » .

**فصل** : وهل تُردُّ إلى ذلك إذا استمرَّ بها الدَّم في الشهرِ الرابعِ أو الثاني ؟  
 المنصُوصُ أنَّها لا تُردُّ إلى سِتٍّ أو سَبْعٍ إلا في الشهرِ الرابعِ ؛ لأنَّه لا نُحيضُها  
 أكثرَ من ذلك إذا لم تُكُنْ مُستحاضَةً ، فأوَّلَى أن نَفَعَلَ ذلك [ ١٠٩/١ ط ]  
 إذا كانت مُستحاضَةً . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أن تَنْتَقِلَ إليها في أيامِ الشهرِ  
 الثاني بغيرِ تَكَرُّرٍ ؛ لأنَّنا قد عَلِمْنَا اسْتِحاضَتَهَا ، فلا مَعْنَى للتَكَرُّرِ في حَقِّهَا .  
 وهو أَصحُّ إن شاء اللهُ ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ حَمَنَةَ .

غالبُ عَادَةِ نِسَاءِ العَالَمِ ، وهى السَّتُّ أو السَّبْعُ ، على الصَّحِيحِ . وقال بعضُ  
 الأصحابِ : من نِسَاءِ بِلَدِهَا . منهمُ ابنُ حَمْدَانَ . قلتُ : وهو أوَّلَى . الثاني ، لم  
 يَعْزُ المُصَنِّفُ في « الكافي » نَقْلَ الرِّوَايَاتِ الأَرْبَعِ ، في المُبْتَدَأَةِ المُسْتِحاضَةِ غيرِ  
 المُمَيِّزَةِ ، إلا إلى أَى الحَطَّابِ . والحاصِلُ أن الرِّوَايَاتِ فيها من غيرِ نزاعٍ بين  
 الأصحابِ ، عندَ أَى الحَطَّابِ وغيرِهِ ، لم يَخْتَلِفْ فيه اثْنانِ ، وإنَّما الخِلافُ في  
 إثباتِ الرِّوَايَاتِ في المُبْتَدَأَةِ أوَّلَ ما تَرى الدَّم ، كما تَقَدَّمَ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهو سَهْوٌ  
 مِنَ المُصَنِّفِ . قلتُ : ليس في ذلك كَبِيرُ أمرٍ ، غايتهُ أن الأصحابَ نَقَلُوا الخِلافَ  
 عن أحمدَ في المُصَنِّفِ ، فَعَزَا التَّقَلُّ إلى أَى الحَطَّابِ ، واعتمدَ على نَقْلِهِ ، ولا يَلزَمُ  
 من ذلك أن لا يَكُونَ غيرُهُ نَقْلَهُ .

فانلذتان ؛ إحداهما ، غالبُ الحَيْضِ سِتٌّ أو سَبْعٌ ، لكن لا تَجْلِسُ إحداهما إلا  
 بالتَّحَرِّيِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : الخَيْرَةُ في ذلك إليها ، فَتَجْلِسُ أَيُّهُمَا  
 شاءت . ذَكَرَهُ القاضي في مَوْضِعٍ من كَلامِهِ . جَزَمَ بِهِ في « الفُصولِ » . وقال :  
 كَوَاجِبُ دِينَارٍ أو نِصْفِهِ في الوَطْءِ في الحَيْضِ . قلتُ : وهو ضَعِيفٌ جِدًّا ، وهو  
 مُفَضَّلٌ إلى أن لها الخَيْرَةَ في وُجوبِ العَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَدَمِهِ . الثانية ، يُعْتَبَرُ في جُلوسِ  
 مَنْ لم يَكُنْ دُمُها مُتَمَيِّزًا تَكَرُّرُ الاسْتِحاضَةِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نَصٌّ

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي الْمُبْتَدَأَةِ أَوَّلَ مَا تَرَى الدَّمَّ الرَّوَايَاتِ الْمَقْنَعِ الْأَرْبَعِ .

الشرح الكبير

٢٢٨ - مسألة : ( وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ أَوَّلَ مَا تَرَى الدَّمَّ الرَّوَايَاتِ الْأَرْبَعِ ) إِحْدَاهَا ، تَجَلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ . وَالثَّانِيَةُ ، تَجَلِسُ ( سَيِّئًا أَوْ سَبْعًا ) ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ . وَالثَّلَاثَةُ ، تَجَلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شِبْهَهَا بِهِنَّ . وَالرَّابِعَةُ ، تَجَلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِّ ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، قِيَاسًا عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .

إلنصاف عليه . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ » ابْنِ رَزِينٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : هَذَا أَشْهُرُ . فَتَجَلِسُ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ أَقْلَهُ (٢) ، وَلَا تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ الْحَيْضِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ . وَعَنْهُ ، لَا يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : تَثَبَّتْ بَدُونُ تَكَرُّارٍ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . فَعَلِيهَا تَجَلِسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَالزَّرْكَشِيُّ .

تنبیه : مثل ذلك الحكم للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيرة . قاله في « الفروع » . وقال ابن تميم : في المستحاضة المعتادة ، ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه ؛ تفتقر إلى التكرار كالمبتدأة . ويأتي حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة .

(١ - ١) في م : « غالب الحيض » .

(٢) زيادة من : ١ .

وَإِنْ اسْتَحِيضَتْ الْمُعْتَادَةُ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً .  
وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ .

٢٢٩ - مسألة : ( وَإِنْ اسْتَحِيضَتْ الْمُعْتَادَةُ ، رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا  
وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً . وَعَنْهُ : يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ ) وَإِنْ  
نَسِيَتْ الْعَادَةَ عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ  
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ ، أَقْلَهُ . وَقِيلَ فِيهَا الرُّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ،  
أَنَّ الْمُعْتَادَةَ إِذَا اسْتَحِيضَتْ لَمْ تَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ  
مُعْتَادَةً وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا ؛ لَكُونَ دَمِهَا عَلَى صِفَةٍ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ

قَوْلُهُ : وَإِنْ اسْتَحِيضَتْ الْمُعْتَادَةُ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً . اعْلَمْ  
أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا عَادَةٌ تَعْرِفُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الْعَادَةَ  
بِلا نِزَاعٍ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ يَصُلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ ، أَوْ كَانَ  
لَهَا عَادَةٌ<sup>(١)</sup> وَنَسِيَتْهَا ، عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ بِلا نِزَاعٍ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيَأْتِي . وَإِنْ كَانَ  
لَهَا عَادَةٌ<sup>(٢)</sup> وَتَمْيِيزٌ ، فَتَارَةً يَتَّفِقَانِ ابْتِدَاءً وَأَنْتِهَاءً ، فَتَجْلِسُهُمَا بِلا نِزَاعٍ ، وَتَارَةً  
يَخْتَلِفَانِ ، إِمَّا بِمُدَاخَلَةٍ بَعْضُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ، أَوْ مُطْلَقًا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ  
أَنَّهَا تَجْلِسُ الْعَادَةَ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ  
عَبْدَانَ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ :  
هُوَ اخْتِيَارُ الْجُمْهُورِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،  
وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ .  
' وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى »<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : « وَاخْتَارَ فِي  
« الْمُبْهَجِ » ؛ إِنْ اجْتَمَعَا عَمِلَ بِمَا إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، سَقَطَا . وَقَالَ ابْنُ

(١ - ١) زيادة من : ١ .

بعض ، أو بأن يكون الدَّم الذي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ يَنْقُصُ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ ، أو يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِهِ ، فهذه تَجَلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا ، ثم تَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا اعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ ، إِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالتَّمْيِيزِ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ مُمَيِّزَةً اسْتَطَهَرْتَ بَعْدَ زَمَانٍ عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا . وَلَنَا ، مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّ » (١) . رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَقَدَرُوا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي »

تَمِيمٌ : وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَرَجِ - يَعْنِي بِهِ ابْنَ أَبِي الْفَهْمِ - الْعَمَلَ بِهِمَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ إِذَا امْكَنَ .

فائدة : لَا تَكُونُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْرِفَ شَهْرَهَا ، وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا . وَشَهْرُهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي لَهَا فِيهِ حَيْضٌ [ ٦٨/١ ظ ] وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ . (٢) وَلَوْ نَقَصَتْ عَادَتُهَا ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ ، جَلَسَتْ بِمِقْدَارِ الْحَيْضِ الْآخِيرِ ، وَلَا غَيْرَ . قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ (٢) .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٢) - ٢) زيادة من : ش .

وَصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اْمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْعَادَةِ [ ١١٠/١ ] فِي حَقِّ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهَا .

**فصل : لا يَحْتَلِفُ المذهبُ أَنَّ العَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا مَاخُوذَةٌ مِنَ المَعَاوَدَةِ . وَهَلْ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ بِثَلَاثٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا . وَتَثْبُتُ العَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ ، وَاتَّصَلَ ، ثُمَّ صَارَ فِي سَائِرِ الْأَشْهُرِ دَمًا مُبْهِمًا ، كَانَتْ عَلَى عَادَتِهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ .**

**فصل : والعَادَةُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ ؛ مُتَّفَقَةٌ ، وَمُخْتَلِفَةٌ ، فَالْمُتَّفَقَةُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامًا مُتَسَاوِيَةً ، كَخَمْسَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِذَا اسْتَحِيضَتْ جَلَسَتْهَا فَقَطْ . وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْتِيبٍ ، مِثْلَ أَنْ تَرَى فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً ، وَفِي الثَّلَاثِ خَمْسَةً ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ إِلَى خَمْسَةٍ عَلَى مَا كَانَتْ ، فَهَذِهِ إِذَا اسْتَحِيضَتْ فِي شَهْرٍ ، فَعَرَفَتْ نَوْبَتَهُ عَمِلَتْ**

(١) تقدم في صفحة ٣٦٦ .

(٢) في : باب المستحاضة وغسلها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة تستحاض ... إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٦٣ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب المرأة يكون لها أيام معدودة ، وباب ذكر الأقراء ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/٩٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢٢٢ .

عليه ، ثم على الذى بعده ، (وعلى الذى<sup>(١)</sup> بعده على العادة . وإن نسيته  
تَوْبَتَهُ حَيْضُهَا عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي بِقِيَّةِ  
الشَّهْرِ . وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَشَكَّتْ ؛ هَلْ هُوَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ ؟  
جَلَسَتْ أَرْبَعَةً ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ ، ثُمَّ تَجْلِسُ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ  
ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ ، وَتَجْلِسُ فِي الرَّابِعِ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ أَبَدًا ،  
وَيُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي جَلَسَتْهَا ، كَالنَّاسِيَةِ إِذَا جَلَسَتْ  
أَقَلَّ الْحَيْضُ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْيَقِينِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ  
بِالشَّكِّ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : وَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ الْغُسْلِ عَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ مُضِيِّ  
أَكْثَرِ عَادَتِهَا ؛ لِأَنَّ يَقِينَ الْحَيْضِ ثَابِتٌ ، وَحُصُولَ الطَّهَارَةِ بِالْغُسْلِ مَشْكُوكٌ  
فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ مُتَيَقَّنَةٌ وَجُوبَ الْغُسْلِ عَلَيْهَا  
فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ ، وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا ، وَصِحَّةُ صَلَاتِهَا  
تَقْفُ عَلَى الْغُسْلِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا ؛ لِتَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ . وَهَذَا الْوَجْهُ  
أَصَحُّ لِدَلَالَتِهِ . وَتَفَارُقُ هَذِهِ النَّاسِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا  
جَلَسَتْهُ ، وَهَذِهِ تَعْلَمُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا تَقْفُ صِحَّةُ صَلَاتِهَا عَلَى غُسْلِهَا مِنْهُ ،  
فَوَجَبَ ذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ ثَانٍ ، عَقِيبَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ فِي كُلِّ  
شَهْرٍ . وَإِنْ جَلَسَتْ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ  
الصَّوْمَ كَانَ فِي ذِمَّتِهَا ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَتْهُمَا أَسْقَطَا الْفَرَضَ  
مِنْ ذِمَّتِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ ؛ غُسْلٌ عَقِيبَ

(١ - ١) فِي م : « وَالَّذِي » .

(٢) فِي الْمَغْنَى ١/٣٩٨ .

اليوم الثالث [ ١١٠/١ ] ، والرابع ، والخامس ؛ لأنَّ عليها عَقِيبَ الرابع غُسْلًا في بَعْضِ الأشْهُرِ ، وكلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَجِبُ الغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الرَّابِعِ ، فَيَلْزِمُهَا ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي الخَامِسِ .

**فصل :** وإن كان الاختلاف على غير ترتيب، مثل أن تحيض من شهرٍ ثلاثةً ، ومن الثاني خمسةً ، ومن الثالث أربعةً ، وأشبه ذلك ، فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلِف ، فهي كالتى قبلها ، وإن لم يُمكن ضبطه ، جلست الأقل من كلِّ شهرٍ ، واغتسلت عَقِيبَهُ . وذكر ابن عَقِيلٍ في هذا الفصل ، أنَّ قِياسَ المذهبِ أَنْ تَجْلِسَ أَكْثَرَ عَادَتِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كالتَّاسِيَةِ للعَدَدِ ، تَجْلِسُ أَكْثَرَ الحَيْضِ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وهذا لا يَصِحُّ ، إذ فيه أمرها بترك الصلاة ، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها ، فإننا متى أجلسناها خمساً من كلِّ شهرٍ ، ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهرٍ ، ويوماً في شهرٍ آخر ، فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً ، (وذلك لا يحلُّ ؛ فإن الصلاة لا تسقط بالاشتباه ، كمن نسي صلاة لا يعلم عينها ، وهذه بخلاف التَّاسِيَةِ ، فإننا لا نعلم عليها صلاةً واجبةً يقيناً<sup>(٢)</sup> ، والأصل بقاء الحيض ، فتبقى عليه .

**فصل :** ولا تكون المرأة مُعْتَادَةً حتى تعرف شهرها ، وتعرف وقت حَيْضِهَا مِنْهُ وَطَهْرِهَا . وشهرُ المرأةِ عِبَارَةٌ عَنِ المُدَّةِ الَّتِي لَهَا فِيهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ ، وأقلُّ ذلك أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، أو سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا ، إن قلنا : أقلُّ

(١) في المعنى ٣٩٩/١ .

(٢) سقط من : « م » .



الطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَغَالِبُهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَأَنَّ طُّهْرَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَعَرَفْتَ أَوَّلَهُ ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ ، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَأَيَّامَ طُّهْرِهَا ، فَقَدْ عَرَفْتَ شَهْرَهَا ، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ طُّهْرِهَا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةٌ ، لَكِنَّهَا مَتَى جِهَلْتَ شَهْرَهَا رَدَدْنَاهَا إِلَى الْغَالِبِ ، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ ، كَمَا رَدَدْنَاهَا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى الْغَالِبِ .

**فصل :** الْقِسْمُ الثَّانِي ؛ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمَيُّزٌ ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ ، فَقَدْ انْفَقَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمَيُّزُ فِي الدَّلَالَةِ ، فَتَعْمَلُ بِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ أَقَلَّ ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ [ ١١١/١ ] ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقَدَّمُ التَّمَيُّزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَلِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٌ ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَرَجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ ، كَالْمَعْنَى . وَالثَّانِيَةُ ، تُقَدَّمُ الْعَادَةُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهَا أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى الْعَادَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ كَوْنِهَا مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَهَا ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ <sup>(١)</sup> فِيهِ رَدُّهَا إِلَى الْعَادَةِ أَيْضًا ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَاهُ <sup>(٢)</sup> ، وَبَقِيََتْ أَحَادِيثُنَا خَالِيَةً عَنْ مُعَارِضٍ . عَلَى

(١) سقط من : « م » .

(٢) في م : « رِوَايَتَانِ » .

أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أُخْبِرَتْهُ أَنْ لَا عَادَةَ لَهَا ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فِي كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ ، فَيَكُونُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا ، وَاللَّوْنُ إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ ، فَمَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ أَوْلَى .

**فصل :** وَمَنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فَاسْتَحْيَضَتْ ، وَصَارَتْ تَرَى ثَلَاثَةً دَمًا أَسْوَدَ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَادَةَ ، قَالَ : تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ ، كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ . وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ ، جَعَلَ حَيْضَهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الْأَسْوَدُ ، لِأَنَّهَا إِذَا تَجَلَسَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا بِتَجَاوُزِ الدَّمِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَلَا تَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَا تَلْتَقِثُ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ . لَمْ يُحْيِضْهَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ إِلَّا خَمْسَةَ ، قَدَّرَ عَادَتِهَا . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ جَلَسَتْهُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ . أَجْلَسَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَفِي الثَّانِي تَجْلِسُ أَيَّامَ الْعَادَةِ ، وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأَوْلَى مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ التَّكْرَارَ ، أَجْلَسَهَا الْعَشْرَةَ كُلِّهَا . فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ ، عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى الْعَادَةِ ثَبَّتَتْ بِتَكَرُّرِ الْأَسْوَدِ . وَقَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ

وإن نُسِيتِ العَادَةَ عَمِلْتَ بِالتَّمْيِيزِ ، ..... المنع

الشرح الكبير

أن لا تَجْلِسَ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ العَادَةَ ؛ لِأَنَّنا لَوْ جَعَلْنَا الزَّائِدَ عَلَى العَادَةِ مِنَ التَّمْيِيزِ حَيْضًا بَتَكَرُّرِهِ ، لَجَعَلْنَا النَّاقِصَ عِنَّا اسْتِحَاضَةً بَتَكَرُّرِهِ ، فَكَانَتْ لَا تَجْلِسُ فِيمَا إِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَسْوَدَ [ ١١١/١ ] ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ ، أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فَاسْتَحِيضَتْ ، فَصَارَتْ تَرَى خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ ، وَيَتَّصِلُ ، فَلْأَسْوَدُ حَيْضٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ زَمَنَ العَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ ، وَإِنْ رَأَتْ مَكَانَ الْأَسْوَدِ أَحْمَرَ ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ ، وَعَبَّرَ ، سَقَطَ حُكْمُ الْأَسْوَدِ ؛ لِجُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ ، وَكَانَ حَيْضُهَا الْأَحْمَرَ ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ زَمَنَ العَادَةِ . وَإِنْ رَأَتْ مَكَانَ العَادَةِ أَحْمَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ ، فَمَنْ قَدَّمَ العَادَةَ أَجْلَسَهَا أَيَّامَهَا . وَإِذَا تَكَرَّرَ الْأَسْوَدُ ، فَقَالَ القَاضِي : يَصِيرُ حَيْضًا . وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ ، جَعَلَ الْأَسْوَدَ وَحْدَهُ حَيْضًا .

٢٣٠ - مسألة ؛ قال : ( وَإِنْ نُسِيتِ العَادَةَ عَمِلْتَ بِالتَّمْيِيزِ ) . وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ المُسْتَحَاضَةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا تَمْيِيزٌ وَقَدْ نُسِيتِ

الإنصاف

قَوْلُهُ : وَإِنْ نُسِيتِ العَادَةَ عَمِلْتَ بِالتَّمْيِيزِ . بِلَا نِزَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ« الإِفَادَاتِ » ، وَ« تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ« الرُّعَايَةِ » ، وَ« الفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . ( وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُهُ فِي « المُعْنَى » ، وَ« شَرْحِ الهِدَايَةِ » لِلْمَجْدِ ) .

( ١ - ١ ) سَقَطَ مِنْ :

العادة . ومعنى التَّمْيِيزِ ، أن يَتَمَيَّزَ بَعْضُ دَمِهَا عن بعضٍ ؛ فَيَكُونُ بَعْضُهُ أَسْوَدَ ثَخِينًا مُنْتِنًا ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا ، أو أَصْفَرَ ولا رَائِحَةَ له ، وَيَكُونُ الْأَسْوَدُ أو الثَّخِينُ لا يَزِيدُ على أَكْثَرِ الْحَيْضِ ولا يَنْقُصُ عن أَقَلِّهِ . فَحُكْمُ هذِهِ أَنَّ حَيْضَهَا زَمَنَ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ أو المُنْتِنِ ، فإذا انْقَطَعَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَعْتَسِلُ لِلْحَيْضِ وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتُصَلِّي . وَذَكَرَ أَحْمَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ ، فقال : لها سُنُّ . فَذَكَرَ الْمُعْتَادَةَ ، ثم قال : وَسُنَّةٌ أُخْرَى ، إذا جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فلا تَطْهَرُ ، قيل لها : أنتِ الْآنَ لَيْسَ لَكَ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَجْلِسِينَهَا ، ولكن انظُرِي إلى إقبالِ الدَّمِ وإدبارِهِ ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ ، وإقبالُهَا أن تَرَى دَمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ ، فإذا تَغَيَّرَ دَمُهَا وكان إلى الصُّفْرَةِ والرَّقَةِ ، فَذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، فاعْتَسِلِي ، وَصَلِّي . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا اعتِبارَ بالتَّمْيِيزِ ، إِنَّمَا الاعتِبارُ بِالْعَادَةِ خاصَّةً ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كانت تُهْرَاقُ الدَّمَّ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

وقال ابنُ بَيمٍ ، وابنُ عُبيدان ، والرَّزْكَشِيُّ ، وصاحبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَأَنْ لا يَنْقُصَ الْأَحْمَرُ عن أَقَلِّ الطَّهْرِ ، حتى يُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا فاصِلًا بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ، فإذا رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثم مِثْلَها أَحْمَرَ ، ثم الْأَصْفَرَ بَعْدَها ، فالأَسْوَدُ هو الْحَيْضُ ، والأَحْمَرُ مع الْأَصْفَرَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ، ثم بَعْدَها الْأَصْفَرَ ، فالأَحْمَرُ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا أَقْوَى ما تَرَاهُ مِنْ دَمِهَا بالنِّسْبَةِ إلى بَقِيَّتِهِ . وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي ؛ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ في التَّمْيِيزِ اللَّوْنُ فقط . وعنه ، لا تَبْطُلُ دَلالةُ التَّمْيِيزِ بِمُجاوِزَةِ الْأَكْثَرِ ، فَتَجْلِسُ الْأَكْثَرَ . وتَأوَّلُها القاضِي . وتقدَّم ذلك في المُبْتَدَأَةِ المُسْتَحَاضَةِ ، وتقدَّمتِ الْأُمثلةُ على المذهبِ . والمُبتَدَأَةُ والمُعْتَادَةُ المُسْتَحَاضَتانِ

الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرٌ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَقْرِ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلَّ . « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) . وَهَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنَّ الْحَيْضَ يَدُورُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاعِطَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، وَصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) : [ ١١٢/١ ] « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . وَحَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَهَذِهِ لَاعَادَةُ لَهَا .

**فصل :** وقد اختلفوا ؛ هل يُعْتَبَرُ لِلتَّمْيِيزِ التَّكْرَارُ ، أم لا ؟ فظاهرُ كلامِ شَيْخِنَا هُنَا (٤) ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ ، بَلْ مَتَى عَرَفْتَ التَّمْيِيزَ جَلَسْتَهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخِرَقِيُّ ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَالْأَمِدِيُّ : يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا تَثَبُّتُ بِهِ الْعَادَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْمُبْتَدَأِ .

فِي تِلْكَ الْأَمْثِلَةِ سِوَاءً ، فَلْيَعَاوَدْ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِلتَّمْيِيزِ تَكْرَارٌ ، بَلْ مَتَى عَرَفْتَ التَّمْيِيزَ جَلَسْتَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخِرَقِيُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُعْتَبَرُ تَكْرَارُهُ فِي الْأَصَحِّ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَلَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٦ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٤ .

(٤) انظر : المغني ٣٩٣/١ .

**فصل :** فإن لم يكن الأسود مُختلِفاً ، مثل أن ترى في كل شهرٍ ثلاثة أسود ، ثم يصيرُ أحمر ، ويعبرُ أكثرَ الحيضِ ، فالأسودُ حيضٌ وحده . وإن كان مُختلِفاً ، مثل أن ترى في الشهرِ الأوَّلِ خمسةً أسود ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، أو في الأوَّلِ خمسة ، وفي الثاني سِتًّا ، وفي الثالث سبعة ، أو غير ذلك من الاختلافِ ؛ فعلى قول شيخنا ، الأسودُ حيضٌ في كلِّ حالٍ . وعلى قول القاضى ، الأسودُ حيضٌ فيما تكرر ، وهو ثلاثٌ في الأولى ، وخمسة في الثانية ، وما زاد عليه يكون حيضاً إذا تكرر ، وإلا فلا . ولا تجلسُ عند القاضى في الشهرِ الأوَّلِ والثاني إلا اليقين الذى تجلسه من لا تميز لها . وإن كانت مُبتدأة ، لم تجلس إلا يوماً وليلة . وهل تجلس الذى يتكرر في الشهرِ الثالث أو الرابع ؟ ينبغي على الروائتين فيما ثبت به العادة ، ويكون حكمها حكم المُبتدأة التى ترى (١) دماً لا يعبرُ أكثرَ الحيضِ ؛ الأسود كالدم ، والأحمر (٢) كالطهرِ هناك . فإن كانت ناسيةً ، وكان الأسود في أثناء الشهرِ ، وقلنا : إنَّ النَّاسِيَةَ تجلسُ من أوَّلِ الشهرِ . جلست ههنا من أوَّلِ الشهرِ ما تجلسه النَّاسِيَةُ ، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فتنتقل إليه ، وتعلم أنه حيضٌ ، فتقضى ما صامته من الفرض فيه ، كما ذكر في المُبتدأة .

يفتقر التَّمييزُ إلى تَكَرُّره ، في أصحِّ الوجْهين . وجزم به في « الوجيز » ، وغيره . واختاره ابن عَقِيلٍ ، والمُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابن رَزِينٍ ، وغيرهم . وقال القاضى ، وأبو الحسنِ الأَمِدِيُّ : يُعتَبَرُ التَّكَرُّرُ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، على اختلافِ

(١) في الأصل : « لا ترى » .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

**فصل : فإن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع حيضٌ إذا تكرر ؛ لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر . وإن عبر أكثر الحيض ، وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً ، فهو حيضٌ ، والأحمر كله استحاضة ؛ لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة ؛ وتلفق الأسود إلى [ ١١٢/١ ] الأسود ، فيكون حيضاً . ولا فرق بين كون الأسود قليلاً أو كثيراً إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يئلغ أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ، ولا يكون بين طرفيهما زمنٌ يزيد<sup>(١)</sup> على أكثر الحيض . وكذلك لا فرق بين أن يكون الأحمر قليلاً أو كثيراً إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً ، فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً ، مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم ، على إحدى الروايتين ، فإنه يلحق بالدمين الذي<sup>(٢)</sup> هو بينهما ؛ لأنه لو كان الدم منقطعاً ، لم يحكم بكونه طهراً ، فإذا كان الدم جارياً كان أولى ، فلو رأت يوماً دماً أسود ، ثم رأت الثاني أحمر ، ثم رأت الثالث أسود ، ثم صار أحمر وعبر ، لفقت الأسود إلى الأسود ، فصار حيضاً ، وبقى الدم استحاضة . وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، ثم رأت الثاني كذلك ، ثم رأت الثالث كله أسود ، ثم صار أحمر وعبر ، فإن قلنا : إن**

الروايتين . وقدمه في « المعنى » ، و « الرعايتين » ، و « ابن عبيدان » . الإيضاف وأطلقهما المجد في « شرحه » ، والزركشي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة المميزة .

(١) في م : « يكون » .

(٢) في م : « اللذين » .

الطُّهْرُ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ . لَفَّقَتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ فَصَارَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ ،  
 وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ . فَحَيْضُهَا الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ ، وَالْبَاقِي  
 اسْتِحَاظَةٌ . وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ إِلَى الْعَاشِرِ ، ثُمَّ (١)  
 رَأَتْهُ كُلَّهُ أَسْوَدَ ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ ، وَعَبَّرَ ، فَالْأَسْوَدُ كُلُّهُ حَيْضٌ ؛ الثَّانِي  
 وَالْأَوَّلُ . وَلَوْ رَأَتْ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ نِقَاءً يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ  
 الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ مَحْكُومٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاظَةٌ ، مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْأَسْوَدِ ،  
 فَمَعَ اتِّفْصَالِهِ عَنْهُ أَوْلَى .

**فصل :** إِذَا رَأَتْ فِي شَهْرِ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ ، وَاتَّصَلَ ،  
 وَفِي الثَّانِي كَذَلِكَ ، ثُمَّ صَارَ الثَّالِثُ كُلُّهُ أَحْمَرَ ، وَرَأَتْ فِي الرَّابِعِ كَالْأَوَّلِ ،  
 ثُمَّ رَأَتْ فِي الْخَامِسِ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ ، وَاتَّصَلَ ، فَحَيْضُهَا  
 الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ وَالْخَامِسُ فَلَا تَمَيِّزَ لَهَا  
 فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْوَدِ فِي الْخَامِسِ سَقَطَ لِعُبُورِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : الْعَادَةُ تَثْبُتُ  
 بِمَرَّتَيْنِ . جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنَ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَثْبُتُ  
 إِلَّا بِثَلَاثَةٍ . جَلَسَتْهُ مِنَ الْخَامِسِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ،  
 وَتَجَلَّسُ فِي الثَّالِثِ مَا تَجَلَّسُهُ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا ، وَلَا تَمَيِّزَ (٢) . وَقِيلَ : لَا  
 تَثْبُتُ لَهَا عَادَةٌ ، وَتَجَلَّسُ مَا تَجَلَّسُهُ مِنَ الْخَامِسِ مِنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ؛ لِأَنَّهُ  
 أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ .

(١) سقط من : « الأصل » .

(٢) بعده في الأصل : « يخرج فيها الروايات الأربع » .



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ ، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ .  
وَعَنْهُ [١٢] أَقْلَهُ . وَقِيلَ : فِيهِ الرَّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ .  
المنع

الشرح الكبير

٢٣١ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ : أَقْلَهُ . وَقِيلَ : فِيهَا الرَّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ ) وَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ [١٣/١] ، وَهِيَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لَوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الْمُتَحَيِّرَةَ ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ، فَإِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا ، جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَادَتْهَا فَتُرَدُّ إِلَيْهِ كَمَا تُرَدُّ الْمُعْتَادَةُ إِلَى عَادَتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى كَانَ

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ ، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ . يَعْنِي إِذَا نَسِيَتْ الْعَادَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الْمُتَحَيِّرَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُهَا إِلَى تَكَرُّرِ ، عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةَ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَنْسَى الْوَقْتَ وَالْعَدَدَ . وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَابْنُ رَجَبٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، أَقْلَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَجَعَلَهَا الْمُصَنِّفُ ، فِي « الْكَافِي » تَحْرِيجًا . وَحَكَى الْقَاضِي ، فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » فِيهَا وَجْهًا ؛ لَا تَجْلِسُ شَيْئًا ، بَلْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّيَ وَتَصُومُ ، وَيُمنَعُ وَطُوعُهَا ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ . وَخَرَجَ

شهرها أقل من عشرين<sup>(١)</sup> يوماً لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر ؛ لئلا ينقص الطهر عن أقله ، ولا سبيل إليه . وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد ؛ لما روت حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً ، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيتٍ أحتي ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنني أستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً ، فما تأمرني فيها ؟ قد منعني الصيام والصلاة ، فقال : « أتعثُ لك الكُرسف ، فإنه يذهبُ الدم » . قلتُ : هو أكثر من ذلك ، إنما أتجُ نجاً . فقال النبي ﷺ : « إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضُ ستة أيامٍ ، أو سبعة أيامٍ ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأتِ فصلي أربعاً وعشرين ليلةً ، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يُجزئك ، وكذلك فافعلي ، كما يحيضُ النساءُ ، وكما يطهرن ، لميقاتِ حيضهنَّ وطهرهنَّ »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ،

الفاضل روايةً ثالثةً من المُبتدأة ؛ تجلسُ عادةً نساءها . وأثبتها في « الكافي » روايةً ، فلذلك قال الرُّزكشي ، لما حكى في « الكافي » الرواية الثانية تحريجاً ، وتحريج القاضى روايةً : وهو سهوٌ ، بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد ، والثالثة مُحَرَّجَةٌ . وقيل : فيها الروايات الأربع . يعنى التى فى المُبتدأة المُستحاضة إذا كانت غير مُميّزة ، وهى طريقة القاضى ، وخرَجَ فيها روايتي المُبتدأة . وقدمها فى « الحاويين » . وجرَمَ به فى « نهاية » ابن رزين ، و « نظمها » . وهى طريقة ضعيقة عن الأصحاب . وفرقوا بينها وبين المُبتدأة بفروقٍ جيّدة . وقدم فى

(١) فى الأصل : « شهرين » .

(٢) تقدم تحريجه فى صفحة ٣٩٥ .

والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ : لَا حَيْضَ لَهَا بَيِّقِينَ ، وَجَمِيعُ زَمَانِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا . وَلِهَذَا قَوْلٌ : إِنَّهَا تَجْلِسُ الْيَقِينَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ رُدُّهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَجَمِيعُ زَمَانِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَأَغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

« الفروع » هذه الطَّرِيقَةُ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَشْهُورُ انْتِفَاءُ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ ، وَعَادَةُ الْإِنصَافِ نِسَائِهَا . وَحَيْثُ أَجْلَسْنَا عَدَدًا ، فَفِي مَحَلِّهِ الْخِلَافُ الْآتِي .

(٢) تَبْيِيهِ : مَحَلُّ جُلُوسِهَا غَالِبَ الْحَيْضِ ، إِنْ اتَّسَعَ شَهْرُهَا لِأَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَكَانَ الْبَاقِي غَالِبَ الْحَيْضِ فَأَكْثَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِذَلِكَ ، أَجْلَسْنَاهَا الزَّائِدَ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ فَقَطْ ، كَأَنَّ يَكُونُ شَهْرُهَا حَيْضُهَا ، وَطُهْرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ الْبَاقِي عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَلَا يَنْقُصُ الطُّهْرُ عَنْ أَقَلِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ شَهْرُهَا ، جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعْتَادِ غَالِبَ الْحَيْضِ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عِرْقِ اسْتِحَاظَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٩/١ ، ٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحَاظَةِ وَغَسَلِهَا وَصَلَاتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ [ مِنْ قَالَ ] إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ ، وَبَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاظَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطُّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٦/١ ، ٦٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ أَنَّهُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطُّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٧/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطُّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمَجْمُوعِ ٩٨/١ ، ١٠٠ ، ١٤٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ ، فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطُّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢٠٥/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ غَسَلِ الْمُسْتَحَاظَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطُّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٠٠/١ . وَالإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٢/٦ ، ٨٣ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، ٤٣٤ . (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ :

ولنا ، ما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ ، وَهُوَ بظَاهِرِهِ يُثَبِّتُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا ؛ هَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ ، أَوْ نَاسِيَةٌ ؟ وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لاسْتَفْصَلَ . وَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً أَكْثَرَ ، فَإِنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ ، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ . وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْيِيزِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ كَلَامِهَا مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِ وَصِفَتِهِ مَا أَعْنَى عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا ، هَلْ لَهَا عَادَةٌ فَيُرَدُّهَا إِلَيْهَا ؟ [ ١١٣ / ١ ] لاسْتِغْنَائِهِ عَنِ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ إِيَّاهُ ، إِذْ كَانَ مُشْتَهَرًا ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً ، وَلِأَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ، أَشْبَهَتْ الْمُبْتَدَأَةَ . قَوْلُهُمْ : لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ . قُلْنَا : قَدْ زَالَتِ الْمَعْرِفَةُ ، فَصَارَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا . وَأَمَّا أُمُّ حَبِيبَةَ فَكَانَتْ مُعْتَادَةً رَدِّهَا إِلَى عَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ ، فَقَالَ لَهَا : « أَمْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » (١) . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَسَيُذَكَّرُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**فصل :** قَوْلُهُ : سِتًّا أَوْ سَبْعًا . الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا ، فِيمَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ عَادَتُهَا ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ السَّبْعِ وَالسَّبْعِ ، كَمَا خَيْرَ وَاطَى الْحَيْضِ فِي التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ حَرْفَ « أَوْ » لِلتَّخْيِيرِ .

وَأِنْ عَلِمْتَ عَدَدَ أَيَّامِهَا ، وَنَسِيتَ مَوْضِعَهَا ..... المقنع

الشرح الكبير

قال شيخنا<sup>(١)</sup> : والأوّل أصحّ ؛ لأننا لو خيّرناها ، أفضى إلى أن نُخيّرَها في اليومِ السابعِ بينَ كونِ الصلاةِ عليها مُحَرَّمَةً أو واجِبَةً ، وليس لها في ذلك خيرةٌ بحالٍ . وأمّا التّكفيرُ ففعلٌ اختياريٌّ ، فأما « أو » فقد تكونُ للاجتهادِ ، كقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ وَأَمَّا فِدَاءً ﴾<sup>(٢)</sup> . و « إمّا » ك « أو » في وَضْعِهَا ، وليس للإمامِ إِلَّا فَعَلَ ما يُؤدِّيهِ إليه اجتهادهُ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ . والله أعلمُ .

**فصل :** وهل تجلسُ أيامَ حيضِها من أوّلِ كلِّ شهرٍ أو بالتحرّى ؟ فيه وجهان ؛ أو جههما ما يأتي . وعنه ، أنّها تجلسُ أقلَّ الحيضِ ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ؛ لأنّه اليقينيُّ ، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه ، فلا تدعُ العبادةَ لأجله . وعنه روايةٌ ثالثةٌ ، أنّها تجلسُ عادةً نساءها ؛ لأنّ الظاهرَ أنّها تُشبههُنَّ . وعنه ، تجلسُ أكثرَ الحيضِ ؛ لأنّه يُمكنُ أن يكونَ حيضًا ، أشبهَ ما قبله . والأوّلُ أصحُّ ؛ لحديثِ حمّنة . والله أعلمُ .

٢٣٢ - مسألة : ( وإن عَلِمْتَ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَنَسِيتَ مَوْضِعَهَا ،

قوله : وإن عَلِمْتَ عَدَدَ أَيَّامِهَا ، وَنَسِيتَ مَوْضِعَهَا ، جَلَسْتَهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ الإِنصافِ في أحدِ الوجهين . وهذا الحالُ الثّاني من أحوالِ النَّاسِيَةِ ، وهو نوعان ؛ أحدهما ، هذا . وهو المذهبُ . صحّحه في « التّصحيح » ، و « النّظْم » . قال في « الفروع » : اختاره الأَكثَرُ . قال الزّركشيُّ : وهو المشهورُ . قال في « الحاويين » : هو قولُ غيرِ أبي بكرٍ . وكذا قال في « الهداية » ، وغيرها . وجزم

(١) انظر : المعنى ٤٠٥/١ .

(٢) سورة محمد ٤ .

جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ تَجَلِسُهَا  
بِالتَّحْرِي .

جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَجَلِسُهَا  
بِالتَّحْرِي ) وَهَذَا الْحَالُ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِيَةِ وَهِيَ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ ؛ التَّنَوُّعُ  
الْأَوَّلُ ، أَنْ لَا تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا أَصْلًا ، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ،  
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجَلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ : « تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ  
اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي [ ١١٤/١ ] ، وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا  
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي » (١) . فَقَدَّمَ حَيْضَهَا عَلَى الطُّهْرِ ، ثُمَّ  
أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ ، وَلِأَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ  
الشَّهْرِ ، مَعَ أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا ، فَكَذَلِكَ النَّاسِيَةُ ، وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ جَبَلِيٌّ ،  
وَالاسْتِحَاضَةُ عَارِضَةٌ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ ، وَجَبَ تَغْلِيْبُ دَمِ الْحَيْضِ .  
الثَّانِي ، أَنَّهَا تَجْلِسُ بِالتَّحْرِي وَالاجْتِهَادِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي  
مُوسَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا فِي الْقَدْرِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ ؛  
وَلِأَنَّ لِالتَّحْرِي مَدْخَلَ فِي الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَيَّزَةَ تَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ ،  
فَكَذَلِكَ فِي زَمَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا شَيْءٌ ، تَعَيَّنَ إِجْلَاسُهَا مِنْ أَوَّلِ  
الشَّهْرِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِيهَا سِوَاهُ .

به في « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، وغيرهم . وقدمه في  
« المحرر » ، و « الراعيتين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « تجريد

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

الإنصاف . والعناية » ، وغيرهم . وفي الآخر ، تجلسه بالتحرى . قلت : وهو الصواب . وجرم به في « الإفادات » . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وقدمه في « نهاية » ابن رزين ، و « نظمها » . وأطلقهما في « الشرح » ، و « شرح » ابن منجى ، و « الشرح » ، و « الحاويين » . وقيل : تجلس من تمييز لا تعتد به إن كان ؛ لأنه أشبه بدم الحيض . قلت : وهو [ ٦٩/١ ] قوى . وذكر المجد في « شرحه » ، وتبعه صاحب « مجمع البحرين » ، وغيرهما ؛ إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها شهرا ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا ، أو استمرت وقد نسيت العادة ، ففيها الوجهان الأخيران ، ووجه ثالث ؛ تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال في « مجمع البحرين » : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب « مجمع البحرين » أيضا ، أنه إن طال عهدا بزمن افتتاح الدم ونسيته ، أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضي ، في « شرحيهما » ، في من علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لا تجلس شيئا ، وتغتسل كلما مضى قدرها ، وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف ، ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية ؛ لا تجلس شيئا . تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية ، فإنها تجلس في كل شهر حيضة .

فائدة : إذا تعدر أحد الأمرين ، من الأولية أو التحرى ، عملت بالآخر . قطع به المجد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع » . قال : ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر ، أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم ، فإن عرفت فهو أول دورها ، وجعلناه ثلاثين يوما ؛ لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرت

أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي وَقْتِ ، جَعَلْنَا ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا عَقِبَ ذَلِكَ الطُّهْرِ . انتهى . وإنْ تَعَدَّرَ التَّحْرِيَّ ؛ بَأَن يَتَسَاوَى عِنْدَهَا الْحَالُ ، وَلَمْ تَظُنْ شَيْئًا ، وَتَعَدَّرَتِ الْأَوَّلِيَّةُ أَيْضًا ؛ بَأَن قَالَتْ : حَيْضِي فِي كُلِّ عِشْرِينَ يَوْمًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَأُنْسِيَتْ زَمَنَ افْتِتَاحِ الدَّمِ ، وَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا فِي نَظَرِي سَوَاءً ، وَلَا أَعْلَمُ هَلْ أَنَا الْآنَ طَاهِرٌ أَوْ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا أَعْرِفُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ كَلَامًا ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لَا يَلْزَمُهَا سَلُوكُ طَرِيقِ الْيَقِينِ ، بَلْ يُجْزئُهَا الْبِنَاءُ عَلَى أَصْلِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ فَسَادٌ فِي صَوْمِهَا وَصَلَاتِهَا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا ، فَتَصُومُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَتَقْضِي مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ قَدْرُ حَيْضِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فَسَادُهُ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ ذَلِكَ ، فَلَا تُفْسِدُهُ ، وَتُوجِبُ قَضَاءَهُ بِالشُّكِّ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَتُصَلِّيْهَا أَبَدًا ، لَكِنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي الْحَالِ غُسْلًا ، ثُمَّ عَقِيبَ انْقِضَاءِ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلًا ثَانِيًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَفِيمَا بَعْدَهُمَا ، بِقَدْرِ مُدَّةِ طُهْرِهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ ، لَزِمَهَا غُسْلَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرُ الْحَيْضَةِ ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا ، كَلَّمَا مَضَى قَدْرُ الطُّهْرِ ، اغْتَسَلَتْ غُسْلَيْنِ بَيْنَهُمَا قَدْرُ الْحَيْضَةِ . انتهى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ ، وَالْمَعْرُوفُ خِلَافُهُ .

**فائدة :** متى ضاعت أيامها في مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ، ثم إن كانت أيامها نصف المدة ، فأقل حيضها بالتحري ، أو من أولها ، وإن زاد ، ضم الرائد إلى مثله مما قبله ، فهو حيض ييقين ، والشك فيما بقي .

**فائدة :** ما جلسته النسبية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن في الأحكام ، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، فقيل : هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضي . واقتصر عليه ابن تميم . وجزم به في « الرعاية » . قال في « المستوعب » : هو طهر



وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعِ حَيْضٍ مِنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ . وَإِنْ الْمَقْنَعُ  
عَلِمَتْ أَيَّامَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ ، كِنِصْفِهِ الْأَوَّلِ ، جَلَسَتْهَا فِيهِ  
إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ ، أَوْ بِالتَّحْرِي ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٣٣ - مسألة : ( و كذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز )  
يعنى أن فيه الوجهين اللذين ذكرهما ، وجههما ما تقدم .  
٢٣٤ - مسألة : ( وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ، كنيصفه  
الأول ، جلستها فيه ؛ إما من أوله ، أو بالتحري ، على اختلاف الوجهين )

مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام ، إلا في جواز  
وطعها ؛ فإنها مستحاضة . وأطلقهما في « الفروع » .

تنبيه : قولنا في الوجه الثاني : هو طهر مشكوك فيه . اعلم أن الطهر المشكوك  
فيه حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه في « الفروع » . وجزم به  
في « مجمع البحرين » ، وغيره من الأصحاب ، وتقدم كلامه في  
« المستوعب » . وجزم الأرجح في « النهاية » بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم ؛  
كمس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة ، ونفل الصلاة  
والصوم ، ونحوه ، قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل : تقضى  
ما صامته فيه . وقيل : يحرم وطؤها فيه وقبله ، في مبتدأة استحيضت ، وقولنا : لا  
تجلس الأكثر .

تنبيه : قوله : وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز .  
مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ، ولا تمييز لها .  
قوله : وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ، كنيصفه الأول ، جلستها فيه ،  
إما من أوله أو بالتحري . على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد

هذا النوع الثاني ، وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأول ، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ؛ إما من أوله ، أو بالتحرى فيه ، ثم لا يخلو عدد أيامها ؛ إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت ، أولاً ، فإن كان زائداً على نصفه ، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ، أضعفنا الزائد ، فجعلناه حيضاً بيّقين ، وتجلس بقية أيامها من أول العشر في أحد الوجهين ، وفي الآخر بالتحرى . ففي هذه المسألة ، الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ، ويكون الخامس والسادس حيضاً بيّقين ، يبقى لها أربعة أيام ؛ فإن جلستها من الأول ، كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس ؛ منها يومان حيضاً بيّقين ، والأربعة حيضاً مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه . وإن جلستها بالتحرى ، فأذاها اجتهداها إلى أنها من أول العشر ، فهي كالتى قبلها . وإن جلست الأربعة من آخر العشر<sup>(١)</sup> ، فهي عكس التى قبلها ، وعلى هذا فقس . وسائر الشهر طهر غير مشكوك فيه . وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن ، فى ترك العبادات . وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن ، فى وجوب العبادات . وإن كان حيضها نصف الوقت [ ١١٤/١ ] فما دون ، فليس لها حيض بيّقين ؛ لأنها

أيامها ونسيت موضعها ، وهى المسألة بعينها ؛ لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها ، وهنا كذلك ، إلا أن هذه محصورة فى جزء من الشهر ، وفيها من الخلاف ما تقدم . وهذا النوع الثانى من الحال الثانى .

(١) فى الأصل : « الشهر » .

وَأَنَّ عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِهَا وَنَسِيتَ عَدَدَهُ ، جَلَسْتَ فِيهِ غَالِبَ  
الْمَنْعِ ، أَوْ أَقْلَهُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

متى كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةَ  
الْأُولَى ، وَاِحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ ، وَاِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مِنَ الْأُولَى  
وبَعْضُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَتَجْلِسُ بِالتَّحَرِّيِّ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ .  
وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي النَّاسِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ اسْتِحَاضَتَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ،  
فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ .

٢٣٥ - مسألة : ( وَإِنْ عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِهَا وَنَسِيتَ عَدَدَهُ ،  
جَلَسْتَ فِيهِ غَالِبَ الْحَيْضِ أَوْ أَقْلَهُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ ) هَذَا الْحَالُ  
الثَّلَاثُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِيَةِ ، وَهِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَا  
تَعْلَمَ عَدَدَهَا ، فَحُكْمُهَا فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ حُكْمُ الْمُتَحَرِّبَةِ . الصَّحِيحُ أَنَّهَا  
تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وَيُخْرَجُ فِيهَا الرَّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْلِسُهَا مِنْ  
الْعَشْرِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَهَلْ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ بِالتَّحَرِّيِّ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .  
وَإِنْ قَالَتْ : أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَوَّلَ الشَّهْرِ حَائِضًا ، وَلَا أَعْلَمُ آخِرَهُ . أَوْ أَنِّي  
كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حَائِضًا ، وَلَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ . أَوْ لَا أَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ

الإصاف

قوله : وَإِنْ عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِهَا وَنَسِيتَ عَدَدَهُ ، جَلَسْتَ فِيهِ غَالِبَ الْحَيْضِ  
أَوْ أَقْلَهُ . عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ [ ٦٩/١ ظ ] لِلْمُسْتِحَاضَةِ  
الْمُعْتَادَةِ عَادَةً وَلَا تُمَيِّزُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحُكْمُ هُنَا كَالْحُكْمِ هُنَاكَ خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، وَقَدْ  
عَلِمَ ذَلِكَ هُنَاكَ ، وَهَذَا الْحَالُ الثَّلَاثُ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهَا إِذَا كَانَ  
دُمُّهَا مُتَمَيِّزًا ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ التَّمْيِيزِ أَمْ  
لَا ؟

وَأِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ ، أَوْ تَأَخُّرٍ ، أَوْ انْتِقَالٍ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ .

حَيْضِي أَوْ آخِرَهُ ؟ حَيْضُنَا هَا الَّذِي عَلِمْتَهُ ، وَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِهَا مِمَّا بَعْدَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَمِمَّا قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِالتَّحَرُّي فِي الثَّلَاثَةِ ، أَوْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ .

**فصل :** وَإِذَا ذَكَرْتَ النَّاسِيَةَ عَادَتُهَا بَعْدَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهَا ، رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا لِعَارِضِ النَّسْيَانِ ، وَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ عَادَتْ إِلَى الْأَصْلِ . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا ، لَزِمَهَا إِعَادَتُهَا وَقَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِي عَادَتِهَا ؛ فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ آخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، فَجَلَسَتْ سَبْعًا مِنْ أَوَّلِهِ مُدَّةً ، ثُمَّ ذَكَرَتْ ، لَزِمَهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا .

٢٣٦ - مسألة : ( وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ ، بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ أَوْ انْتِقَالٍ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْحَيْضِ ، فَرَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ، فَتَنْقَلُ إِلَيْهِ ، وَتَصِيرُ عَادَةً لَهَا ، وَتَتْرُكُ الْعَادَةَ الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْهُ زَائِدًا

قوله : وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ تَقَدُّمٍ ، أَوْ تَأَخُّرٍ ، أَوْ انْتِقَالٍ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا

عن عادتها ، تَعْتَسِلُ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ [ ١١٥/١ ] يَكُونَ حَيْضًا<sup>(١)</sup> ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْعَادَةِ . وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِي الْمَرَّاتِ الَّتِي أَمَرْنَاهَا بِالصِّيَامِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضٍ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا ، مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، فَيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِهَا احْتِيَاظًا ، كَمَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ . وَفِي قَدْرِ التَّكْرَارِ رِوَايَتَانِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ ثَلَاثٌ ، فَعَلِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ اثْنَتَانِ ، فَتَنْتَقِلُ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ . نَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُمَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ .

لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ ، حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ . عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَتَقَدَّمَ الْمَذْهَبُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا هُنَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، بَلْ كُلُّ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : وَعِنْدِي أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَا يَسَعُ النَّسَاءُ الْعَمَلَ بغيرِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ أَشْبَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّارِحِ . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . قَالَ الْمَجْدُ : وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَيْضُهَا » .

(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ الْبَغْدَادِيُّ ، كَانَ مِنَ الْمُقَدِّمِينَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَكَانَ الْإِمَامُ يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَيُكْرِمُهُ ، فَوَقَعَ لَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جَيَادًا . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٢٥١-٢٥٣ .

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ ، فَتَقَدَّمَتِ الْحَيْضَةُ قَبْلَ أَيَّامِهَا ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ عَاوَدَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ مُنْتَقِلٌ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَتَحْسِبُهُ مِنْ حَيْضِهَا ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ . مِثَالُ ذَلِكَ ، امْرَأَةٌ لَهَا عَادَةٌ ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فَرَأَتْ حَمْسَةَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، أَوْ رَأَتْ<sup>(١)</sup> يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَوْمًا مِنْ شَهْرِهَا ، أَوْ طَهَّرَتِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَرَأَتْ الثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ ، أَوْ طَهَّرَتِ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ ، وَرَأَتْ ثَلَاثَةَ بَعْدَهَا أَوْ أَكْثَرَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا وَقَتِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اْمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ »<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِأَنَّ لَهَا عَادَةً ، فَرُدَّتْ إِلَيْهَا ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْعَادَةِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، حَتَّى

مِثْلَهُ . وَرَدَّهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ .<sup>(٤)</sup> وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ : إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَمَيِّزَةً لَمْ تَحْتَجْ إِلَى تَكَرُّارٍ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَا تَلْتَفِتُ إِلَى الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّارِهِ ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي فِي الْمُدَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ ، وَلَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا فِيهَا ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ الْعَادَةِ ، وَعِنْدَ انْقِضَاءِ الدَّمِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الْفَاتِقِ » . وَعَنْهُ ، لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ ، وَلَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ . فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، صَارَ عَادَةً ، وَأَعَادَتْ مَا فَعَلْتَهُ مِنْ وَاجِبِ الصَّوْمِ ، وَالطَّوَائِفِ ،

(١) فِي م : « وَرَأَتْ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٤١٤ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ .

(٣) فِي : « وَرَوَاهُ » .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ : .

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ .

المنع

الشرح الكبير

بَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَهَا فَهُوَ حَيْضٌ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> ، رَحِمَهُ اللَّهُ :  
( وَعِنْدِي أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ ) . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّسَاءَ  
كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ  
حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ<sup>(٢)</sup> . مَعْنَاهُ : لَا تَعْجَلْنَ بِالغُسْلِ . وَلَوْ لَمْ تَعُدَّ  
الزِّيَادَةَ حَيْضًا ، لَلزَمَهَا الغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَرِ الْقِصَّةَ . وَمَعْنَى  
الْقِصَّةِ أَنْ تُدْخَلَ الْقُطْنَةُ فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً . وَلِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ  
عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا ، وَلَمْ يَحُدِّهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَى عُرْفِهِمْ ،  
وَالعُرْفُ بَيْنَ النَّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، اعْتَقَدَتْهُ  
حَيْضًا . وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ [ ١١٥/١ ط ] اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِنَقْلِ  
ظَاهِرًا ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، فَجَاءَهَا  
الدَّمُ ، فَانْسَلَّتْ مِنَ الْحَمِيلَةِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لَكَ ؟  
أَنْفَسْتِ »<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ<sup>(٤)</sup> . وَلَمْ يَسْأَلْهَا : هَلْ وَافَقَ

وَالاعْتِكَافِ . وَعِنْدَهُ ، يَحْتَاجُ الزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى التَّكَرُّارِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّكَرُّارِ  
فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ : إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَمَيِّزَةً ، لَمْ  
تَحْتَاجْ إِلَى تَكَرُّارٍ .

(١) انظر : المغنى ٤٣٤/١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إقبال الحيض وإدباره ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٧/١ . والإمام  
مالك ، فى : باب طهر الحائض ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥٩/١ .

(٣) بفتح النون وضمها ، أى : أَحْضَيْتِ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من سمي النفسا حيسا ، وباب النوم مع الحائض فى ثيابها ، وباب من  
أخذ ثياب الحيس سوى ثياب الطهر ، من كتاب الحيس ، وفى : باب القبلة للصائم ، من كتاب =

العادة أو خالفها؟ ولا هي سألت عن ذلك، وإنما استدللت على ذلك بخروج الدم، فأقرها عليه النبي ﷺ، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع<sup>(١)</sup>، إنما عرفت الحيضة بروية الدم لا غير، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأنها استنكرته، وبكت حين رآته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام. ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها، لما أنكرته، ولا شق عليها. ولأن العادة لو كانت معتبرة على المذكور

**فائدة:** لو ارتفع حيضها ولم يعد، أو يمست قبل التكرار، لم تقض، على الصحيح من المذهب. وقيل: تقضى. وقال في «الفروع»: ويحتمل لزوم

= الصوم. وفي: باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ١/٨٣، ٨٨، ٣/٣٩، ٣٢٢. ومسلم، في: باب الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٣. والنسائي، في: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/١٢٣، ١٥٤. وابن ماجه، في: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/٢٤٣. والإمام مالك، في: باب ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٨.

(١) أخرجه البخاري، في: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفي: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفي: باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، وباب الاعتار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١/٨٦، ٨٧، ٢/١٧٢، ٤/٣، ٥، ٥/٢٢١. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٧٠ - ٨٧٢. وأبو داود، في: باب في أفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤١٢. والنسائي، في: باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام، من كتاب الطهارة، وفي: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج، من كتاب الحج. المجتبى ١/١٠٩، ١٢٩/٥. وابن ماجه، في: باب العمرة من التنعيم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٩٨. والإمام مالك، في: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ ١/٤١١، ٤١١، والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦.



في المذهب ، لبينه النبي ﷺ لأُمَّتِهِ ، ولما وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النِّسَاءِ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ جَرَيْنَ عَلَى الْعُرْفِ فِي اعْتِقَادِ مَا يَرِيئُهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ تَغْيِيرُهُ ، وَلِذَلِكَ أَجْلَسْنَا الْمُبْتَدَأَةَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عَادَةٍ ، وَرَجَعْنَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَالْعُرْفُ أَنَّ الْحَيْضَةَ تَقْدَمُ وَتَتَأَخَّرُ ، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُنَّ ، وَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرَ الْعَادَةِ ، وَلَا بَيَانَهَا ، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ تَرَى الدَّمَ فِي وَقْتِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا . وَفِي اعْتِبَارِ الْعَادَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِخْلَاءُ بَعْضِ الْمُتَقَلِّاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ ، مَعَ رُؤْيَتِهِنَّ الدَّمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ، وَصَلَاحِيَّتِهِ لَهُ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ؛ كَامْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَطَهَّرَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ ، لَمْ نُحَيِّضْهَا أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا . فَعَلِيَ هَذَا تَجَلُّسٌ<sup>(١)</sup> مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ الْعَادَةِ وَبَعْدَهَا ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَتَقْضِي مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِيمَا سِوَى الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ بِحَمْسَةِ

القضاء ، كَصَوْمِ النَّفَاسِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ؛ لِإِقْلَةِ مَشَقَّتِهِ ، بِخِلَافِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الْفَائِقِ » .

(١) فِي م : « تَجَمَّل » .

المقنع  
وَإِنْ طَهَّرْتُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا اغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ  
فِي الْعَادَةِ فَهَلْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير  
أَيَّامٍ ، ثُمَّ اسْتَحْيِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ مِمَّا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ  
إِلَّا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً . [ ١١٦/١ ] وبهذا قال أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجْلِسُ  
خَمْسًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ . وَإِنْ رَأَتْ  
خَمْسَةً فِي شَهْرَيْنِ ، خُرِّجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ الْعَادَةُ . وَإِنْ رَأَتْهَا  
فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ اسْتَحْيِضَتْ ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا ، وَجَلَسَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
خَمْسَةً ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٧ - مسألة : ( وَإِنْ طَهَّرْتُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا ، اغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ .  
فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْعَادَةِ ، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ  
تَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ، فِي حُكْمِ الطُّهْرِ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ . وَالثَّانِي ،

الإِنصاف  
قَوْلُهُ : وَإِنْ طَهَّرْتُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا ، اغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، فَحُكْمُهَا  
حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ  
الْوِطْءُ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ ، فِي النَّفَاسِ . وَقَدَّمَهُ  
ابْنُ تَمِيمٍ هُنَاكَ . وَخَرَّجَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مِنَ الْمُتَبَدِّأَةِ ، عَلَى مَا  
تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الْإِتِّصَارِ » : هُوَ كِنَقَاءِ مُدَّةِ النَّفَاسِ ، فِي رِوَايَةٍ . وَفِي أُخْرَى  
النَّفَاسُ أَكْبَدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فَلَا مَشَقَّةَ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ قِضَاءُ وَاجِبِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ ،  
إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي عَادَتِهَا . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَلَمْ يَعْتَبِرْ ابْنُ أَبِي مُوسَى النَّقَاءَ الْمَوْجُودَ  
بَيْنَ الدَّمَيْنِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا فِيهِ قِضَاءَ مَا صَامَتْهُ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ وَنَحْوِهِ . قَالَ : لِأَنَّ  
الطُّهْرَ الْكَامِلَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

تنبيه : ظاهرُ قوله : وَإِنْ طَهَّرْتُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا ، اغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ . أَنَّهُ سِوَاءُ

في حُكْمِ الدَّمِ العائِدِ بَعْدَهُ. فمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ فِيهَا طَاهِرٌ، تَعْتَسِلُ، وَتُصَلِّي  
وَتَصُومُ. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ قَلِيلِ الطُّهْرِ وَكَثِيرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
أَمَّا مَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلتَعْتَسِلُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ النِّقَاءُ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ، فَالظَّاهِرُ  
أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ:  
لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القِصَّةَ البَيضَاءَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ النِّقْسَاءَ  
إِذَا رَأَتِ النِّقَاءَ دُونَ يَوْمٍ، لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ. فَيُخْرَجُ هَهُنَا  
مِثْلُهُ، قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الدَّمَ  
يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِجْبَابِ العُسْلِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ سَاعَةً بَعْدَ  
سَاعَةٍ حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ  
حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وَلَأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طَهْرًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى  
الدَّمِ بَعْدَهُ أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ لَهَا حَيْضٌ<sup>(٣)</sup>، فَعَلِي هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ

كَانَ الطُّهْرُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَ المُصَنِّفُ فِي «المُعْنَى»: وَلَمْ يَفَرِّقْ  
أَصْحَابُنَا بَيْنَ قَلِيلِ الطُّهْرِ وَكَثِيرِهِ. انْتَهَى. قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: إِذَا رَأَتِ عِلَامَةَ  
الطُّهْرِ مَعَ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَأَقَلُّ الطُّهْرِ زَمَنُ الحَيْضِ أَنْ يَكُونَ نِقَاءً  
خَالِصًا لَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ القِطْعَةُ إِذَا احْتَشَتْ بِهَا، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ  
«المُحَرَّرِ». وَجَزَمَ بِهِ القَاضِي وَغَيْرُهُ. وَعَنْ بَكْرِ، هِيَ طَاهِرٌ إِذَا رَأَتِ البَيَاضَ.  
وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، إِنْ كَانَ الطُّهْرُ سَاعَةً. وَعَنْهُ، أَقَلُّهُ سَاعَةً.  
انْتَهَى. وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِمَا دُونَ اليَوْمِ، إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.  
وَخَرَّجَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي النِّقَاسِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

(١) انظر: المعنى ٤٣٧/١.

(٢) سورة الحج ٧٨.

(٣) في الأصل: «عادة».

الدَّمِ دُونَ يَوْمِ طَهْرًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا ، أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ؛ وَهُوَ شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَ أَيْضًا ، يُسَمَّى التَّرِيَّةَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الْقُطْنَةُ الَّتِي تَحْشُوهَا الْمَرْأَةُ ؛ إِذَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ كَمَا دَخَلَتْ لَا تَعْتَبِرُ عَلَيْهَا . حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الرَّهْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ التَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمِّينِ طَهْرًا ، بَلْ لَوْ صَامَتْ فِيهِ فَرَضًا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْ مُدَّتِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ <sup>(١)</sup> . وَصَفَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَدْنَى ، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَدْنَى وَجَبَ زَوَالُ الْحَيْضِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ سَاعَةً فَلْتَعْتَسِلْ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا تَعَجَلَنَّ [ ١١٦/١ ط ] حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ . وَلِأَنَّهَا صَامَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الْقِضَاءُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعُدِ الدَّمُ . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى . قُلْنَا : لَا عِبْرَةَ بِالْانْقِطَاعِ الْيَسِيرِ ، وَإِنَّمَا إِذَا وَجِدَ انْقِطَاعًا كَثِيرًا

قَوْلُهُ : فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْعَادَةِ ، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا « ابْنُ عَبِيدَانَ » ، وَ « الرَّزْكَشِيُّ » ، وَ « الْفَائِقِيُّ » ، وَ « الشَّرْحُ » ، وَ « الْكَافِيُّ » ، وَ « الْمُعْنَى » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْعَادَةِ فَتَجْلِسُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْكَافِيِّ » : وَهُوَ الْأَوْلَى . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَظْهَرَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي رِوَايَتِهِ . وَجَرَّمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ،

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

تُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ ، وَتَتَأَدَّى الْعِبَادَةَ فِيهِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ وُجُوبِهَا . الْفَصْلُ الثَّانِي ، إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ ؛ فَإِنْ عَاوَدَهَا فِي الْعَادَةِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ مِنْ حَيْضِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ بِحَيْضٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بَعْدَ طَهْرِ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاظِ ، كَدَمِ النَّفْسَاءِ الْعَائِدِ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ .

و « نَظْمُ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَابْنِ رَزِينِ ، فِي « شَرْحِهِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ الْغَالِبُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّوَايَةِ . وَعَنْهُ ، مَشْكُوكٌ فِيهِ ؛ فَتَصُومُ [ ٧٠/١ ] وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاظِ ، كَدَمِ النَّفَاسِ الْعَائِدِ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ .

تَسْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا عَادَ فِي الْعَادَةِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا ، فَأَمَّا إِنْ جَاوَزَ الْعَادَةَ ، فَلَا يَحِلُّو ؛ إِمَّا أَنْ يُجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ أَوَّلًا ، فَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ ، فَمَنْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى : لَيْسَ الْعَائِدُ بِحَيْضٍ . فَهِيَ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَيْضًا ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ هُنَاكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ بِحَيْضٍ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَالْوَجْهُ

**فصل : فإن رآته في العادة ، وتجاوز العادة ؛ فإن عبر أكثر الحيض ،**  
فليس بحيض ؛ لأن بعضه ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة ؛ لاتصاله  
به وانفصاله عن الحيض ، فكان إلحاقه بالاستحاضة أولى . وإن انقطع  
لأكثره فما دون ، فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض . فهنا  
أولى ، ومن قال : هو حيض . ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه ؛ أحدها ،  
أن جميعه حيض ؛ لما ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ، ما لم يعبر  
أكثر الحيض . والثاني ، أن ما وافق «العادة حيض» ؛ لموافقته العادة ،  
وما زاد عليها ليس بحيض ؛ لخروجه عنها . والثالث ، أن الجميع ليس  
بحيض ؛ لاختلاطه بما ليس بحيض . فإن تكرر فهو حيض ، على الروايتين  
جميعاً .

الثاني ، جميعه حيض ، بناء على الوجه الذي ذكرنا أنه اختيار المصنف ، في أن  
الزائد على العادة حيض ، ما لم يعبر أكثر الحيض ، وأطلقهما في « الرعايتين » ،  
و « الحاويتين » . والوجه الثالث ، ما وافق العادة فهو حيض ، وما زاد عليها فليس  
بحيض . وأطلقهن « ابن عبيدان » ، و « الزركشي » ، و « الشرح » ،  
و « المعنى » ، وابن رزين ، في « شرحه » ، و « ابن تميم » . وأما إذا عاودها  
بعد العادة ، فلا يخلو ؛ إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً ، فإن أمكن جعله حيضاً ،  
بأن يكون بضمه إلى الدم الأول ، لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر  
يوماً ، فتلق إحداهما إلى الأخرى ، ويُجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون  
بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، على المذهب ، وكل من الدمين يصلح أن يكون  
حيضاً بمفرده ، فيكونان حيضتين إذا تكرر ، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض ،

الإنصاف

**فصل :** فإن رَأَتْهُ بعدَ العَادَةِ ولم يُمكنَ أن يَكُونَ حَيْضًا ؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ ، وَأَنَّهُ ليسَ بَيْنَهُ وبينَ الدَّمِ الأَوَّلِ أَقْلُ الطُّهْرِ ، فَهو اسْتِحَاضَةٌ ، سِوَاءَ تَكَرَّرَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ لا يُمكنُ جَعْلُ جَمِيعِهِ حَيْضًا ، فَكانَ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً ؛ لِأَنَّ إلْحاقَ بَعْضِهِ ببَعْضِ أَوْلَى مِنَ إلْحاقِهِ بغيرِهِ .

**فصل :** وإن أَمَكَنَ كَوْنُهُ حَيْضًا ، وَذلكَ يُتَصَوَّرُ في حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أن يَكُونَ بَضْمُهُ إلى الدَّمِ الأَوَّلِ ، لا يَكُونَ بينَ طَرَفَيْهِما أَكْثَرُ مِنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذا تَكَرَّرَ جَعَلْنَاهُما حَيْضَةً واحِدَةً ، وَيُلْفَقُ أَحَدُهُما إلى الأَخرِ ، وَيَكُونُ الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَهُما طُهْرًا في خِلالِ الحَيْضَةِ . الحَالُ الثَّانِي ، أن يَكُونَ بَيْنَهُما أَقْلُ مِنَ الطُّهْرِ ، وَيَكُونُ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أن يَكُونَ حَيْضًا [ ١١٧/١ ] بِمُفْرَدِهِ ، بأن يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَصاعِدًا ، فَهَذا إِذا تَكَرَّرَ كانَ الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِن نَقَصَ أَحَدُهُما عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ ، فَهو دَمٌ فَسادٍ ، إِذا لم يُمكنَ ضَمُّهُ إلى ما بَعَدَهُ . وَمِثَالُ ذلكَ ، ما لو كانت عَادَتُها عَشْرَةَ مِنَ أَوَّلِ الشَّهِرِ ، فَراَتِ خَمْسَةَ مِناها دَمًا ، وَطَهَّرَتْ خَمْسَةَ ، ثُمَّ راَتِ خَمْسَةَ دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ذلكَ ، فَالْخَمْسَةُ الأُولَى والثَّانِيَةُ حَيْضَةٌ واحِدَةٌ تُلْفَقُ الدَّمُ الثَّانِي إلى الأَوَّلِ . وَإِن راَتِ الثَّانِي سِتَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، لم يُمكنَ أن يَكُونَ الدَّمَانِ

فَهو دَمٌ فَاسِدٌ ، إِذا لم يُمكنَ ضَمُّهُ إلى ما بَعَدَهُ . فَإِن لم يُمكنَ جَعْلُهُ حَيْضًا لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ ، وَليسَ بَيْنَهُ وبينَ الدَّمِ الأَوَّلِ أَقْلُ الطُّهْرِ ، فَهو اسْتِحَاضَةٌ ، سِوَاءَ تَكَرَّرَ أَوَّلًا . وَيُظْهَرُ ذلكَ بِالمِثَالِ ؛ فنقولُ : إِذا كانتِ العَادَةُ عَشْرَةَ أَيامٍ مِثْلًا ، فَراَتِ مِناها خَمْسَةَ دَمًا ، وَطَهَّرَتْ الخَمْسَةَ الباقِيَةَ ، ثُمَّ راَتِ خَمْسَةَ دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ذلكَ ، فَالْخَمْسَةُ الأُولَى والثَّالِثَةُ حَيْضَةٌ واحِدَةٌ ، تُلْفَقُ الدَّمُ الثَّانِي إلى الأَوَّلِ . وَإِن راَتِ الثَّانِي سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ، لم يُمكنَ أن يَكُونَ حَيْضًا . وَلو كانتِ راَتِ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ

حَيْضَةً ؛ لِأَنَّ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَيْضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهُرِ . وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ، كَانَا حَيْضَتَيْنِ ، وَصَارَ شَهْرُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ، وَيَكُونُ شَهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ الطُّهُرُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَ ، وَتَكَرَّرَ ، فَهِيَ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهُرِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا ، لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُمَا جَمِيعًا حَيْضَةً ؛ لِزِيَادَتِهِمَا بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهُرِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا حَيْضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهُرِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُمَا مَا وَافَقَ الْعَادَةَ ، وَالْآخِرُ اسْتِحْضَاءٌ . وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَتَفَرَّغُ مِنَ الْمَسَائِلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهُرِ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ، وَأُمَكِّنَ جَعْلُهُ حَيْضًا ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتَكَرَّرَ هَذَا ، كَانَا حَيْضَتَيْنِ ؛ لِوُجُودِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ طُهْرًا ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، فَهِيَ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ؛ لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهُرِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَلَا جَعْلَهُمَا حَيْضَتَيْنِ ، عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِإِنْفَاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُمَا مَا وَافَقَ الْعَادَةَ ، وَالْآخِرُ اسْتِحْضَاءٌ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مُرَادِ الْخِرْقِيِّ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ ، فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَيَّامُهَا . فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي ،

(١) سقطت من : ( م ) .



الشرح الكبير

٢٣٨ - مسألة ؛ قال : ( وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ الْحَيْضِ ) متى رَأَتْ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، لَمْ تَعْتَدْ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يَكُونُ حَيْضًا ، إِلَّا

الإنصاف

وَابْنُ عَقِيلٍ : مُرَادُهُ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَنَعَهَا أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالَ : حَتَّى يَتَكَرَّرَ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَعْبُرْ . فَإِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الدَّمِّ فِي كُلِّ حَالٍ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُطْلَقٌ ، فَيَتَنَاوَلُ بِإِطْلَاقِهِ الزَّمَانَ . قَالَ الْمَصْنُفُ فِي « الْمَعْنَى » : وَهَذَا أَظْهَرَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الظَّاهِرُ ، اعْتِمَادًا عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَسَكَتَ عَنِ التَّكْرَارِ لِتَقْدِيمِهِ لَهُ فِيمَا إِذَا زَادَتِ الْعَادَةُ أَوْ تَقَدَّمَتْ . وَعَلَى هَذَا ، إِذَا عَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ حَيْضًا . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . الثَّانِيَةُ : إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ ، وَقُلْنَا : لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ . وَجَبَ قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ فِي الطَّهْرِ ، وَطَاقَتُهُ فِيهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَاسِ ، لَا يَجِبُ قَضَاءُ ذَلِكَ . قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ .

قوله : وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ الْحَيْضِ . يَعْنِي فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا ؛ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَيْسَتَا بِحَيْضٍ مُطْلَقًا .

فائدة : لو وُجِدَتِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ بَعْدَ زَمَنِ الْحَيْضِ ، وَتَكَرَّرَتَا ، فَلَيْسَتَا بِحَيْضٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ النَّاطِلِيُّ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ

أَنْ يَتَقَدَّمَهُ دَمٌ أَسْوَدٌ ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ (١) شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ (٣) . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ (٤) فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَحَدِيثُ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ الطُّهْرِ وَالِاغْتِسَالِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ : مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حَيْضًا (٥) . مَعَ قَوْلِهَا [ ١١٧/١ ] الْمَتَّقِدْمِ .

الإنصاف حمدان ، وغيرهم ، وهو ظاهر (كلام المصنف هنا ، وصاحب (٦) «الوجيز» ، و«تذكرة» ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم «المفردات» ، وقدمه في «الفرع» ،

(١) في م : «الغسل» .

(٢) في : باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧٣/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ٨٩/١ . والنسائي ، في : باب الصفرة والكدرة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١٥٣/١ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في الخائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٢/١ . والدارمي ، في : باب الطهر كيف هو ، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢١٤/١ ، ٢١٥ . ورواية غير أبي داود ليس فيها قولها : بعد الطهر .

(٣) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٤) بكسر الدال وفتح الراء : جمع دُرَج ، وهو كالسَّفَط الصغير ، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها . النهاية ١١١/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ٣٣٧/١ .

(٦) (٦ - ٦) زيادة من : ١ .

**فصل : وحكمها حكم الدم العييط<sup>(١)</sup> في أنها في أيام الحيض**  
 حيضٌ ، وتجلسُ منها المُبتدأةُ كما تجلسُ من غيرها . وإن رأتها بعد العادة  
 مُتصلةً بها ، فهو كما لو رأت غيرها ، على ما بيننا . وإن طهرت ثم رأت كُدرةً  
 أو صُفرةً ، لم تلتفت إليها ؛ لحديث أم عطية وعائشة ، وقد روى النَّجَّادُ<sup>(٢)</sup>  
 بإسناده ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : كُنَّا  
 في حجرها مع بناتِ بنتها<sup>(٣)</sup> ، فكانت إحدانا تطهر ثم تُصلي ، ثم  
 تُنكسُ بالصفرة اليسيرة ، فنسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة حتى لا تترين  
 إلا البياض خالصاً<sup>(٤)</sup> . والأول أولى ؛ لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة ،  
 وهو أولى من قول أسماء . وقال القاضي : معنى هذا أنها لا تلتفت إليه  
 قبل التكرار ، وقول أسماء فيما إذا تكرر ، فجمع بين الأخبار . والله أعلم .

و « الفائق » ، و « شرح » المجد ، و « مجمع البحرين » ، و « ابن الإصناف  
 عبيدان » ، ونصره . وقال الزركشي : وهو المنصوص ، وهو من المفردات .  
 وزاد صاحب « المفردات » ، أنها لا تغتسل بعده ؛ فقال : ليس بحيض ذا ولو  
 تكرر ، وغسلها ليس بذا تقررًا . وعنه ، إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة  
 منهم ؛ القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب « التلخيص » . قلت : وهو الصواب .  
 وأطلقهما « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وشرط جماعة من  
 الأصحاب اتصالها بالعادة [ ٧٠/١ ظ ] وقطع في « المغني » ، و « الشرح » ،

(١) دم عييط : طرى خالص لا خلط له .

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه الحنبل ، كان مكثرًا من الحديث ، توفي سنة ثمان وأربعين  
 وثلاثمائة . الباب ٢١٣/٣ ، ٢١٤ ، طبقات الحنابلة ٧/٢ - ١٢ .

(٣) عند البيهقي : « أخيا » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٣٣٦ .

وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ .  
 الْمَقْنَعُ  
 فَيَكُونُ [١٢] حَيْضًا ، وَالْبَاقِي طُهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ  
 الْحَيْضِ ، فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً .

الشرح الكبير ٢٣٩ - مسألة : ( ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهراً ، فإنها  
 تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَالْبَاقِي طُهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ  
 الْحَيْضِ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً ) قد ذَكَرْنَا أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طُهْرٌ  
 صَحِيحٌ ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ ،  
 فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ طُهْرٌ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ  
 كَوْنِ زَمَنِ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ ، أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ

الإيضاح أَنْ حُكِمَ مَعِ اتِّصَالِ الْعَادَةِ ، حُكْمُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَعَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ  
 حَيْضٌ ، إِذَا تَكَرَّرَ ، لَوْ رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهْرِ ، وَتَكَرَّرَ ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فِي أَصَحِّ  
 الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي الصُّفْرَةِ  
 وَالْكُدْرَةِ وَجْهَيْنِ ، هَلْ هُمَا حَيْضٌ مُطْلَقًا ، أَوْ لَا يَكُونَانِ حَيْضًا مُطْلَقًا ؟  
 تَسْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ . قَالَ ابْنُ  
 تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرُهُمْ .

قوله : وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا طُهْرًا ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ ،  
 فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَالْبَاقِي طُهْرًا . هَذَا عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ ضَرْبِ الْمِثَالِ ، وَإِلَّا فَتَمَى رَأَتْ  
 دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوعَهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، وَنَقَاءً ، فَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ، وَالدَّمُ حَيْضٌ . وَهَذَا  
 الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . قَالَ الْمَجْدُ  
 فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا . وَعَنْهُ ، أَيَّامُ النَّقَاءِ وَالدَّمِ حَيْضٌ . اخْتَارَهُ  
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : إِنْ تَقَدَّمَ دَمٌ يَبْلُغُ الْأَقْلَّ عَلَى مَا

الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ وَ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ . فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ ؛  
مِثْلَ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفًا طَهْرًا ، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً ، فَقَالَ  
أَصْحَابُنَا : هُوَ كَالْأَيَّامِ ، تَضُمُّ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَمَا بَيْنَهُمَا  
طَهْرٌ ؛ إِذَا بَلَغَ الْمُجْتَمِعُ مِنْهُ أَقْلَ الْحَيْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ .  
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ حَيْضٌ صَحِيحٌ  
مُتَّصِلٌ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ <sup>(١)</sup> : إِنَّ النِّقَاءَ بَيْنَ  
الدَّمَيْنِ حَيْضٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا لَنَا وَجْهًا فِي أَنَّ النِّقَاءَ إِذَا نَقَصَ  
عَنْ يَوْمٍ ، لَمْ يَكُنْ طَهْرًا . فَعَلِيَ هَذَا ، مَتَى نَقَصَ عَنْهُ ، كَانَ الدَّمُ <sup>(٢)</sup> وَمَا  
بَعْدَهُ حَيْضًا كُلَّهُ .

نَقَصَ عَنِ الْأَقْلِ ، فَهُوَ حَيْضٌ تَبَعًا لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . فَعَلِيَ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ ؛ تَغْتَسِلُ  
وَتَصَلِّيُ وَتَصُومُ فِي الطَّهْرِ ، وَلَا تَقْضِي ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ  
الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غُسْلِ ، حَتَّى تَرَى مِنَ الدَّمِ مَا  
يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَتَى انْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَقْلِ ، فَفِي  
وُجُوبِ الْغُسْلِ أَيْضًا وَجْهَانِ . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَتَبِعَهُ فِي  
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : تَغْتَسِلُ بَعْدَ  
تَمَامِ الْحَيْضِ ، فِي أَنْصَافِ الْأَيَّامِ فَأَقْلٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَوْلَى .  
وَقِيلَ : بَلْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَيْضِ مِنَ الدَّمِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ . وَقِيلَ : إِنَّ نَقَصَ النِّقَاءَ عَنْ  
يَوْمٍ ، لَمْ يَكُنْ طَهْرًا تَغْتَسِلُ مِنْهُ ، وَلَا تَجْلِسُ غَيْرَ الدَّمِ الْأَوَّلِ . <sup>(٣)</sup> فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ،  
يُكْرَهُ وَطَوَّاهَا زَمَنٌ طَهْرًا وَرَعَا . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَعَنْهُ ، يُبَاحُ <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : « م » .

(٢) في م : « كالدم » .

(٣ - ٣) زيادة من : .

**فصل :** فإن جاوزَ أكثرَ الحيضِ ، مثل أن تَرى يوماً دماً ويوماً طُهراً إلى ثمانيةَ عَشَرَ ، فهي مُسْتَحَاضَةٌ ، تُرَدُّ إلى عَادَتِهَا إن كانت مُعْتَادَةً . فإن كانت عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ أَوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ فيه في العَادَةِ ، وَتَغْتَسِلُ ، وما بعده مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَائِثِ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ بَعْدَ الطُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : ليس بِحَيْضٍ . فحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً ، وما بعده اسْتِحَاضَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَيْضٌ . [ ١١٨/١ ] فحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّالِثُ ، وَالخَامِسُ ، وَالسَّابِعُ ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ ، وَالباقِي اسْتِحَاضَةٌ . وَإِنْ لَمْ تَرَ الدَّمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي جَلَسَتْهُ وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَفيه وَجْهٌ آخَرُ ؛ أَنَّهُ تُلْفَقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ جَمِيعًا ، فَتَجْلِسُ التَّاسِعَ<sup>(١)</sup> ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهَا ، فَلَمْ تَجْلِسْهَا ، كغَيْرِ الْمُلْفَقَةِ . وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً فَأَجْلَسْنَاهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ، وَالباقِي اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتْ الْيَقِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ فِي<sup>(٢)</sup> شَهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ دَمٍ تَرَاهُ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَالِبِ الْحَيْضِ . وَهَلْ تُلْفَقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةِ

قوله : إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعِنْدَ الْقَاضِي ، كُلُّ مُلْفَقَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ دُمُهَا الْمُجَاوِزُ الْأَكْثَرَ بِدَمِ الْأَكْثَرِ ، فَالْتِّقَاءُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ . وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الزَّائِدَ اسْتِحَاضَةٌ .

الإنصاف

(١) فِي الْأَصْلِ : « السَّابِعُ » .

(٢) فِي م : « وَفِي » .

## فَصْلٌ : وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ

المقنع

الشرح الكبير

عَشْرَ يَوْمًا ، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، كَالْمُعْتَادَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَادَةِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَفِي غَيْرِهَا : مَا عَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً ، وَأَيَّامَ الدَّمِّ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ كُلِّهَا حَيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَيَوْمًا ، فَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ حَيْضًا ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْصَافًا ، فَلَهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ حَيْضًا وَمِثْلُهَا طُهْرًا ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِيمَا بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي .

فصل ؛ قال : ( وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ

الإيضاح

تبيين ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا إِعَادَةُ شِدَّةِ وَغَسْلِ الدَّمِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهَا ذَلِكَ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهَا ، إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِي ، مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ وُضُوئِهَا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ ، فَلَا تَتَوَضَّأُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ . وَقِيلَ : يَجِبُ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، فَيُعَالِي بِهَا .

قَوْلُهُ : وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . فَلَا يَجُوزُ الْفَرْضُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، عَلَى

كُلُّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ . وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَالْمَدْيُ ، وَالرَّيْحُ ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرِقُّ آدَمُهُ ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ .

كُلُّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَدْيُ وَالرَّيْحُ ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرِقُّ آدَمُهُ ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ( الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا ، حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ ، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، وَهُوَ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ ؛ لِاسْتِمْرَارِ الْحَدَثِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَحَلِّ الْحَدَثِ ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ بِمَا أُمْكِنَهُ ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَحْشَوْهُ بِالْقُطْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدِّ الدَّمُ ، اسْتَشْفَرَتْ

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ . حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ ، أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ طَهْرُهَا إِلَّا بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَا يَنْطَلُ بِخُرُوجِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . قَالَ : وَهُوَ أَوْلَى . وَكَذَا قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ نَاطِمُ « الْمَفْرَدَاتِ » ؛ فَقَالَ :

وَبِدُخُولِ الْوَقْتِ طَهْرٌ يَنْطَلُ لِمَنْ بِهَا اسْتِحَاضَةٌ ، قَدْ نَقَلُوا  
لَا بِالْخُرُوجِ مِنْهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ لِلْفَجْرِ لَمْ تَبْطُلْ بِشَمْسٍ ظَهَرَتْ

وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَةِ التَّيْمُمِ . وَالصَّحِيحُ فِيهِ ، أَنَّهُ يَنْطَلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَنْطَلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَبِخُرُوجِهِ أَيْضًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَإِنْ تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَرَضِ الْوَقْتِ ، وَقَبْلَ أَوَّلِهِ ، بَطُلَ



بِخَرْقَةٍ مَشْتُقُوقَةٍ الطَّرْفَيْنِ ، تَشُدُّهُمَا عَلَى جَنْبَيْهَا ، وَوَسَطَهَا عَلَى الفَّرَجِ ؛  
لأنَّ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « لَتَسْتَنْفِرُ بِثُوبٍ »<sup>(١)</sup> . وَقَالَ لِحَمْنَةَ ، حِينَ  
شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الدَّمِ : « أُنَعْتُ لَكَ الكُرْسُفَ » يَعْنِي القُطْنَ « تَحْشِينَ  
بِهِ المَكَانَ » . قَالَتْ : إِنَّهُ أَكْثَرُ [ ١١٨/١ ] مِنْ ذَلِكَ . قَالَ :  
« تَلَجَمِي »<sup>(٢)</sup> . فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، وَتَوَضَّأْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ لِرِخَاوَةِ  
الشَّدِّ ، فَعَلَيْهَا إِعَادَةُ الشَّدِّ وَالْوُضُوءِ ، وَإِنْ كَانَ لَعَلْبَةَ الخَارِجِ وَقُوَّتِهِ ، لَمْ  
تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ ؛ لِعَدَمِ إِمكانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : اعْتَكَفْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، وَالطَّسْتُ  
تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفِظٍ<sup>(٤)</sup> : « صَلَّى ، وَإِنْ قَطَرَ  
الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ » . وَالمُبْتَلَى بِسَلْسِ البَوْلِ ، أَوْ كَثْرَةِ المَذْيِ ، يَعْصِبُ

بُدْخُولِهِ ، وَتُصَلِّي قَبْلَهُ نَفْلًا . ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ تَوَضَّأْتَ فِيهِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، بَطَلَ  
بِخُرُوجِهِ ، فِي الأَصَحِّ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأْتَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ . انْتَهَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « المَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » فِي

(١) تقدم في صفحة ٤٠٠ .

(٢) تقدم في صفحة ٣٩٥ .

(٣) في : باب الاعتكاف للمستحاضة ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ٨٥/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المستحاضة تعتكف ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٧٦/١ . وابن  
ماجه ، في : باب المستحاضة تعتكف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦٦/١ . والدارمي ، في : باب  
الكدرة إذا كانت بعد الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢١٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند  
١٣١/٦ .

(٤) لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم تخريجه في صفحة ١٤ .

وأخرج هذا اللفظ النسائي ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٨٧/١ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٤٢/٦ ، ١٣٧ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ .

رَأْسَ ذَكَرِهِ بِخَرْقَةٍ ، وَيَحْتَرِسُ حَسْبَمَا أَمَكَّنَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ أَوْ رِيحٌ ، أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَصْبُهُ ، كَالجُرْحِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ شُدَّهُ ، أَوْ مَنْ بِهِ بَاسُورٌ أَوْ نَاصُورٌ لَا يُمَكِّنُ عَصْبُهُ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ<sup>(١)</sup> دَمًا .

**فصل :** وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُضُوءُ لَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَرَبِيعَةَ . وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَهُ الْبَرْدُ ، فَإِنْ آذَاهُ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ضَيْقٌ . وَاجْتَجَّوْا بَأَنَّ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

مَكَائِنٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ،<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَالزَّرْكَشِيُّ .

قَوْلُهُ : وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أُطْلِقَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ . وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَيَّدَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ فَقَالَ : لَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بَوْضُوءٍ ؛ لِلأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِخَفَةِ عُدْزِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي قَائِمَةً ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَظَاهِرُ كَلَامِ السَّامُرِيِّ ، أَنَّ الْاسْتِحَاضَةَ لَا تُبَيِّحُ الْجَمْعَ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَالَ فِي

(٧) ثعب الماء والدم ؛ كمنع ؛ فجره ، فانثعب .

(٢ - ٢) زيادة من :

لفاطمة بنتِ أبي حُبَيْشٍ : « فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي »<sup>(١)</sup> . فلم يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ . ولأنَّه ليس بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، ولا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ؛ لأنَّه غَيْرُ مُعْتَادٍ . ولنا ، ما رَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ،<sup>(٢)</sup> عن رسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وعن عائشة ، قالت : جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ خَبْرَها ، ثم قال : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داود ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهذه زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُها ، ولأنَّه حَدَّثَ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ ، فَتَقْضَى الْوُضُوءَ ، كَالْمَذْيِ . إذا ثَبَّتَ هذا ، فإنَّ طهارةَ هؤلاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ ؛ لقوله : « تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وقوله : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . ولأنَّها طهارةٌ عُدْرٍ وَضُرُورَةٌ ، فُقِيْدَتْ بِالْوَقْتِ ، كَالْتِيَمِمْ . فعلى هذا ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدٌ هؤلاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، ثم دَخَلَ الْوَقْتُ .

« الْمُسْتَوْعِبِ » : والواجبُ عليها أن تَتَوَضَّأَ لَوْ قَتِ [ ٧١/١ ] كُلَّ صَلَاةٍ ، ولها أن تُصَلِّيَ بِتلكِ الطهارةِ ما شاءَتْ مِنْ صَلَاةِ الْوَقْتِ وَالْفَوَائِتِ ، وَالتَّوَائِلِ ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرِّدِ » . وقال : وَمَنْ تَوَضَّأَتْ

(١) تقدم في صفحة ١٤ .

(٢-٢) سقط من : « م » .

(٣) تقدم في صفحة ٤٠٠ .

(٤) لم نجده عند أبي داود ولا الإمام أحمد بهذا اللفظ . أخرجه الترمذي ، في : باب المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحرذى ١٩٧/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٧/١ .

بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ يَخْرُجُ بِهِ [ ١١٩/١ ] الْوَقْتُ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ .  
وكذلك إن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ  
مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ ، وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ . وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ ،  
صَحَّ وُضُوؤُهُ ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ  
مِنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ صَلَّى عَقِيبَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ أَخْرَاهَا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ  
الصَّلَاةِ ؛ كَلْبَسِ الثِّيَابِ ، وَانْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ،  
جَازَ . وَإِنْ أَخْرَاهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَوَازُ ، قِيَاسًا  
عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمُمِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ  
الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيثِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَّرُورَةَ هُنَا . وَإِنْ خَرَجَ  
الْوَقْتُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا غَيْرَ هَذَا الْخَارِجِ ، بَطَلَتْ  
الطَّهَارَةُ <sup>(١)</sup> .

وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، أَوْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةٍ ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا . وَذَكَرَ  
الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِمَا ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً . وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي قَوْلَ  
الْخِرَقِيِّ : لِكُلِّ صَلَاةٍ . عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ . وَعِنْدِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى  
ظَاهِرِهِ ؛ فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ ، كَمَا فِي التَّيْمُمِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْمَعْنَى » ،  
و « الزَّرْكَشِيُّ » ، وَغَيْرِهِمْ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . قَالَ  
الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » وَغَيْرِهِ : تَجْمَعُ بِالْعُسْلِ ، لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ . نَقَلَهُ  
الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : وَإِنَّمَا  
تَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « طَهَارَتُهُ » .

**فصل :** وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَضَاءُ الْفَوَائِدِ ، وَالتَّنْفُلُ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَتُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ النَّافِلَةَ وَالصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَتَتَوَضَّأُ أَيْضًا . وَهَذَا يَقْتَضِي إِحْقَاقَهَا بِالتَّيْمُمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : لَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَقْضِي بِهِ فَوَائِدَ . كَقَوْلِهِ فِي التَّيْمُمِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ : « تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ » <sup>(١)</sup> . وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَقْتِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » <sup>(٢)</sup> . أَيْ وَقْتُهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَرَ بِهِ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ <sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِوُضُوءٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا لُنُقِلَ ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْوَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ مَقِيسٌ عَلَيْهَا .

**فوائده ؛** إِحْدَاهَا ، لَهَا أَنْ تَطُوفَ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ الْإِنْصَافِ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَنَقَلَ صَالِحٌ : لَا تَطُوفُ ، إِلَّا أَنْ تَطُولَ اسْتِحَاضَتُهَا . قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْبِرْمَكِيُّ ، فِي « مَجْمُوعِهِ » : لَعَلَّهُ غَلَطَ . الثَّانِيَةُ ، الْأُولَى لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَقِيبَ طَهَارَتِهَا ، فَإِنْ أَخَّرْتَ لِحَاجَةٍ مِنْ انْتِظَارِ جَمَاعَةٍ ، أَوْ

(١) لَا أَصِلُ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ . انظُرْ : نَصَبِ الرَّايَةِ ٢٠٤/١ .

(٢) تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ : « أُعْطِيََتْ حَمْسًا لَمْ يَعْطُوهَا نَبِيٌّ قَبْلِي ... » ٣٤/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٩/١ .

**فصل :** إذا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ ، ثم انْقَطَعَ دَمُهَا ، فَإِنْ اتَّصَلَ الانْقِطَاعُ ، بَطَلَ وُضُوءُهَا بِانْقِطَاعِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْخَارِجَ مِنْهَا مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ عُفَى عَنْهُ لِلْعُدْرِ ، فَإِذَا زَالَ الْعُدْرُ ، ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدِيثِ . وَإِنْ عَادَ الدَّمُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الانْقِطَاعِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَيُوقِفُونَ بَوَاقِي ، يَقُولُونَ : إِذَا تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ [ ١١٩/١ ] الدَّمُ ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، تُعِيدُ الْوُضُوءَ . وَيَقُولُونَ ، إِذَا تَطَهَّرْتُ<sup>(١)</sup> وَالدَّمُ سَائِلٌ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ؛ قَوْلًا آخَرَ . قَالَ : لَسْتُ أَنْظُرُ فِي انْقِطَاعِهِ حِينَ تَوَضَّأْتُ سَأَلَ أُمِّ لَمْ يَسِلْ ، إِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَتُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ النَّافِلَةَ وَالْفَائِتَةَ ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ تَطَهَّرْتُ

لِسْتَرَةٍ أَوْ تَوَجُّهِ ، أَوْ تَنْفِيلٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، جَازَ أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَفِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْفَائِتِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَبِذَا تَعَيَّنَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا عِبْرَةَ بِانْقِطَاعِهِ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِتِ » . الرَّابِعَةُ ، لَوْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ ، أَبْطَلَ طَهَارَتَهَا ، فَإِنْ وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَجْزِ الشَّرُوعُ فِيهَا ، فَإِنْ خَالَفَتْ وَشَرَعَتْ ، وَاسْتَمَرَ الانْقِطَاعُ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « طَهَّرْتُ » .

حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَتَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُفَى عَنِ الْحَدَثِ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ، فَاتَّصَلَ الْانْقِطَاعُ بِحَيْثُ يَتَسَّعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَا بُطْلَانَ الطَّهَارَةِ بِانْقِطَاعِهِ ، وَإِلَّا فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَا عَدَمَ الْانْقِطَاعِ الْمُبْطِلِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَتْ ، ثُمَّ بَانَ بِخِلَافِهِ . وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَصِحُّ ؛ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الطَّهَارَةِ ؛ لِبَقَاءِ الْاسْتِحْضَاةِ . وَالثَّانِي ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا « أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْحَدَثُ وَشَكَتْ فِي الطَّهَارَةِ وَصَلَّى ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا . وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ لِمُدَّةٍ تَتَسَّعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَسَّعُ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ فِي الصَّلَاةِ وَاتَّصَلَ ، انْبَنَى عَلَى الْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ . ذَكَرَهُ

وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ ، وَفِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ ، فَفِي بَقَاءِ طَهْرِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ إِعَادَتُهَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ . الْخَامِسَةُ ، لَوْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ الْمُبْطِلُ لِلْوُضُوءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَبْطَلَهَا مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلَزِمَهَا اسْتِثْنَاؤُهُمَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ،

ابن حامد . وإن عاودها الدَّم ، فهو كما لو انقطع خارج الصلاة ، على ما مضى . وإن تَوَضَّأَتْ وهو مُتَقَطِّعٌ ، ثم عاد قبل الصلاة أو فيها ، وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة ، بطلت طهارتها<sup>(١)</sup> بعَوْدِهِ ؛ لأنها صارت بهذا الانقطاع في حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ ، فصَارَ عَوْدُ الدَّمِ كَسَبْقِ الْحَدَثِ . وإن لم يتسع ، لم يؤثر هذا الانقطاع . وهذا قول الشافعي<sup>(٢)</sup> . وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مُسْتَحَاضَةً ، أو مَنْ فِي مَعْنَاهَا ، فَتَحَرَّزَتْ وَتَطَهَّرَتْ ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ ، ما لم تَبْرَأْ أو يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، أو تُحْدِثَ حَدَثًا آخَرَ ، وهو أولى ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، فَالتَّفْصِيلُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْحَبْرِ ، ولأنَّ هذا لم يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، ولا سأل عنه النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهُ ، ولم يُنْقَلْ عَنْهُ ، ولا عن أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَذَا التَّفْصِيلُ ، وذلك يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ ، ولأنَّ اعْتِبَارَ هَذَا يَشُقُّ ، [ ١٢٠/١ ] وَالْعَادَةُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّ

وابن عبيدان ، والزَّرْكَشِيُّ . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ؛ تَخْرُجُ تَتَوَضَّأُ وَتَبْنِي . وذكر ابن حامد وَجْهًا ثَالِثًا ؛ لا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ وَلَا الصَّلَاةُ ، بل تُتِمَّهُمَا . قال الشَّارِحُ : انبَنَى عَلَى الْمُتَيَّمِّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشَّارِحُ ، وَفَرَّقَ الْمَجْدُ بَيْنَهُمَا ، بأنَّ الْحَدِيثَ هُنَا مُتَجَدِّدٌ ، ولم يُوجَدْ عَنْهُ بَدَلٌ . وتقدَّم ذلك ونظيره فِي التَّيَّمِّ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَبْطُلُ التَّيَّمُّ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ . السَّادِسَةُ ، مُجَرَّدُ الْإِنْقِطَاعِ يُوجِبُ الْإِنْصِرَافَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ ،

(١) بعده في الأصل : « بانقطاعه زما يتسع للصلاة والطهارة » .

(٢) في م : « للشافعي » .



الخارجَ يَجْرِي وَيَنْقَطِعُ ، واعتبارُ مُدَّةِ الانْقِطَاعِ بما يُمكنُ فيه فِعْلُ العِبَادَةِ يَشُقُّ ، وإيجابُ الوُضوءِ به حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(١)</sup> . وكذلك فيما إذا كان لها عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا لَا يَتَسَبَّحُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، على ما مَضَى مِنَ الخِلَافِ فيه .

**فصل :** فإن كان للمُسْتَحَاضَةِ عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لَا يَتَسَبَّحُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَتْ ، <sup>(٢)</sup> ثُمَّ انْقَطَعَ ، لم يُحْكَمْ بِبُطْلَانِ طَهَارَتِهَا ، وَلَا صَلَاتِهَا ، إن كانت فيها ؛ لأنَّ هذا الانْقِطَاعَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ . وَإِنْ اتَّصَلَ الانْقِطَاعُ وَبَرَأَتْ ، وكان قد جَرَى مِنْهَا دَمٌ بَعْدَ الوُضوءِ ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ ، لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِالانْقِطَاعِ . وَإِنْ اتَّصَلَ زَمَنًا يَتَسَبَّحُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْتِي لَمْ تَجْرُ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ ، على ما ذَكَرْنَا . وَإِنْ كانت لها عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَسَبَّحُ لِلصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ ، لم تُصَلَّ حَالَ جَرِيَانِ الدَّمِ ، وَتَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ تَحْشَى خُرُوجَ الوَقْتِ ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيَ . فَإِنْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الوَقْتِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ يَسِيرٍ . وَقِيلَ : لَا تَنْصَرِفُ بِمَجْرَدِ الانْقِطَاعِ . الإِنْصَافُ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ؛ فَقَالَ : وَعِنْدِي لَا تَنْصَرِفُ ، مَا لَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الأَتْسَاعِ . وَاخْتَارَهُ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، فعلى المذهب ؛ لو خَالَفَتْ وَلَمْ تَنْصَرِفْ ، بَلِ مَضَتْ ، فعَادَ الدَّمُ قَبْلَ مُدَّةِ الأَتْسَاعِ ، فعِنْدَ الأَصْحَابِ ، فِيهِ الوُجْهَانِ فِي الانْقِطَاعِ قَبْلَ الشُّرُوعِ ، على ما تَقَدَّمَ . السَّابِعَةُ ، لو تَوَضَّأَتْ مِنْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ

(١) سورة الحج ، الآية الأخيرة .

(٢ - ٢) سقط من : « الأصل » .

بهذه الطهارة ، فأمسك الدَّم عنها ، بطلت طهارتها ؛ لأنها أمكثتها الصلاة بطهارةٍ صحيحة ، أشبهت غير المستحاضة . وإن كان زمن إمساكه يَخْتَلِفُ ، فتارةً يتسع ، وتارةً لا يتسع ، فهي كالتى قبلها ، إلا أن تعلم أن هذا الانقطاع لا يتسع . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : ويَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِيهَا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّسِعًا ، فَتَبْطُلُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا ، فَلَا تَبْطُلُ ، فَلَا تَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . وَإِنْ اتَّصَلَ الْانْقِطَاعُ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ مُبْطِلًا ، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَذَهَبَ بَعْضُ

العلماء إلى وجوبه ، روى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وهو أحد قولى الشافعى فى المتحيرة ؛ لأن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ ، فكانت تغتسل عند كل صلاة<sup>(٢)</sup> .

يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت ، بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، وإلا فلا . الثامنة ، لو كثر الانقطاع ، واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع ، فهذه كمن عادت لها الاتصال عند الأصحاب ، فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه ، وفى سائر ما تقدم ، إلا فى فصل واحد ، وهو أنها لا تمنع من الدخول فى الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجذ فى « شرحه » : والصحيح عندي هنا ؛

(١) فى المعنى ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ .

(٢) لقدم فى صفحة ٤١٤ .

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> ، أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدَّمَاءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرها أن تَغْتَسِلَ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ . وقال بعضهم : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا . روى ذلك عن عائشة ، وابنِ عُمَرَ ، وأنسٍ . وقال بعضهم : تَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتِي جَمْعَ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ ١٢٠/١ ط ] قال لِحَمْنَةَ<sup>(٢)</sup> : « فَإِنْ قَوَيْتِ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ ، فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . وأمرَ به سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ<sup>(٣)</sup> . وبه قال عطاءٌ ، والنَّحَعِيُّ . وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّها تَغْتَسِلُ عندَ انقضاءِ الحَيْضِ ، ثم عليها الوُضوءُ لكلِّ صَلَاةٍ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ

الإِنصاف

أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الاِئْتِطَاعِ ، بَلْ يَكْفِي وَجُودُ الدَّمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الوَقْتِ . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، في روايةِ أحمدَ بنِ القاسِمِ . واختاره الشَّارِحُ ، واختاره في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو أَصَحُّ ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى . التَّاسِعَةُ ، لَا يَكْفِيهَا نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ ، وَيَكْفِي فِيهِ الاسْتِباحَةُ . فَأَمَّا تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِلفَرْضِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ على ظاهرِ كلامِ أصحابِنَا . قاله ابنُ عُبيدَانَ . والظاهرُ أَنَّهُ كلامُ المَجْدِ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٦١ . من حديث سهلة بنت سهيل .

(٢) تقدم حديثها في صفحة ٤٩٥ .

(٣) تقدم في صفحة ٤٦١ .

صَلَّى : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » (١) . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ عِدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ (٢) ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ؛ وَالْعُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ ، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَلِيهِ فِي الْفَضْلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعُسْلٍ (٣) ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِعُسْلٍ ، وَالْعُسْلُ لِلصُّبْحِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . وَيَلِيهِ الْعُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْعُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَذَلِكَ مُجْرِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله: وكذلك من به سلس البول والمذى والريخ، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرُعاف الدائم. بلا نزاع، لكن عليه أن يحتشئ. نقله الميموني، وغيره. ونقل ابن هانئ: لا يلزمه.

**فائدة:** لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع والسجود، لزمه أن يركع ويسجد. نص عليه؛ [ ٧١/١ ظ ] كالمكان النجس. وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في « الفروع »: ويتخرج أنه يؤمر. وجزم به أبو المعالي؛ لأن فوات الشرط لا بدّل له. وقال أبو المعالي أيضًا: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائمًا، صلى قائمًا. وقال أيضًا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه، صلى قائمًا أو قاعدًا؛ لأن المستلقى لا نظير له اختيارًا. ويأتي قريبًا من ذلك ستر العورة بعد قوله: وإن وجد السترة قريبة منه.

(١) تقدم في صفحة ١٤ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) تقدم في صفحة ٤٠١.

(٣) سقطت من: « م ».

وَهَلُّ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؟  
عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٤٠ - مسألة : ( وهل يُباحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ  
خَوْفِ الْعَنْتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ  
الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ  
يُرْوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْسَاها زَوْجُهَا<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ بَها  
أَذَى ، فَيَحْرُمُ وَطْؤها كَالْحَيْضِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَذَى عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ  
الشَّارِعَ ذَكَرَهُ عَقِيْبَهُ بِفَاءِ التَّعْقِيْبِ ، فَكَانَ عِلَّةً لَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> . وَالْأَذَى مَوْجُودٌ فِي  
الْمُسْتَحَاضَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَمُنْعَ وَطْؤها ، كَالْحَائِضِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ وَطْؤها

قَوْلُهُ : وَهَلُّ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،  
وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُبَاحُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،  
وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ . قَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » :  
اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا . وَجَزَمَ بِهِ « نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ » وَغَيْرُهُ . وَهُوَ مِنْهَا . الثَّانِيَةُ ،  
يُبَاحُ . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَيُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ، عَلَى  
أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ فَعَلَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاعْتِكَافِهَا... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى

٣٢٩/١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كَالْحَيْضِ » .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٨ .

(٤) فِي م : « الْاسْتِحَاضَةُ » .

مُطْلَقًا . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن عِكْرِمَةَ ، عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا . وقال<sup>(٢)</sup> : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا . وَقد كَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقد سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ لَهَا . فَأَمَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ ، أُبِيحَ عَلَى الرَّوَائِئِينَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَحْفَ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ ، وَمُدَّتُهُ تَطُولُ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ [ ١/٢١١ ] ، وَقُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا ، وَقد فَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيْضِ . فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا أُبِيحَ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ .

**فصل :** قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواءً معروفًا . والله أعلم .

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : هُوَ كَالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَفِي « الرَّعَايَةِ » اِحْتِمَالٌ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ غَيْرُ حَرَامٍ .

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، شَمِلَ قَوْلُهُ : خَوْفَ الْعَنْتِ . الزَّوْجُ ، أَوِ الزَّوْجَةَ ، أَوْهُمَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ ، يُبَاحُ لَهُ وَطُؤُهَا مُطْلَقًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يُبَاحُ إِلَّا إِذَا عَدِمَ الطَّوْلُ ؛ لِئِنِّكَاحِ غَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي

(١) في: باب المستحاضة يغشاها زوجها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١.

(٢) انظر الموضوع السابق من سنن أبي داود .

فصل : قال : ( وأكثر النفاس أربعون يومًا ) هذا قول أكثر أهل العلم ؛ روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي

روايته . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وقال : الشبقي الشديد كخوف العنت . الإِنصاف .

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز شرب دواءٍ مباحٍ لقطع الحيض مطلقًا ، مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج ، كالعزل . قلت : وهو الصواب . قال : في « الفروع » : يؤيده قول أحمد في بعض جوابه : والزوجة تستأذن زوجها . وقال : ويتوجه ، يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علمٍ يتوجه تحريمه ؛ لإسقاط حقها مطلقًا من التسلي المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه ؛ لقطع الحيض . قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه . قال في « الفائق » : ولا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم . الثانية ، يجوز شرب دواءٍ ، لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع » ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره ( أبو يعلى ) الصغير . قلت : وليس له مخالف ، والظاهر أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتي في أثناء النفاس ، إذا شربت شيئًا لتلقي ما في بطنها .

قوله : وأكثر النفاس أربعون يومًا . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، ستون . حكاه ابن عقيل ، فمن بعده . وقال الشيخ تقي الدين : لا حد لأكثر النفاس ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع ، فهو نفاس ، لكن إن اتصل ، فهو دم فساد . وحيث ، فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إدارته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، وأبداء المدة من أي وقت عند قوله : والحامل لا تحيض . فليعاود . فعلى المذهب ، لو جاوز الأربعين ، فالزائد استحاضة ، إن لم

الشرح الكبير العاص<sup>(١)</sup> ، وعائذ بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، وأنس ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم .  
 وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال الحسن البصري :  
 النفساء لا تكاد تُجاوِزُ الأربعين ، فإن جاوزتِ الخمسين ، فهي  
 مُستَحاضةٌ . وقال مالك والشافعي : أكثره ستون . وحكاها ابن عقيّل روايةً  
 عن أحمد ؛ لأنه روى عن الأوزاعي أنه قال : عندنا امرأة تَرى النَّفَسَ  
 شهرين . وروى نحو ذلك عن عطية ، والمرجع في ذلك إلى الوجود .  
 قال الشافعي : وغالبه أربعون يوماً . ولنا ، ما روى أبو داود والترمذي ،  
 عن مُسَّة الأزدية ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : كانت النفساء  
 تَجلسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً<sup>(٣)</sup> . قال الترمذي . لا  
 نَعْرِفُ هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ، وهو ثقة . قال الخطابي :  
 أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث<sup>(٤)</sup> . ولأنه قول من سمّيناه من  
 الصحابة ، ولم يُعرف لهم مُخالفٌ في عصرهم ، فكان إجماعاً . قال

الإِنصاف يُصادفُ عادةً ولم يُجاوِزها ، فإن صادفَ عادةً ولم يُجاوِزها ، فهو حيضٌ . وإن  
 جاوزها ، فاستحاضةٌ ، إن لم يتكرّر ، إذا لم يُجاوِزَ أكثرَ الحيض . قلتُ : وكذا

(١) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله  
 الرسول ﷺ على الطائف ، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه . أسد الغابة ٣/٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، كان ممن بايع بيعة الرضوان ، وتوفي في إمارة عبد الله بن زياد ، أيام  
 يزيد بن معاوية . أسد الغابة ٣/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في وقت النساء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٧٤ .  
 والترمذي ، في : باب ماجاء في كم تمكث النساء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ١/٢٢٨ . كما أخرجه  
 ابن ماجه ، في : باب النساء كم تجلس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٣ . والدارمي ، في : باب في  
 المرأة الخائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند  
 ٣٠٠/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ .

(٤) لم يرد هذا في معالم السنن المطبوع . وانظر : سنن الترمذي ، الموضوع السابق .



الشرح الكبير

التِّرْمِذِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ  
النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَتَغْتَسِلَ  
وَتُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ . وَمَا حَكَوْهُ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ حَيْضًا أَوْ اسْتِحَاضَةً ، كَمَا لَوْ زَادَ دَمُهَا  
عَلَى السَّتِينِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ زَادَ دَمُ النَّفْسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ ، وَصَادَفَ عَادَةَ  
الْحَيْضِ ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو  
مِنْ أَحَدِهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤١ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ) وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ،  
وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : أَقْلُهُ قَطْرَةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَأَبُو  
ثَوْرٍ : أَقْلُهُ سَاعَةٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَقْلُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَقَالَ  
يَعْقُوبُ<sup>(١)</sup> : أَذْنَاهُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ  
تَحْدِيدُهُ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ، وَقَدْ رَوَى  
أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ [ ١٢١/١ ط ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ دَمًا ، فَسُمِّيَتْ  
ذَاتَ الْجُفُوفِ . وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ دَمٌ وَجِدَ عَقِيبَ سَبَبِهِ ، فَكَانَ نِفَاسًا ،  
كَالْكَثِيرِ .

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بَعْدَ السَّتِينِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَلَا فَرْقَ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ  
الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ .

قوله : وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ . يَعْنِي ، لَا حَدَّ بَرَمَنٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) لعله أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها  
عنه، وتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٤١٤، ٤١٥.

المقنع أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِيهَا طَاهِرٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

الشرح الكبير

٢٤٢ - مسألة : ( أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ ، فِيهَا طَاهِرٌ ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ) إِذَا كَانَ الطُّهْرُ أَقْلَ مِنْ سَاعَةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَيْضِ . وَإِنْ (١) كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِ هُنَا أَنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ؛ لقول (٢) ابنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا (٣) ؛ لقولِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَحِلُّ لِلنَّفْسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ (٤) . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ التَّقَاءَ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ (٥) لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ . رَوَاهُ يَعْقُوبُ عَنْهُ . فَعَلَى هَذَا لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ يَوْمًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً ، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى ، فَلَمْ يُمَكِّنِ اعْتِبَارُ مُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ لِلانْقِطَاعِ الْمَعْدُودِ طُهْرًا ، وَالْيَوْمِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا ، فَتَعَلَّقَ (٦) الْحُكْمُ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف

الأصحابُ . وَعَنْهُ ، أَقْلُهُ يَوْمٌ . ذَكَرَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَعَنْهُ ، أَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ذَكَرَهَا أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ ؛ لقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : إِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ يَوْمٍ . فَقَالَ : بَعْدَ يَوْمٍ ؟ لَا يَكُونُ ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَيَّامٍ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ وُجِدَ ، فَأَقْلَهُ قَطْرَةٌ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فُلُو » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْحَدِيثِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ النَّفَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ١/٣٤٢ .

(٥) فِي م : « يَوْمِينَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَيَتَعَلَّقُ » .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتَمَّ الْأَرْبَعِينَ .

الشرح الكبير

٢٤٣ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتَمَّ الْأَرْبَعِينَ ) متى طَهَرَتِ النُّفْسَاءُ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ، لَزِمَهَا الصُّوْمُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ أَنْ تَعْتَسِلَ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَقَدْ ذَكَّرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ . وَيُسْتَحَبُّ لَزُوجِهَا أَنْ لَا يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، حَتَّى تُتَمَّ الْأَرْبَعِينَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا ، عَلَى حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبِينِي . وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِ فِي زَمَنِ الْوُطْءِ ، فَيَكُونُ واطئًا فِي نَفَاسٍ ، وَلَا يَحْرُمُ وَطُوعُهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِبَادَاتُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي تَحْرِيمِهِ رَوَايَتَيْنِ فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا .

الإنصاف

و « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقِيلَ : مَجَّةٌ . قَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : قَدَّرُ لِحُظَّةٍ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، بَعْدَ أَنْ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ ، وَرِوَايَةً ؛ أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ : وَقِيلَ : لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتَمَّ الْأَرْبَعِينَ . يَعْنِي إِذَا طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ الْأَرْبَعِينَ ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، كُرِهَ لَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (وَنَصَّ عَلَيْهِ) ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَيْضًا . وَقِيلَ : يَحْرُمُ مَعَ عَدَمِ خَوْفِ الْعَنْتِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ إِنْ أَمِنَ الْعَنْتَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ وَطُوعُهَا . ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ [٧٢/١] وَغَيْرُهُ .

المقنع وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ نِفَاسٌ .  
وَعَنَهُ ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ  
الْمَفْرُوضَ .

الشرح الكبير ٢٤٤ - مسألة : ( فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا  
فهو نِفَاسٌ . وعنه ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ  
الْمَفْرُوضَ ) متى انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ انْقِطَاعًا تَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ  
الْعِبَادَاتُ ، ثُمَّ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ففيه رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ نِفَاسٌ ،  
تَدْعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ . نَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ،  
وَالشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّصَلَ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ  
مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَهِيَ أَشْهَرُ ، نَقَلَهَا عَنْ الْأَثَرِمْ وَغَيْرِهِ ، فَعَلَى هَذَا تَصُومُ

الإيضاح قوله : وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا ، فَهُوَ نِفَاسٌ . عَلَى إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي « تَذَكِّرَتِهِ » . قَالَ فِي  
« الْفَائِقِ » : فَهُوَ نِفَاسٌ ، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،  
و « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَذْهَبِ  
الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،  
وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَابْنَ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » .  
وَعَنَهُ ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ . وَهُوَ  
الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : نَقَلَهُ  
وَإِخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّرِيفُ أَبُو  
جَعْفَرٍ ، فِي « رُغُوسِ مَسَائِلِهِمَا » وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ،  
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي

وَتُصَلَّى ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعِبَادَةِ [ ١٢٢/١ ] مُتَيَقِّنٌ ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ احْتِياطًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بَيِّقِينَ ، وَسُقُوطُهُ بِهَذَا الْفِعْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا احْتِياطًا ، بِخِلَافِ النَّاسِيَةِ إِذَا جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ الَّذِي صَامَتْهُ مَعَ <sup>(١)</sup> الشَّكِّ فِيهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ نَادِرٌ ، بِخِلَافِ النَّفَاسِ ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ الزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَهُوَ نِفَاسٌ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ، فَهُوَ حَيْضٌ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ ؟ قَوْلَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا <sup>(١)</sup> ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَلَا تَقْضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَإِنْ كَانَ الدَّمُ

« الْخُلَاصَةُ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَغَيْرُهُمْ : هَذَا أَشْهُرُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » : إِنْ كَانَ الثَّانِي يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي مَعَهُ ، وَلَا تَقْضِي . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا : إِنْ كَانَ الْعَائِدُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِمَا ؛ مِنْ صَوْمٍ ،

(١) سقط من : « الأصل » .

الثَّانِي يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، ذَكَرْنَا حُكْمَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ زَمَنَ النَّفَاسِ ، فَكَانَ نَفَاسًا ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ أَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمَيْنِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ . فَهُوَ نِزَاعٌ فِي عِبَارَةٍ ؛ لِاسْتِوَاءِ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَأَمَّا مَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ ، فَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ صَحِيحٌ .

**فصل :** إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةَ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ شَيْءٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، فَهُوَ نَفَاسٌ<sup>(١)</sup> . نَصَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ الْإِقَاءِ نُطْفَةٍ أَوْ عِلَاقَةٍ<sup>(٢)</sup> ، فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ . وَإِنْ كَانَ جِسْمًا لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ نَفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَيَّنَ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ بِنَفَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، أَشْبَهَ النُّطْفَةَ وَالْعِلَاقَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَطَوَافٍ ، وَسَعَى ، وَاعْتِكَافٍ احْتِيَاظًا . نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ .

**فائدتان ؛** إِحْدَاهُمَا ، لَوْ وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ دَمٍ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فِي الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : هُوَ نَفَاسٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يُخْرَجُ هَذَا الدَّمُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ هَلْ هُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، أَوْ نَفَاسٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ صَلَحَ الْعَائِدُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَصَادَفَ الْعَادَةَ لَمْ يَبْقَ مَشْكُوكًا فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ طُهْرًا كَامِلًا أَوْ لَا . ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَسَائِرُهُمْ أَطْلَقَ . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهْرٌ صَحِيحٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، مَشْكُوكٌ فِيهِ . تَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ وَنَحْوَهُ . وَحُكْمِي

(١) بعده في الأصل : « فَإِنْ قَلْنَا إِنَّهُ حَيْضٌ اعْتَبِرَ فِيهِ أَنْ يَبْلُغَ أَقْلَ الْحَيْضِ » .

(٢) النطفة : ماء الرجل والمرأة . والعلقة : المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا .

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ فَأَوْلُ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ مِنْهُ . وَعَنْهُ ، المقنع  
أَنَّهُ مِنَ الْأَخِيرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الشرح الكبير

٢٤٥ - مسألة : ( وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ ، فَأَوْلُ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ ،  
وَآخِرُهُ مِنْهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مِنَ الْأَخِيرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ) ذَكَرَ أَصْحَابُنَا عَنْ  
أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ

الإنصاف

عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى . وَعَنْهُ ، تَقْضِي الصَّوْمَ مَعَ عَوْدِهِ ، وَلَا تَقْضِي الطَّوَافَ . اخْتَارَهَا  
الْحَلَّالُ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . أَنَّ الطُّهْرَ  
الَّذِي بَيْنَهُمَا سِوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، طُهْرٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ  
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، إِنْ رَأَتْ النَّقَاءَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ، لَا تَثْبُتُ لَهَا  
أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ . وَمِنْهَا خَرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي النَّقَاءِ الْمُتَحَلِّلِ بَيْنَ الْحَيْضِ فِيمَا إِذَا  
انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ شَرْبُ دَوَاءٍ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ . ذَكَرَهُ فِي « الْوَجِيزِ » ،  
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ : يَحْرُمُ . وَقَالَ فِي  
« الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، فِي « الْفُنُونِ » ، أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ  
يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ . قَالَ : وَلَهُ وَجْهٌ . انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَالْأَحْوَابُ أَنَّ  
الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِي الْحَبْلِ . الثَّانِيَةُ ، مَنِ اسْتَمَرَ دَمُهَا  
يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ الْعَادَةِ فِي وَقْتِهَا ، وَوَلَدَتْ ، فَخَرَجَتِ الْمَشِيمَةُ ، وَدَمُ النَّفَاسِ  
مِنْ فَمِهَا ، فَغَايَتُهُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْحَقُّهُ حَيْضًا ، كَزَائِدِ عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ  
كَمَنْبِيٍّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُنُونِ » .

وآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ النَّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضْعِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ نِفَاسًا ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ دَمٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، أَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُهُ مِنْهُ ، كَانَ آخِرُهُ مِنْهُ ، كَالْمُتَفَرِّدِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُنَا ؛ فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » : [ ١٢٢/١ ط ] هِيَ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَآخِرَهُ (١) مِنَ الثَّانِي . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ « الرَّوَايَتَيْنِ » ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ وُلِدَ ، فَلَا تَنْقُضِي مُدَّةَ النَّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ ،

قَوْلُهُ : وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ مِنْهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، فَعَلَيْهَا لَوْ كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي . نَصَّ عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ دَمٌ فَسَادٍ . وَقِيلَ : تَبْدَأُ لِلثَّانِي نِفَاسًا . اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي ، وَالْأَرْجِيُّ . وَقَالَ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مِنَ الْآخِرِ ؛ يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ مِنَ الْآخِرِ . فَعَلَيْهَا تَبْدَأُ لِلثَّانِي نِفَاسًا مِنْ وِلَادَتِهِ ؛ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَهَمَا نِفَاسَانِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « التَّلْخِصِ » . وَعَنْهُ ، نِفَاسٌ وَاحِدٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقَالَ غَيْرُ صَاحِبِ « التَّلْخِصِ » : الْكُلُّ نِفَاسٌ . قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَهْرٌ تَامٌ ، وَالثَّانِي دُونَ أَقْلِ الْخَيْضِ ، فَلَيْسَ نِفَاسًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَعَنْهُ ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي . فَمَا قَبْلَهُ كَدَمِ الْحَامِلِ ، إِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلٌ ، نِفَاسٌ ، وَإِنْ زَادَ ، فَفَاسِدٌ . وَقِيلَ : بَلْ نِفَاسٌ لَا يُعَدُّ مِنْ غَيْرِ مُدَّةِ الْأَوَّلِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْوَضْعِ ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا

(١) سقطت من : « الأصل » .



كالمُنْفَرِدِ ، فعلى هذا تَزِيدُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ  
تَوَّامِينَ . وقال القاضي أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهَدَايَةِ » : هِيَ  
أَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ وَآخِرَهُ مِنَ الثَّانِي حَسَبُ . وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ  
تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ ، فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَائُهَا مِنَ الثَّانِي ، كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ . فعلى  
هذا مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ وِلَادَةِ الثَّانِي لَا يَكُونُ نَفَاسًا . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ  
ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ ، كَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وقال القاضي فِي « الْمُجَرَّدِ » : النَّفَاسُ

بِیَوْمَیْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةِ بِأَمَارَةٍ مِنَ الْمَخَاضِ وَنَحْوِهِ ؛ فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْوَلَدِ ، اعْتَدَّ بِالْخَارِجِ  
مَعَهُ مِنَ الْمُدَّةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَخَرَجَ الْمَجْدُ فِي  
« شَرْحِهِ » ، أَنَّهُ كَدَمِ الطَّلِقِ ، وَأَطْلَقَهُمَا [ ٧٢/١ ظ ] ابْنُ تَمِيمٍ ، وَفِي  
« الْفَائِقِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُحَرَّرًا عِنْدَ قَوْلِهِ : وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ . فَلْيَعَاوِذُ . الثَّانِيَةُ ،  
يَثْبُتُ حُكْمُ النَّفَاسِ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلِقَ الْإِنْسَانُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،  
وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا : وَمُدَّةُ تَبْيِينِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ  
غَالِبًا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ، فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْعِدَّةِ : وَأَقْلُ مَا يُتَبَيَّنُ  
بِهِ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا . فَلَوْ وَضَعَتْ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً لَا تُحْطِيطُ فِيهَا ، لَمْ يَثْبُتْ  
لَهَا بِذَلِكَ حُكْمُ النَّفَاسِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي  
« شَرْحِهِ » ، وَصَحَّحَهُ ، وَ« ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَعَنَهُ ، يَثْبُتُ بِوَضْعِ  
مُضْغَةٍ . وَهِيَ وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْمَغْنِيِّ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ  
عُبَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنَهُ ، وَعِلْقَةٍ . وَهُوَ وَجْهٌ فِي « مُحْتَصَرِ » ابْنِ تَمِيمٍ  
وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ النَّفَاسِ إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ  
الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ . قَالَ فِي  
« الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » : وَدَمُ السَّقَطِ نَفَاسٌ دُونَ دُونِهِ فِي الْأَصَحِّ . أَيُّ دَمِ السَّقَطِ

عنهما ، روايةً واحدةً<sup>(١)</sup> ، وإنما الروايتان في وقتِ الابتداءِ ، هل هو عقيبَ انفصالِ الأوَّلِ أو الثاني ؟ قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : وهذا ظاهرُه إنكارٌ لروايةِ مَنْ روى أنَّ آخرَه مِنَ الأوَّلِ . واللهُ أعلمُ .

نفاسٌ دونَ مَنْ وضعَ لدونِ أربعةِ أشهرٍ . صرح به في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » .  
وصحَّحَه أيضًا . وقال في « الحاويين » : ودَمُ السَّقَطِ نِفَاسٌ .

(١) سقطت من : « م » .

(٢) انظر : المغني ١/٤٣٢ .

## فهرس الجزء الثاني من الشرح الكبير والإِنصاف

الصفحة

### باب نواقض الوضوء

- فائدتان : إحداهما ، الحدث يحل جميع البدن ، ... ٥  
والثانية ، يجب الوضوء بالحدث ، ... ٥  
فصل : فإن خرجت الريح من قُبَل المرأة ، وذكر  
الرجل ، ... ٦  
فوائد تتعلق بخروج الريح ... ٦  
فصل : فإن قطرت في إحليله دهناً ، ... ٧  
تنبيه : قوله : قليلاً أو كثيراً ، ... ٩  
فصل : قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل  
به علة ... ١٠  
فصل : والمذى ما يخرج عقيب الشهوة ... ١٠  
فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل  
غير بول و غائط ، ... ١٠  
١٣٢- مسألة؛ ( الثاني ، خروج النجاسات من سائر  
البدن ... ) ١٢ ، ١١  
فائدة : لو انسد الخرج وفتح غيره ، ... ١٢  
١٣٣- مسألة؛ ( وإن كانت غيرهما ، لم ينقض إلا  
كثيرها ، ... ) ١٩-١٣  
فصل : فأما القليل ، فظاهر المذهب أنه لا  
ينقض ... ١٥  
فصل : وظاهر المذهب ، أن الكثير الذي  
ينقض ... ١٦  
فصل : والقيح والصدید كالدم ... ١٨

- فوائد ؛ إحداهما ، لو مصَّ العلقُ أو القُرَادَ دَمًا  
 ١٨ كثيرًا نقض الوضوء ...
- الثانية ، لو شرب ماءً وقذفه في  
 ١٨ الحال، ...
- الثالثة ، لا ينقض بَلْعَمُ الرَّأْسِ ، ...  
 ١٩
- ١٣٤ - مسألة ؛ ( الثالث ، زوال العقل ، إلا النوم  
 اليسير ... )  
 ١٩-٢٦
- فائدة : يستثنى من النقض بالنوم ، ...  
 ٢١
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، في القاعد  
 ٢٤
- المستند والمحتبى ...  
 ٢٤
- تنبيه : دخل في كلام المصنف ، أن نوم المستند  
 والمتوكىء والمحتبى اليسير ، ينقض ...  
 ٢٤
- فصل : واختلف أصحابنا في حدِّ اليسير من  
 النوم الذى لا ينقض ؛ ...  
 ٢٥
- فوائد ؛ إحداهما ، الصحيح من المذهب ،  
 وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، أن  
 النوم ينقض ...  
 ٢٥
- الثانية ، مقدار النوم اليسير ما عُدَّ يسيرًا  
 فى العرف ...  
 ٢٥
- الثالثة ، حيث ينقض النوم فهو مظنة ...  
 ٢٦
- فصل : والنوم الغلبة على العقل ، ...  
 ٢٦
- ١٣٥ - مسألة ؛ ( الرابع ، مسُّ الذكور بيده ، ... )  
 ٢٦-٣١
- تنبيهات تتعلق بمس الذكر ...  
 ٢٧
- ١٣٦ - مسألة ؛ ( ولا ينقض مسُّه بذراعه )  
 ٣٢ ، ٣٣
- ١٣٧ - مسألة ؛ ( وفى مسِّ الذكر المقطوع وجهان )  
 ٣٣ ، ٣٤
- تنبيه : حكى الخلاف وجهين ...  
 ٣٤

- ٣٤ فوائد ؛ الأولى ، مراده بالمقطوع ، ...  
 الثانية ، لا ينقض مسَّ القُلفَة إذا  
 ٣٤ قُطِعَتْ ...
- ٣٤ الثالثة ، حيث قلنا : ينقض مسَّ الذكر ...
- ١٣٨ - مسألة ؛ ( وإذا لمس قُبْل الخنثى المشكل وذكره ، ... ) ٣٨-٣٥  
 تنبيه : هذا كله إذا وُجِدَ اللمس من اثنين ... ٣٨  
 فائدة : لو لمس رجلٌ ذكرَ خنثى ... ٣٨
- ١٣٩ - مسألة ؛ ( وفي مس الدبر ، ومس المرأة فرجها ... ) ٤٠ ، ٣٩  
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء  
 كان المسوس فرجها ، أو فرج غيرها ... ٤٠
- ١٤٠ - مسألة ؛ ( وعنه : لا ينقض مس الفرج بحال ) ٤١  
 فصل : ولا ينتقض الوضوء بمس غير  
 الفرجين ... ٤١  
 فائدتان ؛ إحداهما ، قال الزركشى : ظاهر  
 كلام الأصحاب أنه لا يشترط  
 للنقض ... ٤١  
 الثانية ، هل مس الرجل فرج المرأة ،  
 أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل  
 مس النساء ٤١
- ١٤١ - مسألة ؛ ( الخامس ، أن تمس بشرته بشرة أنثى  
 لشهوة ... ) ٤٨-٤٢  
 فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : لا ينقض مس  
 الأنثى ، استحَب ... ٤٢  
 الثانية ، حكم مس المرأة بشرة  
 الرجل ... ٤٢

- تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم كلامه، أن مسَّ الرجل  
للرجل ، والمرأة للمرأة ، لا  
٤٣ ينقض ...  
الثاني ، دخل في عموم كلامه الميتة  
٤٣ والصغيرة والعجوز ...  
فائدة : قال في « الرعاية الكبرى » : قلت : لو  
٤٦ لمس شيخ كبير لا شهوة له ...  
٤٧ فصل : ولا يختص اللمسُ الناقض باليد ...  
فائدة : قدّم في « الرعاية الكبرى » إلحاق الأربعة  
٤٧ بغيرهم على رواية النقض بشهوة ...  
٤٧ فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة ...  
٤٨ فصل : فإن لمسها من وراء حائل ، ...  
٤٨ فصل : فإن لمست المرأة رجلاً لشهوة ...  
تنبيه : شمل قول المصنف : أن تمس بشرته بشرة  
٤٨ أنثى ...  
١٤٢ - مسألة ؛ ( ولا ينقض لمس الشعر ... ) ٥٠ ، ٤٩  
١٤٣ - مسألة ؛ ( وفي نقض وضوء الملموس روايتان ) ٥١ ، ٥٠  
فائدة : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة  
٥١ في الملموس ...  
٥١ فائدة : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه ...  
١٤٤ - مسألة ؛ ( السادس ، غسل الميت ) ٥٣ ، ٥٢  
١٤٥ - مسألة ؛ ( السابع ، أكل لحم الجوزور ) ٥٨ - ٥٣  
تنبيه : قيد في « الرعاية » مسألة نقض الوضوء  
٥٣ بغسله ...

- فائدتان : إحداهما ، غسل بعض الميت كغسل  
 ٥٣ جميعه ...  
 ٥٣ الثانية ، لو يم الميت ...
- ١٤٦ - مسألة ؛ ( فإن شرب من لبنها ، ... )  
 ٥٩ ، ٥٨
- ١٤٧ - مسألة ؛ ( وإن أكل من كبدها أو طحها ، ... )  
 ٦٢ - ٥٩
- ٥٩ تنبيه : حكى الأصحابُ الخلافَ روايتين ، ...  
 فصل : ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم  
 ٦٠ الجزور ...
- تنبيهات : أحدها ، حكى الخلافَ روايتين في  
 ٦٠ « المجرّد » ...
- الثاني ، ظاهر كلام المصنف أنه لا  
 ٦١ ينقض أكل ما عدا ما ذكره ....
- الثالث ، ظاهر كلام المصنف أيضًا ،  
 ٦٢ أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض ...
- ١٤٨ - مسألة ؛ ( الثامن ، الردة عن الإسلام )  
 ٦٦ - ٦٢
- ٦٢ فائدة : لم يذكر القاضى ...  
 فصل : ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من  
 ٦٤ الكذب والغيبة ...
- ٦٥ فصل : والقهقهة لا تنقض الوضوء ...  
 فائدة : اقتصر المصنف على هذه الثمانية ظاهر  
 ٦٥ على أنه لا ينقض غير ذلك ...
- ١٤٩ - مسألة ؛ ( ومن يقن الطهارة ، وشك في الحدث ، ... )  
 ٦٩ - ٦٧

الصفحة

- فائدة : اقتصر يوسف الجوزى فى كتابه  
 ٦٧ « الطريق الأقرب » على ...
- تنبيه : دخل فى قول المصنف : ومن تيقن  
 ٦٧ الطهارة وشك فى الحدث ...
- ١٥٠ - مسألة ؛ ( فإن تيقنهما ، وشك فى السابق منهما ... ) ٦٩ ، ٧٠  
 فصل : فإن تيقن أنه نقض طهارته ... ٧٠
- ١٥١ - مسألة ؛ ( ومن أحدث حرّم عليه الصلاة ... ) ٧١ - ٧٨  
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز للصبي  
 ٧٢ مسه ...
- فصل : ويجوز حمله بعلاقته ، ... ٧٢  
 فوائد تتعلق بمس المصحف ... ٧٣  
 فصل : ويجوز مس كتب الفقه والتفسير ... ٧٥  
 تنبيه : خرج من كلام المصنف الذمى ؛ ... ٧٧  
 فصل : ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار  
 ٧٨ الحرب ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، كره أحمد ، رحمه الله ،  
 ٧٨ توسده ...
- الثانية ، يحرم السفر به إلى دار  
 ٧٨ الحرب



## باب الغسل

- ٧٩ تنبيه : قوله : خروج المنى الدافق بلذة .
- ١٥٢ - مسألة ؛ ( فإن خرج لغير ذلك لم يوجب ) ٨٠-٨٥
- ٨٢ فصل : فإن رأى أنه قد احتلم ، ولم ير بللاً ، ...
- تنبيه : مراده بقوله : فإن خرج لغير ذلك ...
- ٨٢ اليقظان ، ...
- تنبيه : المراد بالوجوب ، إذا أمكن أن يكون
- ٨٢ المنى منه ؛ ...
- فوائد ؛ إحداها ، لو انتبه بالغ ... فوجد
- ٨٣ بللاً ...
- ٨٤ فصل : فإن انتبه من النوم فوجد بللاً ، ...
- تنبيه : محل الخلاف ... إذا لم يسبق نومه
- ٨٤ ملاعبة ، ...
- فصل : فإن رأى في ثوبه منياً ... فعليه
- ٨٥ الغسل ، ...
- ٨٥ فصل : فإن وطئ امرأته دون الفرج ، ...
- ١٥٣ - مسألة ؛ ( فإن أحسن بانتقاله فأمسك ذكره ، ... ) ٨٦، ٨٨
- تنبيه : قال في «الفائق»، لو خرج المنى إلى قلفة
- ٨٨ الألف ، أو فرج المرأة ، ...
- ١٥٤ - مسألة ؛ ( فإن خرج بعد الغسل ) ٨٨-٩٠
- فوائد ؛ منها ، أن الحكم إذا جامع فلم ينزل
- ٩٠ واغتسل ، ...
- ومنها ، قياس انتقال المنى ، انتقال
- ٩٠ الحيض ، ...

- ومنها ، لو خرج من امرأة منّي رجل  
 ٩٠ بعد الغسل ، ...
- ١٥٥ - مسألة ؛ ( الثاني : التقاء الختانين ، ... )  
 ٩٧-٩١ تنبيهات تتعلق بالغسل من التقاء الختانين
- ٩٥-٩١ فصل : ويجب الغسل على كل واطيء  
 ٩٢ وموطوء ، ...
- فصل : فإن أوج بعض الحشفة ، ... ولم  
 ٩٣ ينزل ، ...
- ٩٣ فصل : فإن أوج في قبل خنثى مشكل ، ...
- فصل : فإن كان الواطيء أو الموطوءة  
 ٩٥ صغيرًا ، ...
- ٩٥ فائدة : يجب على الصبي الوضوء بموجباته ، ...
- فائدة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة  
 ٩٥ عشر حكمًا .
- ٩٦ تنبيه : مراده بقوله : قُبَلًا . القُبَلُ الأصليّ ، ...
- فائدة : لو قالت امرأة : لى جِنِّيَّ يجامعنى  
 ٩٧ كالرجل .
- ١٥٦ - مسألة ؛ ( الثالث : إسلام الكافر ، ... )  
 ١٠٢-٩٨ فصل : فإن أجنب الكافر ، ثم أسلم ، لم يلزمه
- ١٠١ غسل الجنابة ، ...
- ١٠١ تنبيه : هذا الحكم في غير الحيض ، ...
- ١٠٢ تنبيه : ألحق المصنف المرتدّ بالكافر  
 الأصليّ ، ...

- ١٥٧- مسألة؛ ( الرابع ، الموت . الخامس ، الحيض .  
 السادس ، النفاس )  
 ١٠٢ - ١٠٤  
 تنبيه : تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت  
 الحائض قبل الطهر .  
 ١٠٣  
 فائدة : لا يجب على الحائض غسل في حال  
 حيضها ...  
 ١٠٤
- ١٥٨- مسألة؛ ( وفي الولادة وجهان )  
 ١٠٥ - ١٠٨  
 فصل : فإن كان على الحائض جنابة ، ...  
 ١٠٥  
 تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : العريئة عن الدم .  
 ١٠٥  
 الثاني ، حكى الخلاف وجهين ، ...  
 ١٠٥  
 فائدة : اختلف الأصحاب في العلة الموجبة  
 للغسل ...  
 ١٠٧  
 فائدة : الصحيح من المذهب ، أن الولد  
 طاهر ، ...  
 ١٠٨  
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يوجب  
 الغسل سوى هذه السبعة ...  
 ١٠٨
- ١٥٩- مسألة؛ ( ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية  
 فصاعدًا ، ... )  
 ١٠٨ - ١١٢  
 فصل : ويحرم عليه قراءة آية فصاعدًا ؛ ...  
 ١١٠  
 فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في  
 الصلاة ؛ ...  
 ١١١  
 فائدة : قال في «الرعاية الكبرى» : له قراءة  
 البسمة تبرُّكًا وذكرًا .  
 ١١١  
 فائدة : قال أبو المعالي في «النهاية» : وله أن  
 ينظر في المصحف من غير تلاوة ، ...  
 ١١٢

- ١٦٠ - مسألة ؛ ( ويجوز له العبور في المسجد ، ... ) ١١٢ - ١٣٠
- ١١٣ فائدة : كون المسجد طريقاً قريباً حاجة .
- ١١٣ فائدة : حيث أبحنا للكافر دخول المسجد ، ...
- ١١٤ فائدة : يُمنع السكران من العبور في المسجد ، ...
- فوائد ؛ منها ، لو تعذر الوضوء على الجنب
- ١١٥ واحتاج إلى اللبث ، ...
- ١١٦ ومنها ، مصلى العيد مسجد ، ...
- ومنها ، حكم الحائض والنفساء ...
- ١١٦ حكم الجنب ...
- فصل : فأما المستحاضة ، ومن به سلسل
- ١١٦ البول ، ...
- ١١٦ فصل : (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا)
- تنبيه : محل الاستحباب أو الوجوب ... ، أن
- ١١٧ يكون في يومها ...
- ١١٧ فائدة : الصحيح من المذهب ، أن المرأة لا
- لا يستحب لها الاغتسال للجمعة .
- ١١٧ تنبيه : محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون
- ١١٩ حاضرها ويصلى ، ...
- ١١٩ فائدة : وقت مسنونية الغسل من طلوع فجر
- يوم العيد ، ...
- ١٢٢ تنبيه : مفهوم قوله : إذا أفاقا من غير احتلام ...
- تنبيه : ظاهر قوله : والغسل للإحرام . دخول
- ١٢٤ الذكر والأنثى ، ...
- ١٢٤ فائدة : قال في «المستوعب» وغيره : يستحب
- الغسل لدخول مكة ، ...

- تنبيه : ظاهر حصره الأغسال المستحبة في  
 ١٢٤ الثلاثة عشر المسماة ، ...
- ١٢٦ فصل : ولا يستحب الغسل من الحجامة ، ...  
 فوائد ؛ الأولى ، الصحيح من المذهب أن  
 الغسل من غسل الميت أكد  
 ١٢٦ الأغسال ، ...  
 والثانية ، يجوز أن يتيمم لما يستحب  
 ١٢٦ الغسل له للحاجة ، ...  
 والثالثة ، يتيمم لما يستحب الوضوء له  
 ١٢٦ لعذر ، ...
- ١٢٧ فصل في صفة الغسل : (وهو ضربان ؛ )  
 ١٢٧ تنبيه : يحتمل قوله : ويحشى على رأسه ثلاثاً...  
 فائدة : قوله : ويبدأ بشقه الأيمن . بلا  
 ١٢٩ نزاع .
- ١٦١ - مسألة ؛ (ومجزئ؟ وهو أن يغسل ما به من أذى ، ... ) ١٣٠ - ١٤٣  
 ١٣٠ تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله : ومجزئ؟ .  
 فصل : ويستحب إمرار يده على جسده في  
 ١٣١ الغسل والوضوء ، ...
- ١٣٢ فصل : ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة؛ ...  
 ١٣٤ فصل : وإن اجتمع شيان يوجبان الغسل؛ ...  
 تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف في أصل  
 ١٣٤ المسألة .
- فصل : إذا بقيت لُمة من جسده لم يصحبها  
 ١٣٥ الماء ، ...
- ١٣٧ ، ١٣٦ فوائد تتعلق بالغسل المجزئ؟

- فصل : ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسل  
الجنابة ، ... ١٣٧
- تنبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً  
ووجهها ، ... ١٣٧
- فصل : فأما غسل الحيض ، فنص أحمد على أنها  
تنقض شعرها فيه . ١٣٨
- فائدة : قوله : ويعم بدنه بالغسل . بلا نزاع ، ... ١٣٨
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط  
الموالة في الغسل ، ... ١٣٨
- فصل : ويجب غسل بشرة الرأس ، ... ١٤٠
- فائدة : إذا فاتت الموالة في الغسل أو  
الوضوء ، ... ١٤٠
- فصل : فأما غسل ما استرسل من الشعر ، ...  
ففيه وجهان ؛ ... ١٤١
- تنبيهان ؛ الأول : ظاهر كلام المصنف وجوب  
غسل داخل العينين . ١٤١
- والثاني ، لم يذكر المصنف هنا  
التسمية ، ... ١٤١
- فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة ، ... ١٤٢
- فائدة : يستحب السُّدْر في غسل الحيض ، ... ١٤٢
- ١٦٢ - مسألة ؛ ( ويتوضأ بالمدِّ ، ويغتسل بالصاع ، ... ) ١٤٣ - ١٤٩
- تنبيه : قوله : ويتوضأ بالمدِّ ، ويغتسل  
بالصاع . ١٤٣
- فصل : فإن أسبغ بدونهما أجزأه . ١٤٦
- فصل : فإذا زاد على المد في الوضوء ، ... ١٤٧

١٦٣ - مسألة ؛ ( وإذا اغتسل ينوى الطهارةين ... ) ١٤٩-١٥٢

فصل : وإن لم ينو الوضوء ، لم يجزه إلا من

الغسل ؛ ... ١٥١

فصل : ويسقط الترتيب والموالة في أعضاء

الوضوء ، ... ١٥١

تنبيه : مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى

الطهارة الكبرى ... ١٥٢

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل نيّة الوضوء والغسل ،

لو نوى استباحة الصلاة ، ... ١٥٢

والثانية ، لو نوت من انقطع حيضها

بغسلها جلّ الوطء ، ... ١٥٢

١٦٤ - مسألة ؛ ( ويستحب للجنب إذا أراد النوم ... ) ١٥٢-١٦٥

فصل : وإذا غمست الحائض ، أو الجنب ، أو

الكافر ، أيديهم في الماء ، فهو طاهر ... ١٥٥

تنبيه : الحائض والنفساء ، بعد انقطاع الدم

كالجنب ، ... ١٥٥

فوائد ؛ منها ، لو أحدث بعد الوضوء لم

يعده ، ... ١٥٥

ومنها ، غسله عند كل مرة أفضل . ١٥٦

ومنها ، يكره بناء الحمام ، ويبيع ،

وإجارته ، ... ١٥٦

فصل : قال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع

الحدث ثم غمس يده في الماء ؛ ... ١٥٧

فصول في الحمام : بناء الحمام ، وكرأؤه ،

الصفحة

- ١٥٩ وبيعه ، وشراؤه ، مكروه ، ...  
 فصل : فأما دخول الحمام ، فإن دخل رجل ،  
 ١٥٩ وكان يسلم ...  
 ١٦٠ فصل : فأما النساء فليس هن دخولهن ، ...  
 ١٦١ فصل : ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز ؛ ...  
 فصل : ويجزئه الوضوء والغسل من ماء  
 ١٦٢ الحمام .  
 ١٦٣ فصل : ولا بأس بذكر الله في الحمام ؛ ...

باب التيمم

- ١٦٥ - مسألة ؛ ( وهو بدل ، لا يجوز إلا بشرطين ؛ ... ) ١٦٥ - ١٧٢  
 فائدة : قوله : وهو بدل . يعنى لكل ما يفعله  
 ١٦٥ بالماء ؛ ...  
 ١٦٦ فائدة : لا يكره لعدم الماء وطء زوجته ، ...  
 تنبيه : محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم  
 ١٦٧ مبيح لا رافع ، ...  
 ١٦٧ فائدة : النذر وفرض الكفاية كالفرض ، ...  
 فصل : وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل  
 ١٦٨ والقصير .  
 تنبيه : ظاهر قوله : الثاني ، العجز عن استعمال  
 ١٦٨ الماء لعدمه .  
 ١٦٩ فصل : فإن عدم الماء في الحضر ، ...  
 فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز التيمم في السفر المباح  
 ١٦٩ والمحرم ، ...



- والثانية ، لو عجز المريض عن الحركة  
 ١٧٠ وعمن يوضيه ، ...
- فصل : ومن خرج من مصر إلى أرض من  
 ١٧١ أعماله ؛ ...
- فصل : فإن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو  
 ١٧٢ حمار ، ...
- ١٦٦- مسألة ؛ (أو لضرر في استعماله ؛ ... ) ١٧٥- ١٧٢
- فائدة : قوله : من جرح ، أو برد شديد ، ... ١٧٣
- فصل : الثاني ، الجريح والمريض إذا خاف على  
 ١٧٤ نفسه ... فله التيمم .
- ١٦٧- مسألة ؛ (أو عطش يخافه على نفسه ، ... ) ١٧٩- ١٧٥
- فوائد ؛ منها ، إذا وجد الخائف من العطش ماء  
 ١٧٧ طاهراً ، وماء نجساً ، ...
- ومنها ، لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه  
 ١٧٨ ويشرب ، ...
- ومنها ، لو مات رب الماء يممه رفيقه  
 ١٧٨ العطشان ، ...
- فصل : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ،  
 ١٧٨ وماء نجساً ، ...
- فائدة : لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم ، ... ١٧٨
- تنبهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أو بهيمة . أنه  
 ١٧٩ لا يتيمم ، ...
- والثاني ، مراده بالبهيمة ؛ البهيمة  
 ١٧٩ المحترمة ؛ ...
- ١٦٨- مسألة ؛ (أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه) ١٨٣- ١٧٩
- تنبه : شمل قوله : أو خشية على نفسه ، ... ١٧٩

الصفحة

- ١٨٠ تنبيهات ؛ أحدها، قوله: أو خشية على نفسه، ...  
الثاني ، لو كان خوفه لسبب ظنه ،
- ١٨١ فتبين عدم السبب ؛ ...  
الثالث ، ظاهر كلام المصنف أنه لا
- ١٨١ يتيمم لغير الأعذار المتقدمة .
- ١٨١ فصل : ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة، ...  
فصل : وإذا وجد بئراً، وقدر على النزول إلى مائها
- ١٨٢ من غير ضرر ، ...
- ١٦٩- مسألة ؛ ( أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، .. ) ١٨٣-١٨٦  
تنبيه : مفهوم قوله : إلا بزيادة كثيرة .  
فائدتان ؛ إحداهما ، ثمن المثل معتبر بما جرت  
العادة به ...
- ١٨٤ الثانية ، لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر  
عليه في بلده ، ...
- ١٨٤ فصل : فإن بذل له بثمن في الذمة يقدر على  
أدائه في بلده ، ...
- ١٨٥ تنبيه : قوله : أو تعذره إلا بزيادة كثيرة .  
فائدتان ؛ إحداهما ، يلزمه قبول الماء قرضاً ، ...
- ١٨٦ الثانية ، حكم الحبل والدلو حكم  
الماء ...
- ١٨٦ ( فإن كان بعض بدنه جريحاً ، تيمم له وغسل  
الباقى )
- ١٩٢-١٨٦ فصل : ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا  
١٨٨ أمكنه ذلك ، ...

- فصل : فإن كان جميع أعضاء الوضوء قريحة ،  
 ١٨٩ تيمم لها ، ...  
 ١٨٩ فوائد ؛ منها ، لو كان على الجرح عصابة ، ...  
 ومنها ، لو كان الجرح في بعض أعضاء  
 ١٨٩ الوضوء ...  
 ١٩٠ فصل : إذا كان الجريح جُنُبًا فهو مخيّر ، ...  
 فصل : وإن تيمم الجريح للجرح في بعض أعضائه ،  
 ١٩٢ ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ، ...  
 ١٧١- مسألة ؛ ( وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه ، لزمه استعماله ، ... )  
 ١٩٦-١٩٣ تنبيه : في قوله : لزمه استعماله وتيمم للباقي .  
 ١٩٣ فصل : فإن وجده المحدث الحدث الأصغر ، ...  
 ١٩٥ تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين اختلاف  
 ١٩٥ الروايتين في الموالاة .  
 ١٩٦ فوائد ؛ إحداهما ، إذا قلنا : لا يلزمه استعماله .  
 الثانية ، لو كان على بدنه نجاسة وهو  
 ١٩٦ محدث ، ...  
 الثالثة ، قال في «الرعايتين» : لو وجد  
 ١٩٦ ترابًا لا يكفيهِ للتيمم ، ...  
 ١٧٢- مسألة ؛ ( ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله ، ... )  
 ١٩٦-٢٠١ تنبيه : محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل  
 ١٩٧ وجود الماء وعدمه ، ...  
 ١٩٧ فائدتان ؛ إحداهما ، يلزمه طلبه من رقيقه ، ...  
 الثانية ، وقت الطلب بعد دخول  
 ١٩٧ الوقت ، ...

- فائدة: قوله: لزمه طلبه في رحله، وما قرب  
 ١٩٨ منه .  
 ١٩٩ فصل: وإنما يكون الطلب بعد الوقت، ...  
 ١٩٩ فصل: إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، ...  
 ١٩٩ فائدة: القريب ما عُدَّ قريباً عُرْفاً، ...  
 ١٩٩ تنبيه: مفهوم قوله: قريباً ...  
 فوائد: إحداها، لو خرج من بلده إلى أرض من  
 ١٩٩ أعماله لحاجة؛ ...  
 ٢٠٠ الثانية، لو مر بماء قبل الوقت، ...  
 ٢٠١ الثالثة، لو تيمم وصلّى بعد إعدام الماء، ...  
 ١٧٣- مسألة؛ (وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله، ...) ٢٠٢، ٢٠٣  
 ٢٠٢ فائدة: الجاهل به كالناسي .  
 تنبيه: محل كلام المصنف فيما إذا ظهر الماء  
 بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في  
 طلبه؛ ...  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣ فصل: وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء، ...  
 ١٧٤- مسألة؛ (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، ...) ٢٠٤-٢٠٩  
 ٢٠٥ فصل: ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز  
 عن غسلها؛ ...  
 فصل: إذا ثبت أنه تيمم للنجاسة، ... لا يحتاج  
 ٢٠٦ إلى نية؛ ...  
 فصل: وإن اجتمع عليه نجاسة، ... قدّم غسل  
 ٢٠٧ النجاسة .  
 تنبيه: قال في «المحرر»: وإذا لم يجد من يبدنه نجاسة  
 ٢٠٨ ماءً تيمم لها، ...

- تنبيه : مفهوم قوله : ويجوز التيمم لجميع  
الأحداث ، ... ، ٢٠٩
- فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة  
ما أمكنه ، ... ، ٢٠٩
- ١٧٥- مسألة ؛ ( وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد  
وصلى ، ... ) ٢١٠ ، ٢٠٩
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف أنه لو تيمم خوفاً من  
البرد في السفر ، ... ، ٢١٠
- تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى  
فرضه ، أو الثانية ؟ ٢١٠
- ١٧٦- مسألة ؛ ( فإن عدم الماء والتراب ، صلى على حسب  
حاله ) ٢١١ - ٢١٤
- فوائد ؛ منها ، على القول بالإعادة ، الثانية  
فرضه ... ٢١٣
- ومنها ، لو أحدث من لم يجد ماءً ولا  
تراباً ، ... ، ٢١٤
- ومنها ، لو كان به قروح لا يستطيع معها  
مسّ البشرة بوضوء ولا تيمم ، ... ، ٢١٤
- ١٧٧- مسألة ؛ ( ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق  
باليدين ) ٢١٤ - ٢٢٠
- فصل : فأما السَّبْحَةُ ، ... يجوز التيمم بها . ٢١٦
- تنبيه : مراده بقوله : بتراب طاهر . التراب  
الطهور ، ... ، ٢١٦
- فصل : وإن دُقَّ الخزف أو الطين المحرق لم يجز  
التيمم به ؛ ... ، ٢١٧

- تنبيه : شمل قوله : بتراب . لو ضرب على يد ، أو  
 ٢١٧ على ثوب ، ...  
 فوائد ؛ منها ، أعجب الإمام أحمد حَمَلُ التراب  
 ٢١٧ لأجل التيمم ، ...  
 ومنها ، لو وجد ثلجًا ولم يمكن  
 ٢١٨ تذيويه ، ...  
 ومنها ، لو نحت الحجارة كالكدان ، ...  
 ٢١٩ لم يجز التيمم به ، ...  
 فصل : فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم  
 ٢١٩ به ، ...  
 ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع  
 ٢٢٠ واحد ، ...  
 ١٧٨ - مسألة ؛ ( فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به ، ... ) ٢٢٠ - ٢٢٧  
 فصل : فإن خالطه نجاسة ، ... ، لا يجوز التيمم  
 ٢٢١ به ، ...  
 فصل : وإن كان في طين لا يجد ترابًا ، ...  
 ٢٢١ فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر  
 ٢٢١ نيشها ، ...  
 فصل : ( وفرائض التيمم أربعة ؛ ... )  
 ٢٢٢ تنبيه : قوله : فهو كالماء .  
 ٢٢٢ فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم ...  
 تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : وفرائضه  
 ٢٢٢ أربعة ؛ ...  
 والثاني ، مراده بقوله : مسح جميع  
 ٢٢٣ وجهه .

الصفحة

- فصل : ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي  
 ٢٢٤ . يقطع منه السارق .
- فصل : وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة  
 ٢٢٥. أو خشبة ، ...
- فائدة : قدر الموالاة هنا ، بقدرها زمنًا في الوضوء  
 ٢٢٥ . عُرْفًا .
- تنبيه : محل الخلاف في الترتيب والموالاة في غير  
 ٢٢٥ الحدث الأكبر ، ...
- تنبيه : ظاهر كلامه هنا ، أن التسمية ليست من  
 ٢٢٦ فرائض التيمم ، ...
- فوائد : الأولى ، لو ييممه غيره فحكمه حكم ماله  
 ٢٢٦ وضأه غيره ، ...
- الثانية ، لو نوى وصمد وجهه للريح ، ...  
 ٢٢٦ الثالثة ، لو سفت الريح غبارًا ، فمسح  
 ٢٢٧ وجهه بما عليه لم يصح ، ...
- ١٧٩ - مسألة ؛ ( ويجب تعيين النية لما يتيمم له ، ... )  
 ٢٢٨ ، ٢٢٧
- فصل : ويجب تعيين النية لما يتيمم له ...  
 ٢٢٨
- ١٨٠ - مسألة ؛ ( فإن نوى جميعها ، جاز )  
 ٢٢٩
- ١٨١ - مسألة ؛ ( وإن نوى أحدها ، لم يجزئه عن الآخر )  
 ٢٢٩ ، ٢٣٠
- فصل : إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر ،  
 ٢٣٠ أبيض له ما يباح للمحدث ؛ ...
- ١٨٢ - مسألة ؛ ( وإن نوى نفلًا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل  
 ٢٣٢ ، ٢٣١ إلا نفلًا )

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو تيمم للجنابة دون  
 الحدث، أبيع له ما يباح للمحدث؛... ٢٣١  
 الثانية ، صفة التيمم أن ينوى استباحة  
 ما يتيمم له ،... ٢٣١
- ١٨٣- مسألة ؛ (وإن نوى فرضاً فله فعله ،... ) ٢٣٨-٢٣٢
- فصل : وإذا تيممت الحائض عند انقطاع  
 دمها ،... جاز له وطؤها ... ٢٣٥
- فصل : وإذا نوى الفرض استباح كل ما يباح  
 بالتيمم ؛... ٢٣٥
- تنبيه : ظاهر قوله : والتنفل إلى آخر الوقت . أن  
 التيمم يبطل بخروج الوقت ،... ٢٣٥
- تنبيه : أفادنا المصنف بقوله : وإن نوى فرضاً فله  
 فعله ،... ٢٣٥
- فصل : وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات  
 الخمس ، ثم بلغ ،... ٢٣٧
- تنبيه : هذا كله مبني على أن التيمم مبيح ،... ٢٣٧
- فائدة : قال المصنف ... لو تيمم صبي لصلاة  
 فرض ثم بلغ ،... ٢٣٧
- فصل : وإذا قلنا : يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض  
 إلى آخر الوقت . جاز أن يطوف طوافي  
 فرض ،... ٢٣٨
- ١٨٤- مسألة ؛ (ويبطل التيمم بخروج الوقت ،... ) ٢٤٢-٢٣٨
- تنبيهات ؛ منها ، أن التيمم على القولين يبطل به  
 مطلقاً ،... ٢٣٩



- ومنها ، دخل في كلام المصنف أنه إذا  
 تيمم الجنب ... ثم خرج الوقت ،  
 ٢٤٠ بطل تيممه ، ...
- ومنها ، لو خرج الوقت وهو في  
 ٢٤٠ الصلاة ، أنها تبطل .
- تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان في غير  
 ٢٤١ صلاة الجمعة ، ...
- تنبيه : ظاهر قوله : ويبطل التيمم بخروج  
 ٢٤١ الوقت .
- فائدة : وقال في « الرعاية الكبرى » : لو نوى  
 ٢٤٢ الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها ، ...
- ١٨٥ - مسألة ؛ ( فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم  
 ٢٤٣-٢٤٥ خلعه ، ... )
- فصل : ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من  
 ٢٤٤ نافلة ، ...
- فصل : فإن تيمم ، ثم رأى ركبًا يظن أن معه  
 ٢٤٤ ماء ، ...
- ١٨٦ - مسألة ؛ ( وإن وجد الماء بعد الصلاة ، لم تجب إعادتها ) ٢٤٥ ، ٢٤٦  
 تنبيه : شمل كلام المصنف ، لو صلى على جنازة ثم  
 ٢٤٥ وجده قريبًا ، ...
- ١٨٧ - مسألة ؛ ( وإن وجده فيها ، بطلت . وعنه ، لا تبطل ) ٢٤٦ - ٢٥١  
 فائدة : روى المروذي عن أحمد أنه رجع عن  
 ٢٤٧ الرواية الثانية ، ...
- تنبيهان ؛ أحدهما ، على الرواية الثانية ، لو عين  
 ٢٤٨ نفلًا ، أتمه ، ...

- الثاني ، ظاهر كلام المصنف أنه يتطهر  
 ويستأنف الصلاة ، ... ، ٢٤٩
- فصل : فإن وجد ماءً قد ولغ فيه بغل أو حمار ، ... ، ٢٤٩
- فصل : والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ،  
 ولا تيمم ، ... ، ٢٤٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، يلزم من تيمم لقراءة ، ... ،  
 الترك بوجود الماء ، ... ، ٢٤٩
- الثانية ، الطواف كالصلاة إن وجبت  
 الموالة . ٢٥٠
- فصل : ولو ييمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء  
 الصلاة عليه ، لزمه الخروج ؛ ... ، ٢٥٠
- فصل : وإذا قلنا : لا يلزم المصلي الخروج لرؤية  
 الماء ، ... ، ٢٥٠
- فصل : إذا رأى ماءً في الصلاة ، ثم اندفق قبل  
 استعماله ، ... ، ٢٥٠
- فصل : وإن خرج الوقت وهو في الصلاة ، ... ، ٢٥١
- ١٨٨- مسألة؛ ( ويستحب تأخير التيمم إلى آخر  
 الوقت ، ... ) ٢٥١ ، ٢٥٣
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف أنه لو  
 علم عدم الماء آخر الوقت ، أن التقديم  
 أفضل ، ... ، ٢٥٢
- الثاني ، أفادنا المصنف ، ... ، أن التأخير  
 أفضل ، ... ، ٢٥٣
- ١٨٩- مسألة؛ ( فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه ) ٢٥٣
- ١٩٠- مسألة؛ ( والسنة في التيمم أن ينوي ويسمى ... ) ٢٥٣-٢٦١
- تنبيه : قوله : فيمسح وجهه بيطن أصابعه ، ... ، ٢٥٥

- فائدة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده ،  
أجزأه ، ... ، ٢٥٦
- فصل : ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم  
بضربة واحدة وبضربتين ، ... ، ٢٥٨
- فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح  
موضع القطع ، ... ، ٢٥٨
- فصل : والمسنون عن أحمد، التيمم بضربة ... ٢٥٩
- فصل : وإذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير  
ضرب ، ... ، ٢٦٠
- فصل : وإذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره  
نفخه ؛ ... ، ٢٦١
- ١٩١- مسألة ؛ (ومن حُيس في المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة  
عليه) ٢٦٢، ٢٦١
- ١٩٢- مسألة ؛ (ولا يجوز لو وجد الماء التيمم خوفاً من فوات  
المكتوبة ، ... ) ٢٦٥-٢٦٢
- فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ،  
الخائف من فوات عدوّه ؛ ... ، ٢٦٢
- تنبيهات ؛ أحدها ، مراد المصنف وغيره بفوات  
الجنائز فواتها مع الإمام . ٢٦٥
- الثاني ، ظاهر كلام المصنف أن صلاة  
العيد لا تصلى مع وجود الماء خوفاً  
من فواتها ، ... ، ٢٦٥
- الثالث ، ظاهر كلام المصنف أنه إذا  
وصلى المسافر إلى الماء ، وقد ضاق  
الوقت ، أنه لا يتيمم ، ... ، ٢٦٥

- ١٩٣- مسألة؛ ( وإن اجتمع جنب وميِّت ومن عليها غسل  
حيض ، ... ) ٢٦٦-٢٧٣  
فوائد تتعلق بأولوية استعمال الماء ، إن لم يكف  
إلا واحداً ، ... ٢٦٨-٢٧٣  
فصل : وإن اجتمع جنب ومحدث ، ... ٢٦٩  
فصل : وهل يكره للعدم جماع زوجته إذا لم  
يخف العنت ؟ ٢٧٠

### باب إزالة النجاسة

- ١٩٤- مسألة؛ ( ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً ،  
إحداهن بالتراب ) ٢٧٧-٢٨٣  
تنبيه : قوله : إحداهن بالتراب ، ... ٢٨٠  
فوائد ، إحداها ، لا يكفي ذرُّ التراب على  
المحل ، ... ٢٨٢  
الثانية ، يعتبر استيعاب محل الولوغ  
بالتراب ، ... ٢٨٣  
الثالثة ، يشترط في التراب أن يكون  
طهوراً ، ... ٨٣  
١٩٥- مسألة؛ ( فإن جعل مكانه أشنأنا أو نحوه ، فعلى  
وجهين ) ٢٨٣-٢٨٦  
فصل : ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ  
الكلب ، أو يده أو رجله ... ٢٨٤  
فصل : وإذا ولغ في الإناء كلاب ، ... فهي  
كنجاسة واحدة ، ... ٢٨٥  
فصل : والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة  
الأولى ؛ ... ٢٨٥

- فصل : وإذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء بعض  
 ٢٨٥ الغسلات محلاً آخر قبل إتمام السبع ، ...
- ١٩٦ - مسألة ؛ (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات ؛ ... ) ٢٨٦ - ٢٩٧  
 تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف عدم  
 ٢٨٩ اشتراط التراب ، ...
- الثاني ، محل الخلاف في التراب إنما هو في  
 ٢٩٠ غير محل السيلين ، ...
- فوائد ؛ منها ، حيث قلنا : يُغسل ثلاثاً. وُغسل  
 ٢٩٠ سبعاً ، ...
- ومنها ، قال في «الفروع» : يُحسب العدد  
 في إزالة النجاسة العينية قبل  
 ٢٩٠ زوالها ، ...
- ومنها ، يُغسل ما نجس ببعض الغسلات  
 ٢٩١ بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة ، ...
- فصل : وإذا أصابت النجاسة الأجسام  
 ٢٩١ الصقيلة ، ...
- فصل : وغسل النجاسة يختلف باختلاف  
 ٢٩١ محلها ؛ ...
- فصل : إذا أصاب ثوب المرأة دمٌ حيضها ، ... ٢٩٢  
 فوائد ؛ تتعلق بإزالة النجاسات غير نجاسة  
 ٢٩٣ - ٢٩٧ الكلب والخنزير
- فصل : فإن كان في الإناء خمر أو شبهه من  
 النجاسات التي يتشربها الإناء ، ...  
 ٢٩٤ لم يطهر بالغسل ؛ ...
- فصل في تطهير النجاسة على الأرض ٢٩٥

- فصل : إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول، ... فهو كالوصب عليها؛ ... ٢٩٥
- فصل : فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ، ... لم تطهر بالغسل ؛ ... ٢٩٦
- ١٩٧ - مسألة ؛ (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح) ٢٩٨، ٢٩٧  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ، ... ٢٩٨
- ١٩٨ - مسألة ؛ (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ) ٢٩٩ - ٣٠١  
فصل : ودخان النجاسة وغبارها نجس ، ... ٣٠٠  
فائدة : دنُّ الخمر مثلها ؛ فيطهر بطهارتها ، ... ٣٠١
- ١٩٩ - مسألة ؛ (فإن حُلَّتْ لم تطهر) ٣٠١ - ٣٠٣  
فوائد ؛ إحداها ، في جواز إمساك خمر ليتخلَّل بنفسه ثلاثة أوجه ؛ ... ٣٠٢  
الثانية ، الحُلُّ المباح ؛ أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي . ٣٠٣  
الثالثة ، الحشيشة المسكرة نجسة ، ... ٣٠٣
- ٢٠٠ - مسألة ؛ (ولا تطهر الأدهان النجسة) ٣٠٤ - ٣٠٧  
فوائد ؛ منها ، تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة ، فلو كان جامدًا ، ... ٣٠٤  
فصل : وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعًا ، نجس . ٣٠٦  
فصل : فإن تنجس العجين ونحوه ، لم يطهر ؛ ... ٣٠٧

- ٢٠١- مسألة؛ (وإذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها )  
 ٣٠٨-٣١٠
- ٣٠٨ تنبيه : قوله : وإذا خفي موضع النجاسة، ...  
 فصل : فإن خفيت النجاسة في فضاء واسع ،  
 ٣٠٩ صلي حيث شاء ، ...
- ٢٠٢- مسألة؛ (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، التَّضْحُ )  
 ٣١٠-٣١٢
- ٣١٠ تبيينان ؛ أحدهما ، قوله : ويجزئ في بول الغلام ... التضح .  
 الثاني ، مراده بقوله : الذي لم يأكل الطعام . يعني بشهوة .  
 ٣١١ فصل : قال أحمد : الصبي إذا طعم الطعام ،  
 ٣١٢ وأراد واشتراه ، غُسل بوله .
- ٢٠٣- مسألة؛ (وإذا تنجس أسفل الخُفِّ أو الحذاء ، وجب غسله ... )  
 ٣١٢-٣١٥
- ٣١٥ فصل : إذا ثبت أنه يجزئ ذلك ، فهل يُحْكَم بطهارتهما ، ...  
 ٣١٥ فائدة : حكم حكه بشيء حكم ذلك .  
 تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا تنجس غير الخُفِّ والحذاء ، أنه لا يجزئ ذلك ، ...  
 ٣١٥
- ٢٠٤- مسألة؛ (ولا يُعْفَى عن يسير شيء من النجاسات ، إلا الدم ، ... )  
 ٣١٧-٣٢٦
- ٣١٧ فصل : فأما الدم والقيح ، فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره ، ...  
 ٣١٩ فصل : والقيح والصدئ مثله ، ...

- فصل : ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً ... ٣٢٠
- فصل : ودم الحيض في العفو عنه كغيره ؛ ... ٣٢١  
فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا بالعفو عن اليسير ،  
فمحلّه في باب الطهارة دون  
المائعات ، ... ٣٢١  
الثانية ، حيث قلنا بالعفو عن يسيره ،  
فَيُضَمُّ متفرقاً في ثوب واحد، ... ٣٢١  
الثالثة ، في الدماء الطاهرة المختلف فيها  
والمتفق عليها ؛ ... ٣٢٢
- فصل : ودم ما لا تُنفس له سائلة ؛ ... طاهر ... ٣٢٢  
فصل : فأما دم السمك ، فقال أبو الخطاب :  
هو طاهر . ٣٢٣
- فصل : وإنما يُعْفَى عن يسير الدم في غير  
المائعات ، ... ٣٢٤  
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن القيح  
والصديد والمدة نجس ، ... ٣٢٥  
تنبيه : مراده بقوله : وأثر الاستنجاء . أثر  
الاستجمار ؛ ... ٣٢٥  
تنبيه : أفادنا المصنف ، أنه نجس . ٣٢٦
- ٢٠٥ - مسألة ؛ (وعنه ، في المذى ، والقيء ، أنه كالدم ... ) ٣٢٦ - ٣٣٧  
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن المذى  
نجس . ٣٢٨  
فصل : ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات  
غير ما ذكرنا ، ... ٣٣١



- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يعفى عن  
 ٣٣٢ يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم، ...  
 تنبيه : حيث قلنا بالعفو فيما تقدم ، فمحلّه في  
 ٣٣٦ الجامدات دون المائعات ، ...  
 فائدتان ؛ إحداهما ، ما يعفى عن يسيره ، يعفى  
 عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد  
 ٣٣٦ مسحه .  
 الثانية ، حد اليسير هنا ما لم ينقض  
 ٣٣٦ الوضوء ، ...  
 تنبيهان ؛ أحدهما ، قال في « الفروع » : واليسير  
 ٣٣٧ قدر ما نقض .  
 الثاني ، محل الخلاف هنا في اليسير ، ...  
 ٣٣٧ في الدم ونحوه لا غير ؛ ...  
 ٣٤٤-٣٣٨ ( ولا ينجس الآدمي بالموت ، ... )  
 فصل : ولم يفرق أصحابنا بين المسلم  
 ٣٣٩ والكافر ؛ ...  
 فصل : وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم  
 ٣٣٩ جملته ، ...  
 فصل : وما لا نفس له سائلة ، لا ينجس  
 ٣٤٠ بالموت ، ...  
 تنبيه : محل الخلاف في غير النبي ﷺ ، فإنه  
 ٣٤٠ لا خلاف فيه .  
 فصل : فأما إن كان متولداً من النجاسات كدود  
 ٣٤٢ الحش ، ... فهو نجس .

- فصل : وماله نفس سائلة من الحيوان غير  
 ٣٤٣ الآدمي ، ينقسم قسمين ؛ ...
- ٣٤٣ تنبيه : قوله : كالذباب ونحوه .
- ٣٤٤ فصل : وفي الوَزَغ وجهان ؛ ...
- ٣٤٤ فصل : وإذا مات الحيوان في ماء لا نعلم ، هل  
 ينجس بالموت أم لا ؟
- فائدة : إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يُعْلَم ؛  
 ٣٤٤ هل ينجس بالموت أم لا ؟
- ٢٠٧- مسألة ؛ ( وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنه  
 ٣٤٩-٣٤٥ طاهر ... )
- فائدة : قال في «الرعاية» ، و«ابن تميم» : ويجوز  
 ٣٤٥ التداوى ببول الإبل ؛ ...
- تنبيهان ؛ أحدهما ، شمل كلام المصنف بول  
 ٣٤٦ السمك ونحوه ، ...
- الثاني ، مفهوم كلامه ، أن بول ما لا  
 يؤكل لحمه وروثه ، إذا كان طاهرًا ،  
 ٣٤٦ نجس .
- فصل : في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل  
 ٣٤٨ لحمه ، وهو أربعة أقسام ؛ ...
- فصل : القسم الثاني ، البغل والحمار ، وسباع  
 ٣٤٩ البهائم ، والطير ؛ ...
- ٢٠٨- مسألة ؛ ( ومنى الآدمي طاهر ... )  
 ٣٥٢، ٣٥٠
- فصل : وإن خفى موضع المنى ، فَرَكَ الثوب  
 ٣٥١ كله ، ...

الصفحة

- فصل : ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس  
مَنِيَهُ ؛ ... ٣٥٢
- فائدة : الصحيح من المذهب أن الودى نجس . ٣٥٢
- ٢٠٩- مسألة ؛ ( وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ) ٣٥٤-٣٥٢
- فائدة : بلغم المعدة طاهر ، ... ٣٥٢
- ٢١٠- مسألة ؛ ( وسباع البهائم والطير ، والبغل ، ...  
نجسة ... ) ٣٥٨-٣٥٤
- فصل : وفي البغل والحمار ثلاث روايات ؛ ... ٣٥٦
- تبيين ؛ أحدهما ، قوله : وسباع البهائم .
- مراده غير الكلب والخنزير ؛ ... ٣٥٦
- الثاني ، ظاهر كلامه دخول شعر سباع  
البهائم في ذلك ، ... ٣٥٦
- فصل : وفي الجلالة روايتان ؛ ... ٣٥٧
- فائدة : لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر ، ... ٣٥٧
- ٢١١- مسألة ؛ ( وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ) ٣٦٢-٣٥٨
- فوائد تتعلق بسور الهرة ٣٦٢-٣٥٨
- فصل : وإذا أكلت الهرة نجاسة ، ... ٣٦١
- فصل : والخمر نجس ؛ ... ٣٦٢

باب الحيض

- ٢١٢- مسألة ؛ ( وهو دم طبيعة وجبلة ) ٣٦٥-٣٦٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : هو دم طبيعة وجبلة . ٣٦٣
- الثانية ، الحيض موضع الحيض ، ... ٣٦٣

- ٣٦٤ فصل : واختلف الناس في الحيض ؛ ...
- ٢١٣- مسألة ؛ (ويمنع عشرة أشياء) ٣٦٥-٣٧٠
- تنبیه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لا تمنع من  
 المرور منه ، ... ٣٦٩
- فائدة : لو سألته الخُلْع أو الطلاق بَعَوْض ، ... ٣٧٠
- ٢١٤- مسألة ؛ (ويوجب الغسل) ٣٧٠
- ٢١٥- مسألة ؛ (والنفاس مثله إلا في الاعتداد) ٣٧١
- ٢١٦- مسألة ؛ ( فإذا انقطع الدم أبيض فعل الصيام ،  
 والطلاق ، ... ) ٣٧٢، ٣٧٣
- فصل : فأما الوطء قبل الغسل ، فهو حرام ... ٣٧٢
- فصل : وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه  
 الأحكام ، الانقطاع الكبير ، ... ٣٧٣
- تنبیه : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل ، ... ٣٧٣
- فائدة : لو أراد وطأها فادّعت أنها حائض  
 وأمكن ، قَبْلَهُ . ٣٧٤
- ٢١٧- مسألة ؛ (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) ٣٧٤-٣٧٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال في «النكت» : وظاهر  
 كلام إمامنا وأصحابنا لا فرق بين أن  
 يأمن على نفسه موقعة المحظور أو  
 يخاف . ٣٧٥
- الثانية ، يستحب ستر الفرج عند  
 المباشرة ، ... ٣٧٦

- ٢١٨- مسألة؛ ( فإن وطئها في الفرج ، فعليه نصف دينار كَفَّارة ... )  
 ٣٧٧-٣٨٤ فصل : وظاهر المذهب في الكفَّارة ، أنها دينار ، أو نصف دينار ، ...  
 ٣٧٩ فصل : فإن وطئها بعد الطهر ، قبل الغسل ، فلا كفَّارة عليه .  
 ٣٨٠ فوائده تتعلق بالوطء أثناء الحيض  
 ٣٨٠-٣٨٤ فصل : وهل تجب الكفَّارة على الجاهل والناسي؟  
 ٣٨١ فصل : وتجب الكفَّارة على المرأة في المنصوص؛ ...  
 ٣٨٢ ٢١٩- مسألة؛ ( وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين )  
 ٣٨٦-٣٨٤ فائدة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا .  
 ٣٨٤ فهو تحديداً ، ...  
 ٣١٥-٣١٢ ٢٢٠- مسألة؛ ( وأكثره خمسون سنة ... )  
 ٣٨٩-٣٩٢ ٢٢١- مسألة؛ ( والحامل لا تحيض )  
 فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فهو نفاس ، ...  
 ٣٩٠ فصل : فإن رآته قبل ولادتها قريباً منها فهو نفاس ، ...  
 ٣٩١ فصل : وإنما يُعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ...  
 ٣٩٢ ٢٢٢- مسألة؛ ( وأقل الحيض يوم وليلة ... )  
 ٣٩٤-٣٩٢ ٢٢٣- مسألة؛ ( وغالبه ست أو سبع )  
 ٣٩٥ ٢٢٤- مسألة؛ ( وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً )  
 ٣٩٧-٣٩٥ فائدة : غالب الطهر بقية الشهر .  
 ٣٩٧

- ٢٢٥- مسألة؛ ( والابتداء تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل  
وتصلي، ... )  
٣٩٧-٤٠٣
- تنبيه : ظاهر قوله : والابتداء تجلس .  
٣٩٩  
فصل : لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت  
بمرة ، ...  
٤٠٠  
تنبيه : أثبت طريقة أبي الخطاب في هذه  
المسألة ، ... أكثر الأصحاب ؛ ...  
٤٠١  
فصل : ومتى اجلسناها يوماً وليلة ، أو سناً ، ...  
٤٠٢  
فرأت الدم أكثر من ذلك ، ...  
فائدتان ؛ إحداهما ، وقت الإعادة بعد أن تثبت  
العادة ، ...  
٤٠٢  
الثانية ، يحرم وطؤها في مدة الدم  
الزائد ...  
٤٠٣
- ٢٢٦- مسألة؛ ( فإن جاوز أكثر الحيض ، فهي مستحاضة )  
٤٠٣
- ٢٢٧- مسألة؛ ( فإن كان دمها متميزاً ؛ ... )  
٤٠٣-٤١١
- تنبيه : ظاهر قوله : وإن جاوز دمها أكثر  
الحيض ، ...  
٤٠٣  
فصل : وظاهر كلام شيخنا ، أن المُمَيِّزَة إذا  
عرفت التمييز جلسته من غير تكرار ، ...  
٤٠٥  
فائدتان ؛ إحداهما ، تجلس المُمَيِّزَة زمن الدم  
الأسود ، ...  
٤٠٦  
الثانية ، لا يعتبر عدم زيادة الدَّمِين على  
شهر ، ...  
٤٠٨  
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : وعنه ، عادة  
نساءها . إطلاق الأقارب ، ...  
٤٠٩

- الثاني ، لم يعزُ المصنف في «الكافي» نقل  
 الروايات الأربع ، ... إلا إلى أبي  
 ٤١٠ الخطاب .
- فصل : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم ، ...  
 ٤١٠ فائدتان ؛ إحداهما ، غالب الحيض ست أو  
 ٤١٠ سبع ، ...
- الثانية ، يعتبر في جلوس من لم يكن  
 ٤١٠ دمها متميزًا تكرار الاستحاضة ، ...
- ٢٢٨- مسألة ؛ ( وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم  
 ٤١١ الروايات الأربع )  
 تنبيه : مثل ذلك الحكم للمستحاضة المعتادة ،  
 ٤١١ غير المتحيرة ، ...
- ٢٢٩- مسألة ؛ ( وإن استحيضت المعتادة ، رجعت إلى  
 ٤١٢-٤١٩ عاداتها ... )  
 ٤١٣ فائدة : لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ...  
 فصل : لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت  
 ٤١٤ بمرة ؛ ...  
 فصل : والعادة على ضربين ؛ متفقة ،  
 ٤١٤ ومختلفة ، ...  
 فصل : وإن كان الاختلاف على غير ترتيب ، ...  
 ٤١٦ فصل : ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف  
 ٤١٦ شهرها ، ...  
 فصل : القسم الثاني ؛ أن يكون لها عادة  
 ٤١٧ وتمييز ، ...

- فصل : ومن كان حيضها خمسة أيام من أول  
 ٤١٨ كل شهر ، فاستحيضت ، ...
- فصل : فإن كان حيضها خمساً من أول كل شهر  
 ٤١٩ فاستحيضت ، ...
- ٢٣٠- مسألة ؛ (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز) ٤١٩-٤٢٤
- فصل : وقد اختلفوا ؛ هل يعتبر للتمييز التكرار ،  
 ٤٢١ أم لا ؟
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر للتمييز  
 ٤٢١ تكرار ، ...
- فصل : فإن لم يكن الأسود مختلفاً ، ... فالأسود  
 ٤٢٢ حيض وحده .
- فصل : فإن رأت أسود بين أحمرين ، ... فالجميع  
 ٤٢٣ حيض إذا تكرر ؛ ...
- فصل : إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار  
 ٤٢٤ أحمر ، واتصل ، ...
- ٢٣١- مسألة ؛ (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من  
 كل شهر ... ) ٤٢٥-٤٢٩
- تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض ، إن اتسع  
 ٤٢٧ شهرها لأقل الطُّهر ، ...
- فصل : قوله : ستاً أو سبعا . الظاهر أنه ردّها  
 ٤٢٨ إلى اجتهادها ، ...
- فصل : وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر  
 ٤٢٩ أو بالتحري ؟



- ٢٣٢- مسألة؛ ( وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، ... )  
 ٤٢٩-٤٣٣
- تنبيه : كل موضع أجلسناها فإنها تجلس في كل شهر حيضة .  
 ٤٣١
- فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين،... عملت بالآخر .  
 ٤٣١
- فائدة : متى ضاعت أيامها في مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ، ...  
 ٤٣٢
- فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه فهو كالحيض المتيقن في الأحكام، ...  
 ٤٣٢
- تنبيه : قولنا في الوجه الثاني : هو طهر مشكوك فيه .  
 ٤٣٣
- ٢٣٣- مسألة؛ ( وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز )  
 ٤٣٣
- تنبيه : قوله : وكذلك الحكم في كل موضع حيض ... مثل المبتدأة، ...  
 ٤٣٣
- ٢٣٤- مسألة؛ ( وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ... جلستها فيه ؛ ... )  
 ٤٣٣-٤٣٥
- ٢٣٥- مسألة؛ ( وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، ... )  
 ٤٣٥، ٤٣٦
- فصل : وإذا ذكرت الناسية عاداتها ... رجعت إلى عاداتها ؛ ...  
 ٤٣٦
- ٢٣٦- مسألة؛ ( وإن تغيرت العادة ... لا تلفت ... حتى يتكرر ... )  
 ٤٣٦-٤٤٢

- فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، ... لم  
 ٤٤٠ تقض ، ...  
 فصل : فإن كانت عاداتها ثلاثة من كل شهر ...  
 ٤٤١ ثم استحيضت ...
- ٢٣٧- مسألة؛ ( وإن طهرت في أثناء عاداتها ، اغتسلت  
 وصلت ... )  
 ٤٤٩-٤٤٢  
 تنبيه : ظاهر قوله : وإن طهرت في أثناء  
 ٤٤٢ عاداتها ، ...  
 تنبيه : محل الخلاف إذا عاد في العادة ولم  
 ٤٤٥ يتجاوزها ، ...  
 فصل : فإن رأته في العادة ، وتجاوز العادة ، ...  
 ٤٤٦ فصل : فإن رأته بعد العادة ولم يمكن أن يكون  
 ٤٤٧ حيضاً ؛ ...  
 فصل : وإن أمكن كونه حيضاً ، ...  
 ٤٤٧ فائدتان ؛ إحداهما ، اختلف الأصحاب في مراد  
 الخرق بقوله : فإن عاودها  
 الدم ، ...  
 ٤٤٨ الثانية ، إذا عاودها الدم في أثناء  
 العادة ، ... وجب قضاء ما  
 صامته ، ...  
 ٤٤٩
- ٢٣٨- مسألة؛ ( والصفرة والكدرة في أيام الحيض من  
 الحيض )  
 ٤٥٢-٤٤٩  
 فائدة : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن  
 ٤٤٩ الحيض ، ...  
 فصل : وحكمها حكم الدم العبيط ، ...  
 ٤٥١  
 ٤٥٢ تنبيه : محل الخلاف في ذلك كله ، ...

٢٣٩- مسألة؛ (ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً، ...) ٤٥٢-٤٦٨

٤٥٤ فصل: فإن جاوز أكثر الحيض، ...

٤٥٥ فصل: والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، ...

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: والمستحاضة

٤٥٥ تغسل فرجها وتعصبه، ...

الثاني، مراده بقوله: وتتوضأ لوقت كل

٤٥٥ صلاة، ...

فصل: ويجب على كل واحد من هؤلاء

٤٥٨ الوضوء، ...

فصل: ويجوز للمستحاضة ومن في معناها

٤٦١ الجمع، ...

٤٦١-٤٦٧ فوائد تتعلق بأحكام المستحاضة

٤٦٢ فصل: إذا توضأت المستحاضة، ...

فصل: فإن كان للمستحاضة عادة بانقطاع

٤٦٥ الدم، ...

فصل: ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل

٤٦٦ صلاة، ...

فائدة: لو قدر على حبسه حال القيام لأجل

٤٦٨ الركوع، ...

٢٤٠- مسألة؛ (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج، ...) ٤٦٩-٤٧٣

فصل: قال أحمد: لا بأس أن تشرب المرأة

٤٧٠ دواءً ...

٤٧٠ تنبيهان؛ أحدهما، شمل قوله: خوف العنت .

- الثاني ، مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا
- ٤٧٠ خاف العنت ، يباح له وطؤها... ..
- ٤٧١ فصل : وأكثر النفاس أربعون يوماً ، ... ..
- فصل : قال : (وأكثر النفاس أربعون يوماً... ..)
- ٤٧١ فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز شرب دواء مباح لقطع  
الحيض ، ... ..
- ٤٧١ الثانية ، يجوز شرب دواء ، لحصول  
الحيض ، ... ..
- ٤٧٣
- ٢٤١- مسألة ؛ (ولا حد لأقله)
- ٤٧٤
- ٢٤٢- مسألة ؛ (أى وقت رأت الطهر ، فهي طاهر ، ... ..)
- ٢٤٣- مسألة ؛ (ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تم  
الأربعين )
- ٤٧٥
- ٢٤٤- مسألة ؛ (فإن انقطع دمها في مدة الأربعين ، ثم عاد فيها  
فهو نفاس ... ..)
- ٤٧٨-٤٧٦
- فصل : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين  
فيه شيء من خلق الإنسان ، فهو  
٤٧٨ نفاس .
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو ولدت من غير دم ، ثم  
٤٧٨ رأت الدم في أثناء المدة ، ... ..
- الثانية ، الطهر الذي بين الدمين طهر  
٤٧٨ صحيح ، ... ..
- ٢٤٥- مسألة ؛ ( وإن ولدت توأمين ، فأوّل النفاس من  
الأول ، وآخره منه ... ..)
- ٤٧٩-٤٨٢

- تنبيه : ظاهر قوله : وإذا انقطع دمها ... أن  
الطهر الذى بينهما ... طهر صحيح . ٤٧٩  
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز شرب دواء لإلقاء  
نطفة ، ... ٤٧٩  
الثانية ، من استمر دمها يخرج من فمها  
بقدر العادة فى وقتها، ... ينقض  
الوضوء ؛ ... ٤٧٩  
فائدتان ؛ إحداهما ، أول مُدَّة النفاس من  
الوضع ، ... ٤٨٠  
الثانية ، يثبت حكم النفاس بوضع  
شئ فيه من خلق الإنسان، ... ٤٨١

آخر الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب الصلاة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٩٠٠/١٩٩٤ م  
I.S.B.N : 977 - 256 - 102 - 6

## هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة